


الجُنُونُ الشَّافِعُ

من

# الأَنْفُسُ

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْقِهِ وَتَوْزِيعِهِ عَلَى نَفْقَتِهِ  
ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُشْوَّبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
مُخْيَى أَثَارِ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهَدِّدِ بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ  
صَالِحُ الْجَلَالَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
وَأَمَامُ الْمُوَحَّدِينَ مَلِكُ الْعَالَمَاءِ وَغَالِمُ الْمُلُوكِ

الْمَلَكُ سُعْوَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُعَظَّمُ  
أَمْتَعَ اللَّهُ بِطُولِ حَيَاةِ الْمَبَارَكَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب النكاح

فأمرناه

إدراهمًا : «النكاح» له معنيان . معنى في اللغة ، ومعنى في الشرع .

معناه في اللغة : الوطء . قاله الأزهري . وقيل للتزويع : نكاح ، لأنه سبب

الوطء .

قال أبو عمرو - غلام ثعلب - : الذى حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين ،  
وال McBred عن البصريين : أن «النكاح» في أصل اللغة : هو اسم للجمع بين الشيئين  
قال الشاعر :

أيها النكح الثريا سهلاء عَمْرَكَ اللَّهُ ، كَبِفْ يجتمعان ؟

وقال الجوهرى : النكاح الوطء . وقد يكون العقد . و«نكحتها» و«نكحتها»  
هي «أى تزوجت» .

وعن الزجاج : النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميًعا . وموضع  
«نكح» في كلامهم لزوم الشيء الشيء رأكًا عليه .

قال ابن جنی : سألت أبي على الفارسي عن قوله «نكحها» ؟ .

قال : فرقت العرب فرقاً لطيفاً ، يعرف به موضع العقد من الوطء . فإذا قالوا  
«نكح فلانة» أو «بنت فلان» أرادوا تزويعها ، والعقد عليها .

وإذا قالوا «نكح امرأته» لم يريدوا إلا المخامة . لأن ذكر امرأته وزوجته  
 تستغنى عن العقد .

قال الزركشى : ظاهره الاشتراك ، كالذى قبله ، وأن القراءة تعين .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : معناه في اللغة : الجمع والضم على أتم الوجوه

فإن كان اجتماعاً بالأبدان : فهو الإيلاج الذى ليس بعده غاية في اجتماع البدنين .  
وإن كان اجتماعاً بالعقود : فهو الجم بینهما على الدوام واللزم . ولهذا يقال :  
استنكحه المدى ، إذا لازمه وداومه . انتهى .

ومعنى في الشرع : عقد التزويج . فهو حقيقة في العقد ، مجاز في الوطاء . على  
الصحيح . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن عقيل ، وابن البناء .

والقاضى في التعليق - في كون الحرم لا ينكح ، لما قيل له ، إن النكاح حقيقة  
في الوطاء - قال : إن كان في اللغة حقيقة في الوطاء ، فهو في عرف الشرع للعقد .

قاله الزركشى . وجزم به الحلوانى ، وأبو يعلى الصغير . قاله فى الفروع .

قال الحلوانى : هو في الشريعة عبارة عن العقد بأوصافه ، وفي اللغة : عبارة  
عن الجم . وهو الوطاء .

قال ابن عقيل : الصحيح أنه موضوع للجمع . وهو في الشريعة في العقد  
أظهر استكمالاً . ولا نقول : إنه منقول . نقله ابن خطيب السالمية في تعليقه على  
المحرر . وقدمه ابن منجحا في شرحه ، وصاحب الرعاية الكبرى ، والفروع .  
وذلك لأنه أشهر في الكتاب والسنة .

وليس في الكتاب لفظ « النكاح » بمعنى الوطاء ، إلا قوله تعالى ( ٢ : ٢٣٠ )  
حتى تنكح زوجاً غيره ) على المشهور .

ولصحة نفيه عن الوطاء ، فيقال : هذا سفاح ، وليس بنكاح . وصححة النفي :  
دليل المجاز .

وقيل : هو حقيقة في الوطاء ، مجاز في العقد .  
اختاره القاضى في أحكام القرآن ، وشرح الخرق ، والعمدة . وأبو الخطاب فى  
الاتصال ، وصاحب عيون المسائل ، وأبو يعلى الصغير .

قاله الزركشى ، وابن خطيب السالمية . لما تقدم عن الأزهري ، وغلام ثعلب .  
والأصل عدم التقلل .

قال أبو الخطاب : وتحريم من عقد عليها الأب استفادناه من الإجماع والسنّة .  
وهو بالإجماع القطعى في الجملة .

وقيل : هو مشترك ، يعني : أنه حقيقة في كل واحد منها بانفراده . وعليه  
الأكثر .

قال في الفروع : والأشهر أنه مشترك .

قال القاضي في المحرر : قاله الزركشى ، والجامع الكبير .

قال ابن خطيب السالمة : الأشبه بأصولنا ومذهبنا : أنه حقيقة في العقد  
والوطء جيئاً في الشريعة . لقولنا بتحريم موطأة الأب من غير تزويج ، لدخولها  
في قوله تعالى ( ٤ : ٢٣ ) ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء ) وذلك لوردوها  
في الكتاب العزيز . والأصل في الإطلاق : الحقيقة .

قال ابن خطيب السالمة ، قال أبو الحسين : النكاح عند الإمام أحمد -  
رحمه الله - حقيقة في الوطء والعقد جيئاً . وقاله أبو حكيم .

وجزم به نظام المفردات . وهو منها .

وقيل : هو حقيقة فيما مما . فلا يقال : هو حقيقة على أحدهما بانفراده . بل  
على مجموعهما . فهو من الألفاظ التواترية .

قال ابن رزين : والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم . لأن  
التواتر خير من الاشتراك والجائز . لأنهما على خلاف الأصل . انتهى .

وقال ابن هبيرة : وقال مالك وأحمد رحمهما الله : هو حقيقة في العقد والوطء  
جيئاً . وليس أحدهما أخص منه بالآخر . انتهى .  
مع أن هذا اللفظ محتمل أن يريده به الاشتراك .

وقال في الوسيلة : كما قال ابن هبيرة ، وذكر : أنه عند الإمام أحمد رحمه الله  
كذلك . انتهى .

والفرق بين الاشتراك والتواتر : أن الاشتراك يقال على كل واحد منها

بأنفراده حقيقة ، بخلاف التواطئ . فإنه لا يقال حقيقة إلا عليهم متحمرين لغير .  
والله أعلم .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هو في الإثبات لها ، وفي النهى لـ كل  
منهما . بناء على أنه إذا نهى عن شيء نهى عن بعضه . والأمر به أمر بكله ، في  
الكتاب والسنـة والـكلام . فإذا قيل – مثلاً – « انـكـح ابـنة عـمـك » كان المراد  
الـعـقد والـوـطـء .

وإذا قيل « لا تنكـحـها » تناول كل واحد منها .  
الـثـانـيـة : قال القاضى : المـعـقـودـ عـلـيـهـ فـيـ النـكـاحـ : المـنـفـعـةـ ، أـىـ الـأـنـفـاعـ بـهـاـ ،  
لـأـمـلـكـهاـ . وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـفـرـوعـ .

قال القاضى أبو الحسين فـي فـروعـهـ : وـالـذـىـ يـقـضـيـهـ مـذـهـبـنـاـ : أـنـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ  
فـيـ النـكـاحـ مـنـفـعـةـ الـاستـمـتـاعـ ، وـأـنـهـ فـيـ حـكـمـ مـنـفـعـةـ الـاسـتـخـدـامـ .

قال صـاحـبـ الـوـسـيـلـةـ : المـعـقـودـ عـلـيـهـ مـنـفـعـةـ الـاستـمـتـاعـ .

وقـالـ القـاضـىـ فـيـ أحـكـامـ الـقـرـآنـ : المـعـقـودـ عـلـيـهـ الـحلـ ، لـأـمـلـكـ الـمـنـفـعـةـ .

قال فـيـ الـقـاعـدـةـ السـادـسـةـ وـالـثـانـيـنـ : تـرـدـتـ عـبـارـاتـ الـأـصـاحـابـ فـيـ مـورـدـ عـقدـ  
الـنـكـاحـ : هلـ هـوـ الـمـلـكـ ، أـوـ الـاسـتـبـاحـةـ ؟ فـنـ قـائـلـ : هـوـ الـمـلـكـ .

ثـمـ تـرـدـدـواـ : هلـ هـوـ مـلـكـ مـنـفـعـةـ الـبـضـعـ ، أـوـ مـلـكـ الـأـنـفـاعـ بـهـاـ ؟

وـقـيلـ : بـلـ هـوـ الـحلـ لـأـمـلـكـ . وـلـهـذـاـ يـقـعـ الـاسـتـمـتـاعـ مـنـ جـهـةـ الـزـوـجـةـ ، مـعـ أـنـهـ  
لـأـمـلـكـ هـاـ .

وـقـيلـ : بـلـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ : الـازـدواـجـ ، كـالـمـشـارـكـةـ . وـلـهـذـاـ فـرقـ اللهـ سـبـحـانـهـ  
وـتـعـالـىـ بـيـنـ الـازـدواـجـ وـمـلـكـ الـيمـينـ .

وـإـلـيـهـ مـيـلـ الشـيـخـ تقـىـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ .  
فـيـكـونـ مـنـ بـابـ الـمـشـارـكـاتـ ، لـاـ الـمـعـاوـضـاتـ .

قولـهـ (ـالـنـكـاحـ مـسـتـثـةـ)ـ .

اعلم أن للأصحاب في ضبط أقسام النكاح طرقا .

أشهرها وأصحها : أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام .

القسم الأول : من له شهوة ، ولا يخاف الزنا . فهذا النكاح في حقه مستحب على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين .

قال الشارح وغيره : هذا المشهور في المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغني ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : أنه واجب على الإطلاق .

اختاره أبو بكر ، وأبو حفص البرمكي ، وابن أبي موسى .

وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،  
والحاوى الصغير .

وحل القاضى الرواية الثانية على من يخشى على نفسه مواجهة المحظور بتزكى  
النكاح .

تفبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا فرق في ذلك بين الغنى والفقير .  
وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه .

نقل صالح : يقترض ويتزوج .

وجزم به ابن رزين في شرحه . وقدمه في الفروع ، والفائق .

قال الآمدى : يستحب في حق الغنى والفقير ، والعاجز والواجد ، والراغب  
والزالهد . فإن الإمام أحمد رحمه الله تزوج وهو لا يجد القوت .  
وقيل : لا يتزوج فقير إلا عند الضرورة .

وقيده ابن رزين في مختصره بموسى . وجزم به في النظم .

قلت : وهو الصواب في هذه الأزمة . واختاره صاحب المبهج .

ويأتي كلامه في تعداد الطرق .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

القسم الثاني : من ليس له شهوة : كالعنين ، ومن ذهبت شهوته ، لمرض أو أكبر ، أو غيره .

فعموم كلام المصنف هنا : أنه سنة في حقه أيضاً .

وهو ظاهر كلامه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وهو إحدى الروايتين ، والوجهين .

واختاره القاضى في المجرد ، في باب الطلاق والخلصال ، وابن عبدوس في تذكرة . وجزم به في البلقة ، وغيره .

والقول الثاني : هو في حقهم مباح . وهو الصحيح من المذهب .

اختاره القاضى في المجرد في باب النكاح . وابن عقيل في التذكرة ، وابن البناء ، وابن بطة .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين ، وتجزيد العناية . وجزم به في المنور .

قال في منتخبه : يسن للتأقى . وأطلقهما في المغنى ، والكاف ، والشرح ، والنظم ، والمستوعب ، وشرح ابن منجحا ، والفروع ، والفائق .  
وقيل : يكره . وما هو بعيد في هذه الأزمنة .

وحكى عنه : يحب . وهو وجه في الترغيب .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كلام صاحب الحرر يدل على أن روایة وجوب النكاح منتفية في حق من لا شهوة له .

وكذلك قال القاضى ، وابن عقيل ، والأكثرون .  
ومن الأصحاب من طرد فيه روایة الوجوب أيضاً .

نقوله صاحب الترغيب . وهو مقتضى إطلاق الأكثرين .  
ويأتي التنبية على ذلك في تعداد الطرق .  
القسم الثالث : من خاف العنت .

فالنكاح في حق هذا : واجب . قوله واحداً ، إلا أن ابن عقيل ذكر رواية :  
أنه غير واجب .  
ويأتي كلامه في تعداد الطرق .

قال الزركشى : ولعله أراد بخوف العنت : خوف المرض والمشقة ، لا خوف  
الزنا . فإن العنت يفسر بكل واحد من هذه .

#### نفيهات

أحدها : « العنت » هنا : هو الزنا . على الصحيح .  
وقيقيل : هو الملائكة بالزنا . ذكره في المستوعب .

الثانى : مراده بقوله « إلا أن يخاف على نفسه مواجهة المحظور » إذا علم وقوع  
ذلك أو ظنه . قاله الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتجه إذا علم وقوعه فقط .

الثالث : هذه الأقسام الثلاثة : هي أصح الطرق . وهي طريقة المصنف ،  
والشارح ، وغيرهما .

قال الزركشى : هي الطريقة المشهورة .  
وقال ابن شيخ السالمية في نكتته على المحرر : ذكر غير واحد من أصحابنا في  
وجوب النكاح : روایتين . واختلفوا في محل الوجوب .  
ففهم : من أطلقه لم يقيده بمحال . وهذه طريقة أبي بكر ، وأبي حفص ،  
وابن الزاغوني .

قال في مفرداته : النكاح واجب في إحدى الروایتين .

وكذلك أطلقه القاضى أبو يعلى الصغير فى مفرداته ، وأبو الحسين ، وصاحب  
الوسيلة .

وقد وقع ذلك فى كلام الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن التزويج ؟ فقال :  
أراه واجباً .

وأشار إلى هذا أبو البركات ، حيث قال : وعنه الوجوب مطلقاً .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب المداية ، والمذهب ، والخلافة ،  
 وغيرهم .

قلت : وهو ضعيف جداً فيمن لا شهوة له .

قال : ومنهم من خص الوجوب بمن يجد الطول ، ويختلف العنت .

قال في المستوعب : فهذا يجب عليه النكاح رواية واحدة .

وكذا قال في الترغيب ، وابن الجوزي ، وأبو البركات .

وعليها حمل القاضى إطلاق الإمام أحمد رحمه الله وأبى بكر .

قلت : وقيده ابن عقيل بذلك أيضاً . وأن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال :  
وظاهر كلام أحمد والأكثرین : أن ذلك غير معتبر .

واختار ابن حامد : عدم الوجوب حتى في هذه الحالة .

قلت : الذى يظهر أن هذا خطأ من الناقل عنه .

ومن أصحابنا : من أجرى الخلاف فيه .

فخکى ابن عقيل في التذكرة - في وجوب النكاح على من يختلف العنت  
ويجد الطول - روایتين .

ومنهم : من جعل محل الوجوب في الصورة الأولى ، وهذه الصورة .

ومنهم : من جعل الخلاف في الصورة الثانية ، وهو من يجد الطول ، ولا يختلف  
العنت وله شهوة .

فههنا جعل محل الخلاف غير واحد . وحكوا فيه روایتين . وهذه طريقة  
القاضى ، وأبى البركات .

وقطع الشیعی موفق الدین رحمه الله : بعدم الوجوب من غير خلاف . وكذلك القاضی فی الجامع الكبير ، وابن عقیل فی التذکرة .

واختاره ابن حامد ، والشیریف أبو جعفر .

قالوا : ويدل علی رجحانها فی المذهب : أن الإمام أَحْمَد رحمه الله لم يتزوج حتى صار له أربعون سنة ، مع أنه كان له شهوة .

ومنهم : من جعل محل الوجوب فی الصورتين المتقدمتين وفي صورة ثالثة ،

وهو من يجد الطول ولا شهوة له . حکاہ فی الترغیب .

قال أبو العباس : وكلام القاضی وتعلیله يقتضی أن الخلاف فی الوجوب

ثابت ، وإن لم يكن له شهوة .

ومنهم : من جعل محل الوجوب : القدرة على النفقة والصداق .

قال فی المبهج : النکاح مستحب . وهل هو واجب أم لا ؟ ينظر فیه .

فإن كان فقيراً لا يقدر على الصداق ، ولا على ما يقوم بأؤدال الزوجة : لم يجب ،

رواية واحدة .

وإن كان قادرًا مستطیعاً : ففيه روایتان ، لا يجب . وهي المنصورة . والوجوب

قال ، قلت : ونازعه فی ذلك كثیر من الأصحاب .

ومنهم : من أضاف قياداً آخر ، فجعل الوجوب مختصاً بالقدرة على نکاح الحرة

قال أبو العباس : إذا خشى العنت جاز له التزوج بالأمة ، مع أن تركه

أفضل ، أو مع الكراهة وهو يخاف العنت . فيكون الوجوب مشروطاً بالقدرة

على نکاح الحرة .

قلت : قدم فی الفروع : أنه لا يجب عليه نکاح الحرة .

قال القاضی ، وابن الجوزی ، والمصنف ، وغيرهم : يباح ذلك . والصبر عنه

أولی .

وقال فی الفصول : فی وجوبه خلاف .

واختار أبو يعلی الصغیر الوجوب .

قلت : الصواب أنه يجب إذا لم يجده حرج .

ومنهم : من جعل الوجوب من باب وجوب الكفاية لا العين .

قال أبو العباس : ذكر أبو يعلى الصغير - في ضمن مسألة التخلص لنوافل العبادة -  
إذا لم توجبه على كل واحد فهو فرض على الكفاية .

قلت : وذكر أبو الفتح ابن المنى أيضاً : أن النكاح فرض كفاية . فكان  
الاشغال به أولى . كالجهاد .

قال : وكان القياس يقتضي وجوبه على الأعيان . تركناه للخرج والمشقة .  
أتهى .

وأتهى كلام ابن خطيب السالمية ، مع ما زدنا عليه فيه .

### فواخر

الأولى : حيث قلنا بالوجوب ، فإن المرأة كالرجل في ذلك . أشار إليه  
أبو الحسين ، وأبو حكيم التهرواني ، وصاحب الوسيلة . قاله ابن خطيب السالمية .

الثانية : على القول بالوجوب : لا يكتفى بمرة واحدة في العمر . على الصحيح  
من المذهب .

قال ابن خطيب السالمية في النكحت : جمهور الأصحاب أنه لا يكتفى بمرة  
واحدة . بل يكون النكاح في مجموع العمر . لقول الإمام أحمد رحمه الله : ليست  
العزوبة في شيء من أمر الإسلام .

وقدم في الفروع : أنه لا يكتفى بمرة واحدة .

وقال أبو الحسين ، في فروعه : إذا قلنا بالوجوب ، فهل يسقط الأمر به في  
حق الرجل والمرأة بمرة واحدة ، أم لا ؟

ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا يسقط . لقول الإمام أحمد في رواية  
الموذى : ليست العزوبة من الإسلام . وهذا الاسم لا يزول بمرة . وكذا قاله  
صاحب الوسيلة ، وأبو حكيم التهرواني .

وفي المذهب لابن الجوزي ، وغيره : يكتفى بالمرة الواحدة لرجل وامرأة .  
وجزم به في عيون المسائل ، وقال : هذا على رواية وجوبه .

ونقل ابن الحكم : أن الإمام أحمد رحمه الله قال : المتقبل هو الذي لم يتزوج قط  
قلت : وينبغي أن يتمشى هذا الخلاف على القول بالاستحباب أيضاً .  
وهو ظاهر كلامه في الفروع ، بخلاف صاحب النكارة .

الثالثة : وعلى القول بوجوبه : إذا زاحمه الحج الواجب .

فقد تقدم لو خاف العنت من واجب عليه الحج ، في كتاب الحج .  
وذكرنا هناك الحكم والتفصيل . فليراجع .

الرابعة : في الاكتفاء بالعقد استثناءً بباعث الطبيع عن الشرعي وجهان .

ذكرهما في الواضح . وأطلقهما في الفروع ، والفاائق .  
قال ابن عقيل في المفردات : قياس المذهب عندى : يقتضى إيجابه شرعاً ،  
كما يجب على المضطر تملك الطعام والشراب ، وتناولهما .

قال ابن خطيب السالمية ، في نكتة على المحرر : وحيث قلنا بالوجوب ،  
فالواجب هو العقد . وأما نفس الاستمتعان ، فقال القاضي : لا يجب . بل يكتفى  
فيه بداعية الوطء ، وحيث أوجبنا الوطء . فإنما هو لإيفاء حق الزوجة لغيره . اتهى .

الخامسة : ماقاله أبو الحسين : هل يكتفى عنه بالتسري ؟ فيه وجهان .

وتابع في الفروع . وأطلقهما في الفائق . والزركشى .

قال ابن أبي الجعد في مصنفه : ويجربه عنه التسرى في الأصح .

قال في القواعد الأصولية : والنبي يظهر الاكتفاء .

قال ابن نصر الله في حواشى الزركشى : أحدهما لا يندفع . فليتزوج . فأمر  
بالزواج .

قال ابن خطيب السالمية : فيه احتمالان . ذكرها ابن عقيل في المفردات ،  
وابن الزاغوني .

ثم قال : ويشهد لسقوط النكاح قوله تعالى ( ٤ : ٣ ) فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ، أو ماملكت أيامكم ) انتهى .

قلت : وهو الصواب .

وقال بعض الأصحاب : الأظهر أن الوجوب يسقط به مع خوف العنت .  
وإن لم يسقط مع غيره .

السادسة : على القول باستحبابه : هل يجب بأمر الآباء ، أو بأمر أحد هابه ؟  
قال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية صالح ، وأبي داود : إن كان له أبوان  
يأمرانه بالتزويج : أمرته أن يتزوج ، أو كان شاباً يخاف على نفسه العنت : أمرته  
أن يتزوج .

فقبل أمر الآباء له بذلك بمنزلة خوفه على نفسه العنت .

قال الإمام أحمد رحمه الله : والذى يخلف بالطلاق لا يتزوج أبداً ، إن أمره  
أبوه تزوج .

السابعة : وعلى القول أيضاً بعدم وجوبه : هل يجب بالنذر ؟

صرح أبو يعلى الصغير في مفرداته : أنه يلزم بالنذر .

قلت : وهو داخل في عمومات كلامهم في نذر التبر .

الثانية : يجوز له النكاح بدار الحرب للضرورة . على الصحيح من المذهب

ونقل ابن هانىء : لا يتزوج ، وإن خاف .

وإن لم تكن به ضرورة للنكاح ، فليس له ذلك . على الصحيح .

قال ابن خطيب السالمية في نكته : ليس له النكاح . سواء كان به  
ضرورة ، أو لا ؟

قال الزركشى : فعلى تعليل الإمام أحمد رحمه الله : لا يتزوج ولا مسلمة .

ونص عليه في رواية حنبل . ولا يطأ زوجته إن كانت معه . ونص عليه في رواية  
الأثرم وغيره .

وعلى مقتضى تعليله : له أن يتزوج آيسة ، أو صغيرة . فإنه عمل ، وقال : من أجل الولد ، ثلثا يستعبد .

وقال في المغني في آخر الجihad : وأما الأسير ، فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : لا يحل له التزوج مادام أسيراً .

وأما الذي يدخل إليهم بأمان – كالناجر ونحوه – : فلا ينبغي له التزوج . فإن غلبت عليه الشهوة : أبيع له نكاح المسنة ، وليعزل عنها ولا يتزوج منهم . انتهى .

وقيل : يباح له النكاح مع عدم الضرورة .

وأطلقهما في الفروع ، فقال : وله النكاح بدار حرب ضرورة ، وبدونها وجهان . وكرهه الإمام أحمد رحمه الله . وقال : لا يتزوج ولا يتسرى إلا أن يخاف عليه .

وقال أيضاً : ولا يطلب الولد .

ويأتي : هل يباح نكاح الحريات أم لا ؟ في باب الحرمات في النكاح .

تبيه : حيث حرم نكاحه بلا ضرورة ، و فعل : وجوب عزله ، وإلا استحب عزله . ذكره في الفصول .

قللت : فيعاني بها .

قوله ﴿ والاشتغال به أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِي لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ ﴾ .

يعني : حيث قلنا يستحب ، وكان له شهوة . وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال أبو يعلى الصغير : لا يكون أفضل من التخلی إلا إذا قصد به المصالح المعلومة . أما إذا لم يقصدها : فلا يكون أفضل .

وعنه : التخلی لنوافل العبادة أفضل ، كما لو كان معدوم الشهوة . حكاها

أبو الحسين في النمام ، وابن الزاغوني . واختارها ابن عقيل في المفردات . وهي احتمال في المدائية ، ومن تابعه .

وذكر أبو الفتح بن المني : أن النكاح فرض كفاية . فـكان الاشتغال به أولى ، كالجهاد . كما تقدم .

قوله ﴿ وَيُسْتَحِبْ تَخْيِرِ ذَاتِ الدِّينِ الْوَلُودِ الْبِكْرِ الْحَسِيبَةِ الْأَجْنَبَيَّةِ ﴾ بلا نزاع .

ويستحب أيضاً : أن لا يزيد على واحدة ، إن حصل بها الإعفاف . على الصحيح من المذهب . جزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال في المدائية ، والمستوعب ، وإدراك الغاية ، والفارق : والأولى أن لا يزيد على نكاح واحدة .

قال الناظم : وواحدة أقرب إلى العدل .

قال في تحرير العناية : هذا الأشهر .

قال ابن خطيب السالمية : جمهور الأصحاب استحبوا أن لا يزيد على واحدة

قال ابن الجوزي : إلا أن لا تعفه واحدة . انتهى .

وقيل : المستحب اثنان . كما لو لم تعفه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

فإنه قال : يقتضي يتزوج . ليته إذا تزوج اثنتين يفلت .

وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته .

قال ابن رزين في المدائية : يستحب أن يزيد على واحدة . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَيَحُوزُ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةً امْرَأَةً : النَّظَرُ ﴾ .

هذا المذهب . أعني أنه يباح .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والرعايتين  
والحاوى الصغير ، والفاائق ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وتجريده العناية .  
وقيل : يستحب له النظر .

جزم به أبو الفتح الحلواني ، وابن عقيل ، وصاحب الترغيب ، وغيرهم .  
قلت : وهو الصواب .

قال الزركشى : وجعله ابن عقيل وابن الجوزى مستحبًا . وهو ظاهر الحديث <sup>(١)</sup>  
فزاد : ابن الجوزى .

قال ابن رزین في شرحه : يسن إجماعاً . كذا قال .  
وأطلق الوجهين ابن خطيب السالمية .

وقال ، قلت : ويتعين تقييد ذلك بن إذا خطبها غالب على ظنه إجابته إلى  
نکاحها .

وقال ابن رجب في تعليقه على المحرر . ذكره عنه في القواعد الأصولية .  
قلت : وهو كما قال . وهو مراد الإمام والأصحاب قطعاً .  
قوله { النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا } .

يعنى فقط من غير خلوة بها . هذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله  
جزم به في البلقة ، والوجيز ، ونظم المفردات .

قال في المذهب ، ومبوك الذهب : هذا أصح الروايتين .  
وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
وإدراك العناية ، وشرح ابن رزین ، وتجريده العناية .  
قال الزركشى : صححها القاضى في المجرد ، وابن عقيل .

(١) روى أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة « أنه خطب  
امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظر إليها . فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »  
٨ - الإنصاف ج ٢

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : له النظر إلى ما يظهر غالباً ، كالرقبة ، واليدين ، والقدمين . وهو المذهب  
قال في تحرير العناية : هذا الأصح . ونصره الناظم .  
وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وتحمل كلام الخرق وأبى بكر الآتي على ذلك . وجزم به في العمدة .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والقائق . وأطلقهما في السكاف .

وقيل : له النظر إلى الرقبة ، والقدم ، والرأس ، والساقي .

وعنه : له النظر إلى الوجه والكفين فقط . حكاها ابن عقيل . وحكاه  
بعضهم قولآ ، بناء على أن اليدين ليستا من العورة .

قال الزركشي : وهى اختيار من زعم ذلك .

قال القاضى فى التعليق : للذهب المعول عليه إلى المنع من النظر : ما هو عورة  
ونحوه .

قال الشريف ، وأبو الخطاب - في خلافهما - : وجوز أبو بكر النظر إليها في  
حال كونها حاسرة .

وحكى ابن عقيل رواية : بأن له النظر إلى ماعدا العورة المغلظة . ذكرها في  
المفردات .

والعورة المغلظة : هي الفرجان . وهذا مشهور عن داود الظاهري .

نفيه : حيث أبحنا له النظر إلى شيء من بدنها ، فله تكرار النظر إليه ، وتأمل  
المحاسن . كل ذلك إذا أمن الشهوة . قيده بذلك الأصحاب .

نفيه آخر : مقتضى قوله « ويحوز لمن أراد خطبة امرأة » أن محل النظر قبل  
الخطبة . وهو صحيح .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وينبغي أن يكون النظر بعد العزم على  
نكاحها وقبل الخطبة .

### فأئمَّةُ نَانَ

إِمَرَاهُمَا : قال الإمام أَحْمَد رحمه الله : إذا خطبَ رجُل امرأة سُأَلَ عن جمالها أولاً . فَإِنْ حُمِدَ : سُأَلَ عن دينها . فَإِنْ حُمِدَ : تزوج ، وإن لم يُحْمَدْ : يُكَوِّنَ رده لأجل الدين . ولا يُسْأَلُ أولاً عن الدين ، فَإِنْ حُمِدَ سُأَلَ عن الجمال . فَإِنْ لم يُحْمَدْ ردها . فيُكَوِّنَ رده للجمال لا للدين .

الثانية : قال ابن الجوزي : ومن ابْتَلَى بِالْهُوَى ، فَأَرَادَ الزَّوْجَ : فَلِيَجْتَهِدْ فِي نَكَاحِ الَّتِي ابْتَلَى بِهَا ، إِنْ صَحَّ ذَلِكَ وَجَازَ ، وَإِلَّا فَلِيَتَخَيَّرْ مَا يَظْهَرُ مِثْلُهَا . قوله « وَلَهُ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِلَى الرَّأْسِ ، وَالسَّاقَيْنِ مِنَ الْأَمَّةِ الْمُسْتَأْمَةِ » .

يعني : له النظر إلى ما يظهر غالباً ، وإلى الرأس والساقيين منها . وهو المذهب جزم به في الوجيز ، والمهدية ، والمذهب ، والخلاصة . وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والمستوعب .

وعنه : ينظر سوي عورة الصلاة . جزم به في الكاف ، فقال : ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر منها إلى ماعدا عورتها .

وقيل : ينظر غير ما بين السرة والركبة .

قال الناظم : هذا المقدم .

وقيل : حكمها في النظر كالخطوبة .

ونقل حنبل : لا بأس أن يقلبها إذا أراد شراءها من فوق ثيابها . لأنها لاحرمة لها .

قال القاضي : أجاز تقليب الظهر والصدر . بمعنى لمسه من فوق الثياب .

قوله « وَمِنْ ذَوَاتِ حَارِمَةٍ » .

يعنى : يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى مالا يظهر غالباً ، وإلى الرأس والساقين . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

واعلم أن حكم ذوات محارمه حكم الأمة المستامة في النظر ، خلافاً ومذهباً . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر .

وعنه : لا ينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه . ذكرها في الرعاية وغيرها .

وعنه : لا ينظر منها إلا إلى الوجه والكففين .

#### فأمرناه

إدراهما : حكم المرأة في النظر إلى محارمها : حكمهم في النظر إليها . قاله في

الفروع ، وغيره .

الثانية : ذوات محارمه من يحرم نكاحها عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح . فلا ينظر إلى أم المزنى بها ، ولا إلى ابنتها ، ولا إلى بنت الموطأة بشبهة . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .

قوله **«وللعبد النظر إلَيْهِمَا مِنْ مَوْلَاتِهِ»** .

يعنى : إلى الوجه والكففين . وهذا أحد القولين .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وتجريده العناية ، وغيرهم .

وصححه في النظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والصحيح من المذهب : أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه ، على ما تقدم خلافاً ومذهباً . قدمه في الفروع . وجزم به في الكافي . وعنه : المぬ من النظر للعبد مطلقاً . نقله ابن هانىء . وهو قول في الرعاية

الكبيري .

قال الشارح : وهو قول بعض أصحابنا . وما هو بعيد .

فائدة : قال في الفروع : ظاهر كلامهم لا ينظر عبد مشترك ، ولا ينظر الرجل أمة مشتركة . لعموم منع النظر ، إلا من عبدها وأمته . انتهى .  
وقال بعض الأصحاب : للعبد المشترك بين النساء النظر إلى جميعهن . لوجود الحاجة بالنسبة إلى الجميع .

وجزم به في تحرير العناية ، فقال : ولعبد - ولو مبعضاً - نظر وجه سيدته وكفيها .

وذكر المصنف في فتاويه : أنه يجوز لمن جمיהם النظر إليه . لاحتضانه إلى ذلك . بخلاف الأمة المشتركة بين رجال ليس لأحد منهم النظر إلى عورتها .  
قوله **﴿وَلَنَيْرُ أُولَى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ كَالْكَبِيرِ وَالْعَنَيْنِ وَنَحْوِهِمَا النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ﴾**.

يعني : إلى الوجه والكتفين . وهذا أحد الوجهين . صحيحه في النظم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق .

وقيل : حكمهم حكم العبد مع سيدته في النظر . وهو المذهب . قدمه في الفروع

قال في الكاف ، والمغنى : حكمهم حكم ذى المحرم في النظر . وقطع به .

وقيل : لا يباح لهم النظر مطلقاً .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

تبسيط : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب : أن الخصي والمحبوب لا يجوز لها النظر إلى الأجنبية . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال الأثرم : استعظام الإمام أحمد رحمه الله إدخال الخصياني على النساء .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

قال ابن عقيل : لاتباح خلوة النساء بالخصيأن ولا بالمحبوبين . لأن العضو - وإن تعطل ، أو عدم - فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم . ولا يؤمن المتع بالقبل وغيرها . وكذلك لا يباح خلوة الفحل بالرقاء من النساء لهذه العلة . انتهى .  
وقيل : ها كذلك محروم . وهو احتمال في المداية .  
قال في الفروع : ونصه لا .

وقال في الانتصار : الخصي يكسر النشاط . ولهذا يؤمن على الحرم .  
**قوله « ولِ الشَّاهِدِ وَالْمُبْتَاعِ النَّظرُ إِلَى وَجْهِ الْمُشْهُودِ عَلَيْهَا وَمَنْ تُعَالِمُهُ » .**

هذا أحد الوجهين . وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه ينظر إلى وجهها وكيفها إذا كانت تعامله .

وذكر ابن رزين : أن الشاهد والمبتاع ينظران إلى ما يظهر غالباً .  
**فأئمة : الحق في الرعايتين ، والحاوى الصغير : المستأجر بالشاهد والمبتاع .**

زاد في الرعاية الكبرى : والمؤجر والبائع .  
ونقل حرب ومحمد بن أبي حرب - في البائع - ينظر كفها وجهها ؟ إن كانت عجوزاً رجوت ، وإن كانت شابة أشتهى : أكره ذلك .  
**تنبيه : إباحة نظر هؤلاء مقيد بمحاجتهم .**

**فأئمة : من ابلى بخدمة مريض أو مريضة في وضعه أو استنجاه أو غيرها**  
فـ **حكم الطبيب في النظر والمس . نص عليه .**  
وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته . نص عليه . وقاله أبو الوفاء ،  
وأبو يعلى الصغير .

**قوله** «وَلِصَبِّيِّ الْمُمِيزِ، غَيْرِ ذِي الشَّهْوَةِ : النَّظَرُ إِلَى مَا فَوْقَ الشَّرَّةِ وَتَحْتَ الرَّكْبَةِ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : هو كالحرم . وأطلق في الكافي في الم Miz روايتين .

**قوله** «فَإِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ فَهُوَ كَذِي الْمُحَرَّمِ» .

وهو المذهب . اختياره ابن عبادوس في تذكرة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : أنه كالأجنبي . وأطلقهما في الكافي ، والفايق ، والقواعد الأصولية .

وقيل : كالطفل . ذكره في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو ضعيف جداً .

وقال في الرعاية الصغرى : فهو كذى حرم .

وعنه : كأجنبي بالغ .

#### فائدة ثانية

**إدراهمًا** : حكم بنت تسم حكم الم Miz ذى الشهوة . على الصحيح من المذهب .

وذكر أبو بكر قول الإمام أحمد في رواية عبد الله : رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم

«إذا بلقت الحميس فلا تكشف إلا وجهها ويديها» .

ونقل جعفر - في الرجل عنده الأرملة واليتيمة - : لainظر ، وأنه لا بأس بنظر

الوجه بلا شهوة .

**الثانية** : لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ، ولا لمسها .

نص عليه .

ونقل الأثر - في الرجل يضع المصغرة في حجره ويقبلها - إن لم يجد شهوة .  
فلا بأس .

ولا يجب سترها مع أمن الشهوة . جزم به في الرعایتين ، والحاوى الصغير .  
وقال في الفائق : ولا بأس بالنظر إلى طفلة غير صالحة للنکاح بغير شهوة .  
وهل هو محدود بدون السبیع ، أو بدون ما تشتتی غالباً ؟ على وجهين .  
قوله **(وللمرأة مع المرأة، والرجل مع الرجل : النظر إلى ما عدا  
ما بين الشرفة والركبة)** .

يجوز للمرأة المسلمة النظر من المرأة المسلمة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة .  
جزم به في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف هنا ،  
صاحب الرعایة الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وشرح ابن منجیا ، وغيرهم  
وقدمه في الرعایة الكبرى .

والصحيح من المذهب : أنها لا تنظر منها إلا إلى غير العورة .  
وجزم به في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والمنور .  
ولعل من قطع أولاً : أراد هذا .

لكن صاحب الرعایة غایر بين القولین . وهو الظاهر .  
[ ومرادهم بعورة المرأة هنا كعورة الرجل على الخلاف صرخ به الزركشی في  
شرح الوجيز ] <sup>(١)</sup>

وأما الكافرة مع المسلمة ، فالصحيح من المذهب : أن حكم المسلمة مع  
المسلمة . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المفتی والشرح ، ونصراء . وصححه  
في الكافي . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
وعنه : لا تنظر الكافرة من المسلمة مالا يظهر غالباً .

(١) زيادة من نسخة طلت .

وعنه : هي معها كالأجنبي . قدمه في المداية ، المستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقالوا : نص عليه .  
وقطع به الحلوانى في التبصرة .

واستنقى القاضى أبو يعلى - على هذه الرواية - الكافرة المملوكة لمسلة . فإنه يجوز أن تظهر على مولاتها كالمسلمة . وأطلقهما فى المذهب .  
فأئرفة : يجوز أن تكون الكافرة قابلة للمسلمة للضرورة ، وإلا فلا .  
نص عليه .

وأما الرجل مع الرجل - ولو كان أمرد - فالمذهب : أنه لا ينظر منه إلا مابين السرة والركبة . وعليه الأصحاب . وجزم به في الفروع ، وغيره .  
وقدمه في الرعاية الكبرى <sup>(١)</sup> . وقال ، وقيل : ينظر غير العورة .

فيحتمل أنه كالأول . لكن عند صاحب الرعاية : أنه أعم من الأول .  
قوله «وَيَبْاحُ لِلْمَرْأَةِ النَّظَرُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى غَيْرِ الْعُوْرَةِ» .  
هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والافتراق ، والمحرر .  
وقال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وعنه : يباح لها النظر منه إلى ما يظهر غالباً .

وعنه : لا يباح النظر إليه . وقدمه في المداية ، المستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقطع به ابن البنا . واختاره أبو بكر . قاله القاضى . نقله الشيخ تقى الدين رحمه الله في شرح المحرر .

(١) في نسخة مكتبة طلس : وأما الرجل مع الرجل - ولو كان أمرد - فالمذهب : أنه ينظر منه إلى غير العورة . وعليه الأصحاب . وجزم به في الفروع وغيره . وقال في الرعاية الكبرى : ينظر مابين السرة والركبة .

وقال ابن عقيل أيضاً: يحرم النظر.

ونقل القاضي أيضاً عن أبي بكر : الكراهة .

وقال الشیخ تقی الدین ف شرح المحرر : ظاهر کلام الإمام احمد رحمة الله ، والقاضی : کراهة نظرها إلى وجهه ، وبدنه ، وقدميه . واختار الکراهة .

وقيل : لا يحرم النظر إلى ما يظهر غالباً وقت مهنة وغفلة .

**النفيسي:** قال في الفروع : أطلق الأصحاب إباحة النظر للمرأة إلى غير العورة

من الرجل.

ونقل الأئم : يحرم النظر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن عقيل في الفتن: قال أبو بكر: لا تختلف الرواية أنه لا يجوز لهن.

قال في الفروع: ويؤيد الأول، أن الإمام أحمد رحمه الله: لم يجب

بالتحصيص في الأخبار التي في المسألة.

ووقال القاضى فى الروايتين : يجوز لهن . رواية واحدة . لأنهن فى حكم الأمهات

فـ الخرمة والتحريم . فجاز مفارقتهن في هذا القدر بقية النساء .

قلت : وهذا أولى .

فواز

منها: يجوز النظر من الأمة، ومن لاشتهي - كالعجوز، والبُرْزَة، والقبيحة

ونحوم - إلى غير عورة الصلاة ، على الصحيح من المذهب .

واختصار المصنف ، والشارح : حواز النظر من ذلك إلى ما لا يظهر غالباً .

وقال في الرعاية الكبدي: ويسار نظر وجه كل عجوز بزنة همة ، ومن

لا يشتهر مثلها غالباً ، وما ليس بعورة منها ولسه ومصالحتها ، والسلام عليها ،

إن أمن على نفسه . و معناه في الرعاية الصغرى ، والحاوى .

ونقل حنبل : إن لم تختصر الأمة فلا بأس .

وقياً : الأمة والقيمة كالمحة والجميلة .

ونقل المروذى : لainظر إلى الملوكة . كم من نظرة أقت في قلب صاحبها  
البلابل ؟

ونقل ابن منصور : لانتقب الأمة . ونقل أيضاً : تنتقب الجميلة .  
وكذا نقل أبو حامد الخفاف .

قال القاضى : لكن يمكن حمل ما أطلقه على مقايده .

قلت : الصواب أن الجميلة تنتقب ، وأنه يحرم النظر إليها كما يحرم النظر  
إلى الحرة الأجنبية .

نفيه : حيث قلنا : يباح ، ففى تحرير تكرار نظر وجه مستحسن : وجهاً .  
وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب التحرير .

ومنها : الخى المشكك فى النظر إليه كالمرأة ، تغليباً لجانب الحظر . ذكره  
ابن عقيل .

قال فى الفروع : ويخرج وجه من ستر العورة فى الصلاة : أنه كالرجل .

وقال فى الرعاية : وإن تشبه خنثى مشكل بذكر أو أنثى ، أو مال إلى  
أحدما : فله حكمه فى ذلك .

وقال ، قلت : لا يروج بمحال . فإن خاف الزنا : صام أو استمنى ، وإلا فهو  
مع امرأة كالرجل . ومع رجل كامرأة .

ومنها : ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب : أنه لا يجوز للرجل النظر  
إلى غير من تقدم ذكره . فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصداً . وهو صحيح . وهو  
المذهب .

وجوز جماعة من الأصحاب : نظر الرجل من الحرة الأجنبية إلى ما ليس  
بعورة صلاة .

وجزم به فى المستوعب فى آدابه ، وذكره الشيخ تقي الدين رواية .

قال القاضى : المحرم ماعدا الوجه والكفين .

وصرح القاضى في الجامع : أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة .

ثم قال : النظر إلى العورة محرم ، ولي غير العورة : مكروه .

وهكذا ذكر ابن عقيل ، وأبو الحسين .

وقال أبو الخطاب : لا يجوز النظر لغير من ذكرنا ، إلا أن القاضى أطلق هذه العبارة . وحکى السکراة في غير العورة .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة ؟ رواية عن الإمام أحمد : يكره ، ولا يحرم .

وقال ابن عقيل : لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة . انتهى .

قلت : وهذا الذى لا يسع الناس غيره ، خصوصاً للجيران والأقارب غير المحaram الذين نشأ بينهم . وهو مذهب الشافعى .

ويأتي في آخر العدد : هل يجوز أن يخلو بطلقةه ، أو أجنبية ، أم لا ؟

قوله «**وَيَحُوزُ النَّظَرُ إِلَيِ الْفُلَامِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ**» .

النظر إلى الأمرد لغير شهوة على قسمين .

أحمد همسا : أن يأمن ثوران الشهوة .

فهذا يجوز له النظر من غير كراهة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم . وقاله أبو حكيم ، وغيره . ولكن تركه أولى . صرخ به ابن عقيل .

قال : وأما تكرار النظر : فـ مـكـرـوهـ .

وقال أيضاً ، في كتاب القضاة : تكرار النظر إلى الأمرد محرم ، لأنه لا يمكن بغير شهوة .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ومن كرر النظر إلى الأمرد أو داومه ،  
وقال : إنى لأنظر بشهوة ، فقد كذب في ذلك .

وقال القاضى : نظر الرجل إلى وجه الأمرد مكروه .

وقال ابن البناء : النظر إلى الفلام الأمرد الجميل مكروه . نص عليه . وكذا  
قال أبو الحسين .

القسم الثاني : أن يخاف من النظر ثوران الشهوة .

فقال الحلوانى : يكره . وهل يحرم ؟ على وجهين .

وحكى صاحب الترغيب ثلاثة أوجه : التحرير ، وهو مفهوم كلام صاحب  
المحرر . فإنه قال : يجوز لغير شهوة إذا أمن ثورانها .

واختاره الشيخ تقى الدين ، فقال : أصح الوجهين لا يجوز . كما أن الراجح  
في مذهب الإمام أحمد رحمه الله : أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة :  
لا يجوز . وإن كانت الشهوة منتفية ، لكن يخاف ثورانها .

وقال المصنف في المفهى : إذا كان الأمرد جميلاً يخاف الفتنة بالنظر إليه :  
لم يجز تعمد النظر إليه .

قال في الفروع ، ونصه : يحرم النظر خوف الشهوة .

والوجه الثاني : الكرابة ، وهو الذي ذكره القاضى في الجامع . وجذم به  
الناظم .

والوجه الثالث : الإباحة . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكثير من الأصحاب

والمنقول عن الإمام أحمد رحمه الله : كراهة مجالسة الفلام الحسن الوجه .

وقال في الرعاية الكبرى : ويحرم النظر إلى الأمرد لشهوة . ويجوز بدونها مع  
منها .

وقيل : وخوفها .

وقال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وإن خاف ثورانها فوجهان .

فائدة : قال ابن عقيل : يحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ، وإلى دابة يشتهيها ولا يعف عنها . وكذا الخلوة بها .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام غيره .

### فوائد

منها : قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ ذَكَرَنَا لِشَهْوَةٍ﴾ .  
وهذا بلا نزاع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ومن استحله كفر إجماعاً .  
وكذا لا يجوز النظر إلى أحد من تقدم ذكره إذا خاف ثوران الشهورة . نص عليه . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله وغيره .

ومنها : معنى الشهوة : التلاذ بالنظر .

ومنها : لمس من تقدم ذكره ، كاننظر إليه على قول .

وعلى قول آخر : هو أولى بالمنع من النظر . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .  
وجزم به في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع .

ومنها : صوت الأجنبية ليس بعورة . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ليس بعورة على الأصح .

قال ابن خطيب السالمية ، قال القاضى الزيرىانى الحنبلي فى حواشيه على المفى :  
هل صوت الأجنبية عورة ؟ فيه روایتان من صوّتان عن الإمام أحمد رحمه الله .  
ظاهر المذهب : ليس بعورة . انتهى .

وعنه : أنه عورة . اختاره ابن عقيل . فقال : يجب تحبب الأجنبية الاستماع  
من صوت النساء زيادة على ما تدعوه الحاجة إليه . لأن صوتها عورة . انتهى .

قال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية صالح : يسلم على المرأة الكبيرة . فأما الشابة : فلا تتطق .

قال القاضي : إنما قال ذلك من خوف الافتتان بصوتها . وأطلقهما في المذهب . وعلى كلا الروايتين : يحرم التلذذ بسماعها ، ولو بقراءة . جزم به في المستوعب . والرعاية ، والفروع ، وغيرهم .

قال القاضي : يمنع من سماع صوتها .

وقال ابن عقيل في الفصول : يكره سماع صوتها بلا حاجة .

قال ابن الجوزي ، في كتاب النساء له : سماع صوت المرأة مكروه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية منها : ينبغي للمرأة أن تتحقق من صوتها إذا كانت في قراءتها إذا قرأت بالليل .

ومنها : إذا منعنا المرأة من النظر إلى الرجل ، فهل تمنع من سماع صوته .

ويكون حكمه حكم سماع صوتها ؟ .

قال القاضي في الجامع الكبير : قال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية منها : لا يجحب أن يؤم الرجل النساء إلا أن يكون في بيته يؤم أهله . أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل .

قال ابن خطيب السالمية ، في نكتة : وهذا صحيح . لأن الصوت يتبع الصورة . إلا ترى أنه لما منع من النظر إلى الأجنبية منع من سماع صوتها .

كذلك المرأة لما منعت من النظر إلى الرجل منعت من سماع صوته .

[ قال ابن خطيب السالمية في نكتة : لم تزل النساء تسمع أصوات الرجال .

والفرق بين النساء والرجال ظاهر ]<sup>(١)</sup> .

ومنها : يحرم الخلوة لغير حرم للكل مطلقاً . ولو بمحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه هي ، كالقرد ونحوه .

(١) زيادة من نسخة طلت .

ذكره ابن عقيل ، وابن الجوزي ، والشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال : الخلوة بأمرد حسن ومصاحبته : كامرأة . ولو كان لمصلحة تعليم وتأديب ومن يُقرّ مولّيه عند من يعاشره كذلك ملعون دبوث . ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم : منع من تعليمهم .

وقال ابن الجوزي : كان السلف يقولون : الأمرد أشد فتنة من العذاري . قال ابن عقيل : الأمرد يتغّرق على الرجال والنساء . فهو شبكة الشيطان في حق النوعين .

ومنها : كره الإمام أحمد رحمه الله مصالحة النساء . وشدد أيضاً ، حتى لحرم .

وجوزه لوالد .

قال في الفروع : ويتجه ولحرم .

وجوز الإمام أحمد رحمه الله أخذ يد عجوز . وفي الرعاية : وشوهاء .  
وسأله ابن متصور : يقبل ذات المحارم منه ؟ قال : إذا قدم من سفر ، ولم يخف على نفسه ، لكن لا يفعله على الفم أبداً . الجبهة والرأس .

ونقل حرب - فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحمل له - قال : لا ينبغي إلا لضرورة .

ونقل الروذى : أتضع يدها على صدره ؟ قال : ضرورة .

قوله «**وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْزَوْجَيْنِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ . وَلَمْسُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةِ**» .

هذا المذهب مطلقاً ، حتى الفرج . وعليه جاهير الأصحاب . ونص عليه .  
وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى  
الصغير ، والوجيز ، والنور ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والقائق ، وغيرهم .

وقيل : يذكره لها نظر الفرج . جزم به في الكافي . وقدمه في الرعايتين .

وقال الآمدي في فصوله : وليس للزوج النظر إلى فرج امرأته في إحدى الروايتين . نقله ابن خطيب السالمية .

وقيل : يكره لها عند الجماع خاصة .

وجزم في المستوّع بأنّه يكره النظر إلى فرجها حال الطمث فقط . وجزم به في الرعايتين . وزاد في الكبّرى : وحال الوطء .

### فائدتاها

إصرارهما : قال القاضي في الجامع : يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ، ويكره بعده . وذكره عن عطاء .

الثانية : ليس لها استدلال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه . ولها لمسه وتقبيله بشهوة . وجزم به في الرعاية . وتبعد في الفروع . وصرح به ابن عقيل .

وقال : لأن الزوج يملك العقد وحبسها . ذكره في عشرة النساء .

ومربى في بعض التعاليق قول : إن لها ذلك . ولم يستحضر الآن في أي كتاب هو .

قوله « وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَ أُمَّتِهِ » .

حكم السيد مع أمته المباحة له : حكم الرجل مع زوجته في النظر واللمس ، خلافاً ومذهبها .

غنية : في قول المصنف « مع أمته » نظر . لأنّه يدخل في عمومه أمته المزوجة والمحسوسة والوثنية ونحوهن . وليس له النظر إلى واحدة منهن ولا لمسها لما سيذكر في موضعه .

وجعل كثير من الأصحاب مكان « أمته » « سريته » .

قال ابن منجا : وفيه نظر أيضاً . لأنّه يحرم عليه أمته التي ليست سرية ، وال الحال أن له النظر إليها ولمسها . فلذلك قال بعض الأصحاب - منهم : المصنف

فِي السَّكَافِ ، وَالنَّاظِمِ ، وَصَاحِبِ الْمُنْوَرِ ، وَغَيْرِهِمْ — «أُمَّتُهُ الْمَبَاهِةُ» وَهُوَ أَجَودُ  
مَا تَقْدِمُ . اتَّهَى  
قَلْتُ : وَهُوَ مَرَادُ الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ .

فَائِدَةُ نَاهِيٍ

إِهْدَاهَا : لَوْزَوَجَ أُمَّتَهُ جَازَ لِهِ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ الْعُورَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ  
الْمَذَهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي الْفَائِقِ . وَقَدَمَ فِي الرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْخَاوِي الصَّغِيرِ . وَالْفَرْوَعِ .  
وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ : هُوَ كَمْحَرْمٌ . وَنَقْلُ حَنْبَلٍ : كَأْمَةُ غَيْرِهِ .  
الثَّانِيَةُ : يَكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى عُورَةِ نَفْسِهِ . قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ .  
وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ ، وَغَيْرِهِ . يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَدِيهِ .  
وَقَالَ الْأَزْجِي فِي نَهَايَتِهِ : يَعْرُضُ بِيَصْرَهُ عَنْهَا . لَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الدَّنَاءَةِ .  
اتَّهَى .

وَتَقْدِمُ فِي بَابِ الْاسْتِنْجَاهِ : هَلْ يَكْرَهُ مِنْ فَرْجِهِ مَطْلَقاً ، أَوْ فِي حَالِ التَّخْلِيِّ ؟  
قَوْلُهُ «وَلَا يَجْوُزُ التَّصْرِيفُ» .  
وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرُ النَّكَاحِ .  
«بِخِطْبَةِ الْمُقْتَدَةِ ، وَلَا التَّعْرِيْضُ» .  
وَهُوَ مَا يَفْهَمُ مِنْهُ النَّكَاحُ مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ .  
«بِخِطْبَةِ الرِّجْمِيَّةِ» بِلَا زَرَاعٍ .  
قَوْلُهُ «وَيَجْوُزُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ» يَعْنِي : التَّعْرِيْضُ .  
وَهَذَا الْمَذَهَبُ . وَعَلَيْهِ جَاهِيرُ الْأَحْمَابِ . وَقَطْعُهُ بِكَثِيرِهِمْ .  
وَقَالَ فِي الْاِنْتِصَارِ ، وَالْمَفْرَدَاتِ : إِنْ دَلَتْ عَلَى اقْتَرَانِهِمَا — كَمَتَحَايِنِينَ قَبْلَ مَوْتِ  
الزَّوْجِ — مَنْعَنَا مِنْ تَعْرِيْضِهِ فِي الْعِدَّةِ .

قوله «وَيَحْوُزُ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ» بلا نزاع .

«وَهَلْ يَحْوُزُ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ بِغَيْرِ الثَّلَاثِ؟ عَلَى وَجْهِينِ» .

وَهَا رَوَايَتَانِ . وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْمَهَايَا ، وَالْمَذْهَب ، وَالْمَسْتَوْعَب ، وَالْخَلَاصَة ،  
وَالْمَغْنَى ، وَالْمَهَايَا ، وَالْبَلْغَة ، وَالشَّرْح ، وَشَرْحُ ابْنِ مَنْجَانِ ، وَالنَّظَم ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ،  
وَالْخَلَوَى الصَّغِيرَ ، وَالْفَرْوَعَ ، وَالْفَائِقَ ، وَتَبْحِيرِيَّدُ الْعَنَيَايَةَ ، وَغَيْرَهُمْ .

أَمْدَهُمَا : لَا يَحْوُزُ . جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَالْمُنْوَرِ ، وَمَنْتَخَبِ الْأَزْجِيِّ . وَقَدْمَهُ

فِي الْمُحَرَّرِ .

الثَّالِثُ : يَحْوُزُ . وَهُوَ الْمَذْهَب . جَزَمَ بِهِ فِي الْعَدْمَة .

وَصَحَّهُ فِي التَّصْحِيحَ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكُرِهِ .

تَبْيَيْنُ : حَلُّ الْخِلَافُ : إِذَا كَانَ الْمَرْضُ أَجْنِبِيًّا .

فَإِمَّا مَنْ كَانَ فِي عَصْمَتِهِ : فَإِنَّهُ يَبْاحُ لَهُ التَّعْرِيْضُ وَالتَّصْرِيْحُ . بِلَا نَزَاعَ .

قوله «وَلَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْخُطُبَ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ إِنْ أَجِيبَ» .

هَذَا الْمَذْهَبُ . يَعْنِي يَحْرُمُ . وَعَلَيْهِ جَاهِيرُ الْأَحْبَابِ .

قَالَ ابْنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةَ : قَالَهُ أَحْبَابُنَا .

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَهَايَا ، وَالْمَذْهَب ، وَالْمَسْتَوْعَب ، وَالْخَلَاصَة ، وَالْمُحَرَّر ، وَالشَّرْح

وَالنَّظَم ، وَالْوَجِيزِ ، وَالْمُنْوَرِ ، وَغَيْرَهُمْ . وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعَ ، وَالْفَائِقَ .

وَقَيْلُ : يَكْرِهُ . اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ .

قَالَ ابْنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةَ فِي نَسْكَهِهِ ، وَالشَّرِيفِ أَبُو جَعْفَرٍ : قَالَهُ فِي الْفَائِقَ ،

وَالزَّرَكْشِيِّ .

فَقِيلَ الْمَذْهَبُ : يَصْحُّ الْعَقْدُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصُّ عَلَيْهِ .

وَعَنْهُ : لَا يَصْحُّ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَهُ ابْنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةَ .

وَقَالَ الزَّرَكْشِيُّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ باطِلٌ . نَصُّ عَلَيْهِ .

فرج ابن عقيل وغيره بطلان النكاح للهوى .

قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ إِنْ أَجِيبَ ﴾ .

واعلم أنه إذا أجبت نصريحاً فلام كلام .

وإن أجبت تعرضاً ، ظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يحل له أيضاً

التصريح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والخرق .

ومحمد الناظم .

واختاره المصنف في المغني ، والشارح . وجزم به في الوجيز .

وعنه : يجوز .

قال القاضي : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله إباحة خطبتها .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاائق ،

والزركشى .

تفاسير : مفهوم كلام المصنف : أن له أن يخطب على خطبة الذي مطلقاً .

لأنه ليس  أخيه . وهو صحيح . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية

علي بن سعيد .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ رُدَّ : حَلٌّ ﴾ بلا نزاع .

وكذا إن ترك الخطبة ، أو أذن له .

وكذا إن سكت عنه عند القاضي في المفرد ، وابن عقيل . وقدمه الزركشى

وعن القاضي : سكوت البكر رضي .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَقْلُمْ بِالْحَالِ ، فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والمحرر ، والنظام

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفاائق ، وتجريد

العنابة ، والزركشى .

إصراماً : يجوز . وهو الصحيح . وهو ظاهر ما نقله الميموني .

وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والمنور .

والثاني : لا يجوز . وهو ظاهر كلامه في العدة .

فأمراة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ولو خطبت المرأة - أو ولها - لرجل ابتداء . فأجابها : فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها ، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب .

ونظير الأولى : أن تخطبه امرأة ، أو ولها ، بعد أن يخطب هو امرأة . فإن هذا إيداء للمخطوب في المرضعين . كما أن ذلك إيداء للخاطب . وهذا بمنزلة البائع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد . وذلك كله ينبغي أن يكون حراماً .

فأمراة أخرى : لو أذنت ولها أن يزوجها من رجل بعينه : احتمل أن يحرم على غيره خطبتها ، كما لو خطب فأجابت . ويحتمل أن لا يحرم . لأنه لم يخطبها أحد . قال ذلك القاضى أبو يعلى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهذا دليل من القاضى على أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس ياجابة بحال .

قوله **«وَالْتَّغْوِيلُ فِي الرَّدِّ وَالإِجَابَةِ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُّحِيرَةٍ»** .

بلانزع **«وَإِنْ كَانَتْ مُّحِيرَةً : فَقَلَّ الْوَلِيُّ»** .

هذا المذهب ، سواء رضيت ، أو كرهت . جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والزركشى .

صرح به القاضى . وابن عقيل .

وقال المصنف ، والشارح : لو أجبت ول المرأة ، فكرهت الحجاب . واختارت

غيره : سقط حكم إجابة ولها . وإن كرهته ولم تختر سواه : فينبغي أن يسقط حكم الإجابة . وإن أجبت ثم رجعت : زال حكم الإجابة .

قوله **﴿وَيُسْتَحِبْ عَقْدُ النِّكَاحِ مَسَاءً يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾** .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يستحب عقده يوم الجمعة أو الخميس ، والمساء أولى .

قوله **﴿وَأَن يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ﴾** .  
وهذا المذهب أيضاً . وعليه الأصحاب . والعمل عليه قدماً وحديثاً .  
وقال الشيخ عبد القادر : إن آخر الخطبة عن العقد جاز . انتهى .  
قلت : يبني أن يقال : مع التسيان بعد العقد .

تبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يزيد على خطبة ابن مسعود رضي الله عنه .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقاله في العمدة . ويقرأ ثلاث آيات - وذكرها .  
وقال في عيون المسائل : يأتي بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه بالأيات الثلاث ،  
وإن الله أمر بالنكاح . ونهى عن السفاح . فقال مخبراً وأمراً (٢٤: ٣٢) وأنكروا  
الأيام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . إن يكونوا فقراء يغفهم الله من  
فضله . والله واسع عليم ) .

وقال الشيخ عبد القادر : ويستحب أن يزيد هذه الآية أيضاً .

#### فأمّا تاليه

إمدادها : كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى إذا حضر العقد ولم يسمع الخطبة  
انصرف .

والمحرى منها : أن يتشهد ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .

الثانية : قال ابن خطيب السالمية ، في نكتة على المحتر : وقع في كلام القاضي

في الجامع ما يقتضي : أنه يستحب أن يتزوج في شوال .

فائدة : في خصائصه صلى الله عليه وسلم

كان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأى عدد شاء . فيكون قوله تعالى  
(٣٣ : ٥٠) يا أياها النبي إنا أحلتنا لك ) ناسخا لقوله (٣٣ : ٥٢ لا يحل لك النساء  
من بعد ) قاله في الفروع .

وقال في الرعاية : كان له أن يتزوج بأى عدد شاء ، إلى أن نزل قوله تعالى  
(٣٣ : ٥٢) لا يحل لك النساء من بعد ) فتكون هذه الآية ناسخة للآية الأولى .  
وقال القاضى : الآية الأولى تدل على أن من لم تهاجر معه من النساء : لم  
تحل له .

قال في الفروع : فيتوجه احتمال : أنه شرط في قراباته في الآية ، لا الأجنبيةات  
الاتهنى .

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا ولد ولا شهود . وفي زمن الإحرام  
أيضاً . قدمه في الفروع .

قال القاضى في الجامع الكبير : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، في روایة  
الميموني : جواز النكاح له بلا ولد ولا شهود ، وفي زمن الإحرام .  
وأطلق أبو الحسين ، ووالده ، وغيرهما وجهين .

وقال ابن حامد : لم يكن له النكاح بلا ولد ولا شهود ولا زمن الإحرام ،  
مباحاً .

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ المبة . جزم به في الفصول ،  
والمستوعب ، والرعايا الكبيرى . وقدمه في الفروع .

وقد جزم ابن الجوزى بجوازه عن الإمام أحمد رحمه الله . وعنده : الوقف .

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر . جزم به الأصحاب . وجزم  
به ابن الجوزى عن العلماء .

وكان صلى الله عليه وسلم واجب عليه السواك والأضدية والوتر . على الصحيح

من المذهب . جزم به في المستوعب ، والرعاية الكبري ، وخاصل ابن البناء ،  
والعدة للشيخ عبد الله كتيبة . وقدمه في الفصول .

قال الزركشي : وجوب السواك اختيار القاضي وابن عقيل .

وقيل : ليس بواجب عليه ذلك . اختاره ابن حامد . ذكره عنه في الفصول  
وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبري في السواك في بابه .

وقال في الفصول : وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ركتنا الفجر .  
وقال في الرعاية : وكان واجبا عليه الضحى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا غلط . ولم يكن صلى الله عليه وسلم  
يواظب على الضحى باتفاق العلماء بسننته .

وكان صلى الله عليه وسلم واجبا عليه قيام الليل ، ولم ينسخ . على الصحيح  
من المذهب . ذكره أبو بكر وغيره .

وقال القاضي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه في الرعاية  
الكبري ، والفروع .

وقيل : نسخ . جزم به في الفصول ، والمستوعب .

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم : أنه لو أدعى عليه كان القول قوله من  
غير يمين ، وإن أدعى هو بحق ، كان القول قوله من غير يمين . قاله أبو البقاء  
الكبري . نقله عنه ابن خطيب السالمية في نكثه على الحرر .

وأوجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يخbir نساءه بين فراقه والإقامة معه .

قال في الفروع ، وظاهر كلامهم : أنه - صلى الله عليه وسلم - في وجوب  
التسوية في القسم كغيره . وذكره في المفرد ، والفنون ، والفصل .

وظاهر كلام ابن الجوزي : أنه غير واجب .  
وفي المتنقى احتمالان .

قال أصحابنا - القاضي وغيره - وفرض عليه - صلى الله عليه وسلم - إنكار  
المسكر إذا رآه على كل حال .

قال في الرعاية : فرض عليه إشكال المنكر إذا رأه على كل حال . وغيره في حال دون حال .

قالت : حكى ذلك قوله أَبْنَ الْبَنَاءِ فِي خَصَالِهِ ، واقتصر عليه .

قال في المستوعب ، وقيل : فرض عليه إشكال المنكر . واقتصر عليه .

ومنع - صلى الله عليه وسلم - من الرمز بالعين ، والإشارة بها . وإذا ليس لأمة الحرب : أن لا يزعها حتى يلقى العدو .

ومنع - صلى الله عليه وسلم - أيضاً من الشعر والخلط وتعلمهما .

واختار ابن عقيل : أنه صرف عن الشعر ، كأعجز عن الكتابة . قال :

ويحتمل أن يجتمع الصرف والمنع .

ومنع - صلى الله عليه وسلم - من نكاح الكتابية ، كالآمة مطافقاً . على الصحيح من المذهب . وقاله ابن شacula ، وابن حامد ، والقاضي ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وجزم به في المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفصول . عنه : لم يمنع . واختاره الشريف .

وقال في عيون المسائل : يباح له - صلى الله عليه وسلم - ملك العين ، مسلمة كانت أو مشركة .

وتقدم في أواخر « باب ذكر أهل الزكاة » حكم الصدقة .

وأبيح له - صلى الله عليه وسلم - الوصال ، وخمس خمس الغنية . قال المصنف : وإن لم يحضر .

وأبيح له - صلى الله عليه وسلم - الصفي من المتن ، ودخول مكة بخلاف ساعة وجعلت تركته - صلى الله عليه وسلم - صدقة .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يمنع من الإرث .

وقال في عيون المسائل : لا يرث . ولا يعقل<sup>(١)</sup> بالإجماع .

(١) العقل هنا الديمة .

وله - صلى الله عليه وسلم - أخذ الماء من المطشان .  
ويلزم كل واحد أن يقيه بنفسه وماله . فله طلب ذلك .  
وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط .  
وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقها في حياته .  
وهن أزواجه في الدنيا والآخرة .  
وهن أمهات المؤمنين ، يعني في تحرير النكاح .  
والنجس منا ظاهر منه . ذكره في الفنون وغيره . وقدمه في الفروع .  
وفي النهاية لأبي المعالى ، وغيرها : ليس بظاهر <sup>(١)</sup> .  
وهو - صلى الله عليه وسلم - ظاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء ، بخلاف  
غيره . فإن فيه خلافاً ، على ما تقدم في باب إزار الله النجاسة .  
ولم يذكر الأصحاب هذه المسألة هنا .

---

(١) لقد قال الله تعالى (١٨: ١١٠ و ٤١: ٦) : قل إنما أنا بشر مثلكم ، يوحى  
إلى أنما إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ) والبشر هم أبناء آدم ، خلقهم الله من تراب ثم من نطفة ،  
ومن زعم غير ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لأحد من إخوانه المرسلين ،  
أو غيرهم : فقد أعظم الفريبة على الله ، ومن قال إنه النور الأول فقد زعم : أنه ولد الله  
وب سبحان الله وتعالي عن ذلك علواً كبيراً . ولقد كان - صلى الله عليه وسلم - كإخوانه  
المرسلين ، يأكل الطعام ويعيش في الأسواق ، ويهرض الطعام والشراب ككل بشر ،  
وللطعام فضلات لا بد من خروجها للصحة والعافية . سنة الله التي لا تتبدل في البشرية  
جميعها . فكان صلى الله عليه وسلم يستنجي . وكان يغسل من الجناة وكانت  
عائشة تقول « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم يذهب  
فيصلى فيه » رواه الجماعة إلا البخاري . وفي لفظ متفق عليه « كنت أغسله من  
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة ، وأثر الغسل في ثوبه بقع  
الماء » وللدارقطنى « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً »

وذكر ابن عقيل : أنه لم يكن له في في شمس ولا قمر . لأنَّه نوراني<sup>(١)</sup> .  
والظل نوع ظلمة .

وكانت تجتذب الأرض أنفاسه . انتهى .  
وساوى الأنبياء في معجزاتهم . وانفرد بالقرآن ، والغمام . وجعلت له  
الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ، والمنصر بالرعب مسيرة شهر .  
وبعث إلى الناس كافة . وكلَّ نبي إلى قومه .  
ومعجزاته - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باقية إلى يوم القيمة . وانقطعت معجزات  
الأنبياء بموتهم .

وتنام عينه ولا ينام قلبه . فلا نقض بنومه مضطجعاً .  
وتقديم ذلك في نوافض الوضوء .  
ويرى من خلفه كما يرى من أمامه .

قال الإمام أحمد رحمه الله ، وجمهور العلماء : هذه الرواية رؤية العين حقيقة  
ولم يكن لغيره أن يقتل إلا بإحدى ثلاث . وكان له ذلك صلوات الله  
وسلامه عليه . نص عليه في رواية أبي داود . والدفن بالبنيان مختص به . قالت  
عائشة « لئلا يُتَخَذ قبره مسجداً ». .  
وقال جماعة : لوجهين .

أحددهما : قوله « ويُدفن الأنبياء حيث يمرون » رواه الإمام أحمد رحمه الله .  
والثاني : لئلا تمسه أيدي العصاة والمنافقين .  
وقال أبو المعالي : زياراة قبر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستحبة للرجال  
والنساء . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام غيره .

---

(١) هذا من الغلو الذي نهى الله ورسوله عنه . فضلاً عن المعرفة في السنة  
الصحيحة غير ذلك .

قلت : فيعاني بها<sup>(١)</sup> .

وقال ابن الجوزي - على قول أكثر المفسرين في قوله - (٧٤ : ٦) ولا تمن  
 تستكثرون ) لا تهُنْ لِتُطَمِّي أَكْثَر : هذا الأدب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وأنه  
 لا إثم على أمته في ذلك .

قال الإمام أحمد رحمه الله : خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ،  
 ومحظورات ، ومباحات ، وكرامات .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه خص بصلة ركتين بعد العصر . واختاره  
 ابن عقيل .

قال ابن بطة : كان خاصاً به . وكذا أجاب القاضى .

قال في الفروع : ويتجه أن صلاته قاعداً بلا عذر كصلاته قائماً خاص به .

قال : وظاهر كلامهم : أنه لو كان النبي مال ، أنه تلزمه الزكاة .

وقيل للقاضى : الزكاة طهرة ، والصبي مطهر ؟ قال : باطل بزكاة الفطر ، ثم  
 بالأئبياء صلوات الله وسلامه عليهم بأنهم مطهرون . ولو كان لهم مال لزمتهم الزكاة

---

(١) بل هي مخالفة لصريح السنة . فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن قبره عند  
 مالعن زوارات القبور . والرحال إنما تشد للمسجد ، والصلاحة فيه . لا لزيارة القبر .  
 وصح عن الإمام مالك رضى الله عنه « أكره أن أقول : زرت قبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم » وإنما كره مالك هذا لأن في هذا القول إشعاراً بأنه مثل عامة الناس من  
 المقربين . وإذا نزل صلى الله عليه وسلم في قلوب الناس إلى ، هذا لم يسعدها بهداه  
 وطاعته على الوجه الذي أحبه لهم . ولأجله قال (٢٤ : ٦٣) لا تجعلوا دعاء  
 الرسول بينكم كدعاء بعضكم ببعض ) وقال (٤٩ : ٢) لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت  
 النبي ولا تجهروا الله بالقول بجهر بعض لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون )  
 وهذه المعانى واضحه لما لك رضى الله عنه وكل من أراد به خيرا وفقيه في الدين جعلنا  
 الله ممنهم .

## باب أركان النكاح وشروطه

قوله (ولَا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ «النكاح» و«التزويج»).

(والقبول، أن يقول: قبّلت هذا النكاح) أو هذا التزويج.

ومن ألفاظ صيغ القبول «تزوجتها».

قال في الفروع «أورضيت هذا النكاح».

اعلم أن الصحيح من المذهب: أن النكاح لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول بهذه الألفاظ، لا غير. وعليه جاهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، منهم: صاحب الرعایتين، والحاوى الصغير، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: يصح، وينعقد بالكتابية أيضاً.

وخرجه ابن عقيل في عمد الأدلة من جمله عتق الأمة صداقها.

وخرجه بعضهم من قول الخطاطب والولى «نعم» فإنه لم يقع من المخاطبين لفظ صحيح.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ينعقد بما عده الناس نكاحاً، بأى لغة ولفظ و فعل كان. قال: ومثله كل عقد.

وقال: الشرط بين الناس ماعدوه شرطاً. فالأسماء: تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف. وكذلك العقود. انتهى. نقله صاحب الفروع.

وقال ابن خطيب السالمية، في نكتة على المحرر: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله - ومن خطه نقلت - الذى عليه أكثر العلماء: أن النكاح ينعقد بغير لفظ «الإنكاح» و «التزويج». قال: وهو المخصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، وقياس مذهبه. وعليه قدماء أصحابه. فإن الإمام أحمد رحمه الله نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله «جعلت عتقك صداقك» وليس في هذا اللفظ

« إنكاح » و « لا تزويج » ولم ينقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه خصه بهذين اللفظين . وأول من قال من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله - فيما علمت - أنه يختص بلفظ « الإنكاح » و « التزويج » ابن حامد . وتبعد على ذلك القاضي ومن جاء بعده ، لسبب انتشار كتبه ، وكثرة أصحابه وأتباعه . اتهى .

وقال في الفائق ، وقال شيخنا : قياس المذهب صحته بما تعارفاه نكاحاً ، من هبة وتمليك ونحوهما ، أخذنا من قول الإمام أحمد رحمه الله « اعتقتك وجعلت عتقك صداقك » .

قال في الفائق : وهو المختار .

ثم قال : قلت ليس في كلام الإمام أحمد تخصيص ما ذكره الأصحاب إلا قوله « إذا وحيت نفسها فليس بنكاح » .

ثم قال : والأظهر أن في صحته بلفظ « الهبة » ونحوها روایتين ، أخذنا من قول ابن عقيل - في الفصول في الخصائص ، من كتاب النكاح - وانختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله : هل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أم لا ؟ . اتهى كلام صاحب الفائق .

وسئل الشيخ تقى الدين رحمه الله عن رجل لم يقدر أن يقول إلا « قبلت تجويزها » بتقديم الجيم ؟ فأجاب بالصححة . بدليل قوله « جوزتى طالق » فإنها تطلق . اتهى .

قلت : يكتفى منه بقوله « قبلت » على ما يأتى . ويكون هذا قول الأصحاب . وهو المذهب .

فائدة : لو قال الأولى للزوج « زوجتاك فلانة » بفتح التاء : هل ينعقد النكاح ؟

توقف فيها ناصح الإسلام ابن أبي الفهم .

وبعض الأصحاب ، فرق بين العارف باللغة والجاهل ، كقوله « أنت طالق

إن دخلت الدار » بفتح الممزة وكسرها . منهم الشيخ محيي الدين يوسف بن الجوزي . وأفقي المصنف بصحته مطلقاً .

وقال في الرعاية : يصح جهلاً أو عجزاً . و إلا احتمل وجهين .

وقال في الفروع ، في أوائل « باب صريح الطلاق وكنايته » يتوجه أن هذه المسألة كمثل ما لو قال لامرأته « كلاماً قلت لي شيئاً ولم أقل لك مثله فأنت طالق تلماً » على ما يأتى في أوائل باب صريح الطلاق وكنايته .

ويأتي هناك لو قال لها « أنت طالق » بفتح التاء .

وهذه حادثة وقعت بحران زمن ابن الصيرفي ، فسأل عنها العلماء . ذكرها

في النواذر .

تفصي : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن النكاح ينعقد إذا وجد الإيجاب والقبول ، سواء وقع من هايل أو ملجمأً أو غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعلى الأصحاب .

فائدة : لا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل . قاله الأصحاب ، على ما يأتى في كلام المصنف في باب الشروط في النكاح ، فيما إذا علق ابتداء النكاح على شرط .

قال ابن رجب : إنما قال الأصحاب ذلك ليخرجوا الشروط الحاضرة والماضية . مثل قوله « زوجتك هذا المولود إن كان أنتي » أو « زوجتك ابنتي إن كانت عذتها قد انقضت » أو « إن كنتُ ولها » وهو يعلم بذلك . فإنه يصح . وكذلك تعليقه بشيئه الله تعالى . فإنه يصح .

قال ابن شاقلا : لأنهم فيه خلافاً . لأن شرط موجود إذا الله شاهد ، حيث استجمعت أركانه وشروطه .

وكذلك لو قال « زوجتك ابنتي إن شئت » فقال « قد شئت وقبلت »

فإنه يصح . لأن شرط موجب العقد ومقتضاه . لأن الإيجاب إذا صدر كان القبول إلى مشيئة القابل مقارنة للقبول . ولا يتم العقد بدونه . انتهى .  
قوله **﴿بِالْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحِسِّنُهَا﴾** .

الصحيح من المذهب : أنه لا ينعقد إلا بالعربية لمن يحسنها . جزم به في الوجيز ، والفائق ، والمنور ، ومنتخب الأرجى . وقدمه في الحرر ، والفروع .  
واختار المصنف انعقاده بغيرها .

واختاره الشارح أيضاً ، وقال : هو أقىس .  
واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .  
وجزم به في التبصرة .

قوله **﴿فَإِنْ قَدِرَ عَلَى تَعْلِمِهِمَا بِالْعَرَبِيَّةِ : لَمْ يَلْزَمْهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾**  
يعنى إذا قلنا لا ينعقد النكاح إلا بالعربية لمن يحسنها . وأطلقهما في المذهب .  
ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم .

أهداهما : لا يلزمهم تعلمهما . وينعقد بلسانه بمعناهما الخاص لهما . وهو المذهب .  
اختاره القاضى ، وابن عبدوس في تذكرة . وصححه في التصحيح .  
وجزم به في الفصول . والوجيز . والمنور ، وغيرهم .  
ونصره المصنف ، والشارح وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ،  
والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
والوجه الثاني : يلزمهم .

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : وإن قدر أن يتعلم ذلك بالعربية : لزمه  
في أصح الوجهين .  
وقدمه في المداية . والمستوعب .

قوله **﴿فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ « قَبِيلٌ » أَوْ قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَالِيٍّ**

«أَزَوْجْتَ ؟» قَالَ «نَعَمْ» وَلِمُتَزَوْجْ «أَقْبَلْتَ ؟» قَالَ «نَعَمْ» صَحَّ.  
ذَكْرَهُ الْخَرْقِ

نص عليه . وهو المذهب .

قال الزركشى : هذا من نصوص الإمام أحمد رحمه الله . قطع به الجمهور . ونصره الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في النظم ، وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاتق .

ويحتمل أن لا يصح فيما .

قال ابن عقيل : وهو الأشبه بالمذهب . لعدم لفظ «الإنكاح» و«التزويج» . واختار الصحة في اقتصاره على قول «قبلت» دون اقتصاره على قوله «نعم» في الإيجاب أو القبول .

#### فائز نان

إصرارهما : لو أوجب النكاح ، ثم جُنَّ قبل القبول : بطل العقد كموته . نص عليه ولو أوجبه ، ثم أغنى عليه قبل القبول : فهل يبطل العقد ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أصرارهما : يبطل . وهو الصحيح . جزم به في المغني ، والكافى ، والشرح ، والرعاية ، والفاتق ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يبطل . قال القاضى فى الجامع : هذا قياس المذهب .

قلت : ويتجه الصحة إذا قال فى المجلس .

الثانية : ينعقد نكاح الآخرين بإشارة مفهومة . نص عليه . وكذا بكتابه .

ذكره الأصحاب .

وكلام المصنف وغيره - من لم يذكر المسألة وأطلق في قوله : لا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ « الإنكاح » - مرادهم : القادر على النطق . فاما مع المجر المطلق : فيصح ، وأما الكتابة في حق القادر على النطق : فلا ينعقد بها النكاح مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ينعقد . ذكرها في المحرر وغيره . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وقال في الرعایة السکبی : الأظهر المنع مع حضوره ، والصحة مع غيابه .

قوله { وَإِنْ تَقْدَمَ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ : لَمْ يَصْحُ } .

هذا المذهب . نص عليه . وجذم به في الوجيز ، والبلغة ، والمنور ، والمحرر ، وقال : رواية واحدة .

وقدمه في الفروع ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .

وذكر ابن عقيل ، وجماعة : رواية بالصحة - منهم صاحب الفائق - إذا تقدم بلفظ الماضي ، أو الأمر . قال الناظم :

وإن يتقدم لم نصحه بتة ولو سمحوا تقادمه لم أبعد

وقال في الرعایة - من عنده - لو قال « زوجني » فقال « زوجتك » أو قال له الأولى « تزوجت » فقال « تزوجت » صح .

وقال المصنف : ويحتمل أن يصح إذا تقدم بلفظ الطلب .

تنبيه : قوله { وَإِنْ تَرَأَخِي عَنْهُ : صَحٌّ ، مَادَامَا فِي الْمَجْلِسٍ ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ } يعني : في العرف .

قوله { فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ : بَطَلَ الْإِيجَابُ } .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يبطل . وعنه : لا يبطل مع غيبة الزوج .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : أخذت هذه الرواية من قوله - في رواية أبي طالب - في رجل مشى إليه قوم ، فقالوا « زوج فلاناً » فقال « قد زوجته على ألف » فرجعوا إلى الزوج ، فأخبروه . فقال « قد قبلت » هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال : نعم . فأشكل هذا النص على الأصحاب .

فقال القاضى : هذا حكم بصحته بعد التفرق عن مجلس العقد .

قال : وهو محمول على أنه قد كان وكل من قبل العقد عنه ، ثم أخبر بذلك فأمضاه .

ورده ابن عقيل ، وقال : رواية أبي طالب تعطى أن النكاح الموقوف صحيح .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قد أحسن ابن عقيل . وهو طريقة أبي بكر .

فإن هذا ليس تراخيًا للقبول . وإنما هو ترخ للاجازة .

تبليغ : ظاهر قوله « وشروعه خمسة . أحدهما : تعيين الزوجين » .

لو خطب امرأة فأوجب له النكاح في غيرها ، فقبل يطئها خطوبته : أنه

لابصح . وهو صحيح نص عليه .

فأمرة : قوله « فإذا قال : زوجتكم بنتي ، ولهم بنات : لم يصح حتى يشير إليها ، أو يسميهَا ، أو يصفها بما تتميز به . وإن لم يكن له إلا ابنة واحدة : صح » .

بلا نزاع في ذلك في الجملة . لكن لو عينا في الباطن واحدة ، وعقدا عليها

العقد باسم غير متميزة ، نحو أن يقول « بنتي » وله بنات ، أو يسميهَا باسم وينوتها

في الباطن غير مسماة . ففي الصحة وجهاً . اختار القاضى في موضع : الصحة .

واختار أبو الخطاب ، والقاضى أيضاً - في موضع آخر - البطلان .

ومأخذة : أن النكاح يشترط له الشهادة . ويتعذر الإشهاد على النيمة .

وعن أبي حفص العـكـبـرـي : إن كانت السـمـاةـ غـلـطـاً : لم يـحـلـ نـكـاحـهـاـ  
لـكـوـنـهـاـ مـزـوـجـةـ ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ : صـحـ النـكـاحـ ، وـإـلاـ فـلاـ .  
ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ القـاعـدـةـ الـخـامـسـةـ بـعـدـ المـائـةـ .

قوله ﴿الثاني: رضا الزوجين . فإن لم يرضيا - أو أحدهما - لم يَصُحَّ إِلَّا الْأَبُ ، لَهُ تَزْوِيجُ أَوْلَادِ الصَّغَارِ وَالْمَجاَنِينَ ، وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِم﴾ .

اعلم أن في تزويج الأب أولاده الصغار عشر مسائل .

إحداها : أولاده الذكور العقلاء ، الذين هم دون البلوغ ، والكبار المجنين :  
فله تزويجهم ، سواء أذنوا أم لا ، سواء رضوا أم لا ، بمهر المثل أو بزيادة عليه .  
على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . ونص عليه في كل واحد  
منهما . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وذكر القاضى فى إجبار مراهق عاقل نظر .

قلت : الصواب عدم إجباره .

وقيل : له تزويج الصغير إن احتاج إليه . قاله القاضى فى المجرد .  
وحمله ابن عقيل على المراهق . والأكثر على الحاجة مطلقاً ، على ما يأتي قريباً .  
وقال فى الانتصار : يحتمل فى ابن تسع يزوج بإذنه ، سواء كان أبوه أو ولد غيره .  
وقال صاحب الفروع : يتوجه أنه كاثنى أو كبعد .  
وقال أبو يعلى الصغير : يحتمل أنه كثيّب . وإن سلمناه فلا مصلحة له ،  
وإذنه ضيق ، لا يكفى صحته .

وقيل : لا يزوج لها بأكثـرـ مـنـ مـهـرـ المـثـلـ . اختـارـهـ القـاضـىـ .

ويـأتـىـ ذـلـكـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـ كـتـابـ الصـدـاقـ .

وقيل : لا يجبر الجنون البالغ بحال . اختـارـهـ أبوـ بـكـرـ .

وقيل : يجبره مع الشهوة ، وإلا فلا . اختاره القاضى .  
وقيل : لا يزوجه إلا الحاكم . ذكره في الرعایة .  
قلت : تقديم الحاكم على الأب قول ساقط .  
ويأتي هل لوصى الصغير الاجبار ؟ عند قوله « ووصيه في النكاح بمنزلته » .

### فوايد

منها : ماقاله القاضى في الجامع الكبير : إن تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار .  
إنما الإجبار في حق من له إذن واختيار . انتهى .  
ومنها : لو كان يختنق في الأحيان لم يجز تزويجه إلا بإذنه .  
ومنها : ليس للابن الصغير إذا زوجه الأب خيار إذا بلغ . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعایة وغيرها . وقدمه في الفروع وغيره .  
قال الزركشى : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب .  
وظاهر كلام ابن الجوزى : أن له الخيار .  
ومنها : للأب قبول النكاح للمجنون والصغير . وله أن يفوضه إلى الصغير .  
قال في الفروع : إن صحة بيعه وطلاقه .  
وقال في الرعایة : ويصبح قبول الميّز بإذن وليه . نص عليه .  
قال في المغني ، والشرح : فإن كان الغلام ابن عشر - وهو ميّز - فقياس المذهب : جواز تفويض القبول إليه .

ومنها : حيث قلنا : يزوج الصغير ، والمجنون ، فيكون بواحدة . وفي أربع وجوهان . وأطلقهما في الفروع .  
وظاهر المغني ، والشرح : الإطلاق .

قال القاضى في المجرد : قياس المذهب : أنه لا يزوجه أكثر من واحدة .  
قلت : وهو الصواب . وجزم به في المذهب .

وقال القاضى فى الجامع الكبير : له تزويج ابنة الصغير بأربع .

قال ابن نصر الله فى حواشيه : وهو أظهر .

وجزم به ابن رزين فى شرحه . وقال : إذا رأى فيه مصلحة .

وهو مراد من أطلق . ويائى حكم سائر الأولياء فى تزويمهم لهم .

المائة الثانية : أولاده الذكور العاقلين البالغين : ليس له تزويمهم .

يعنى بغير إذنهم بلا نزاع ، إلا أن يكون سفيها . ففى إجباره وجهان .

وأطلقهما فى الرعایتين . والفروع ، والبلغة . والحاوى الصغير فى هذا الباب .

قلت : الأولى الإجبار ، إن كان أصلح له .

وتقىد ذلك أيضاً فى « باب الحجر » بأتم من هذا . فليراجع .

المائة الثالثة : ابنته البكر التى لها دون تسع سنين ، فله تزويمها بغير إذنها .

ورضاها بلا نزاع . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

المائة الرابعة : البكر الذى لها تسع سنين فأزيد ، إلى ما قبل البلوغ : له

تزويمها بغير إذنها . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به  
الخرق . والمصنف فى العمدة ، صاحب الوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المختن ، والشرح ، وقالا : هذا المشهور .

وقدمه أيضاً فى النظم ، والرعيتين ، والحاوى الصغير . والفروع ، والفائق ،

وغيرهم .

وعنه : لا يجوز تزويم ابنة تسع سنين إلا بإذنها .

قال الشريف أبو جعفر : هو المتصوّص عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : وهى أظهر .

وأطلقهما فى المداية . والمذهب . والمستوعب . والخلاصة ، والمحرر ، والقواعد

الأصولية . وغيرهم .

واختار أبو بكر ، والشيخ تقى الدين رحمهما الله : عدم إجبار بنت تسع سنين  
بكرًا كانت أو نيبة .

قال في رواية عبد الله : إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا  
غيره إلا بإذنها .

قال بعض المتأخرین من الأصحاب : وهو الأقوى .

المسألة الخامسة : البكر البالغة ، له إجبارها أيضًا . على الصحيح من المذهب

مطلقًا . وهو ظاهر ما قدمه المصنف هنا ، حيث قال « وبناته الأربعان » .

وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرق ، والقاضي ، وابنه أبو الحسين ،

وأبو الخطاب في خلافه . والشريف ، وابن البناء ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وصححه في المذهب ، والخلاصة . وجزم به في العمدة ، والوجيز .

قال في الإفصاح : هذا أظهر الروايتين .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والبلغة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفائق ، والفروع .

وقال : وتجبر عند الأكثرين بكر بالغة .

وعنه : لا يجبرها . اختاره أبو بكر . والشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال في الفائق : وهو الأصح .

قال الزركشي : هي أظهر .

وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في المحرر ، والشرح .

فعلى المذهب : يستحب إذنها . وكذا إذن أمها . قاله في النظم ، غيره .

الساورة : البكر المجنونة : له إجبارها مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب .

وقيل : له إجبارها إن كان يملك إجبارها وهي عاقلة ، وإنما فلان . وهو ظاهر

الخلاف لأنّي بكر .

فائدة : لو كان ولها الحاكم فله تزويجها في وجه إذا اشتته .

قاله في الرعاية . وقال : وإن كان ولها غير الحاكم والأب : زوجها الحاكم .  
وقيل : بل يزوجها ولها .

قلت : وهو الصواب .

وقد قال المصنف رحمة الله هنا « لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهر منها  
الميل إلى الرجال » .

السابعة : الثيب المجنونة الكبيرة ، له إيجارها . على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : له إيجارها في الأصح .

وهو ظاهر كلام المحرر . واختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبيرى ، والمغنى : الشرح . ومحاجة .  
وقيل : لا تجبر أبنته . اختاره أبو بكر .

الثامنة : الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين ، له إيجارها . على الصحيح من  
المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب . منهم صاحب الانتصار ، والمحرر ، والرعايا .  
وقدمه في الفروع .

وقيل : ليس له إيجارها .

قلت : فعل هذا : لا تزوج أبنته حتى تبلغ تسع سنين . فيثبت لها إذن معتبرة .

الناسة : الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ، ولم تبلغ . فأطلق المصنف  
في جواز إيجارها وجهين . وهما كذلك عند الأكثرين .

وعند أبي الخطاب في الانتصار ، والمجد ، ومن تابعهما : روایتان .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والبلغة ،

والمحرر ، والشرح ، والقواعد الأصولية .

أحمد : ليس له إيجارها . وهو المذهب ، وعليه جاهير الأصحاب .

منهم : ابن بطة ، وصاحب أبو جعفر ابن المسلم ، وابن حامد ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، والمصنف ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرق .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : له إجبارها . اختاره أبو بكر .

وقدمه في النظم ، والرعاية الصغرى ، والفائق .

العاشرة : الثيب البالغة العاقلة ، ليس له إجبارها بلا نزاع .

تفسیره : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالتصريح ، في قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَرْضَهَا  
أو أَحَدُهَا: لَمْ يَصْحَّ، إِلَّا أَبْلَهَ لَهُ تَزْوِيجُ أُولَادِ الصَّفَارِ، وَالْجَانِينِ، وَبَنَاتِ  
الْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ﴾ - أن الجد ليس له الإجبار . وهو صحيح . وهو المذهب .  
وعليه الأصحاب .

وذكر في الواضح رواية : أن الجد يجر كالأب .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وقدمه ابن رزين في شرحه .

#### فائز تانه

إصرارهما : للصغرى ، بعد تسع سنين : إذن صحيحة معتبرة . حيث قلنا :

لاتجر ، أو تجبر لأجل استحباب إذنها . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
ونقله عبد الله ، وان منصور ، وأبو طالب ، وأبو الحارث ، وابن هانىء ،  
واليمونى ، والأئم . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به القاضى في تعليقه ، وجامعه ، وبجريدة ، وابن عقيل في فصوله ،  
وتذكرته ، وأبو الخطاب في خلافه ، والشريف أبو جعفر ، وابن البنا . ونصبهمما  
الشيرازى للخلاف .

وهو ظاهر كلام أبي بكر . وجزم به ناظم المفردات .  
وقال في القواعد الأصولية : وهو الذي ذكره أبو بكر ، وابن حامد ، وابن  
أبي موسى ، والقاضي . ولم يذكروا فيه خلافا .  
وكذا أكثر أصحاب القاضي . انتهى .

واختاره ابن شهاب في عيون المسائل ، وابن بكروس ، وابن الجوزي ، في  
التحقيق .

نقله في تصحیح المحرر عن جده . وقدمه في الفروع ، وقال : نقله ، واختاره  
الأكثر .

قال الزركشى : هي أنصهما ، وأشهرها عن الإمام أحمد .  
قال في التسهيل : وإنْ بنت تسع سنين معترف بالأظهر .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وهو من مفردات المذهب .  
وذكر أبو الخطاب ، وغيره رواية : لا إذن لها . وصححه في النظم .  
وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا أعلم أحداً ذكرها قبله ، مع أنه لم يذكرها  
في رؤوس المسائل .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق .  
الثانية : حيث قلنا : ياجبار المرأة ولها إذن ، أخذ بتعيينها كفواً ، على الصحيح  
من المذهب .

قال الشيخ تقى الدين : هذا ظاهر المذهب .  
قلت : وهو الصواب الذي لا يعدل عنه .  
نقل أبو طالب : إن أرادت الجارية رجلا ، وأرد الولي غيره : أتبِع هواها  
وجزم به في المختن ، والبلغة ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،  
والزركشى ، وغيرهم .

وقدمه في الفائق ، زاد في الرعاية الكبرى : إن كانت رشيدة غير مجبرة .

وقيل : يؤخذ بتعيين الولي . وأطلقهما في الفروع . وتقديم ما يشابه ذلك في أواخر الباب الذي قبله ، عند قوله « والتعويل في الرد والإجابة عليها إن لم تكن مجردة » .

قوله ( **وَالسَّيِّدُ لَهُ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ الْأَبْكَارِ وَالثَّيْبِ** ) .

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : ما يدل على أنه لاتجبر الأمة الكبيرة . قال الشيخ تقى الدين : ظاهر هذا : أنه لاتجبر الأمة الكبيرة ، بناء على أن منفعة البعض ليس بمال .

لكن مراد المصنف وغيره - من أطلق هنا - : غير المكتبة . فإنه ليس له إجبارها . على الصحيح من الذهب . وعليه الأصحاب . وفي مختصر ابن رزين وجه : له إجبارها .

#### فأئمتهما

إمامهما : لو كان نصف الأمة حراً ، ونصفها ريقاً : لم يملك مالك الرق إجبارها . على الصحيح من للذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر القاضى فى موضع من كلامه : أن للسيد إجبارها . وتبعه ابن عقيل ، والخلوانى ، وابنه .

وهو ضعيف جداً . قال بعضهم : وهو وهم .

الثانى : لو كان بعضها معتقداً : اعتبر إذنها وإذن مالك البقية ، كما لو كانت لاثنين . ويقول كل واحد منها « زوجتكها » ولا يقول « زوجتك بعضها » . قاله ابن عقيل فى الفصول ، وابن الجوزى فى الذهب ، والفارخ فى الترغيب . واقتصر عليه فى الفروع . لأن النكاح لا يقبل التبعيض والتجزيء ، بخلاف البيع والإجارة .

قوله **«وَعَيْدُهُ الصَّفَارُ»** يعني: له تزويمهم **«بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ»**.

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ويحتمل أن لا يملك إجبارهم . وهو لأبي الخطاب .

وحكاه في عيون المسائل رواية . وهو في الاتصال وجهه .

والحكم في العبد المجنون الكبير كذلك .

قوله **«وَلَا يَعْلَمُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ»**.

يعني العاقل . هذا هو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جامع الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يملكونه .

قوله **«وَلَا يَجُوزُ لِسَائِرِ الْأُولَاءِ تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إِلَّا يَأْذِنُهَا إِلَّا الْمَجْنُونَةُ**  
**لَهُمْ تَزْوِيجُهَا إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا الْمَيِّنُ إِلَى الرِّجَالِ»**.

وهذا المذهب . جزم به في المحرر ، والنظم . واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيره .

وقيل : ليس لهم ذلك مطلقاً . وهو ظاهر كلام الخرق .

وقال القاضي : لا يزوجها إلا الحاكم . قاله المصنف ، والشارح .

وقال في الفروع : وذكر القاضي ، وغيره وجهها : يجرها الحاكم .

وأطلقهن الزركشي . وأطلق الأول والأخير في الرعاية .

### فوائد

إمامها : لم يكن لها ولى إلا الحاكم : زوجها . على الصحيح من المذهب .

واختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب .

قال في الفروع : يجر حاكم في الأصح .

وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما في المغني ، والشرح .

وقال في المغني ، وتبعد في الشرح : وكذلك ينبغي أن يملك تزويجها ، إن قال أهل الطب : إن علتها تزول بتزويجها . لأن ذلك من أعظم مصالحها .

الثانية : تعرف شهوتها من كلامها ، ومن قرائش أحواها ، كتبها الرجال  
وميلها إليهم ، وأشباه ذلك .

الثالثة : إن احتاج الصغير العاقل ، والجنون المطبع ، البالغ إلى النكاح :  
زوجهما الحاكم بعد الأب والوصي . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع فيما . وجزم به في الرعاية في الجنون .

وظاهر الإيضاح : لا يزوجهما أيضاً ، وإن لم يحتاجا إليه . فليس له تزويجهما  
على الصحيح من الوجهين .

قدمه في المغني ، والكافى ، والشرح ، وشرح ابن رذين .

قال في الرعاية عن الجنون : وهو الأظهر .

وقيل : يزوجهما الحاكم .

وقال القاضى في المجرد : تزويج الصغير العاقل لأنه يلى ماله .

وأطلقهما في الفروع فيما . وأطلقهما في الرعاية في الجنون .

### نفيها

أصلهما : الحق في الترغيب والرعاية جميع الأولياء - غير الأب والوصي -

بالحاكم في جواز تزويجها عند الحاجة ، والخلاف مع عدمها .

والصحيح من المذهب : أن هذه الأحكام مخصوصة بالحاكم . قدمه في الفروع

وجزم به في المغني والشرح ، إلا أنهما قالا : ينبغي أن يجوز تزويجه إذا قال

أهل الطب : إن في ذلك ذهاب عليه . لأنه من أعظم مصالحة .

الثاني : المراد هنا مطلق الحاجة ، سواء كانت الحاجة للنكاح أو غيره .

وكذلك أطلق الحاجة كثير من الأصحاب . وصرح به في المغني وغيره .

قال في الفروع : وهو أظهر .

وقال ابن عقيل في الفصول ، وغيره : الحاجة هنا هي الحاجة إلى النكاح لغير .

قوله ﴿وَلَيْسَ لَهُمْ تَزْوِيجٌ صَغِيرَةٌ بِحَالٍ﴾ .

هذا إحدى الروايات . جزم به في العمدة . وصححه في المذهب . ومبوك  
الذهب . والنظم .

قال ابن منجاء في شرحه : هذا المذهب .

قال الزركشى : ولا عبرة بما قاله ابن منجاء في شرحه .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى  
الصغير .

وعنه : لهم ذلك . ولهم الخيار إذا بلغت ، ولو كان قبل تسع سنين .

فعليها : يفيد الحل والإرث وبقية أحكام النكاح . على الصحيح . جزم به  
في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع .

وقال في الفصول : لا يفيد الإرث .

وقال الزركشى : ظاهر كلام ابن أبي موسى : لا يفيد لها . لأنّه جعله موقوفاً .  
ومال إليه الزركشى .

وعنه رواية ثالثة : لهم تزويع ابنة تسع سنين بإذنها .

اعلم أن هذه الرواية مفرعة على ما تقدم من كون ابنة تسع : هل لها إذن  
معتبرة أم لا ؟

وتقدم : أن الصحيح من المذهب ، المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ،  
الذى عليه أكثر الأصحاب : أن لها إذن معتبرة . فتكون هذه الرواية هي المذهب .  
وهو كذلك .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، ونظم المفردات .

قال في تحرير العناية : وإنها تزويج بنت تسع سنين . على الأصح .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرة .

وقدمه في الفروع ، وشرح ابن رزين .

قال الزركشي - في شرح المحرر ، والوجيز - : هذا هو المذهب .

وجزم به القاضي أبو الحسين في فروعه .

وأطلقهن في السكاف ، والمحرر ، والبلغة .

وقد بني - في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والزركشي وغيرهم - هذا الخلاف  
هنا على الخلاف في ابنة تسع : هل لها إذن معتبرة أم لا ؟ كما تقدم .

وظاهر كلامه في الرعایتين ، والحاوى الصغير : عدم البناء ، حيث أطلقوا  
الخلاف هناك . وقدموا هنا عدم تزويجهن مطلقاً .

تبنيه : قال في الفروع : وعنه لم تزويجها . كالحاكم .

فظاهر هذا : أن للحاكم تزويج الصغيرة ، وإن منعنا غيره من الأولياء  
بلا خلاف .

ولا أعلم له على ذلك موافقاً . بل صرح في المستوعب ، والرعاية وغيرها بغير  
ذلك . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

ومع ذلك له وجه . لأنه أعلم بالصالح من غيره من الأولياء . لكن يحتاج إلى  
موافق . ولعله « كالآب » فسبق القلم .

وكذا قال شيخنا نصر الله في حواشيهما .

وذكر شيخنا : أنه ظاهر كلام القاضي في المفرد .

تبنيه آخر : المراد بقوله في الرواية الثانية « ولها الخيار إذا بلغت » البلوغ  
المعتاد . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه .

وقيل : إنه بلوغ تسع سنين . قطع به ابن أبي موسى ، والشيرازي .

قوله «وَإِذْنُ الشَّيْبِ : الْكَلَامُ» بلا نزاع في الجملة .

«وَإِذْنُ الْبَكْرِ الصَّمَاتُ» .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ولكن  
نطقها أبلغ .

وقيل : يعتبر النطق في غير الألب .

واختاره القاضي في التعليق في مسألة إجبار البالغة . وأطلقهما في الرعاية  
الكبرى .

### فائزتان

إمدادهما : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج  
على وجه تقع المعرفة به . ولا يشترط تسمية المهر ، على الصحيح . نقله الزركشى .

الثانية : قال في الترغيب ، وغيره : لا يشترط الإشهاد على إذنهما .

وكذا قال ابن المنى في تعليقه : لا تعتبر الشهادة على رضى المرأة .

وقدمه في الفروع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وفي المذهب خلاف شاذ : يشترط الإشهاد  
على إذنهما . انتهى .

وإن ادعت الإذن ، فأنكر ورثته : صدقت .

وقال في الفروع : ولا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية ، واقتصر عليه .

قوله «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشُّيُوبَةِ بِوَطْءٍ مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ» .

أما الوطء المباح : فلا خلاف في أنها ثيبة به .

وأما الوطء بالزنا وذهب البكارية به : فال صحيح من المذهب : أنه كالوطء  
المباح في اعتبار الكلام في إذنهما . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : صرح به الأصحاب .

قلت : بل أولى ، إن كانت مطاوعة .

قال في الفروع : والأصح ، ولو بزنا .

وقيل : حكمها حكم الأبكار .

قلت : لعل صاحب هذا القول أراد : إذا كانت مكرهة . وإلا فلا وجہ له .

قوله ﴿ فَإِمَّا زَوَالُ الْبَكَارَةِ يُاصْبِعُ ، أَوْ وَثْبَةً . فَلَا تَغِيَرْ صِفَةَ الْإِذْنِ ﴾

وكذا الوطء في الدبر . على الصحيح من المذهب في ذلك كله . وعليه

الأصحاب .

وعنه : تغير صفة الإذن . فيعتبر النطق في الكل .

قلت : لو قيل بالفرق بين من ذهبت بكارتها بإصبع أو وثبة ، وبين من

وُظنت في دبرها مطاولة فيكفي الصمت في الأولى دون الثانية : لـكان له وجه قوى .

#### فأئرناه

إصرافها : حيث حكمنا بالشيوخة ، لو عادت البكاراة : لم يزل حكم الشيوخة .

ذكره القاضي في الحكم . وذكره غيره أيضاً . لأن المقصود من الشيوخة حاصل لها . وذكره أبو الخطاب محل وفاق .

الثانية : لو ضحكت البكر ، أو بكث : كان كسكوتها . قاله الأصحاب .

وقال في الرعاية ، قلت : فإن بكث كارهة فلا . إلا أن تكون مجبرة . انتهى

قلت : وهو الصواب . فإن البكاء تارة يكون من شدة الفرح ، وتارة يكون

لشدة الغضب ، وعدم الرضى بالواقع .

فإن اشتبه في ذلك نظرنا إلى دعمها . فإن كان من السرور كان بارداً . وإن

كان من الحزن كان حاراً . ذكره البغوی عن بعض أهل العلم في تفسیر قوله

تعالى في مريم (١٩ : ٢٦ وَقَرَرَى عَيْنَاهَا) .

فإن قيل : كان يمكنها النطق إذا كرهت .

قلنا : وكان يمكنها النطق بالإذن إذا رضيت . ولكنها لما كانت مطبوعة على الحباء في النطق : عم الرضى والكراهة .

قوله **﴿الثالثُ : الْوَلِيُّ. فَلَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ﴾**

هذا المذهب . أعني : الولي شرط في صحة النكاح . وعليه الأصحاب . ونص عليه . قال الزركشى : لا يختلف الأصحاب في ذلك .  
وعنه : ليس الولي بشرط مطلقاً .

وخصها المصنف ، وجماعة بالعذر . لعدم الولي والسلطان .

فعلى المذهب **﴿لَوْ زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، أَوْ غَيْرَهَا : لَمْ يَصِحْ﴾** .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوز لها تزويج نفسها . ذكرها جماعة من الأصحاب .

وعنه : أن لها أن تأمر رجلاً يزوجها .

وعنه : لها تزويج أمتها ومعتقدها .

وهذه الرواية : لم يثبتها القاضى ، ومنعها .

وذكر الزركشى لفظ الإمام أحمد رحمه الله في ذلك ، ثم قال : وفيأخذ رواية من هذا نظر ، لكن عامة المتأخرین على إثباتها .

قوله **﴿فَيَخْرُجُ مِنْهُ : صِحَّةٌ تَزْوِيجٌ نَفْسِهَا بِإِذْنٍ وَلِيَّهَا . وَتَزْوِيجٌ غَيْرِهَا بِالْوَكَالَةِ﴾** .

يعنى : على رواية «أن لها تزويج أمتها ومعتقدها» .

وخرجه أبو الخطاب في المداية ، والحمد ، والمحرر ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هذا التخريج غلط .

قال الزركشى ، وصاحب تحرير العناية - عن هذا التخريج - : ليس بشيء .  
وفرق القاضى وعامة الأصحاب - على رواية تزويج أمتها ومعتقدها - بين تزويج

أمتها وتزويج نفسها وغيرها ، بأن التزويج على الملك لا يحتاج إلى أهلية الولاية .  
بدليل تزويج الفاسق مملوكته .

تفصي : فعل المذهب : يزوج أمتها يأذنها من زوجها . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يزوجها أبي رجل أذنت له ، هذا إذا كانت رشيدة .  
فاما المحجور عليها : فيزوج أمتها وليهما في مالهما خاصة . قاله في المغنى ،  
والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . وقطعوا به .  
وعلى المذهب : إذا زوجها وليهما يأذنها ، فلابد من نطقها بالإذن ، ثنياً كانت  
أو بكرة .

وعلى المذهب أيضاً : لو زوجت بغير إذن ولها ، فهو نكاح الفضولى .  
وفي طريقال :

أمير همسا : فيه الخلاف الذى فى تصرف الفضولى ، على ما تقدم فى كتاب  
البيع .

وتقدم : أن الصحيح من المذهب : البطلان . وهذه طريقة القاضى ،  
والآكثرين . وهى الصحيحة من المذهب .  
والطريقان الثاني : القطع ببطلانه .

وهي طريقة أبي بكر ، وابن أبي موسى .  
ونص الإمام أحمد رحمه الله على التفريق بين البيع والنكاح فى رواية  
ابن القاسم .

فعلى القول بفساد النكاح - وهو المذهب - لا يحمل الوطء فيه . وعليه  
فراتها . فإن أبي ، فنسخة الحاكم . فإن وطئ فلا حد عليه . على الصحيح من  
المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في السكاف ، والمغنى ، والشرح ، ونصراءه .

وعنه : عليه الحد . وحکى عن ابن حامد . وأطلقهما في الفائق .

فأئرثة : لو حكم بصحته حاكم : لم ينقض . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وصححه الجند في شرحه .

وقيل : ينقض . خرجه القاضي .

وهو قول الأصطهري من الشافعية .

وأطلقهما في الفائق ، والفروع ، فقال : وهل يثبت بنص فينقض حكم من

حكم بصحته ؟ فيه وجهان . وفي الوسيلة روایتان .

تفليس : ظاهر كلام المصنف في قوله « وعنه : لها تزوجي أمها ومتقتها » .

أن المعتقة كالأمة . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق .

قال المصنف ، والشارح : وهو أصح . واختاره ابن أبي الحجر من أصحابنا .

والشيخ تقى الدين رحمه الله .

وعنه : لا تلى نكاح المعتقة . وأطلقهما في الفروع .

فملى الأولى : إن طلبت وأذنت زوجتها . فلو عَضَلت زوج ولها .

لكن في إذن السلطان وجهان في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

قلت : قاعدة المذهب تقتضي عدم إذنه .

وعلى الثانية : يزوجها بدون إذنها أقرب عصبتها ، ثم السلطان . ويجبرها من

يجبر سيدتها .

قلت : الأولى - على هذه الرواية - أن لا تجبر المعتقة الكبيرة .

وقال في الترغيب : المعتقة في المرض ، هل يزوجها قريبتها ؟ فيه وجهان .

قال الزركشى وقيل : يملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها التي اعتقتها .

قال : وهو بعيد وهو كما قال في الكبيرة .

وظاهر كلامه في المغني ، والشرح : أنه ليس له ولاية إجبار في تزويج المتفقة مطلقاً .

قوله « وَأَحَقُّ النَّاسِ بِنَكَاحِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَّةِ : أَبُوهَا . ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَّا . ثُمَّ ابْنُهَا . ثُمَّ أَبْنُهُ ، وَإِنْ سَفْلَ » .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم ابنه على الأب والجد .

ذكره ابن المني في تعليقه . وأخذه أبو الخطاب في انتصاره من قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل « العصبة فيه : مَنْ أَحْرَزَ الْمَالَ » .

وخرجه الشيخ تقى الدين رحمه الله من رواية تقديم الأخ على الجد . لاشتراكيما في المغني .

وعنه : يقدم ابنه على الجد . اختياره ابن أبي موسى ، والشيرازي .

قال في الفروع : وعنـه - عليها - تقديم الأخ على الجد .

وعنه سوء . وذكر الزركشى رواية ثالثة بتقديم الجد على الأخ ، على هذه الرواية . وأطلقـهنـ .

وخرج الشيخ تقى الدين رحمه الله وجهاً يتساوىـ الـابـنـ والأـبـ والـجـدـ وـابـنـ الـابـنـ

وخرجـهـ بـعـضـهـ مـنـ روـاـيـةـ استـوـاءـ الـأـخـ وـالـجـدـ .

قولـهـ « ثـمـ أـخـوـهـ لـأـبـوـهـاـ . ثـمـ لـأـبـيـهـاـ » .

هـذـاـ إـحـدـىـ روـاـيـتـيـنـ . وـهـوـ الـمـذـهـبـ عـنـ الـتـأـخـرـيـنـ . اختيارـهـ جـمـاعـةـ ، مـنـهـمـ

أـبـوـبـكـرـ ،ـ الـمـصـنـفـ ،ـ الـشـارـحـ ،ـ وـغـيرـهـ .

وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـعـمـدةـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـخـرـرـ ،ـ الـنـظـمـ ،ـ الـرـاعـيـتـيـنـ ،ـ الـخـاوـيـ الصـغـيرـ .

وعـنـهـ :ـ هـاـ سـوـاءـ . وـهـوـ الـمـذـهـبـ عـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ . جـزـمـ بـهـ الـخـرقـيـ ،ـ وـابـنـ عـبدـوسـ

فـتـذـكـرـتـهـ ،ـ وـصـاحـبـ الـوـجـيزـ ،ـ وـغـيرـهـ .

قال في الفروع : اختاره الأكثرون .

قال الزركشي : وهو المذهب عند الجمهور ، والخرق ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البناء ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، وشرح ابن رزين ، ونظم المفردات . وهو منها .

فأئم تابه

إمدادها : وكذا الحكم في أولاد الإخوة من الآبين والأب ، والأعمام من الآبين والأب ، وأولادهم . وهم جرا .

الثانية : لو كانا ابني عم ، أحدهما أخ لأم : فحكمهما حكم الأخ من الآبين والأخ من الأب ، على ما تقدم عند القاضي ، وجاءة من الأصحاب . وقدمه في الرعاية .

وقال المصنف ، والشارح : هما سواء . ولا مزية للأخوة من الأم . لأنفرادها بالإرث .

وزاد قول القاضي . وهو كما قالا .

قوله «ثُمَّ الْمَوْلَى النِّئِمُ . ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ». هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يقدم أبو المعتقة على ابنها في تزويج أمتها وعتيقتها . وهو ظاهر كلام الخرق .

قوله «ثُمَّ السُّلْطَانُ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : من أسلمت على يد إنسان ، فهو أحق بتزويجها من السلطان .

### فوائد

منها : السلطان هنا : هو الإمام أو الحاكم ، أو من فوض إليه . ذكره المصنف والشارح ، والزركشي ، وغيرهم .

وإذا استولى أهل البغى على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرب الإمام وقاضيه . قاله المصنف ، والشارح وغيرهم .

ومنها : قال الزركشي : المشهور أنه لا يزوج والي البلد . وهو إحدى الروايتين . اختاره القاضي ، وغيره .

وعنه : يزوج عند عدم القاضي .

لكن القاضي أبو يعلى حمل هذه الرواية على أنه إذا أذن له في التزويج .  
والشيخ تقى الدين رحمه الله حملها على ظاهرها .

ومنها : قال الزركشي أيضاً : إذا لم يكن للمرأة ولٍ . فعنده - وهو ظاهر كلام الأصحاب - لا بد من الولي مطلقاً .

حتى قال القاضي أبو يعلى الصغير - في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولٍ ولا شهود - لا يجوز أن يتزوج بها ، وإن خاف الزنا بها .  
قلت : وليس بظاهر مع خوف الزنا .

وعنه : والي البلد أو كبريه يزوج . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .  
وقدمه في النظم .

قال في الفروع : وال الصحيح ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله وغيره : يزوجها ذو السلطان في ذلك المكان ، كالعفل . فإن تعذر ، وَكُلْتَ .  
وعنه : ثم عَدْلُ . قدمه في الرعاية .

تنيه : قوله ﴿فَمَّا أَمَّةٌ : فَوَلِيهَا سَيِّدُهَا﴾ .

هذا بلا نوع . ولو كان فاسقاً ، أو مكتاباً .

وتقديم : أن لسيدها أن يجبرها إلا أن تكون مكتابة . على الصحيح من المذهب .

قوله «فَإِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةً : فَوَلِيْهَا وَلِيْ سَيِّدَهَا» .

هذا مبني على الصحيح من المذهب : أن المرأة لعبارة لها في النكاح . وتقديم الخلاف في ذلك قريباً .

قوله «وَيُشْتَرِطُ فِي الْوَلِيِّ : الْحُرْيَةُ» .

هذا المذهب . نص عليه في رواية عبد الله ، وصالح ، وإسحاق بن هاني . وعليه الأصحاب .

وقال في الانتصار : ويحتمل أن يلي على ابنته . ثم جوزه بإذن سيده . وذكر في عيون المسائل احتمالاً بالصحة .

وقال في الروضة : هل للعبد ولاية على قرابته ؟ فيه روایتان . قال في القواعد الأصولية : والأظهر أنه يكون ولياً .

قوله «وَاللَّهُ كُوْرِيْهُ» .

وهو أيضاً مبني على الصحيح من المذهب .

وتقديم في أول الفصل : هل لها تزويج نفسها أم لا ؟  
قوله «وَاتْفَاقَ الْدِيْنِ» .

يأتي بيان ذلك في كلام المصنف قريباً عند قوله «ولا يلي كافر نكاح مسلمة .

بحال وعكسه »

قوله «وَهَلْ يُشْتَرِطُ بُلوْغُهُ وَعَدَالَتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ» .

أما اشتراط البلوغ : فأطلق المصنف فيه الخلاف . وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى .

إهراهم : يشترط بلوغه . نص عليه في رواية ابن منصور ، والأثرم ، وعلى ابن سعيد ، وحرب . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال في المذهب : يشترط بلوغه في أصح الروايتين .

قال الزركشى : هذه الرواية هي المشهورة ، نقلًا و اختيارًا . ويحتمله كلام الخرق .

قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب . نص عليه . و اختاره أبو بكر وغيره وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .  
وقدمه في الكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الكافى : وهو أولى .

والرواية الثانية : لا يشترط بلوغه .

فعليها : يصح تزويج ابن عشر .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا بلغ عشراً : زَوْج و تزوج . قدمه في القواعد الأصولية . و عنه : اثني عشر .

وأما اشتراط العدالة : فأطلق المصنف فيها روایتين .

وأطلقهما في المهداية ، المستوعب ، الخلاصة ، الشرح ، الرعايتين ، الحاوى الصغير .

إهراهم : يشترط عدالته . وهو المذهب .

قال في المذهب : يشترط في أصح الروايتين . وصححه ابن أبي موسى ، والأرجى ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الحرر ، وشرح ابن رزين ، والفروع .

والرواية الثانية : لا تشترط العدالة . فيصح تزويج الفاسق . وهو ظاهر كلام الخرق . لأنه ذكر الطفل ، والعبد ، والكافر . ولم يذكر الفاسق .

فعلى المذهب : يكفي مسخور الحال . على الصحيح من المذهب .

وحمل صاحب التصحيح كلام المصنف عليه .

وجزم به في الكاف ، والمحرر ، والمنور ، وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : تشترط العدالة ظاهراً وباطناً . وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الفروع .

تبيره : محل الخلاف في اشتراط العدالة : في غير السلطان .

أما السلطان : فلا يشترط في تزويج العدالة . على الصحيح من المذهب .

وعليه جاهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع . وأجرى أبو الخطاب الخلاف فيه أيضاً .

### فأئم تأله

إمبراطوراً : اشترط في الحرر ، والوجيز ، والنظم ، والرعایتين ، والحاوى الصغير .

وغيرهم : الرشد في الولي .

واشترط في الواضح : كونه عارفاً بالصالح ، لا شيخاً كبيراً جاهلاً بالصلحة .

وقاله القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله « الرشد » هنا : هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح . ليس هو حفظ المال . فإن رشد كل مقام بحسبه .

واشترط في الرعاية أن لا يكون مفرطاً فيها ، ولا مقصراً . ومعناه في الفصول

فإنه جعل العَضْل مانعاً ، وإن لم يفسق لعدم الشفقة . وشرط الولي الإشفاق .

الثانية : لازم الولادة بالإغماء والعمى . على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي ، والمغنى ، والشرح في العمى . وقدمه في الرعاية .

قلت : وهو ظاهر كلام أكثـر الأصحاب .  
وقيل : تزول بذلك .

ولا تزول بالسفة ، بلا خلاف أعلمـه .

وإن جن أحياناً، أو أغى عليه، أو نقص عقله بنحو مرض، أو أحرم:  
انتظر زوال ذلك. فله ابن الحكيم في الجنون.

وَلَا يَنْعَزِلُ وَكَيْلَهُمْ بَطَرَّيَانْ ذَلَكْ .

وكذا إن أحزم وكيل، ثم حل . قاله في الفروع .

وقال في الرعاية : فإن أغنى عليه ثلاثة أيام ، أو جن متفرقا ، أو نقص عقله بمرض أو غيره ، أو أحرم : فهل الأبعد أولى ، أو الحاكم ، أو هو فينتظر . فيبقى وكيله ؟ يتحمل أوجها . وكذا يخرج لو توكل المحل ثم أحرم . ثم حل . انتهى .  
قوله ( وإن عَضَلَ الْأَقْرَبُ زَوْجَ الْأَبَدَ ) .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثراً الأصحاب .

وَجْزُمْ بِهِ فِي الْوَجْزِ ، وَغَيْرِهِ .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يزوج الحاكم . اختاره أبو بكر .

فأمرة : « العضل » من المرأة الزوج بكفوتها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل منها في صاحبه ، سواء طلبت ذلك عبهر مثلها أو دونه . قاله الأصحاب .

وتقصد «إذا اختارت كفؤاً واختار الوالى غيره: أنه يقدم الذى اختارته . فإن

امتناع من تزويجه: كان عاصلاً عند قوله « وللأسيد تزويج إمامه ». .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : من صور العضل : إذا امتنع الخطأ من خطتها ، لشدة الولي .

قوله «وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً : زَوْجَ الْأَبْعَدِ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يزوج الحاكم . ذكرها في الرعایتين . والحاوى .

وخرجها أبو الخطاب من عضل الولى . وتابعه في المحرر .

تبهـ : محل الخلاف : إذا كانت المرأة حرة .

فاما إن كانت أمة : فإن الحاكم هو الذى يزوجها .

قاله القاضى في التعليق ، مدعياً أنه قياس المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرق ، حيث قال : زوجها من هو أبعد منه من عصبتها .

قوله «وَهِيَ مَا لَا يُقْطَعُ إِلَّا بِكُلُّفَةٍ وَمَشَقَّةٍ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ» .

وهذا المذهب . نص عليه في رواية عبد الله .

واختاره المصنف ، والمجد ، والشارح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقال الخرق : ما لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيز عنه ، كمن هو

في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوها .

قال الزركشى : وهذا يحتمل لبعده . وهو الظاهر .

ويحتمل : وإن كان قريباً . فيكون في معنى العاصل .

وبالمجملة فقد أوصى الإمام أحمد رحمه الله إلى هذا في رواية الأثرم . انتهى .

وقال القاضى : ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة واحدة ، كسفر الحجاز .

وتبعه أبو الخطاب في خلافه . وجزم به ابن هيبة في الإفصاح .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : إذا كان الأب بعيد السفر : زوج الأبعد .

قال المصنف هنا : فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة . وكذا قال

أبو الخطاب .

قال في المستوعب : وحَدَّهَا أبو الخطاب بما جعله الشرع بعيداً .  
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب : إذا كان الأب بعيد  
السفر زوج الآخر .

قال الزركشى ، وقيل : يكتفى بمسافة القصر . لأن الإمام أحمد رحمه الله اعتبر  
البعد في رواية أبي الحرس ، وأطلق . انتهى .

وقيل : ما تستضر به الزوجة . اختاره ابن عقيل . قاله في المستوعب .  
قلت : وهو الصواب .

وقيل : ما يفوت به كفء راغب .

قلت : وهو قوى أيضاً .

فأسرة : من تعرّضت مراجعته - كالمأسور ، والمحبوس - أو لم يعلم مكانه :  
فحكم البعيد . قاله في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال في الكاف : إن لم يعلم وجود الأقرب بالكلية - حتى زوج الأبعد - يخرج  
على وجهين ، من انعزاز الوكيل قبل علمه .

قال بعض الأصحاب : وفيه نظر . لأن الوكيل ثبت له ولادة التصرف قبل  
العزل ظاهراً وباطناً ، بخلاف هذا .

وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى : أن شرط تزويج الأبعد : الغيبة المذكورة  
فلو لم يعلم : أقرب هو ، أم بعيد ؟ لم يزوج الأبعد . وهو ظاهر إطلاق غيره .  
وقال أبو محمد في المغني : يزوج الأبعد والحال هذه .

وكذلك إذا علم أنه قريب ، ولكن لا يعلم مكانه . وهو حسن . مع أن  
كلام الخرقى لا يأبه . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذلك لو كان الولى مجهولاً لا يعلم أنه  
عصبة ، ثم عرف بعد العقد .

وكذا قال ابن رجب : لو زُوِّجت بنت الملاعنة ، ثم استلحقها الأب .

قال في القواعد الأصولية : لو لم يعلم وجود الأقرب ، حتى زوج الأبعد : خرجها في السكاف على روایتی انزال الوکيل قبل علمه بالعزل .

ورجح أبو العباس ، وشیخنا - يعني به ابن رجب - الصحة هنا .

وقد يقال : كلام صاحب السكاف ليس في هذه الصورة . لأنه لم يذکر الخلاف إلا فيما إذا كان الأقرب فاسقاً ، أو مجنوناً . وعادت ولايته بزوال المانع . فزوج الأبعد من غير علم بعود ولاية الأقرب .

وإذا لم يعلم الولي بالأقرب بالكلية لم يتعرض لها .

وقد يفرق بينهما بأن النسب الأقرب - إذا لم يعلم - لم يناسب الأبعد إلى تفريط . فهو غير مقدر على استئذانه . فسقط الاستئذان بعدم العلم . فالبعد حينئذ غير منسوب إلى تفريط ، بخلاف ما إذا كان الأقرب فيه مانع وزال . فإن الأبعد يناسب إلى تفريط ، إذا كان يمكنه حال العقد معرفة حال الأقرب . انتهى .

قوله «**وَلَا يَلِي كَافِرٌ نِكَاحٌ مُسْلِمَةٌ بِحَالٍ**» .

يعني : لا يكون ولما لها «**إِلَّا إِذَا أَسْلَمَتْ أُمَّ وَلَدَهُ فِي وَجْهِهِ**»

وهذا الوجه هو المذهب . جزم به في الإيضاح ، والوجيز ، والنظام ، وغيرهم . واختاره أبو الخطاب في الانتصار<sup>(١)</sup> ، وابن البناء في خصاله . وهو ظاهر ماجزمه في الفروع ، فإنه قال : **وَلَا يَلِي كَافِرٌ نِكَاحٌ مُسْلِمَةٌ** ، غير نحو أم ولد . وقيل : لا يليه . اختاره الخرق ، والمصنف ، والشارح ، وابن نصر الله في حواشيه ، وغيرهم .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

---

(١) في نسخة طلعت «في خلافه»

تغبيه : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالصريح في ذلك - أن الذي لا يلي نكاح مكتابته ومدبرته . وهو أحد الوجهين .  
والخلاف هنا كالخلاف في أم الولد ذكره في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه في الفروع . وقد تقدم لفظه .

وظاهر كلام المصنف : الفرق بين أم الولد وبين المكتابة والمدبرة .  
وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . لكن لم أر قولاً صريحاً بالفرق .

وظاهر كلام المصنف أيضاً - أو صريحة - : أنه لا يلي نكاح ابنته المسلمة .  
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع ، وغيره . وذكره ابن عقيل في ولادة فاسق يليه عليها . وذكره ابن رزين . وأطلقهما في الرعاية الصغرى .

فعلى القول بأنه يليه : فهل يباشره ويعدده بنفسه ؟ أو يباشره مسلم بإذنه .  
أو يباشره حاكم بإذنه ؟ فيه ثلاثة أوجه .

وأطلقهن في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

إحداهن : يباشره بنفسه . وهو الصحيح . صحيحه في المغني ، والشرح ،  
والنظم . وقاله الأزجى . وهو كالصريح في كلام المصنف هنا . وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في الرعايتين . وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه .

الثانى : يعده مسلم بإذنه .

والثالث : يعده الحاكم بإذنه .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

نقل حنبيل : لا يعقد يهودى ولا نصرانى عقد نكاح مسلمة .

وقيل : يعده الحاكم بغير إذنه . ذكره في الرعاية الصغرى .

قوله ﴿وَيَلِي النَّمْيٌ نِكَاحٌ مُولَيْتِهِ النَّمْيَةُ مِنَ النَّمْيٍ﴾.

هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب . ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم أو تباينه . وخرج الشيخ تقى الدين رحمه الله - في جواز كون النصراني يلي نكاح اليهودية وعكسه - وجهين ، من توارثهما وقبول شهادة بعضهم على بعض . ببناء على أن الكفر : هل هو ملة واحدة ، أو ملل مختلفة ؟ فيه الخلاف المتقدم في باب ميراث أهل الملل .

قوله ﴿وَهَلْ يَلِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، ومبسوط الذهب .

أحمد هما : يليه . أعني : يكون ولائياً . وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، والرعاية الصغرى .

والوجه الثاني : لا يليه . نص عليه في رواية حنبيل .

واختاره ابن أبي موسى ، والقاضى في التعليق ، والجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازى . بل اختاره القاضى وأصحابه .

قاله ناظم المفردات .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، وناظم المفردات . وهو منها .

قلت : ينبغي أن يكون هذا المذهب ، للنص عن الإمام .

فلى المذهب : له أن يباشر التزويج ، ويعقد النكاح بنفسه . على الصحيح كما تقدم . صححه في المغنى ، والنظم ، والشرح .

وهو كالصریح في كلام المصنف هنا .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين .

وقيل : يباشره ، ويعقده مسلم بإذنه .

وقيل : يباشره الحاكم بإذنه .

وأطلقهن في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يعقده الحاكم بغير إذنه كاً تقدم في التي قبلها . فإنهما في الحكم سواء .

وعلى الوجه الثاني : لا يلي مالها ، على قياسه . قاله القاضي .

وقال في الانتصار في شهادتهم : يلي مالها ، على قياسه .

وفي تعليق ابن المنى في ولاية الفاسق : لا يلي على مالها كافر ، إلا عدل في دينه . ولو سلمناه ، فلئلا يؤدى إلى القدح في نسب نبى ، أو ولى . وبدل عليه ولاية المال .

فائزه : يشترط في النسب ، إذا كان وليا : الشروط المعتبرة في المسلم .

قوله ﴿وَإِذَا زَوْجَ الْأَبْعَدُ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ لِلأَقْرَبِ، أَوْ زَوْجَ أَجْنَبَىٰ مَمْ يَصِحَّ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في النظم ، وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ، وغيرهما .

وعنه : يَصِحَّ وَيَقِفُ عَلَى إِجازَةِ الْوَلِيِّ . ولا نظر للحاكم ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : إن كان الزوج كفؤاً أمر الحاكم الولى بالإجازة . فإن أجازه ، وإلا صار عاصلا ، فيجيئه الحاكم .

أجاب به المصنف . قال الزركشى : وفيه نظر .

واعلم أن هاتين المسألتين وأشباههما : حكمهما حكم بيع الفضولى ، على ما تقدم في باب البيع . ذكره الأصحاب .

فائزه

إصرارهما : لو تزوج الأجنبي لغيره بغير إذنه . فقيل : هو كفضولي . فيه

الخلاف المتقدم .

وقيل: لا يصح هنا . قوله واحداً ، كذمه .

قلت : وهى بمسألة الفضول أقرب . فتلحق بها .

وأطلقهما في المستوعب ، والفروع .

وعلى كلا الطريقين : لا يصح النكاح ، على الصحيح .

الثانية : لوزوج الولي موليته - التي يعتبر إذنها - غير إذنها . فهو كزواج الأجنبي غير إذن الولي . قاله في المستوعب ، وغيره .

قوله «**وَكِيلُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ** ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا» .

الصحيح من المذهب : جواز الوكالة في النكاح ، وجواز توكيل الولي ، سواء كان مجبراً أو غير مجبراً ، أباً كان أو غيره ، بإذن الزوجة وغير إذنها . وهو ظاهر المصنف هنا .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والكاف ، ونصراء .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، في هذا الباب .

وقدمه في المحرر ، في باب الوكالة ، والنظام ، والفاائق .

قال الزركشى : هذا اختيار الشيختين ، وغيرهما .

وقيل : لا يوكيل غير مجبر بإذنها ، إلا الحاكم . وقدمه في الفروع ، في باب الوكالة ، فتناقض .

وخرج القاضى في المجرد ، وابن عقيل في الفصول : هذه على الروایتين في توكيل الوكيل من غير إذن الموكيل ، وقالا : من لا يجوز له الإجبار يكون كالوکيل في التوكيل . ورده المصنف ، والشارح .

وقال في الترغيب : لو منعت الولي من التوكيل : امتنع . ورده المصنف أيضاً وغيره .

وقيل : لا يوكل مجرباً أيضاً بلا إذنها ، إن كان لها إذن معتبرة ذكره في  
الرعايتين .

### فوائد

الأولى : يجوز التوكيل مطلقاً ومقيداً .

المطلق : مثل أن يوكله في تزويج من يرضاه ، أو من يشاء ونحوها .

وال المقيد : مثل أن يوكله في تزويج رجل عينه ونحوه .

وهذا المذهب . نص عليه . وجذم به في المغني ، والشرح ، والكاف ، وغيرهم  
وقدمه في الرعاية الكبرى . والفروع .

وقيل : يعتبر التعين لغير المجرب .

وقيل : يعتبر التعين للمجرب وغيره .

الثانية : ما قاله المصنف والشارح ، وابن حдан ، وغيرهم : أنه يثبت للوكييل  
مثل ما يثبت للموكل . فإن كان له الإجبار : ثبت لوكيله . وإن كانت ولايته ولاية  
مراجعة : احتاج الوكيل إلى إذنها وراجعتها في زواجه . لأنها نائب عنه . فيثبت  
له مثل ما يثبت لمن ينوب عنه .

وكذا الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج . فيكون المأذون  
له قائمًا مقامه .

وقال المصنف ، والشارح في باب الوكالة : والذى يعتبر إذنها فيه للوكييل : هو  
غير ما يوكل فيه الموكل . بدليل أن الوكيل لا يستغنى عن إذنها في التزويج . فهو  
كاملوكل في ذلك .

وتقديم التنبية على ذلك في باب الوكالة .

الثالثة : يشترط في وكيل الولي ما يشترط في الولي نفسه . على الصحيح من  
المذهب . فلا يصح أن يكون الوكيل فاسقاً ونحوه . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح توكيل فاسق وعبد وصبي مميز .  
ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته . على الصحيح من المذهب .  
اختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن عبدوس في تذكرةه وغيرهم .  
وقدمه في المغني والشرح ، وقالا : هو أولى . وهو القياس . وهو ظاهر كلام  
طائفة من الأصحاب . وقدمه في السكاف .

وقيل : تشترط عدالته . اختياره القاضي . وقدمه ابن رزين في شرحه ،  
والرعاية الكبرى .

قال في التلخيص : اختياره أصحابنا ، إلا ابن عقيل .  
وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفروع ، والفايثق .  
وقد تقدم ذلك في أوائل باب الوكالة .

الرابعة : يتقييد الولي ووكيله المطلق بالسفر إن اشتريت الكفالة .  
ذكره في الترغيب .

الخامسة : ليس للوكييل المطلق أن يتزوجها لنفسه . فإن فعل فهو كتزويج  
الفضولى على ما تقدم .

قال في القاعدة السبعين : ليس له ذلك على المعروف من المذهب .  
وحكى ابن أبي موسى : أنه إن أذن له الولي في التوكيل ، فوكل غيره  
فزووجه : صح . وكذا إن لم يأذن له ، وقلنا للوكييل أن يوكل مطلقاً .  
وأما من ولايته بالشرع - كالولي والحاكم وأمينه - فله أن يزوج نفسه . ولو  
قلنا : ليس لهم أن يشتروا من المال .  
ذكره القاضي في خلافه . وألحق الوصي بذلك .

قال في القواعد الأصولية والفقهية : وفيه نظر . فإن الوصي يشبه الوكييل  
لتصرفه بالإذن .

قال : وسواء في ذلك البييمة وغيرها . صرخ به القاضي في ذلك . وذلك حيث يكون لها إذن معتبر . انتهى .  
ويجوز تزويج الوكيل لولده .

السادسة : يعتبر أن يقول الولي ، أو وكيله ، لوكيل الزوج « زوجت فلانة لفلان » أو « زوجت موكلك فلاناً فلانة » ولا يقول « زوجتها منك » ويقول الولي « قبلت تزويجها ، أو نكاحها لفلان » فإن لم يقل « لفلان » فوجهان في التغريب . وتابعه في الفروع .

وقال في الرعاية : إن قال « قبلت هذا النكاح » ونوى أنه قبله لموكله ، ولم يذكره : صح .

قلت : يتحمل ضده . بخلاف البيع . انتهى .  
وتقديم ذلك أيضاً في أوائل باب الوكالة .

قوله ( وَصِيَّةٌ فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَتِهِ ) .

فاستفاد ولایة النکاح بالوصية إذا نص على التزويج ، كالأخ . صرخ به في الكاف وغيره .

ويجبر من يجبره الموصى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرقى ، والقاضى ، وابنه أبو الحسين ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشیرازى ، وابن البناء ، والمصنف ، والشارح . وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والزركشى ، والنظام . وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب فيما .

وقيل : ليس له أن يجبر . فلا يزوج من لا إذن لها . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . قاله في الفروع .

وعنه : لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية . اختاره أبو بكر . قاله الزركشى ،  
الخطفانة . قاله في المغنى ، والكاف .

ومال ابن نصر الله - في حواشى الفروع - إلى حمة الوصية بالخطفانة .  
وأخذ من تعليل المصنف أيضاً .

وعنه : لاستفاد بالوصية ، إذا كان للموصى عصبة . حكها القاضى في الجامع  
الكبير . واختاره ابن حامد .

وتقى التنبية على ذلك في أثناء باب الموصى إليه .

#### فائدة نادم

إدراكاً : هل يسوغ للموصى الوصية به ، أو يوكل فيه ؟

قال في الترغيب : فيه الروايتان المتقدمتان .

وقال في النوادر : ظاهر المذهب جوازه .

وتقى في باب الموصى إليه « هل للوصى أن يوصى أم لا ؟ » وفي باب الوكالة  
« هل له أن يوكل أم لا ؟ » .

الثانية : حكم تزويج صبي صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها . على  
الصحيح من المذهب . جزم به في النوادر . وقاله في المغنى ، والشرح ، وغيرها .

أعني : إذا أوصى إليه أن يزوجه : هل له أن يحيره ؟

قال الخرق : ومن زوج غلاماً غير بالغ ، أو معتوها : لم يجز ، إلا أن يزوجه  
والده ، أو وصى ناظر له في التزويج . وجزم به الزركشى .

قال في الفروع : وظاهر كلام القاضى ، وصاحب الحرر : للوصى مطلقاً  
تزويجه .

يعنى : سواء كان وصيا في التزويج ، أو في غيره .

وجزم به الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وأنه قولهما : أن وصى المال يزوج الصغير

قال في الفروع : والأول أظهر ، كما لا يزوج الصغيرة .

وقال في الرعاية الكبرى : يزوجه ويحبره - بعد أبيه - وصييه .

وقيل : ثم الحكم .

قلت : بل بعد الأب . وهو أظهر . انتهى .

وتقديم « هل لسائر الأولياء ، غير الأب والوصي ، تزويجه أم لا ؟ » بعد قوله « ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها »

تبليغ : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا خيار للصبي إذا بلغ . وهو كذلك .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب .

وقال القاضي : وجدت في رقمة بخط أبي عبد الله جواب مسألة « إذا زوج

الصغير وصييه : ثبت نكاحه ، وتوارثا . فإن بلغ فله الخيار » انتهى .

قوله « وإذا استوى الأولياء في الترجة : صَحَّ التَّزْوِيجُ مِنْ كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ } بلا نزاع .

« وَالْأَوَّلَى تَقْدِيمُ أَفْضَلِهِمْ ، ثُمَّ أَسْنَنُهُمْ } ثم يقرع .

هذا المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز . وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في الرعاية : قدم الأفضل في العلم والدين والورع ، والخبرة بذلك ، ثم  
الأسن . ثم من قرع . انتهى .

وقال ابن رزين في مختصره : يقدم الأعلم ، ثم الأسن ، ثم الأفضل ، ثم  
القرعة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : يقتضي  
أنه لا يترانسن هنا . وأصحابنا قد اعتبروه .

قوله « فَإِنْ تَسَاحُوا أَقْرِعُهُمْ . فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُ مَنْ وَقَمَتْ لَهُ  
الْقُرْعَةُ ، فَرَوَّجَ : صَحَّ فِي أَفْوَى الْوَجْهَيْنِ } .

وكذا قال في المداية ، والمستوعب ، والحاوى . وهو المذهب .

قال في المذهب ، ومبسوط الذهب : صح في أصح الوجهين .

قال في الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع : صح في الأصح .

قال الناظم : هذا أظهر الوجهين .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والحرر ، والشرح ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يصح . ذكره أبو الخطاب ومن بعده .

تفبيه : محل الخلاف : إذا أذنت لهم .

فأما إن أذنت لواحد منهم : تعين . ولم يصح نكاح غيره ..

جزم به في الفروع ، وغيره من الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : وعنه إن أجازه من عينته : صح . و إلا فلا .

فأمورة : قال الأرجي في النهاية : وإذا استوت درجة الأولياء ، فالولاية ثابتة

لكل واحد منهم على الكمال والاستقلال .

فعلى هذا : لو عضل الكل أثموا . ولو عضل واحد منهم : دُعى إلى النكاح .

فإن لم يجب ، فهل يعنى ؟ يبني هذا على الشاهد الذى لم يتعين : هل يعنى

بالامتناع ؟ والأصح : أنه لا يحكم بالعصيان . لأن امتناعه لا تأثير له في توقف

النكاح بحال . إذ غيره يقوم مقامه .

قوله { وإن زَوْجَ اثْنَانِ، وَلَمْ يُعْلَمُ السَّابِقُ : فُسْيَخَ النِّكَاحَانِ } .

هذا إحدى الروايتين . وهو المذهب . جزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ،

والنور ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو بكر في خلافه ، والمصنف في المغني .

ففي هذا : يفسخه الحاكم . على الصحيح من المذهب .

وقاله القاضي في المفرد ، والتعليق ، والجامع الصغير ، وابن الزاغوني ، وأبو الخطاب والمصنف ، والجند ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال ابن خطيب السالمية في نكتة : هذا المشهور .

وقال القاضي أيضاً في المفرد ، وابن عقيل في الفصول : يفسخه كل واحد من الزوجين ، أو من جهة الحاكم .

وهو صحيح في أن للزوجين الفسخ بأنفسهما .

وقاله في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال الزركشي : ولهم أرادوا بإذن الحاكم .

وعن أبي بكر يطلقانها . حكاها عنه ابن شacula .

قلت : هذا أحوط .

قال ابن خطيب السالمية في نكتة : فعلى هذا : هل ينقص هذا الطلاق العدد ، لو تزوجها بعد ذلك ؟ ينبغي أن لا يكون كذلك . لأنه لا يتحقق وقوع الطلاق به .  
وعنه : النكاح مفسوخ بنفسه . فلا يحتاج إلى فاسخ . ذكره في النوادر .  
قال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية ابن منصور : ما أرى لواحد منها نكاحاً .  
وقدمه في التبصرة .

وقال ابن أبي موسى : يبطل النكاحان . وهو أظهر ، وأصح .

والرواية الثانية من أصل المسألة : يقع بينهما . اختارها النجاد . والقاضي في التعليق ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والزركشى .

فعلى هذه الرواية : من قَرَعَ مِنْهُمَا جَدَدَ نَكَاحَهُ بِإذْنِهَا . كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَّا .  
وهو الصحيح .

جزم به في السكاف ، والحرر ، والنظم ، وغيرهم .

قال الزركشي : قال أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد : من خرجت له القرعة  
جدد نكاحه .

وعنه : هي القارع من غير تجديد عقد . اختاره أبو بكر النجاد . ونقله ابن  
منصور . قاله في الفروع .

قال الزركشي : هذا ظاهر كلام المجهور : ابن أبي موسى ، والقاضي ، وأصحابه .  
وصرح به القاضي في الروايتين ، وابن عقيل .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . ومال إليه في القواعد الفقهية .  
لكن اختلف نهل الزركشي وصاحب الفروع عن أبي بكر النجاد . كما ترى .  
وأطلق الروايتين في الفروع ، والمذهب .

فعلى القول بأنه يجدد نكاحه ، قال المصنف : ينبغي أن لا تجبر المرأة على  
نكاح من خرجت له القرعة ، بل لها أن تتزوج من شاءت منها ومن غيرها .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وليس هذا بالجيد . فإذا - على هذا القول -  
إذا أمرنا المتروع بالفرقة - وقلنا : لها أن لا تزوج القارع - خلت منها . فلا يبقى  
بين الروايتين فرق . ولا يبقى للقرعة أثر أصلا . بل تكون لفوا . وهذا تخليط .

وإنما - على هذا القول - يحب أن يقال : هي زوجة القارع ، بحيث يحب  
عليه نفقتها وسكنها ، ولو مات ورثته . لكن لا يطؤها حتى يجدد العقد . فيكون  
تجديد العقد حل الوطء فقط . هذا قياس المذهب .

أو يقال : إنه لا يحكم بالزوجية إلا بالتجديد . ويكون التجديد واجباً عليه  
وعليها ، كما كان الطلاق واجباً على الآخر . وليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله

تعرض للطلاق . ولا لتجديد الآخر النكاح . فإن القرعة جعلها الشارع حجة و بينة  
تفيد الحال ظاهراً ، كالشهادة والنكول ، ونحوها . انتهى .

وعلى رواية : أنه يقرع بينهما أيضاً : يعتبر طلاق صاحبه . على الصحيح ، كما  
قاله المصنف . فإن أبي طلق الحكم عليه .

قال في الفروع : وعلى الأصح . ويعتبر طلاق صاحبه . فإن أبي خاكم .  
واختاره النجاد ، والقاضى - فـ الروايتين ، والجامع ، والخلاف - وأبو الخطاب ،  
والمحض ، والمجد ، وغيرهم .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والتحرر ، والنظم ، وغيرهم .

قال ابن خطيب السالمية في نكته : وهذا أقرب .

قال في القواعد : وفي هذا ضعف .

فإن طلق قبل الدخول ، فهل يجب لها نصف المهر على أحدهما ، ويعين  
بالقرعة ، أم لا يجب لها شيء؟ على وجهين .

وحکی عن أبي بكر أنه اختار : أنه لاشيء لها . وبه أفتى أبو علي النجاد .

ذکرہ فـ آخر القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة .

وعنه : لا يؤمر بالطلاق . ولا يحتاج إليه . حكاها ابن البناء وغيره .

وقدمه في القواعد ، وقال : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله تعالى في

رواية حنبل ، وابن منصور . انتهى .

وقاله القاضى في المفرد ، وابن عقيل .

وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى .

وقدمه الزركشى . وأطلقهما في المستوعب .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وعنـه : من قرع فهو الزوج ، وفي اعتبار  
طلاق الآخر وجهاـن .

وقيل : روایتان .

وقيل : من قرع جدد عقداً ياذنها . وطلق الآخر مجاناً . فإن أبي طلق عليه  
الحاكم . قال في الكبri : في الأصح .

قال في القواعد : قال طائفة من الأصحاب : يجدد الذي خرجت له القرعة  
السکاح ، نتحل له بيقين .

وحكاه القاضي في كتاب الروایتين عن أبي بكر أحمد بن سليمان التبجاد .  
نعم رده بأنه لا يبقى حينئذ معنى للقرعة .

### فوائد

الأولى : إذا جهل أسبق المقددين . ففيه مسائل .

منها : إذا علم عين السابق ثم جهل . فهذه محل الخلاف السابق .

ومنها : لو علم السبق ونسى السابق ، فالصحيح من المذهب : إجراء الخلاف  
فيها كالتى قبلها . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : لا إشكال في جریان الروایتين في هذه الصورة .

وكذلك قال في المستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والرعيتين ، والحاوى  
الصغرى ، وغيرهم .

وقيل : يقف الأمر حتى يتبيّن . اختاره أبو بكر ، وابن حمدان في الرعایة  
الكبri .

فرع : لو أفرت المرأة لأحد هما لم يقبل . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع ، والنظام : لم يقبل على الأصح .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ؛ وغيرهم . وعنده : يقبل .  
ومنها : لو جهل كيف وعما ؟ .

فقيل : هي على الروایتين . وهو الصحيح . واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ،  
والحمد ، وصاحب المستوعب ، وغيرهم .

قال الزركشى : واختاره القاضى فيما أظن .

و عند القاضى في التعليق الكبير : يبطلان على كل حال .

وكذا قال ابن حдан في الرعایتين ، إلا أنه حكى في الكبير قوله بالبطلان ظاهراً وباطناً .

و منها : لو جهل وقوعهما معاً ، فهى على الروایتين . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع .  
وقيل : يبطلان .

و منها : لو علم وقوعهما معاً : بطل . على الصحيح من المذهب .  
وقطع به أبو الخطاب ، و ابن البناء ، والمصنف ، والمجدد ، و ابن حدان ،  
وصاحب الفروع ، وغيرهم من الأصحاب .

و ذكر القاضى ، في كتاب الروایتين : أنه يقرع بينهما على رواية الإقراء .  
و ذكره في خلافه احتمالاً .

قال المجدد في شرح المداية : ولا أظن هذا الاحتمال إلا لاختلاف الإجماع . انتهى  
قال ابن بردس - شيخ شيخنا - قال شيخنا أبو الفرج - فيمن تزوج أختين  
في عقد - : يختار إحداهما . وهذا يقصد ماقاله القاضى . انتهى .

الثانية : إذا أمر غير القارع بالطلاق فطلق ، فلا صداق عليه . جزم به في  
المحرر ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

الثالثة : لو فسخ النكاح أو طلقها ، فقال أبو بكر : لا مهر لها عليهما . حكاه  
عنه ابن شافع ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وقاله القاضى في المفرد ، و ابن عقيل .  
وأفتى به النجاد . حكاه عنه أبو الحسن الخزفى .  
و حكاه رواية في الفروع وغيره .

ونقل منها : لها نصف الصداق يقتربان عليه . وهو المذهب . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، فقال : ونصه لها نصف المهر يقتربان عليه .

وعنه : لا . انتهى .

وظاهر المغنى ، والشرح : إطلاق الروايتين .

وحكى في القواعد في وجوب نصف المهر على من خرجت له القرعة وجهين .

الرابعة : لو ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق ، فلأحددهما نصف ميراثها .

فيوقف الأمر حتى يصطلعا . قدمه في الشرح .

وقيل : يقرع بينهما . فمن قرع : حلف وورث .

قلت : هذا أقرب . وما احتمالان في المغنى .

لكن ذكر على الثاني : أنه يحلف .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكل الوجهين لا يخرج على المذهب .

أما الأول : فلا ننا لا نقف الخصومات فقط .

وأما الثاني : فكيف يحلف من قال « لا أعرف الحال » ؟

وإنما المذهب - على رواية القرعة - أيهما قرع : فله الميراث بلا يمين .

وأما على قولنا « لا يقرع » فإذا قلنا : إنما تأخذ من أحددهما نصف المهر بالقرعة ، فكذلك يرثها أحددهما بالقرعة . بطريق الأولى .

وأما إن قلنا « لا مهر لها » فهنا قد يقال بالقرعة أيضاً . انتهى .

الخامسة : لو مات الزوجان : كان لها ربع ميراث أحددهما . فإن كانت قد

أقرت بسبق أحددهما : فلا ميراث لها من الآخر . وهي تدعى ربع ميراث من  
أقرت له .

فإن كان قد ادعى ذلك أيضاً : دفع إليها ربع ميراثها .

وإن لم يكن ادعى ذلك ، وأنكر الورثة : فالقول قولهم مع أيمنهم . فإن  
نكروا ، قضى عليهم .

وإن لم تكن أقرت بسبق أحددهما : احتمل أن يحلف ورثة كل واحد منها

وتبرأ . واحتتمل أن يقع بينهما . فمن خرجت قرعته : فلها ربع ميراثه .  
وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

ونقل حنبل : في رجل له ثلات بنات . زوج إحداهن من رجل . ثم مات  
الأب ، ولم يعلم أيتهن زَوْج ؟ يقع بينهن . فأيتها أصابتها القرعة فهي زوجته .  
وإن مات الزوج : كانت هي الورثة .

قال في القواعد - عن الوجه بالقرعة - : يتعين القول به ، فيما إذا انكر  
الورثة العلم بالحال . ويشهد له نص الإمام أحمد - في رواية حنبل ، وغيره - وذكره .  
السادسة : لو ادعى كل واحد منها : أنه السابق . فأقرت لأحدها ، ثم فرق  
بينهما - وقلنا بوجوب المهر - وجب على المقر له دون صاحبه . لإقراره لها به .  
وإقرارها ببراءة صاحبه .

وإن ماتا : ورثت المقر له دون صاحبه لذلك .

وإن ماتت هي قبلهما : احتتمل أن يرثها المقر له ، كما ترثه . واحتتمل أن  
لا يقبل إقرارها له ، كلام قبله في نفسها . وأطلقهما في المغنى ، والشرح .  
وإن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته : فهو كالو أقرت له في حياته . وليس لورثة  
واحد منها الإنكار لاستحقاقها .

وإن لم تقر لواحد منها : أقرع بينهما . وكان لها ميراث من تقع القرعة عليه .  
وإن كان أحدهما قد أصابها ، وكان هو المقر له ، أو كانت لم تقر لواحد  
منهما : فلها المسمى . لأنها مقر لها به . وهي لا تدعي سواه .  
وإن كانت مقرة لآخر : فهي تدعي مهر المثل ، وهو يقر لها بالمسمي . فإن  
استويا ، أو اصطلاحا : فلا كلام .

وإن كان مهر المثل أكثر : حلف على الزائد وسقط .  
وإن كان المسمى لها أكثر : فهو مقر لها بازيادة ، وهي تنكرها . فلا تستحقها .

فائمة : قوله ﴿وَإِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ أُمَّتِهِ : جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّ طَرَفَ الْعَقْدِ﴾ بلا نزاع .

وكذا أيضاً : لو زوج بنته المجرة بعده الصغير ، وقلنا : بصح . وهو الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يصح تزويج عبده بابنته .

وكذا لو زوج وصي في نكاح صغير بصغريرة تحت حجره .

وقيل : يختص الجواز بما إذا زوج عبده بأمهه .

قوله ﴿وَكَذَلِكَ وَلِيَ الرَّأْءَةِ - مِثْلُ ابْنِ الْعَمِ وَالْمَوْلَى وَالْحَاكِمِ - إِذَا أَذِنْتَ لَهُ فِي نِكَاحِهَا﴾ .

يعني : أنه يجوز له أن يتولى طرف العقد . وهذا المذهب .

اختاره القاضي في المفرد ، والجامع الصغير ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرة .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين بإذنها . قاله في المنور .

اختاره الخرق ، وأبو حفص البرمكي ، وابن أبي موسى ، والقاضي في تعليقه ، والشريف ، وأبو الحطاب - في خلافهما - وقدمه ابن عقيل في الفصول .

قال في المذهب : لم يصح في أصح الروايتين .

قال الزركشي : هذه الرواية أشهرها وأنصها . نص عليه في رواية ثانية من أصحابه . وجزم به في المنور .

وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .

وقيل : يجوز تولي طرفيه لغير زوج .

وقيل : لا يجوز إلا إذا كان الولي هو الإمام . ذكره أبو حفص البرمكي .  
 قال ابن عقيل : متى قلنا لا يصح من الولي تولى طرف العقد : لم يصح عقد  
 وكيله له ، إلا الإمام ، إذا أراد أن يتزوج امرأة ليس لها ولد . فإنه يتزوجها بولاية  
 أحد نوابه . لأنهم نواب عن المسلمين ، لا عنه . انتهى .  
 وأطلق في الترغيب روایتين في تولى طرفيه . ثم قال ، وقيل : تولى طرفيه  
 يختص بالجبر .

### فأمهناته

إمدادها : من صور تولى الطرفين : لو وكل الزوج الولي ، أو الولي الزوج .  
أو وَلَلاً واحداً .

فعل المذهب - وهو جواز تولى الطرفين - يكفي قوله « زوجت فلانا فلانة »  
 أو « تزوجتها » إن كان هو الزوج . على الصحيح من المذهب .  
 جزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .  
 وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع ، والزركشى ، وقال : هو المشهور من  
 الوجهين .

وقيل : يعتبر إيجاب وقبول . جزم به في البلاغة ، فيقول « زوجت نفسي  
 فلانة » و « قبلت هذا النكاح » و نحوه . وأطلقهما في المغنى ، والشرح .  
الثانية : لا يجوز لولي الجبرة - كبرت عمها المجنونة ، وعتيقته المجنونة - نكاحها  
 بلا ول غيره ، أو حاكما . ذكر في المحرر ، وغيره .

قال الزركشى : لا يجوز بلا نزاع .

وقال في الرعاية : كبرت عمها المجنونة .

وقيل : وعتيقته المجنونة .

قوله « وإذا قال السيد لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك :  
 صَحَّ ». )

هذا المذهب . نص عليه .

قال الزركشى : هذا المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . والمشهور عنه .  
رواه عنه اتنى عشر رجالاً من أصحابه . منهم ابنه : عبد الله ، صالح . ومنهم  
الميونى ، والمروذى ، وابن القاسم ، وحرب .

وهو اختار لمجھور الأصحاب : الخرق ، وأبو بكر ، والشريف أبو جعفر ،  
والقاضى في موضع .

قال في التعليق : هو المشهور من قول الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الإرشاد ، والوجيز ، والعمدة ، والمنور ، وغيرهم .  
وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والمحرر ، والفروع ، والقواعد الفقهية ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه في النظم وغيره .  
وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يصح حتى يستأنف نكاحها ياذنها . فإن أبى ذلك فعليها قيمتها .  
اختاره ابن حامد ، والقاضى في خلافه ، وروايته ، وأبو الخطاب في كتبه  
الثلاثة ، وابن عقيل في الفصول ، وقال : إنه الأشبه بالمذهب .  
وصححه في المذهب ، وانطلاقة .

قال ابن رجب في قواعده : فنهم من مأخذة انتفاء لفظ النكاح الصریح .  
وهو ابن حامد . ومنهم من مأخذة انتفاء تقدم الشرط .  
ففي الرواية الثانية : يكون مهرها العتق .  
وقيل : بل مهر المثل . ذكره في الرعاية .  
ففي المذهب : يصح عقد النكاح منه وحده .

وقال ابن أبي موسى : إحدى الروايتين أنه يستأنف العقد عليها ياذنه دون

إذنها ورضاهما . لأن العقد وقع على هذا الشرط . فيوكل من يعده النكاح بأمره .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو حسن .

وكلام الإمام أحمد رحمه الله . في رواية المروذى يدل عليه لمن تأمله .

### فوائد

الأولى : لهذه المسألة صور .

منها : ما ذكره المصنف هنا . ونقله صالح وغيره .

ومنها : لو قال « جعلت عتق أمي صداقها » أو « جعلت صداق أمي عتقها » أو « قد أعتقها وجعلت عتقها صداقها » أو « أعتقها على أن عتقها صداقها » أو « أعتقتك على أن أتزوجك وعتقك صداقك » نص عليهما . وهذا المذهب في ذلك كله . لكن بشرط أن يكون متصلةً بذلك . نص عليه ، وأن يكون بحضور شاهدين ، إن اشترطناهما .

وقال ابن حامد : لا يصح ذلك إلا مع قوله أيضاً « وتزوجتها » .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يتوجه أن لا يصح العتق ، إذا قال « جعلت عتقك صداقك » فلم تقبل . لأن العتق لم يصر صداقاً . وهو لم يوقع غير ذلك . ويتجه أن لا يصح ، وإن قبلت . لأن هذا القبول لا يصير به العتق صداقاً . فلم يتحقق مقال .

ويتجه في قوله « قد أعتقها ، وجعلت عتقها صداقها » أنها إن قبلت : صارت زوجة ، وإلا عتقت مجاناً ، أو لم تعتق بحال . انتهى .

الثانية : قوله « إِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا : رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا » بلا نزاع .

ونقله الجماعة . لكن إذا لم تكن قادرة . فهل ينتظر القدرة ، أو يستسعي ؟ فيه رواياتان من صواتان .

وأطلقهما في الفروع ، وشرح ابن دزین .

قال القاضى ، والمصنف فى المغنى ، والشارح : أصلهما المفلس إذا كان له حرفة : هل يجبر على الاتتساب ؟ على الروايتين فيه .  
وتقىد فى باب الحجر : أن الصحيح من المذهب : أنه يجبر . فيكون الصحيح هنا أنها تستسى .

الثالثة : لو أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوجها بسؤاله أولاً : عتق مجاناً .  
ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى الفصل الأول من كتاب الصداق .  
وإن قال « أعتق عبدك عنى على أن أزوجك ابنتى ، أو أمتى » ففعل :  
عتق . ولزمه قيمته . لأن الأموال لا يستحق العقد عليها بالشرط .  
قال القاضى ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح وغيرهم : لأن سلف فى  
نكاح .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يتوجه صحة السلف فى العقود ، كما يصح  
فى غيره . ويصير العقد مستحقاً على المستسلف إن فعل ، وإلا قام الحكم مقامه .  
ولأن هذا منزلة الهمبة المشروط فيها الثواب .

الرابعة : المكتابة والمدررة ، والعلق عتقها بصفة : كالقين في جعل عتقهن  
صادقهن .

ذكره القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما من الأصحاب . لأن أحكام الرق ثابتة  
فيهن كالقين .

وذكر أبو الحسين احتفالاً فى المكتابة : أنه لا يصح بدون إذنها .  
قال العلامة ابن رجب : وهو الصحيح . لأن الإمام أحمد رحمه الله نص فى  
رواية المروذى : أنها لا تجبر على النكاح .

وأما العتق بعضها : فصرح القاضى فى المفرد بأنها كالقين فى ذلك . وتبعه  
ابن عقيل ، والخلواني .

وأما أم الولد : فقطع القاضى فى المجرد ، والجامع ، وابن عقيل والأكثرون  
أنها كالقعن . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى رواية الأثرم . فإنه  
قال - في رجل : يعتقها ويتزوجها ؟ - فقال : نعم يعتقها ويتزوجها . لأن أحكامها  
أحكام الإمام .

وهذا العتق المعجل ليس هو المستحق بالموت .  
ولهذا يصح كتابتها على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا يصح جعل عتقها صداقها .

وصرح به القاضى على ظهر خلافه ، معللاً بأن عتقها مستحق عليه . فيكون  
الصدق هو تعجิله . وذلك لا يكون صداقا .

قال اخلاقاً : قال هارون المستعمل لأحد : أم ولد أعتقها مولاها ، وأشهد  
على تزويجها ولم يعلمها ؟ قال : لا ، حتى يعلمها . قلت : فإن كان قد فعل ؟ قال :  
يستأنف التزويج الآن . وإلا فإنه لا تحمل له حتى يعلمها . فلعلها لا ت يريد أن تتزوج  
وهي أملأك ب نفسها . فيتحمل ذلك ، ويتحمل أنه أعتقها منجزاً . ثم عقد عليها  
النكاح . وهو ظاهر لفظه .

الخامسة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو أعتقها وزوجها لغيره ، وجعل  
عتيقها صداقها . فقياس المذهب : صحته . ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بالسيد .  
السادسة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو قال « أعتقت أمي وزوجتكها  
على ألف » فقياس المذهب : جوازه . فإنه مثل قوله « أعتقها وأكريتها منك  
سنة ب Alf » وهذا بمنزلة استثناء الخدمة .

السابعة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا قال « أعتقتك وتزوجتك  
على ألف » فينبغي أن يصح النكاح هنا ، إذا قيل به في إصداق العتق بطريق  
أولى . وعلمه .

الثانية : قال الأزجى في النهاية : إذا قال السيد لأمته «أعتقتك على أن تتزوجى بي » فقلت «رضيت بذلك » فنذ العتق . ولم يلزمها الشرط ، بل هي بال الخيار في الزواج وعدمه .

وقال ابن عقيل : يحتمل عندي أن يلزمها . والأول أصح .

الثالثة : قال القاضى : لو قال الأب ابتداء «زوجتك ابنتى على عتق أمتك » قال «قبلت » لم يمتنع أن يصح .

قوله **«الرَّابِعُ : الشَّهَادَةُ . فَلَا يَنْعَدِدُ إِلَّا بِشَاهِدِينَ»** .

احتياطاً للنسبة ، خوف الإنكار . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : أن الشهادة ليست من شروط النكاح . ذكرها أبو بكر في المقنع وجماعة . وأطلقهما أكثرهم .

وقد المجد وجماعة من الأصحاب بما إذا لم يكتموه . فمع الكتم تشرط الشهادة . رواية واحدة . وذكره بعضهم إجماعاً .

وقال الزركشى : وهو - والله أعلم - من تصرف المجد . ولذلك جمله ابن حمدان قوله . انتهى .

قوله **«عَدَلَيْنِ ذَكَرِيْنِ بِالْغَيْبِيْنِ عَاقِلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَا ضَرِيرَيْنِ»** .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخللاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وعنه : ينعقد بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومرأهقين عاقلين .

قال في الفروع : وأسقط رواية الفسق أكثرهم .

وقال الشيخ نقى الدين رحمه الله : هي ظاهر كلام الخرق .

وأخذها في الانتصار من رواية متنى .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله : إذا تزوج بولى وشهود غير عدول : يفسد من النكاح شيء ؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء .  
وقيل : ينعقد بحضور كافرين ، مع كفر الزوجة ، وقبول شهادة بعضهم على بعض . ويأتي نحوه قريباً ، وأطلق الروايتين في الشرح .

تفصيـه : يحتمل أن يريد المصنف بقوله « عدلين » ظاهراً وباطناً . وهو أحد الوجهين ، واحتمال في التعليق للقاضي . وقدمه في الرعايتين .  
ويحتمل أن يريد عدلين ظاهراً لا باطناً . فيصبح بحضور مستوري الحال .  
وإن لم نقبلهما في الأموال . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : وهو المشهور من الوجهين .  
قال ابن رزين : ويصح من مستوري الحال . رواية واحدة . لأن الأصل العدالة . وصححه في البلقة .

وجزم به القاضى فى المحرد ، والتعليق فى الرجعة منه ، والشيرازى ، وابن البناء ،  
وابن عقيل - حاكياً له عن الأصحاب - والمصنف فى السكاف ، والمغنى ،  
والشارح ، وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب ، والفروع .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وقيل : يكفى مستوري الحال إن ثبت النكاح بهما .

وقال فى المنتخب : يثبت بهما مع اعتراف متقدم .

وقال فى الترغيب : لو تاب فى مجلس العقد ، فكمستور الحال .

فعلى المذهب : لو عقد بمستوري الحال . ثم تبين بعد العقد أنهما كانوا فاسقين

حالة العقد ، فقال القاضى ، وابن عقيل : تبين أن النكاح لم ينعقد .

وقال المصنف ، والشارح : ينعقد : لوجود شرط النكاح ظاهراً .

قال ابن البناء : ولا يكفي في إثبات العقد عند الحاكم إلا من عرفت عدالته ظاهراً وباطناً . انتهى .

وهو صحيح . بناء على اشتراط ذلك في الشهادة .

قوله **﴿وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ مُسْلِمٍ بِشَهَادَةِ ذَمِيْنِ﴾** .

هذا المذهب المتصوّص عن الإمام أحمد رحمه الله ، المشهور عند الأصحاب .  
واختاره جاهيرهم .

ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية . وهو لأبي الخطاب .

قال في الرعاية : وفيه بعد .

وهو مخرج من روایة قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، على ما يأتى .

قال ابن رزين : وإن قلنا : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، صح النكاح  
بشهادة ذميين إذا كانت المرأة ذمية .

قوله **﴿وَهَلْ يَنْعَقِدُ بِحُضُورِ عَدُوِّينِ، أَوْ أَبْنَيَ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾** .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والستوعب ، والخلاصة  
والكاف ، والمغنى ، والمادي ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن  
رزين ، وابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، والفروع ،  
وغيرهم .

أحمد ثما : ينعقد بحضور عدوين . وهو المذهب . اختاره ابن بطة ، وابن  
عبدوس في تذكرة . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي .

قال في تحرير العناية : لا ينعقد في روایة .

والوجه الثاني : لا ينعقد بحضور عدوين .

وأما عدم انعقاده بحضور أبى الزوجين ، أو أحدهما . فهو المذهب . صحيحه  
في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم ،  
في كتاب الشهادات .

وصححه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم هناك .

والوجه الثاني : ينعقد بهما وأحدهما . اختاره ابن بطة ، وابن عبدوس في  
تذكرةه . والأدبي في منتخبه .

قال في تجريد العناية : لا ينعقد في رواية .

قال في الفروع : وفي شهادة عدو الزوجين ، أو أحدهما ، أو الولى : وجهان .  
وفي مُتهم لرحم : روایتان .

وقال في الرعاية : وفي عدو الزوج ، أو الزوجة ، أو عدوها ، أو عدو  
الولى ، أو بابى الزوجين ، أو ابنى أحدما ، أو أبويهما ، أو أبوى أحدما ،  
أو عدوها وأجنبي ، وكل ذى رحم حرم من أحد الزوجين ، أو من الولى .

وقيل : في العدوين ، وابنى الزوجين ، أو أحدهما : روایتان . انتهى .

قوله **﴿الخامس﴾** : كونُ الرَّجُلِ كُفُواً لَهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ

وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والبلغة ، والشرح .

إحدا هما : هي شرط لصحة النكاح . وهى المذهب عند أكثر المتقدمين .

قال الزركشى : هذا النصوص المشهور ، والختار لعامة الأصحاب من الروایتين  
وصححه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وقطع به المحرر .

وقدمه في المداية ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ليست بشرط - يعني للصحة - بل شرط في اللزوم .

قال المصنف هنا : وهي أصح . وهو المذهب عند أكثر المتأخرین .

واختاره أبو الخطاب - في خلافه - والمصنف ، وابن عبدوس في تذكيرته .

وصححه في النظم .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور .

قال في الرعایتين : وهي أولى . الآثار . وقدمه في المحرر ، والفروع .

قلت : وهو الصواب الذي لا يعدل عنه .

فعلى الأولى : الـ **الـكـفـاءـةـ** حق الله تعالى . وللمرأة والأولياء ، حتى من يمـدـثـ .

وعلى الثانية : حق للمرأة والأولياء فقط .

قوله «**لـكـنـ إـنـ لـمـ تـرـضـ اـنـمـرـأـةـ وـاـلـأـوـلـيـاءـ جـمـيـعـهـمـ** ، فـلـمـ لـمـ  
يـرـضـ الـفـسـخـ . فـلـوـ زـوـجـ الـأـبـ بـغـيـرـ كـفـءـ بـرـضـاـهـ . فـلـلـأـخـوـةـ  
الـفـسـخـ» .

هذا كله مفرع على الرواية الثانية . وهو الصحيح . نص عليه .

جزم به القاضى في الجامع الكبير ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والوجيز ، ونظم المفردات .

وصححه في النظم ، وغيره . وقدمه في الفروع .

قال الزركشى : هذا الأشهر .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يملك إلا بعد الفسخ ، مع رضى المرأة والأقرب .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعایتين ، والحاوى الصغير .

فعلى الأول : له الفسخ في الحال ومتراخيماً . ذكره القاضى وغيره .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ينبغي أن يكون على التراخي . فـ ظاهر المذهب . لأنـه خيار لنقص في المعقود عليه .

فـ على هذا : يـسقط خيارها بما يـدل على الرضى من قول أو فعل . وأما الأولياء : فلا يـثبت إلا بالقول .

فـ أىـرثـة : قال الزركشـى : لو عـقدـه بـعـضـهـم ، وـلم يـرضـ الـبـاقـون : فـهـل يـقـعـ العـقـدـ باـطـلاـ مـنـ أـصـلهـ ، أوـ صـحـيـحاـ؟ عـلـى روـاـيـتـيـنـ . حـكـاهـا القـاضـىـ فـالـجـامـعـ السـكـبـيرـ . شـهـرـهـا الصـحـةـ .

قلـتـ : وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ المـصـنـفـ هـنـاـ مـنـ قـوـلـهـ «ـفـلـمـ لـمـ يـرضـ الفـسـخـ»ـ وـلـاـ يـكـوـنـ الفـسـخـ إـلـاـ بـعـدـ الـانـقـادـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ غـيـرـهـ أـيـضاـ .

وقـالـ الزـركـشـىـ ، فـ مـوـضـعـ آـخـرـ : إـذـا زـوـجـهـ الـأـبـ بـغـيـرـ كـفـ .ـ وـقـلـنـاـ الـكـفـ ، لـيـسـ بـشـرـطـ .ـ فـقـىـ بـطـلـانـ النـكـاحـ روـاـيـتـانـ : الـبـطـلـانـ - كـنـكـاحـ الـمـرـمـةـ وـالـمـعـتـدـةـ - وـالـصـحـةـ ، كـتـلـقـيـ الرـكـبـانـ .

وـقـيلـ : إـنـ عـلـمـ بـقـدـ الـكـفـاءـةـ : لـمـ يـصـحـ ، وـإـلـاـ صـحـ .

وـقـيلـ : يـصـحـ إـنـ كـانـتـ الـزـوـجـةـ كـبـيرـةـ ، لـاستـدـرـاكـ الـضـرـرـ .

قالـ الشـيـخـ تقـىـ الدـيـنـ حـمـهـ اللهـ : طـرـيقـةـ الـجـدـ فيـ الـخـرـ : أـنـ الصـفـاتـ الـخـمـسـ مـعـتـبـرـةـ فـ الـكـفـاءـةـ .ـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ .ـ ثـمـ هـلـ يـبـطـلـ النـكـاحـ فـقـدـهـاـ أـوـ لـاـ يـبـطـلـهـ ،ـ لـكـنـ يـثـبـتـ الفـسـخـ ،ـ أـوـ يـبـطـلـهـ فـقـدـ الـدـيـنـ وـالـمـنـصـبـ ،ـ وـيـثـبـتـ الفـسـخـ فـقـدـ الـثـلـاثـةـ؟ـ عـلـىـ ثـلـاثـ روـاـيـاتـ .ـ وـهـيـ طـرـيقـتـهـ .ـ اـنـتـهـىـ .

قـوـلـهـ «ـوـالـكـفـاءـةـ : الـدـيـنـ وـالـمـنـصـبـ»ـ .

يعـنىـ : لـاـغـيـرـ .ـ وـهـذـاـ إـحـدـىـ روـاـيـتـيـنـ .ـ جـزـمـ بـهـ الخـرـقـ ،ـ وـصـاحـبـ الـوـجـيزـ ،ـ وـالـمـنـورـ ،ـ وـغـيـرـهـ .

واـختـارـهـ اـبـنـ أـبـيـ مـوسـىـ ،ـ وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـ الرـعـاـيـتـيـنـ ،ـ وـالـخـاوـىـ الصـغـيرـ ،ـ وـغـيـرـهـ .

وعنه : أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الــكفاءة أيضًا . وهو المذهب اختاره القاضي في تعليقه ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما . وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والفروع . وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، والبلغة ، والشرح ، والنظم . وذكر القاضي في المجرد : أن فقد الثلاثة لا يبطل النــكــاح . قوله واحداً . وأما فقد الدين ، والمنصب ، فقيل : يبطل . رواية واحدة . وقيل : فيه روايتان . وقيل : المبطل فقد المنصب . ذكره ابن خطيب السالمة في نكتة .

قال ابن عقيل : الذي يقوى عندي - وهو الصحيح - أن فقد شرط واحد مبطل . وهو النسب . وما عدا ذلك لا يبطل النــكــاح . واختار المصنف ، والشارح : أن « الحرية » من شروط الــكــفاءة . واختار الشيرازى : أن « اليسار » من شروط الــكــفاءة . وقال الشيخ تقى الدين : لم أجد نصاً عن الإمام أحمد رحمه الله يبطلان النــكــاح لفقر أو رق . ولم أجد أيضاً عنه نصاً ياقرار النــكــاح مع عدم الدين والمنصب ، خلافاً . واختار أن النسب لا اعتبار به في الــكــفاءة . وذكر ابن أبي موسى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليه .

واستدل الشيخ تقى الدين رحمه الله ، بقوله تعالى (٤٩: ١٣) يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأخرى . وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . إن أكرمكم عند الله أتقاكم . إن الله عليم خبير ) .

وقيل : الــكــفاءة النسب فقط . وهو توجيه للقاضي في المجرد . وقال بعض التأخرىن من الأصحاب : إذا قلنا الــكــفاءة حق الله تعالى : اعتبر « الدين » فقط ، قال : وكلام الأصحاب فيه تساهل ، وعدم تحقيق . قال في الفروع : كذا قال .

قلت : هذا كلام ساقط . ولم يفهم معنى كلام الأصحاب .

فأئمرناه

إصراماً : «المنصب» هو النسب . وأما «اليسار» فهو بحسب ما يحب المرأة  
وقيل : تساويم ما فيه .

قال الزركشى : معنى السكفاءة في المال : أن يكون بقدر المهر والنفقة .

قال القاضى ، وأبو محمد فى المفتى : لأنَّه الذى يحتاج إليه فى النكاح .

ولم يعتبر فى النكاح إلا «النفقة» فقط .

واعتبر ابن عقيل : أن يكون بحيث لا يغير عليها عادتها عند أبيها فى بيته .

الثانية : لا تعتبر هذه الصفات في المرأة . ولن يستلزم السكفاءة شرط في حقها

للرجل .

وفي الانتصار لاحتمال : يخbir مُعْتَقَنْ تخته أمة .

وفي الواضح لاحتمال : يبطل النكاح بعقد الزوج الذى تخته أمة . بناء على  
الرواية فيما إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرة . فإنه يبطل .

ويأتى ذلك في أوائل الفصل الثالث من باب الشروط في النكاح .

قوله ﴿والعرَبُ بَعْضُهُمْ لِبعضٍ أَكِفَاءٌ﴾ .

هذا المذهب . صحيحة المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، وغيرها . وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها .

وعنه ﴿لَا تُرْوَجُ قُرْشِيَّةً بِغَيْرِ قُرْشِيٍّ ، وَلَا هَاشِمِيَّةً بِغَيْرِ هَاشِمِيٍّ﴾ .

قدمه في المداية . والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ،

والحاوى الصغير .

قال في الفروع : هذه الرواية مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه .

ورد الشيخ تقى الدين رحمه الله هذه الرواية ، وقال : ليس في كلام الإمام

أحمد رضي الله عنه ما يدل عليها . وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة : أن قريشاً بعضهم لبعض أكفاء ، قال : وذكر ذلك ابن أبي موسى ، والقاضي - في خلافه وروايته - وصححها فيه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : ومن قال « إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي » يعني أنه لا يجوز ذلك ، فهذا مارق من دين الإسلام . إذ قصة تزويج الهاشميات - من بنات النبي صلى الله عليه وسلم - وغيرهن بغير الهاشميين : ثابتت في السنة ثبوتاً لا ينافي . فلا يجوز أن يحيى هذا خلافاً في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه . وليس في لفظه ما يدل عليه . انتهى .  
وعنه : ليس ولد الزنا كفؤاً لذاته نسب ، كمريبة . واقتصر عليه الزركشي . وأضافه إلى المصنف .

فأمّة : ليس مولى القوم كفؤاً لهم . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي في الروايتين ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .  
وعنه : أنه كفؤ لهم . وأطلقهما الزركشي .

ثانية : قوله - على رواية أن الحُرّيَّة مِنْ شُرُوطِ الْكَفَاءَةِ - ﴿لَا تَزَوْجْ حُرّةً بَعْدِ﴾.

قال الزركشي ، قلت : ولا من بعضه رقيق . انتهى .  
فلو وجدت الكفاءة في النكاح حال العقد - بأن يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح له « قبلت لهذا النكاح وأعتقته » - فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قياس المذهب صحته .

قال : ويخرج فيه وجه آخر يمنعها .  
ويأتي ما يتعلّق بذلك عند قوله « إذا عنت الأمة وزوجها حر » .  
أما إن كان قد مسه رق ، أو أباه ، فال الصحيح من المذهب : جواز تزويجه بحرة الأصل . اختاره ابن أبي موسى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار . وقدمه في الفروع .  
وقال في الرعاية : فلا تزوج به في رواية . انتهى .  
وعنه : لا تزوج به . اختاره ابن عقيل .

فائدة : **﴿التَّانِيُّ﴾** في قوله **﴿وَلَا بَنْتُ تَانِي﴾**<sup>(١)</sup> .  
هو صاحب العقار .

وقيل : **الكثير المال** . قاله الزركشي و **«البزار»** بيع البز .  
تبنيه : ظاهر قوله - على رواية أنَّ الْحُرْيَةَ، وَالصَّنَاعَةَ، وَالْيَسَارِ مِنْ  
**شُرُوطِ الْكَفَاءَةِ** - **﴿فَلَا تُزُوِّجْ حُرَّةً بِعَدِّهِ، وَلَا بَنْتَ بَزَّارٍ بِمَحْجَامِهِ،**  
**وَلَا بَنْتَ تَانِيَ بِخَائِنَكِ، وَلَا مُوسِرَةً بِعُسْرِهِ﴾** .  
أنه يشمل كل صناعة رديئة . وهو قول القاضى في الجامع ، والمصنف ،  
والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الرعاية . ومال إليه الزركشي .  
واقتصر بعضهم على هذه الثلاثة .  
وقيل : نساج كھائنك .

فائدة : لو زالت البكاراة المذكورة بعد العقد : فلها الفسخ . على الصحيح  
من المذهب .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وصححه في النظم ، وغيره . كعنقها تحت عبد .

(١) تنا بالبلد يتنا - مهروزاً بفتحهما - تنوءاً : أقام به واستوطنه وتأتنوا  
أيضاً : استغنى وكثراً ماله . فهو تانىء . والجمع تنا . مثل كافر وكفار . والاسم  
«التناة» بالكسر والمد .

وقيل : ليس لها الفسخ ، كطَوْل حرة من نكاح أمة ، وكوليهَا .  
وفيه خلاف في الانتصار .

قال الزركشى : يعزى لأبى الخطاب : أن لا ولى الفسخ أيضاً .  
ويحتمله كلام شيخه فى التعليق .

وقدم فى الانتصار : أن مثل الولى مَنْ ولد من الأوبياء فى ذلك . وأنه إن  
طراً نسب فاستلحق شريف مجهولة ، أو طراً صلاح : فاحتلالان .  
ونقدم عند قوله « وإذن الثيب الكلام » : « لا يشترط الإشهاد على إذنها  
ولا الشهادة بخلوها من المowanع » .

## باب المحرمات في النكاح

فائدة : قوله **﴿وَالْبَنَاتُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ﴾**.

وكذا ابنته المنفية بلعان ، ومن شبهة .

ويكفي في التحرير : أن يعلم أنها بنته ظاهراً ، وإن كان النسب لغيره .  
قاله القاضي في التعليق .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في استدلاله : أن الشبه كافٍ في ذلك . قاله  
الزركشي .

### نفيات

السؤال : شمل قوله **﴿وَالْعَمَّاتُ﴾** .

عمة أبيه وأمه . لدخولها في عماته ، وعمة أم لأب . لأنها عمة أبيه . لا عمة  
أم . لأنها أجنبية منه .

وتحرم حالة العمة لأم . ولا تحرم حالة العمة لأب . لأنها أجنبية .  
وتحرم عمة الحالة لأب . لأنها عمة الأم . ولا تحرم عمة الحالة لأم . لأنها  
أجنبية .

الثاني : قوله **﴿الْقِسْمُ الثَّانِي : الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعَ . وَيَحْرُمُ بِهِ**  
**مَا يَحْرُمُ بِالنِّسَبِ سَوَاء﴾** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال ابن البناء - في خصاله - والوجيز ، وغيرها : إلا أم أخيه ، وأخت ابنه .  
فإنهما يحرمان من النسب ، ولا يحرمان بالرضاع . وقاله الأصحاب .  
لكن أم أخيه إنما حرمت من غير الرضاع ، من جهة أخرى . لكونها زوجة  
أبيه . وذلك من جهة تحرير المصاهرة ، لا من جهة تحرير النسب .

وكذلك أخت ابنته : إنما حرمت لكونها زيبة . فلا حاجة إلى استثنائهما .  
وقد قال الزركشى ، وغيره من الأصحاب : والصواب عند الجمهور : عدم  
استثنائهما .

وقال في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة : يحرم من الرضاع ما يحرم من  
النسب .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه لا يثبت به تحرير المصاهرة . فلا يحرم  
على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع . ولا على المرأة نكاح أبي زوجها  
وابنه من الرضاع .

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن بديينا - في حلية الابن من الرضاع -  
لا يعجبني أن يتزوجها . يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .  
وليس على هذا الضابط إيراد صحيح ، سوى المرتضعة بلبن الزنا .  
والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية ابنه عبد الله : أنها محمرة ،  
كالبنت من الزنا . فلا إيراد إذن . انتهى .

الثالث : قوله **«الْتِقْسِمُ التَّالِيُّثُ : الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمَصَاهِرَةِ . وَهُنَّ أَرْبَعٌ :**  
**أُمَّهَاتُ نِسَاءِهِ . فَيَحْرُمُنَّ بِعُجْرَدِ الْعَقْدِ عَلَى الْبَنْتِ»** .  
على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .  
وعنه : أمهات النساء كالبرائب ، لا يحرمن إلا بالدخول بيناهم . ذكرها  
الزركشى .

الرابع : دخل في قوله **«وَحَلَائِلُ أَبَائِهِ»** .  
كل من تزوجها أبوه ، أو جده لأبيه أو لأمه ، من نسب أو رضاع ، وإن علا ،  
سواء دخل بها أو لم يدخل . طلقها أو مات عنها ، أو افترقا بغير ذلك .  
ودخل في قوله **«وَأَبَانَاهُ»** يعني وحالات أبناءه : كل من تزوجها أحد من

أولاده ، أو أولاد أولاده وإن نزلوا ، سواه كانوا من أولاد البنين أو البنات ، من نسب أو رضاع .

الخامس : ظاهر قوله ﴿وَالرِّبَابُ . وَهُرْنٌ بَنَاتُ نِسَائِهِ الَّتِي دَخَلَ بَيْنَ﴾ .

أنه سواه كانت «الربيبة» في حجره أولاً . وهو صحيح . وهو المذهب .  
وعليه جاهير الأصحاب .

وقيل : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره .

اختاره ابن عقيل . وهو ظاهر القرآن .

فأمراً : يحرم عليه بنت ابن زوجته . نقله صالح وغيره .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه لا يعلم فيه نزاعاً .  
ذكره في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة .

ولا تحرم زوجة رببه . ذكره القاضى فى المفرد ، وابن عقيل فى الفنون .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله فى رواية ابن مشيش .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا أعلم فيه نزاعاً .

ويباح للمرأة ابن زوجة ابنتها ، وابن زوج ابنتها ، وابن زوج أمها ، وزوج زوجة أبيها ، وزوج زوجة ابنتها . ذكره فى الرعایتين ، والوجيز .

قوله ﴿فَإِنْ مُتَّنَ قَبْلَ الدَّخُولِ، فَهُنَّ تَحْرُمُ بَنَاتُهُنَّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾

يعنى : إذا ماتت المعقود عليها قبل الدخول ، ولها بنت . وأطلقهما فى المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .

إمراهما : لا يحرمن . وهو المذهب . صححه فى التصحیح .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرة .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في السكاف ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرها . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

والرواية الثانية : يحرمن . اختاره أبو بكر في المقنع .

### فأئم تنازع

إعراضاً : مثل ذلك في الحكم : لو أبانتها بعد الخلوة وقبل الدخول ، خلافاً  
ومذهبأ . قاله في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والوجيز ،  
وغيرهم .

قال الزركشى : إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء : فروایتان . أنصهما - وهو  
الذى قطع به القاضى في الجامع الكبير ، وفي موضع في الخصال ، وابن البناء ،  
والشيرازى - : ثبوت حكم الربيبة .

والثانية - وهى اختيار أبي محمد ، وابن عقيل ، والقاضى في الحجرد ، وفي الجامع  
في موضع - : لا يثبت .

وقدم في المغني : أنها لا تحرم . وصححه في موضع آخر .

قلت : وصححه في المستوعب ، والشرح ، في كتاب الصداق . وهو المذهب .

الثالثة : قطع المصنف ، وغيره من الأصحاب - في المباشرة ونظر الفرج - بعدم

التحرير .

قال الزركشى : وقد يقال : بعدم التحرير ، بناء على تقرر الصداق .

ويأتى أيضاً : التنبية على الخلوة فيما يقرر الصداق في بابه .

ولا يثبت التحرير باستدخال ماء الرجل . نص عليه في التعليق في اللعان .

قوله «وَيَثْبُتُ تَحْرِيمُ الْمَسَاهِرَةِ بِالْوَطْءِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ» .

أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال : فإنما

ويثبت بوطء الشبهة . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وحكاية ابن المنذر إجماعا . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يثبت . وأطلقهما في المذهب .

وحكاية هذا الوجه منه عجيب . فإنه جزم بأن الوطء في الزنا : كالنكاح الصحيح . وأطلق وجهين في الوطء بشبهة .

فأمّة : ظاهر كلام الخرق : أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام .

قال : وطء الحرام محروم ، كما يحرم وطء الحلال والشبهة .

وصرح القاضى في تعليقه : أنه حرام .

وأما ثبوته بالوطء الحرام : فهو المذهب . نص عليه في رواية جماعة .

وذكر القاضى في الخلاف ، وأبو الخطاب في الاتتصار : أنه يثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر بالاتفاق .

جزم به في المداية ، والخللاصة ، والمستوعب ، والمغني ، والتغريب ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال في المذهب : إذا وطئ امرأة بزنا : كان كالوطء في النكاح .

وقيل : لا يثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر .

ونقل بشر بن محمد : لا يعجبني .

ونقل الميموني : إنما حرم الله بالحلال ، على ظاهر الآية . والحرام مباین للحلال

وقال الشيخ تقى الدين : الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة .

واعتبر في موضع آخر : التوبة ، حتى في اللواط . وحرام بنته من الزنا . وقال :

إنَّ وطء بنته غلطاً : لا ينشر ، لكونه لم يتخذها زوجة ، ولم يعلن نكاحاً .

تبنيه : شمل قوله (الحرام) .

الوطء في قبلها ودبرها . وهو كذلك . قاله الأصحاب ، كما تقدم .

**فُلوزنا بامرأة : حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها ، كبوطة  
الحلال والشمة**

ولو وطىء أمراً ته ، أو بتها : حرمت عليه امرأته . نص عليه . ولكن  
لاتثبت محامية ، ولا إباحة النظر .

قوله «فَإِنْ كَانَتِ الْمُوْطَوَّةُ مَيْتَةً، أَوْ صَفِيرَةً، فَعَلَى وَجْهِينِ». وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية.

أحمد هما : لا يثبت التحرير بذلك . وهو المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرة . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه ابن رزين في شرحه.

وقاله القاضي في خلافة ، في وطء الصغيرة ، وقال : هو ظاهر كلام الإمام  
أحمد رحمة الله . وصححه الزركشي : في الصغيرة .

**والوجه الثاني** : يثبت به التحرير . و قاله القاضي في الجامع في الصغيرة .

وهو ظاهر ماجزم به في المنور فيها.

**تفصيـل:** مراده بالصغيرة : الصغيرة التي لا يوطأ مثلها . قاله الأصحاب .

قوله ﴿وَإِنْ بَاشَرَ امْرَأَةً، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجَهَا، أَوْ خَلَّ بَهَا بِشَهْوَةٍ﴾

يعني : في الحرام ، أو لمسها بشهوة ﴿ فَعَلَى رَوَايَتِينَ ﴾ .

وأطلقهما في المدایة ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتین ، والحاوى الصغير

والفروع .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، فيما إذا باشر الأمة بشهوة ، أو نظر إلى فرجها بشهوة .

وأطلقهما في الكافي في القبلة ، والمس بشهوة ، والنظر إلى الفرج .

وقطع في المغنى ، والشرح ، بعدم التحرير فيما إذا باشر حرة .

وقالا : وذكر أصحابنا في جميع الصور : الروايتين من غير تفصيل .

والتفصيل أقرب إلى الصواب ، إن شاء الله تعالى .

إمدادهما : لا ينشر الحمرة . وهو المذهب .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : لم ينشرف أصح الروايتين .

وصححه في التصحيف ، والزركشى . وجزم به في الوجيز .

وقال المصنف ، والشارح : وال الصحيح أن الخلوة بالمرأة لانتشر الحمرة .

والرواية الثانية : تنتشر الحمرة بذلك .

تغريب : مفهوم قوله « أو نظر إلى فرجها » أنه لو نظر إلى غيره من بدنها لشهوة لا ينشر الحمرة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : ينشر . ذكره أبو الحسين . ونقله الميموني ، وابن هانىء .

قال المصنف ، والشارح : وقال بعض أصحابنا : لافرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة .

وال الصحيح : خلاف ذلك . ثم قالا : لا خلاف نعلم في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحمرة .

فائدة : حكم مباشرة المرأة للرجل ، أو نظرها إلى فرجه ، أو خلوتها به لشهوة : حكم الرجل على ماتقدم ، خلافاً ومذهباً .

قوله « وإن تلوط بغلام حرم على كل واحدٍ منهم أم الآخر وبناته ». و<sup>مُؤْمِنَةٌ</sup>

يعنى : أنه يحرم باللواط ما يحرم بوطء المرأة . وهذا المذهب . نص عليه .  
وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المداية ، والمستوعب : هذا قول أصحابنا .

وجزم به في الوجيز . وغيره .

وقدمه في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
والفروع ، وشرح ابن رزین .

وهو من مفردات المذهب .

وعند أبي الخطاب : هو كالوطء دون الفرج - يعني : كالمباشرة دون الفرج -  
على ما تقدم من الخلاف .

قال المصنف ، والشارح : وهو الصحيح .

قال في الفروع : اختاره جماعة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في  
مسألة التلوط : أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول فيه ولا أمه .

قال : وهو قياس جيد .

قال : فأما تزوج المفعول فيه بأم الفاعل : ففيه نظر . ولم ينص عليه .

قال ابن رزین في شرحه ، وقيل : لا ينشر الحرمة أبنته . وهو أشبه . انتهى .

تبيه : ظاهر كلام المصنف : أن دواعي اللواط ليست كاللواط . وهو صحيح  
وهو المذهب . قدمه في الفروع .

وذكر ابن عقيل ، وابن البناء : أنه كاللواط . وأطلقهما في الرعاية .

فائدة : السحاق بين النساء لا ينشر الحرمة . ذكره ابن عقيل في مفرداته  
محل وفاق .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قياس المنصوص في اللواط : أنه يخرج على  
الروايتين في مباشرة الرجل الرجل بشهوة .

قوله ﴿الْقِسْمُ الرَّابعُ : الْمُلَائِكَةُ تَحْرُمُ عَلَى الْمُلَائِكَةِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ . فَهُلْ تَحْمِلُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب .

إ Ahmad : لا تحمل . بل تحرم على التأييد . وهو المذهب .

نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه جاهير الأصحاب .

وصححه في التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه المصنف - في هذا الكتاب - في باب

اللعان .

قال الشارح : المشهور في المذهب : أنها باقية على التحرير المؤبد . والعمل عليه وقدمه في الحرر ، والنظم والرعايتين ، والحاوى الصغير في باب اللعان . وقدمه في الفروع أيضاً .

والرواية الثانية : تباح له . قاله ابن رزين . وهو أظهر .

قال الشارح - وهنا - في باب اللعان : وهذه الرواية شذ بها حنبيل عن أصحابه

قال أبو بكر : لان لم أحداً رواها غيره .

قال المصنف : ينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما .

فأما إن فرق بينهما : فلا وجه لبقاء النكاح بحاله . انتهى .

وعنه : تباح بنكاح حديد ، أو ملك يدين ، إن كانت أمة .

ويأتي هذا في اللعان أيضاً مستوف . فليراجع .

فعلى المذهب : لوقع اللعان بعد البينونة ، أو في نكاح فاسد ، فهل يفيد التحرير المؤبد أم لا ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المفتى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . ذكروه في اللعان .

أحمد : تحرم أيضاً على التأييد . وهو الصحيح . قدمه في السكافى .

والوجه الثاني : لا يتأبد التحرير في المسألتين . قدمه ابن رزين في شرحه .

فائدة : ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله - في كتاب التحليل - أن الرجل

إذا قتل رجلاً ليتزوج امرأته : أنها لا تحل له أبداً .

وسئل عن رجل خبّث امرأة على زوجها حتى طلقت ، ثم تزوجها ؟

أجاب : يعاقب مثل هذا عقوبة بلية . والنكاح باطل في أحد قولى العلامة

في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما رحمهم الله . ويحجب التفريغ فيه .

### فوائد

إمراهها : إذا فسخ الحكم نكاحه لعنّة ، أو عيب فيه يوجب الفسخ : لم

تحرم على التأييد . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

وقدمه في الفروع . ذكره في باب العيوب .

وعنه : تحريم على التأييد ، كاللعان .

الثانية : قوله ﴿فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا، أَوْ خَالَتَهَا﴾ .

بلا نزاع . وسواء كانت العمّة والخلالة حقيقة أو مجازاً . كمات آباءها .

وخلالاتهم ، وعمات أمهاهاتهن وخلالاتهن . وإن علمت درجتهم ، ولو رضيتا ، من نسب  
أو رضاع .

وخالف الشيخ تقي الدين رحمه الله في الرضاع . فلم يحرم الجمع مع الرضاع .

فيلي المذهب : كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر - لو كان

أحدهما ذكرا والآخر أنثى ، لأجل القرابة - لا يجوز الجمع بينهما . قاله الأصحاب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : خال ابنتها بمنزلة خالها .

وكذا يحرم عليه الجمع بين عمّة وخلالة ، لأن ينكح امرأة وينكح ابنة أمها

فيولد لـ كل واحد منها بنت .

ويحرم أيضاً الجمع بين خالتين ، لأن ينكح كل واحد منها أم الآخر . فتولد لـ كل واحد منها بنت .

ويحرم أيضاً الجمع بين عمتيين ، لأن ينكح كل واحد منها أم الآخر . فيولد لـ كل واحد منها بنت .

الثالثة : لا يكره الجمع بين بنتي عميه أو عمته ، أو ابنتي خاليه أو خالتيه .  
أو بنت عمه و بنت عمته . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في المستوعب ، والوجيز . وغيرها .  
وقدمه في الرعاية وغيرها .

كلا لا يكره جمعه بين من كانت زوجة رجل و بنته من غيرها .  
وعنه : يكره . جزم به في الكافي . فيكون هذا المذهب .  
وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والزركشى .  
وحرمه في الروضة . قال : لأنه لانص فيه ، ولكن يكره قياساً .  
يعنى : على الأخرين . قاله في الفروع .

الرابعة : لو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته من أمه في عقد واحد : صحيحة .  
ذكره في الرعاية وغيرها .

الخامسة : لو كان لكل رجل بنت ، ووطناً أمة ، فأحق ولدها بهما ، فتزوج  
رجل بالأمة وبالبنتين : فقد تزوج أم رجل وأختيه . ذكره ابن عقيل . واقتصر  
عليه في الفروع .

قلت : فيعاني بها ، وقد نظمها بعضهم لغزاً .

قوله « وإن تزوجهما في عقدٍ : لم يَصِحْ ». .

وكذا لو تزوج خمساً في عقد واحد . وهذا المذهب فيهما . وعليه الأصحاب .  
ونص عليه في رواية صالح ، وأبي الحارث .

ولـكـنـ نـقـلـ اـبـنـ مـنـصـورـ : إـذـاـ تـزـوـجـ أـخـتـيـنـ فـىـ عـقـدـ : يـخـتـارـ إـحـدـاـهـاـ .  
وـتـأـوـلـهـ القـاضـىـ عـلـىـ أـنـهـ يـخـتـارـهـاـ بـعـقـدـ مـسـتـأـنـفـ .

وـقـالـ فـىـ آخـرـ الـقـوـاعـدـ : وـهـوـ بـعـيدـ . وـخـرـجـ قـوـلـاـ بـالـاقـتـارـاعـ .

قولـهـ (وـإـنـ تـزـوـجـهـمـاـ فـىـ عـقـدـيـنـ ، أـوـ تـزـوـجـ إـحـدـاـهـاـ فـىـ عـدـةـ الـأـخـرـىـ )  
سـوـاءـ كـانـتـ بـائـنـاـ أـوـ رـجـعـيـةـ : فـنـكـامـ الثـانـيـةـ بـأـطـلـ ) .

يعـنىـ : إـذـاـ كـانـ يـحـرـمـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ . وـهـذـاـ بـلـ تـزـاعـ .

لـكـنـ لـوـ جـمـهـلـتـ الـأـوـلـىـ فـسـخـاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ .

وـجـزـمـ بـهـ فـىـ الـمـغـنـىـ وـالـشـرـحـ ، وـتـذـكـرـةـ اـبـنـ عـبـدـوسـ . وـقـالـ : بـطـلاـ .

قالـ اـبـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ : الصـحـيـحـ بـطـلـانـ النـكـاحـينـ .

وـقـدـمـهـ فـىـ الرـعـاـتـيـنـ ، وـالـخـاوـىـ الصـفـيـرـ ، وـالـفـرـوـعـ ، وـغـيـرـهـ .

وـعـنـهـ : يـقـرـعـ بـيـنـهـمـ . فـنـ خـرـجـتـ لـهـ الـقـرـعـةـ فـهـىـ الـأـوـلـىـ .

قالـ فـىـ الرـعـاـيـةـ - مـنـ عـنـدـهـ - قـاتـ : فـنـ قـرـعـتـ جـدـ عـقـدـهـاـ بـيـنـهـاـ .

فـعـلـ الـذـهـبـ : يـلـزـمـ أـحـدـهـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ ، يـقـرـعـانـ عـلـيـهـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ  
الـذـهـبـ . قـدـمـهـ فـىـ الـمـغـنـىـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـفـرـوـعـ وـغـيـرـهـ .

وـذـكـرـ اـبـنـ عـقـيلـ روـاـيـةـ : لـاـ يـلـزـمـهـ . لـأـنـهـ مـكـرـهـ .

وـاخـتـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ . فـقـالـ : اـخـتـيـارـىـ أـنـ يـسـقـطـ الـمـهـرـ ، إـذـاـ كـانـ مجـبراـ عـلـىـ  
الـطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ .

قلـتـ : فـعـلـ الـأـوـلـ : يـعـاـيـيـ بـهـاـ ، إـذـاـ أـجـبـرـ عـلـىـ الطـلاقـ .

قولـهـ (وـإـنـ اـشـتـرـاهـنـ فـىـ عـقـدـ وـاحـدـ : صـحـ ) .

يعـنىـ : لـوـ اـشـتـرـىـ أـخـتـيـنـ ، أـوـ اـمـرـأـ وـعـتـهـاـ أـوـ خـالـتـهـاـ فـىـ عـقـدـ وـاحـدـ : صـحـ .

قولـهـ (فـإـنـ وـطـيـءـ إـحـدـاـهـاـ : لـمـ تـحـلـ لـهـ الـأـخـرـىـ حـتـىـ يـحـرـمـ عـلـىـ

نـفـسـيـهـ الـأـوـلـىـ ) .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : ليس بحرام ، ولكن ينهى عنه .

أثبته القاضى ، وجماعة من أصحابه ، والمصنف ، والجند ، وابن حدار ،  
صاحب الفروع ، وغيرهم .

ومنع الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أن يكون في المسألة روایة بالكرامة ،  
وقال : من قال - عن أحمد رحمه الله - إنه قال « لا يحرم . بل يكره » فقد غلط  
عليه . وما خذه الفضة عن دلالات الألفاظ ومراتب الكلام . وأحمد رحمه الله إنما  
قال « لا أقول إنه حرام . ولكن ينهى عنه » وكان يهاب قول الحرام إلا فيما  
فيه نص . وقد بين ذلك القاضى في العدة .

فائدة : قال في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة : الجمع بين المملوكتين  
في الاستمتاع بخدمات الوطء ، قال ابن عقيل : يكره ولا يحرم . ويتجه أن يحرم .  
أما إذا قلنا : إن المباشرة بشهوة كالوطء في تحريم الآخرين ، حتى تحرم  
الأولى : فلا إشكال . انتهى .

تغريب : في قوله « فإن وطء إحداها لم تحل له الأخرى » إشعار بجواز وطء  
إحداها ابتداء قبل تحريم الأخرى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير  
الأصحاب . منهم : القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، والجند ، وغيرهم ،  
وهو ظاهر كلام الخرق .

قال في البلقة ، والحضر ، والفروع : والأصح جوازه .

قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : هذا المشهور . وهو أصح .

ومنع أبو الخطاب في الهدایة من وطء واحدة منها قبل تحريم الأخرى .  
وقطع به في المذهب ، والخلاصة .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قال في القواعد : ونقل ابن هانى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليه .  
وهو راجع إلى تحريم إحداها مبهمة .

وقيل : يكره ذلك .

فائرة : حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة —  
فيما يرجع إلى تحريم أختها — حكمه في تحريم الربيبة على ما تقدم . قدمه في  
المقى ، والشرح .

وقال : وال الصحيح أنها لا تحرم بذلك . لأن الحال ثابت . فلا يحرم إلا الوطء  
فقط .

### تيسير ابنه

الأول : قوله « فإن وطء إحداهما لم تحل له الأخرى » فلو خالف ووطئ  
الأخرى ، لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المقى ، والتحرر ، والشرح ، والفروع .

قال في القواعد الفقهية : هذا الأظاهر . فيكون المنوع منهما واحدة مبهمة .  
واباح القاضي في المجرد وطء الأولى بعد استبراء الثانية ، والثانية هي المحرمة  
عليه .

الثاني : قوله « لم تحل له حتى يحرم على نفسه الأولى » باخراج عن ملكه  
أو تزويج ، ويعلم أنها ليست بمحامل . وهذا بلا نزاع في الجملة .

وقال ابن عقيل : لا يكفي في إباحة الثانية مجرد إزالة ملكه عنها . بل لابد  
أن تخفيض حيضة وتنتقضى ، ف تكون الحيضة كالملدة .  
وبناء على ذلك صاحب الترغيب ، والتحرر ، وغيرهما .  
وجزم به الزركشي ، وغيره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس هذا القيد في كلام الإمام أحمد  
رحمه الله ، وعامة الأصحاب . انتهى .

ولا يكفي استبراؤها بدون زوال الملك . على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال ابن عقيل : ينبغي أن يكتفى بذلك . إذ به يزول الفراش المحرم للجمع . ثم في الاكتفاء بتحريها بكتابه أو رهن ، أو بيع بشرط اختيار : وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والقواعد الأصولية .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوى في الكتابة .

قطع في السكاف ، والمغنى ، والشرح : أن الأخت لا تباح إذا رهنتها أو كاتبها . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمصنف هنا .

قال الزركشى : هذا الأشهر فى الرهن .

وقال : ظاهر إطلاق الإمام أحمد رحمه الله وكثير من الأصحاب : الاكتفاء بزوال الملك . ولو أمكنه الاسترجاع ، كهيتها الولده ، أو بيعها بشرط اختيار .

وجزم ابن رزين في شرحه : أنه إذا رهنتها ، أو كاتبها ، أو دربها : لا تباح أختها .

وقدم في الرعایتين : أنه يكفى كتابتها . واختاره القاضى ، وغيره .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وابن عقيل في الجميع ، حيث قال : فإن وطى أحداً ما لم تخل الأخرى حتى يحرم الموطأة بما لا يمكن أن يرفعه وحده . وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه .

ولو أزال ملکه عن بعضها . فقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كفاه ذلك . وهو قياس قول أصحابنا .

الثالثة : شمل قوله « بإخراج عن ملکه » .

الإخراج بالبيع وغيره . وقد صرخ به الأصحاب .

فيحتمل أن يقال : هذا منهم مبني على القول بجواز التفريق ، على ما مر في كتاب الجهاد .

لـكـن يـعـكـر عـلـى ذـلـكـ مـاقـبـل الـبـلـوغ . فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـ نـزـاع .

وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـالـ : يـجـوزـ الـبـيعـ هـنـاـ لـلـحـاجـةـ وـالـمـصـلـحـةـ ، وـإـنـ مـعـنـاهـ فـغـيرـهـ .

قـالـ الـعـالـمـةـ اـنـ رـجـبـ : أـطـلـقـ إـلـاـمـ أـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـأـحـابـ : تـحـرـيمـ

الـثـانـيـةـ حـتـىـ يـخـرـجـ الـأـولـيـ عنـ مـلـكـهـ بـيـعـ أوـ غـيرـهـ .

فـإـنـ بـنـيـتـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ الـأـحـابـ فـيـ التـفـرـيقـ : لـزـمـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ

الـتـفـرـيقـ بـغـيرـ الـعـقـقـ ، فـيـمـاـ دـوـنـ الـبـلـوغـ . وـبـعـدـهـ : عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ .

وـلـمـ يـتـعـرـضـواـ هـنـاـ لـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ .

وـلـعـلـهـ مـسـتـنـتـنـيـ مـنـ التـفـرـيقـ الـمـحـرـمـ لـلـحـاجـةـ ، وـإـلـاـ لـزـمـ تـحـرـيمـ هـذـهـ الـأـمـةـ

بـلـ مـوـجـبـ . اـتـهـمـىـ .

وـسـبـقـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

قـلـتـ : فـيـعـاـيـيـ بـهـاـ .

قـوـلـهـ « فـإـنـ عـادـتـ إـلـىـ مـلـكـهـ : لـمـ يـصـبـ وـاحـيـدـةـ مـنـهـمـاـ حـتـىـ يـحـرـمـ  
الـأـخـرـىـ } . »

سـوـاءـ كـانـ وـطـيـهـ الـثـانـيـةـ أـوـ لـاـ . وـهـذـاـ المـذـهـبـ .

قـالـ فـيـ الـفـرـوعـ : هـذـاـ ظـاهـرـ نـصـوـصـهـ . وـاخـتـارـهـ الـخـرـقـ .

قـالـ فـيـ الـقـاعـدـةـ الـأـرـبعـينـ : هـذـاـ الـأـشـهـرـ . وـهـوـ الـمـنـصـوصـ .

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وـالـنـورـ ، وـمـنـقـطـبـ الـأـزـجـيـ ، وـنـظـمـ الـمـفـرـدـاتـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـحاـوـيـ الـصـغـيرـ ، وـالـفـرـوعـ .

قـالـ الزـركـشـيـ : فـإـنـ عـادـتـ بـعـدـ وـطـهـ الـأـخـرـىـ : فـالـمـنـصـوصـ فـيـ رـوـاـيـةـ جـمـاعـةـ —

وـعـلـيـهـ عـامـةـ الـأـحـابـ — اـجـتـنـابـهـاـ حـتـىـ يـحـرـمـ إـحـدـاهـاـ .

وـإـنـ عـادـتـ قـبـلـ وـطـهـ الـأـخـرـىـ : فـظـاهـرـ كـلـامـ إـلـاـمـ أـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـالـخـرـقـ

وـكـثـيرـ مـنـ الـأـحـابـ : أـنـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ .

واختار المصنف ، والشارح ، والناظم : أنها إن عادت – قبل وطء أختها –  
فهي المباحة دون أختها .

واختار الحد في المحرر : أنها إذا رجمت إليه ، بعد أن وطئ الباقية : أنه  
يقيم على وطئها ، ويختبب الراجمة . وإن رجمت قبل وطء الباقية وطئه ، أيتها شاه  
قال ابن نصر الله : هذا إذا عادت إليه على وجه لا يجب الاستبراء عليه .  
أما إن وجوب الاستبراء : لم يلزمه ترك أختها حتى يستبرئها .

قوله ﴿وَإِنْ وَطِيَّ أُمَّتَهُ، ثُمَّ تَرَوَّجْ أُخْتَهَا: لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ﴾  
وهو المذهب .

قال القاضي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وحكمه في الفروع وغيره رواية .

اختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقدمه في الخلاصة ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وجزم به في المنور ، ونظم المفردات . وهو منها .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : أنه يصح . ذكره أبو الخطاب في المداية

وحكاها في الفروع ، وغيره رواية . ونقلها حنبيل . وجزم به في الوجيز .

وصححه في النظم . وأطلقهما في المذهب ، والفروع .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو أعتق سريته ، ثم تزوج أختها في مدة

استبرائها .

قوله ﴿وَلَا يَطَأْ حَتَّى يُحْرِمُ الْمَوْطُوَّةَ﴾ .

يعني : على القول بالصحة . والموطوأة هي أمته . وهذا الصحيح من المذهب

وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وغيرهم . وجزم به في المستوعب ، وغيره .

وعنه : يحرمان معًا ، حتى يحرم أحدهما .

### فوائد

إمدادها : مثل هذا الحكم : لو تزوج أخت أمته بعد تحريرها ، ثم رجمت الأمة إليه ، لكن النكاح بحاله . قاله في الحمر ، والقروء .  
وقدم في المغني ، والشرح : أن حل وطه الزوجة باق .  
وإن أعتق أمته ، ثم تزوج أختها في مدة استبرأها : ففي صحة العقد الرواياتان  
المقدمنتان . وله نكاح أربع سواها في أصح الوجهين .  
قاله في القروء . وجزم به في الحمر ، وغيره .  
وقاله القاضي في الجامع ، والخلاف ، وابن المني .  
ونصره أبو الخطاب في خلافه الصغير ، كما قبل العتق .  
وقيل : لا يجوز . التزمه القاضي في التعليق في موضع ، قياسا على المنع من  
تزوج أختها .  
قلت : وهو ضعيف جداً .

الثانية : لو ملك أختين - مسلمة ، ومجوسية - فله وطه المسلمة .  
ذكره في التبصرة . واقتصر عليه في القروء .  
الثالثة : لو اشتري أخت زوجته : صحيح . ولا يطؤها في عدة الزوجية . فإن  
فعل فالوجهان المقدمان .

وهل دواعي الوطه كالوطه ؟ فيه الوجهان . وأطلقهما في القروء .  
والصحيح من المذهب : أن دواعي الوطه كالوطه .  
وقدم ابن رزين في شرحه إباحة المباشرة ، والنظر إلى الفرج بشهوة .

### نفيهان

أحمد هما : تقدم في آخر كتاب الطهارة « إذا اشتبهت أخته بأجنبيه » .

الثاني : قوله **﴿وَلَا يَحِلُّ لِلْعُرُّ﴾** : **أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ ،**  
**وَلَا لِلْعَبْدِ :** **أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ** **بِلَا نِزَاعٍ .**  
ومفهوم قوله **﴿وَإِنْ طَلَقَ إِخْدَاهُنَّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى**  
**حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا .**

أنها لو ماتت جاز تزوج غيرها في الحال . وهو صحيح . نص عليه .  
فوقال : أخبرتني بانقضاء عدتها . فكذبته . فله نكاح اختها ، وبدها .  
في أصحاب الوجهين .

قاله في الحرر ، والفروع ، وغيرهما .  
وقيل : ليس له ذلك .

فعل الأول : لا تسقط السكني والنفقة ونسب الولد ، بل الرجعة . قاله الأصحاب .

#### فائز تابه

إدراهم : قوله **﴿وَلَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ**  
**بِلَا نِزَاعٍ .** ونص عليه في رواية الجماعة . منهم : صالح ، وابن منصور ،  
ويعقوب بن بختان .

لكن لو كان نصفه فأكثراً : جاز له أن يتزوج ثلاثة . على الصحيح من  
المذهب : نص عليه . وجزم به في البلقة ، والمستوعب .  
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركسى  
وقيل : هو كالعبد .

ويأتي في آخر نفقة الأقارب والماليك « هل للعبد أن يتسرى بإذن سيده  
أم لا ؟ ». .

الثالثة : اختلف عن الإمام أحمد رحمه الله في جواز تسرى العبد بأكثراً من  
اثنتين . فنقل عنه الميموني : الجواز .

قلت : وهو الصواب . وهو ظاهر كلام الأصحاب .  
وجزم به في المغنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم ، في آخر باب نفقة الأقارب  
والمالك .

ونقل أبو الحارث : المتن كالنکاح .

قال في القواعد الأصولية : ولم يختلف عنه في أن عتق العبد وسريرته يوجب  
تحريها عليه .

واختلف عنه في عتق العبد وزوجته . هل ينفسخ به النکاح ؟ على ما يأتى  
محرراً في آخر الباب الآتي بعده .

قوله « وَتَحْرِمُ الزَّانِيَةُ ، حَتَّى تَتُوبَ ، وَتَنْقِضِي عِدَّهَا » .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وهو من مفردات المذهب .

وقال في الانتصار : ظاهر نقل حنبل في التوبة : لا يحرم زوجها قبل التوبة

قال ابن رجب : وأما بعد التوبة : فلم أر من صرح بالبطلان فيه . وكلام ابن  
عقيل يدل على الصحة ، حيث خص البطلان بعد انتهاء المدة . انتهى .

وقال بعض الأصحاب : لا يحرم زوجها قبل التوبة إن نكحها غير الزاني .

ذكره أبو يعلى الصغير .

تبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يشترط توبه الزاني بها إذا نكحها . وهو

صحيح . وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يشترط توبته . ذكره ابن الجوزى عن أصحابنا .

### فوائد

الأولى : توبه الزانية : أن تراود على الزنا ، فتمتنع . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وروى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . ونصره ابن رجب . وقدمه في الرعایتين ، والحاوی الصغير .

وقيل : توبتها كتوبه غيرها ، من الندم والاستغفار ، والعزم على أن لا تعود . واختاره المصنف وغيره . وقدمه في الفروع .

الثانية : لو وطى بشبهة أو زنا ، لم يجز في العدة نكاح أختها ، ولا يطؤها إن كانت زوجته . نص عليه . على الصحيح من المذهب .

وفي جواز وطه أربع غيرها والمقد عليهم وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوی ، والرعاية الكبرى في موضع .

إدراهما : لا يجوز . وهو صحيح . اختياره أبو بكر في الخلاف ، وأبو الخطاب في الانتصار ، وابن عقيل .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والزرتشي . واختاره .

والوجه الثاني : يجوز . جزم به في المستوعب .

وقدمه في الرعاية في مكان آخر .

وهو احتمال في المغني ، والشرح في المسئلين .

وقال القاضي في التعليق : يمنع من وطه الأربع حتى يستظهر بالزانة حل . واستبعده المجد .

قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : وهو كما قال المجد . لأن التحرير هنا لأجل الجم بين خمس . فيكتفى فيه أن يمسك عن واحدة منه حتى يستبرئ . وصرح به صاحب الترغيب .

ويأتي في نكاح الكفار: لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ، فاختار أربعاً:  
هل يعزل المختارات حتى تنقضى عدة المغارقات أم لا؟ .

الثالثة: يجوز في مدة استبراء العتقة نكاح أربع سواها . قاله القاضي في  
الجامع ، والخلاف ، وابن المنى .

ونصره أبو الخطاب في خلافه الصغير ، كما قبل الفتن . وجزم به في المستوعب .  
وزاد : الأمة .

وقيل : لا يجوز . التزمه القاضي في التعليق في موضع ، قياساً على المنع من  
تزوج اختها .

الرابعة: لو وطئت امرأة بشبهة حرم نكاحها في العدة لغير الواطئ . بلا نزع  
فلا خالف فعل : لم يصح . ويباح له بعد انقضاء العدة . على الصحيح من  
المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : إن نكح معونة من زوج بنكاح فاسد ووطء حرمت عليه أبداً .  
وأما للواطئ : فعنده تحريم عليه إن كانت قد لزمتها عدة من غيره ، وإلا  
أبيحت .

قال في الحرر ، والحاوى الصغير : وهو أصح .

قال في الفروع : وهي أشهر . واختاره ابن عبدوس في تذكيرته . وجزم به  
في المنور .

قال الزركشى في العدد : وعلى هذا الأصحاب كافة ، ما عدا أبا محمد .  
وعنه : تباح له مطلقاً . ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله . واختاره هو  
والصنف . وصححه في النظم .

فيكون هذا المذهب ، على ما اصطلحناه في الخطبة . لكن الأصحاب على  
خلافه .

وعنه : لا تباح له مطلقاً حتى تفرغ عدتها . ذكرها في المحرر ، وقدمه في الرعاية .

قال في الكافي : ظاهر كلام الخرق : تحريرها على الواطئ .

قال المصنف : وهو قياس المذهب .

قال في الفروع : وفي هذا القياس نظر . وأطلقهن في الفروع .

ويأتي بعض ذلك في العدة ، عند قوله « وإن أصحابها بشبهة » .

قوله **﴿وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ نِكَاحٌ كَافِرَةٍ، إِلَّا حَرَائِرٌ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾**

يشمل مسائلين :

إحداهما : حرائر أهل الكتاب . وهم قسمان : ذميات ، وحربيات .

فالذميات : يبحن بلا نزاع في الجملة .

وأما الحربيات : فالصحيح من المذهب : حل نكاحهن مطلقاً . جزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الصفرى ، والفروع . واختاره القاضى في المفرد ، وغيره .

وقيل : يحرم نكاح الحرية مطلقاً . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في البلقة ، والمحرر ، والحاوى الصغير .

وقيل : يجوز في دار الإسلام لاقي دار الحرب ، وإن اضطر . وهو من صوص الإمام أحمد رحمه الله في غير رواية . واختيار ابن عقيل .

وقيل : بالجواز في دار الحرب مع الضرورة .

قال الزركشى : وهو اختيار طائفة من الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد أيضاً

وقال المصنف : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في الأسير : المنع .

وتقدم في أوائل كتاب النكاح « هل يتزوج بدار الحرب للضرورة أم لا؟ »

وقال ناظم المفردات : إذا كانت الكافرة أنها حرية لم يبح نكاحها .

فعلى المذهب : الأولى تركه ، على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ، والشرح . وقدمه في الفروع .

وقيل : يكره . واختاره القاضي ، والشيخ تقي الدين . وقال : هو قول أكثر العلماء ، كذبائهم بلا حاجة .

والمسألة الثانية : حراير غير أهل الكتاب ، فلا يحمل نكاحهن مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . جزم به في الكافي ، وغيره . وقدمه في المغني ، وغيره .

وذكر القاضي وجهاً : أن من دان بصحف شيث ، وإبراهيم ، والزبور : تحمل نساؤهم . ويقرنون بالجزية ، كأهل الكتابين .

قوله ﴿إِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوِيهِمَا غَيْرَ كَتَابِيًّا، فَهُلْ تَحْلِنَ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾ .

وأطلقهما في الحرر ، وشرح ابن منجحا .

إمبرأهما : لا تحمل . وهي المذهب . اختاره الخرق ، وأبو بكر في الشافع .

والمعنى ، وابن أبي موسى ، والقاضي في المفرد ، والجامع ، والخلاف ، وابن عقيل في الفصول ، وأبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وابن البناء ، والمصنف في الكافي ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرةه ، وغيرهم .

قال في الفروع : والأشهر تحريره من كنته . وصححه في التصحيح .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تحمل . ذكرها كثير من الأصحاب . وحكاها في المغني احتمالاً

قال الزركشى : ولم أر عن الإمام أحمد بذلك نصاً .

قلت : لا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون فيها نصاً . فقد أثبتها النقاشات .

وحكى ابن رزين رواية ثالثة : إن كان أبوها كتابياً أبىحت . وإلا فلا .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو خطا .

### نَسِيرَاتُهُ

أحمد حسما : محل الخلاف فيما إن كان أحد أبويهما غير كتابي ، إذا اختارت هـ  
دين أهل الكتاب .

أما إن اختارت غيره : فلا تباح قولًا واحداً .

الثاني : فعلى كلا الروايتين في أصل المسألة : لو كان أبويهما غير كتابيين ،  
واختارت هـ دين أهل الكتاب ، ظاهر كلام المصنف هنا : التحرير ، رواية  
واحدة . وهو المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل عنه : لأنحرم . وجزم به في المغني ، والشرح ، على الرواية الثانية .  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، اعتباراً بنفسه ، وقال : هو النصوص  
عن الإمام أحمد رحمه الله ، في عامة أجوبته .  
قلت : وهو الصواب .

### فَائِرَاتُهُ

إِمَامُ حَسْمَهُ : لا ينكح مجوسي كتابية . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : بلى .

وينكح كتابي مجوسي . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا ينكحها . اختاره ابن عبدوس في تذكرة . وأطلقهما في المحرر ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

الثالثة : لو ملك كتابي مجوسي . فله وطؤها على الصحيح .

قدمه في الرعايتين . وقيل : لا يجوز له ذلك .

قوله **﴿أَوْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءَ بَنِي تَغْلِيبٍ . فَهَلْ تَحْلِيلٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾**

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلالصة  
والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والخرق .  
ذكره أكثرهم في باب عقد النمة .

إصراما : تحل . وهو المذهب بلا ريب . صحيح في المغنى ، والشرح ،

والتصحيح .

قال المصنف - تبعاً لإبراهيم الحربي - : هذه الرواية آخر قوله .  
وهو ظاهر ماقطع به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع .  
والرواية الثانية : لا تحل .

قال الزركشى : هذه الرواية أشهر عند الأصحاب .

تفيه : ظاهر كلام المصنف : أن نساء العرب - من اليهود والنصارى ، غير  
بني تغلب - يحلن نكاحهن . وهو صحيح . وهو المذهب .  
جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : حكمهن حكم نساء بني تغلب . جزم به في المداية ، والمذهب ،  
ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلالصة ، وغيرهم .  
وتقدم قريباً من ذلك في باب عقد النمة .

قوله «وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا - نِكَاحٌ أُمَّةٌ كِتَابٍ» .  
هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه في رواية أكثر  
من عشرين نفساً . قاله أبو بكر . وعنده : يجوز .  
وردها الخلال . وقال : إنما توقف الإمام أحمد رحمه الله فيها ، ولم ينفذ له قول .  
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والخلالصة ، والرعايتين .

قوله «وَلَا يَحِلُّ لِمُرِّ مُسْلِمٍ نِكَاحٌ أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ العَنْتَ  
وَلَا يَجِدُ طَوْلًا لِنِكَاحٍ حُرَّةٍ . وَلَا مِنْ أُمَّةٍ» .

لا يباح للحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا بوجود الشرطين . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقال في التبصرة : لا يحرم على المسلم نكاح الإمام المسلمين . ولو عدم الشيطان أو أحدهما .

ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله غير خوف العنت .  
وحل أبو يعلى الصغير رواية منها على أن خوف العنت ليس بشرط في صحة نكاح الأمة . وإنما هو على سبيل الاختيار والاستحباب .  
ويأتي في الباب الذي يلي هذا – بعد قوله « وإن تزوج أمة يظنها حرة »  
« هل يكون أولاد الحرمن الأمة أرقاء أم لا؟ ».  
تغريب : ذكر المصنف – رحمه الله – من الشرطين : أن لا يجد نافع من أمة .

وقاله كثير من الأصحاب . منهم القاضي في المفرد ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب في المداية والمجد في المحرر ، وصاحب المذهب ، ومبوك المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

قال في الرعاية : وهو أظهره .

وظاهر كلام الخرق : عدم اشتراطه .  
وهو ظاهر إطلاق القاضي في تعليقه ، وطائفة من الأصحاب .  
وقدمه في الرعايتين ، والفروع . وجزم به في المنور .  
وقال في البلقة ، والترغيب : لو كان قادراً على شراء أمة ، ففي جواز نكاح الأمة وجهان .

فائدة : قال الزركشى : فسر « العنت القاضى » أبو يعلى وأبو الحسين ،  
وابن عقيل ، والشيرازى ، وأبو محمد : بالزن .

وكذا صاحب المستوعب .

وفسره بذلك في الترغيب ، والبلغة ، وقال : فلو كان يقدر على الصبر ، لكن يؤدى صبره إلى مرض : جاز له نكاح الأمة .

وفسره المجد - في محرره - وصاحب الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : بعثت العزوبة ، إما لحاجة المتعة ، وإما للحاجة إلى خدمة المرأة ، لكبر أو سقم أو غيرها . وقالوا : نص عليه . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقال : ولم يذكر جماعة الخدمة .

وأدخل القاضى وأبو الخطاب في خلافهما الخصى والمجبوب ، إذا كان له شهوة يخاف منها من التلذذ بالمبشرة حراماً ، وهو عادم للطول . وهو ظاهر كلام المصنف ، والخرق ، وغيرهما .

وقال في الرعایة : ولا يصح نكاح حر مسلم غير محبوب أمة مسلمة إلا بشرطين .

نبیہ : عموم قوله «وَلَا يَجِدُ طَوْلًا لِنِكَاحٍ حُرّةٍ» ،  
يشمل الحرمة المسلمة ، والكتابية . وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وأطلق الإمام أحمد رحمه الله الحرمة .

وصرح به القاضى في المفرد ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم .  
وفى الانتصار : احتمال حرمة مؤمنة ظاهر الآية .

وتوقف الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب .

وقال في الترغيب : في حرمة كتابية وجهان .

ويشمل قوله «وَلَا نُمَنْ أَمَةٍ» المسلمة والكتابية .  
وهو صحيح . وهو المذهب .

وقد أطلق الأمة أبو الخطاب ، وصاحب المذهب ، ومبوك الذهب ،

والمسنون ، والخلاصة ، والمصنف ، والجده في محرره ، والشارح ، وابن حمدان ،  
وغيره .

وقيد القاضي ، وابن عقيل : الأمة بالإسلام .

فوأمد

الأولى « وجود الطول » هو أن لا يملك ما لا حاضراً . على الصحيح من  
المذهب .

وفسر الإمام أحمد رحمه الله : الطول بالسعة .

قال القاضي في المفرد : عدم الطول : أن لا يجد صداق حرة .

زاد ابن عقيل : ولا نفقتها ، وهو أولى . إذا علم ذلك ولم يملك ما لا حاضراً ،  
ووُجِدَ من يقرضه ، أو رضيت الحرة بتأخير صداقها ، أو بدون مهرها : لم يلزمه .  
وجاز له نكاح الأمة . جزم به في المغني ، والشرح . واختاره القاضي ، والأرجي .  
وقدمه في الفروع .

وقيل : إن رضيت بتأخير صداقها ، أو بدون مهرها : لزمه .

وقيل : إن رضيت بدون مهر مثلها : لزمه . وإلا فلا .

ولو وهب له الصداق : لم يلزمها قوله .

الثانية : قال المصنف - وتبعه الشارح - وذلك بشرط أن لا يجحف بالله . فإن  
أجحف بالله : جاز له نكاح الأمة . ولو كان قادراً على نكاح الحرة بهذه الصفة .  
وقال في الترغيب : مالا يعد سرفاً .

الثالثة : لو وجد حرة لا توطن لصغرها ، أو كانت زوجته غائبة : جاز له نكاح  
الأمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . وجزم به في  
الرعاية في الزوجة . واختاره القاضي .

وقيل : لا يجوز . وهو احتمال في الرعاية الصغرى .

قال ابن أبي موسى : ليس لحر تخته حررة أن يتزوج عليها أمة . لا أعلم فيه خلافاً ، وللعبد الذي تخته حررة : أن يتزوج عليها أمة . قوله واحداً .

ولو كانت زوجته مربضة جاز له أيضاً نكاح الأمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . وذكر في الترغيب وجهين .

الرابعة : قال في الترغيب : نكاح من بعضها حر أولى من نكاح الأمة .

لأن إرافق بعض الولد أولى من إرافق جميعه .

قوله « وَإِنْ تَرْوَجَهَا وَفِيهِ الشَّرْطَانِ، ثُمَّ أَيْسَرَ . أَوْ نَكَحَ حُرَّةً، فَهُلْ يَبْطُلُ نِكَاحُ الْأَمَةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ » .

وأطلقهما فيما ، في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، في الأخيرة .

إذا تزوج الأمة وفيه الشيطان ثم أيسر : لم يبطل نكاح الأمة . على الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : هذا هو المذهب المنصوص ، الجزم به عند عامة الأصحاب .

انتهى .

وصححه في التصحيح ، والنظم ، والمصنف ، والشارح ، وقالا : هذا ظاهر المذهب .

وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يبطل .

وخرجها القاضى وغيره من رواية صحة نكاح الحررة على الأمة . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في الرعایتين .

وإذا نكح حررة على الأمة : لم يبطل نكاح الأمة أيضاً . على الصحيح من

المذهب . صصحه في التصحيح ، والنظم ، وابن رجب في القاعدة التاسعة بعد المائة . وجزم به في الوجيز . واختاره ابن عبدوس في تذكرة .  
والرواية الثانية : يبطل .

قدمهما في الرعایتين . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .  
وقال في المنتخب : يكون ذلك طلاقاً فيما ، لا فسخاً .  
ونقله ابن منصور فيما إذا تزوج حرة على أمة يكون طلاقاً للأمة . لقول ابن عباس رضي الله عنهما .

تبيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره من الأصحاب : أنه لوزال خوف العنت  
لا يبطل نكاح الأمة . وجزم به في الرعایة .  
وقال في الترغيب ، والبلغة : حكم حكم ما إذا أسر ، ونكاح حرة . على  
ما تقدم . قاله في القاعدة السابعة .

قوله «وَإِنْ تَزَوَّجْ حَرَّةً، أَوْ أَمَّةً. فَلَمْ تُعْفَهُ، وَلَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحِرَةٍ  
أُخْرَى، فَهُلْ لَهُ نِكَاحٌ أَمَّةٌ أُخْرَى؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ» .  
إذا تزوج حرة فلم تعفه ، فأطلق المصنف في جواز نكاح أمة عليها الروایتين .  
وأطلقهما في المذهب ، ومبوك المذهب .

إِهْدَاهُمَا : يجوز له ذلك . إذا كان فيه الشرطان قائمين . وهو الصحيح من  
المذهب . صصحه في التصحيح ، والنظم وغيرها . واختاره ابن عبدوس ، وغيره .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .  
وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعایتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يجوز . قطع به ابن أبي موسى ، وغيره .  
فعلى المذهب : لو جمع بينهما في عقد واحد : صحيحة .

وعلى الثانية : لا يصح .

ونقل ابن منصور : يصح نكاح الحرة عليها .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : تحرر لأصحابنا في تزويج الأمة على الحرة :

ثلاث طرق .

أحمدها : المぬ . رواية واحدة . ذكرها ابن أبي موسى ، والقاضى ، وابن عقيل

وغيرهم .

قال القاضى : هذا إذا كان يمكنه وطء الحرة . فإن لم يمكنه : جاز .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهذه الطريقة هي عندي مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وعليها يدل كلامه .

الطريق الثاني : إذا لم تغافل . فيه روایتان . وهي طريقة أبي الخطاب ، ومن

هذا حذوه .

الطريق الثالث : في الجمجم روایتان . كما ذكر المجد . انتهى .

وقال في الفائدة الأخيرة من القواعد : لو تزوج حر - خائف العنت غير واحد للطول - حرقة تغافلها ، وأمة في عقد واحد : صح نكاح الحرة وحدها .

وهو ظاهر كلام القاضى في المجرد . وهو أصح .

وقيل : يصح جمعهما . قاله القاضى ، وأبو الخطاب في خلافهما . انتهى .

وإذا تزوج أمة فلم تغافل . فالصحيح من المذهب : جواز نكاح ثانية بشرطه ثم ثالثة كذلك ، ثم رابعة كذلك . وعليه أكثر الأصحاب .

اختصاره ابن عقيل في التذكرة ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا أنص الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقطع به الخرق ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأرجى ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى  
والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يجوز له ذلك .

اختاره أبو بكر ، والقاضى فى المجرد .

فأمهناته

إمدادها : إذا قلنا : له نكاح أربع : جاز له أن ينكحهن دفعة واحدة .  
إذا علم أنه لا يُعْفَه إلا ذلك . صرح به القاضى .

قال الزركشى ، وقد يقال : إن كلام الخرق يقتضيه .

وقال فى الفروع ، والمحرر ، وغيرها : فإن لم تُعْفَه واحدة ، فثانية . ثم ثالثة  
ثم رابعة .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : تلخص لأصحابنا في تزوج الإمام ثلاثة طرق  
أمدادها : طريقة القاضى في الجامع والخلاف ، وهى : أنه لا يتزوج أكثر من  
واحدة إلا إذا خشي العنت ، بأن لا يمكنه وطء التي تحته . ومتى أمكنه وطئها  
لم يجز .

قال ابن خطيب السلامية : فهو يجعل وجود زوجة يمكن وطئها أماناً من  
العنف ؟ والمسألة عنده رواية واحدة .

وكذلك عنده إذا كان تحته حرة سواه .

الطريق الثاني : إذا كان فيه الشرطان : فله أن يتزوج أربعاً ، وإن كان  
متمكاناً من وطء الأولى . وهذا معنى خوف العنت . وهى طريقة أبي محمد .  
ولم يذكر الخرق إلا ذلك .

وكلام الإمام أحمد رحمه الله يقتضى الحال ، وإن كان قادراً على الوطء .

الطريق الثالث : المسألة في مثل هذا على روايتين . وهي طريقة ابن

أبي موسى . انتهى .

الثانية : قوله **﴿وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ الْأَمَةِ﴾** .

ومثله المكاتب ، والمعتق بعضه . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية ، والفروع ، وغيرهما .

قال في الفروع : مع أن الشيخ وغيره عال مسألة العبد بالمساواة . فيقتضي المتع فيما ، وفي المعتق بعضه .

قوله **﴿وَهَلْ لَهُ﴾** يعني : العبد **﴿أَنْ يَنْكِحَهَا عَلَى حُرْتَةٍ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾** .

وأطلقهما في الهدایة ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

إصراما : يجوز . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم .  
وجزم به في الوحيز . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والحاوى الصغير .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

والرواية الثانية : لا يجوز . صححه في المذهب ، ومبسوط الذهب ، والرعاية الكبرى . وقدمه في الرعاية الصغرى .

قوله **﴿فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَقْدِ : جَازَ﴾** .

يعني : على الرواية الأولى . قاله في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .  
وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه .

وعلى الرواية الثانية : لا يجوز ، ويفسد النكاحان . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يفسد نكاح الأمة وحده . وقدمه في الرعايتين .

وأطلق الوجهين في المحرر ، والحاوى الصغير .

ونقل ابن منصور : يصح في الحرفة .  
وفي الموجز ، في العبد رواية : يصح في الأمة ، وكذا في التبصرة ، لفقد  
الكفاءة .

وقال : إن لم تعتبر الكفاءة صحيحة فيها . وهو رواية في المذهب .  
قوله « وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَجُوزَ » .

قال الشارح : بناء على قوله لا يجوز نكاح الأمة على حرفة .  
تبينه : تقدم قول المصنف « لو تزوج الحرفة على حرفة بشرطه . هل يجوز

أم لا؟ ».   
ولكن لو طلق الحرفة طلاقاً بائنا جاز له نكاح الأمة في عدتها ، مع وجود  
الشروطين .

ذكرة القاضي في خلافه . ونص عليه في رواية منها .  
وخرج الجدفي شرح المهدية وجهاً بالمنع ، إذا منعنا من الجمع في صلب النكاح  
مع الغيبة ونحوها .

فائدة : الحر الكتابي كالمسلم في نكاح الأمة . جزم به في الرعایتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع .

ل لكن قال في الترغيب ، والبلغة ، وغيرها : إن اعتبرنا إسلام الأمة في حق  
المسلم اعتباراً كونها كتابية في حق الكتابي .

وقال في الوسيلة : المحسى كالكتابي في نكاح الأمة .

وقال في المجموع : وكل كافر مسلم في نكاح الأمة .

وتقدم قريباً « إذا ملك كتابي محسية . هل له وظيفتها أم لا؟ ».   
قوله « وَلَا لِلْحُرُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَّةً ، وَلَا أَمَّةً ابْنِهِ » .

لا يجوز للحر نكاح أمهاته بلا خلاف . وكذا لو كان له بعضها . صرحت به في  
الرعاية . وليس له نكاح أمة ابنه . على الصحيح من المذهب .

ذكره القاضي ومن بعده . وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره . وقيل : يجوز .

نفيه : قال ابن رجب : لا يجوز للأب الحر نكاح أمة ولده .  
ذكره القاضي ومن بعده . ذكروا أصله في المذهب . وهو وجوب إعفاف  
الابن أباه عند حاجته إلى السكاكح .

وإذا وجب عليه إعفافه كان واحداً للطول .

قال : وعلى هذا المأخذ ، لفرق بين أن يزوجه بأمته أو أمة غيره . وصرح به  
القاضي في الجامع . ولا فرق حينئذ بين الأب والجد من الطرفين .  
وكذلك يلزم في سائر من يلزم إعفافه من الأقارب ، على اختلاف فيه . وصرح  
به ابن عقيل في الفصول .

ولو كان ابن معسراً لا يقدر على إعفاف أبيه ، فهل للأب حينئذ أن يتزوج  
بأمته ؟ .

ذكر أبو الخطاب في انتصاره لآتئالين : الجواز . لانتفاء وجوب الإعفاف .  
والمنع لشبهة الملك .

وخرج أيضاً : روایة بمحواز نكاح الأب أمة ولده مطلقاً من روایة عدم  
وجوب إعفافه .

للأصحاب في المنع مأخذ آخر . ذكره القاضي أيضاً والأصحاب .  
وهو أن الأب له شبهة الملك في مال ولده . وشبهة الملك تمنع من النكاح .  
كالأمة المشتركة ، وأمة المكاتب .

وعلى هذا المأخذ : يختص المنع بأمة ابن . وهل يدخل فيه الجد وإن علا  
من الطرفين ؟ فيه نظر .

قال : وللمنع مأخذ ثالث . وهو أن الأب إذا تزوج أمة ولده فأولادها . فهل  
تصير بذلك مستولدة ، وينفرد ولده حراً أم لا تصير مستولدة ، وينفرد ريقاً ؟

ذكر القاضى : أن الولد ينعقد رقيقاً . لأن وطأه بعد النكاح ليس تصرف فى مال ولده بحكم الأبوة ، بل هو تصرف بعدد يشاركه فيه الآجانب . فينعقد الولد رقيقاً ، ولا تصير مستولدة .

قال : وهذا مع القول بصحة النكاح ظاهر . وأما مع ظن صحته : ففيه نظر .  
وأما مع العلم ببطلانه : فبعيد جداً .

وتردد ابن عقيل في ثبوته في حرية الولد واستياده ، كتردده في حكم النكاح . واستشكل القول ببطلانه مع رق الولد وعدم الاستياد . وكان أولاً أفتى بالرق وعدم ثبوت الاستياد ، مستنداً إلى حمة النكاح .

قال ابن رجب : وهذا يقتضى أنه إذا حكم بفساد النكاح لزم حرية الولد واستياد أمه .

قال : وهو أظہر ، كلو نكح أحد الشركين الأمة المشتركة ثم استولدها .  
وحيثند يصير مأخذ المنع من النكاح معرضًا للانفاسخ بمحصول الولد الذى هو  
مقصود العقد . فلا يصح . انتهى .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : جواز تزويج الابن بأمه والده . وهو  
صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .

وجزم به الوجيز ، وغيره . وصححه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : لا يجوز .

فعلى المذهب : لو تزوجها ، ثم قال لها : إذا مات أبي فأنت طلاق . ثم مات  
الأب : فهل يقع الطلاق ؟ فيه وجهان .

أمرهما : يقع . اختاره القاضى في الجامع ، والخلاف ، وابن عقيل في عدم  
الأدلة ، وأبو الخطاب . لأن الموت يتربى عليه وقوع الطلاق . والملك سبق انفاسخ  
النكاح . فقد سبق نفوذ الطلاق الفسخ ، فنفذ .

والوجه الثاني : لايقع . اختاره القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول .

لأن الطلاق قارن للمانع ، وهو الملك . فلم ينفذ .  
وقدمه المصنف فى باب الطلاق فى الماضى والمستقبل . ويأتى هناك إن شاء الله  
محرا .

ومثل هذه المسألة : لو تزوج أمة ، وقال « إن اشتريتك فأنت طالق » فيه  
الوجهان . إن قلنا : ينتقل الملك مع الخيار - وهو الصحيح - لم يقع الطلاق .  
 وإن قلنا : لاينتقل : وقع الطلاق ، وجها واحداً . ذكره أبو الخطاب .  
فائدة : لايجوز للمرأة نكاح عبد ولدها . على الصحيح من المذهب . جزم  
بـه في الرعاية ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : يجوز .

تبية : مفهوم قوله « ولا للحر أن يتزوج أمة ابنه » .

جواز تزوج الأب بأمة ولده إن كان رقيقاً . وهو صحيح بلا نزاع فيه .  
وكذا يجوز للمرأة نكاح عبد ولدها إذا كانت رقيقة .

فائدة : قوله « وَإِنِ اشْتَرَى الْأُخْرُ زَوْجَتَهُ » وكذا بعضها « أَنْفَسَخَ  
نِكَاحَهَا وَإِنِ اشْتَرَاهَا ابْنَهُ » وكذا بعضها « فَعَلَى وَجْهَيْنِ » .  
وهما روایتان . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والخلاصة  
والمعنى ، والشرح .

أحمد : يفسخ . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

قال في الفروع : يفسخ على الأصح .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجح ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
والوجه الثاني : لاينفسخ .

### فأئد تابه

إ Ahmad أهـما : كذا الحكم لو اشتراها - أو بعضها - مكتابة . خلافاً ومذهبـاً .

قاله في الرعاية ، والوجيز ، والفروع ، وغيرـم . إلا أن الخلاف هنا وجـهـان .

الثانية : حـكم شـراء الـزـوـجـةـ - أو ولـدهـاـ ، أو مـكـاتـبـهـاـ - للـزـوـجـ : حـكم شـراء

الـزـوـجـ - أو ولـدهـ ، أو مـكـاتـبـهـ - للـزـوـجـ .

فـلو بـعـثـتـ إـلـى زـوـجـهـ تـخـبـرـهـ « أـنـي قـدـ حـرـمـتـ عـلـيـكـ ، وـنـكـحـتـ غـيرـكـ . وـعـلـيـكـ

نـفـقـتـ وـنـفـقـةـ زـوـجـيـ » فـهـذـهـ اـمـرـأـ مـلـكـتـ زـوـجـهـاـ وـتـزـوـجـتـ اـبـنـ عـمـهـاـ . فـيـعـاـيـيـ بـهـاـ .

وـتـقـدـمـ جـواـزـ تـزـوـيجـ بـنـتـهـ بـعـدـهـ . عـنـدـ « تـولـيـ طـرـفـ العـقدـ » .

وـيـأـتـيـ ذـلـكـ فـيـ أـوـاـخـرـ « بـابـ التـأـوـيلـ فـيـ الـحـلـفـ » بـأـتـمـ مـنـ هـذـاـ .

قولـهـ « وـمـنـ جـمـعـ بـيـنـ حـمـرـمـةـ وـمـحـلـلـةـ فـيـ عـقـدـ وـأـحـدـ ». فـهـلـ يـصـحـ

فـيـمـنـ تـحـلـ ؟ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ ». .

وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ ، وـالـمـذـهـبـ ، وـمـسـبـوـكـ الـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـبـ ، وـالـخـلاـصـةـ ،

وـالـمـحرـرـ .

إـحمدـ أـهـمـاـ : يـصـحـ فـيـمـنـ تـحـلـ . وـهـوـ المـذـهـبـ .

قالـ الـمـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ ، وـالـمـصـوـصـ : صـحـةـ نـكـاحـ الـأـجـنبـيـةـ . وـحـمـحـهـ فـيـ

التـصـحـيـحـ ، وـتـجـرـيـدـ الـعـنـيـةـ .

وـجـزـمـ بـهـ الـخـرـقـ ، وـصـاحـبـ الـوـجـيزـ ، وـالـمـنـورـ ، وـمـنـتـخـبـ الـأـزـجـيـ ، وـغـيرـهـ .

وـاخـتـارـهـ الـقـاضـيـ فـيـ تـعـلـيقـهـ ، وـالـشـرـيفـ أـبـوـ جـعـفرـ ، وـأـبـوـ الـخـطـابـ فـيـ خـلـافـهـمـاـ

وـالـمـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ ، وـغـيرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـحرـرـ ، وـالـرـاعـيـتـيـنـ ، وـالـحـاوـيـ الصـغـيرـ ، وـشـرـحـ اـبـنـ رـزـينـ .

وـالـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ : لـاـ يـصـحـ . اـخـتـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ .

فـأـمـرـةـ : لـوـ تـزـوـجـ أـمـاـ وـبـنـتـاـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ . فـقـيـهـ وـجـهـانـ .

أحمد هما : يبطل النكاحان معًا . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف في المغني ، والشارح ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يبطل نكاح الأم وحدها . ذكره في السكاف .

وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والرعايتين .

وصححه في الفائدة الأخيرة من القواعد .

وأطلقهما في السكاف ، والقواعد الفقهية ، في التاسعة بعد المائة .

قوله «وَمَنْ حَرَمَ نِكَاحُهَا حَرُمَ وَطُؤُهَا بِعِلْكِ اليمينِ، إِلَّا إِمَامٌ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : جواز وطء إمام غير أهل الكتاب .

وذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ،

وعمر بن دينار . فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء .

قوله «وَلَا يَحِلُّ نِكَاحٌ خُنْثيٌ مُشْكِلٌ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ .  
نَصَّ عَلَيْهِ» .

في رواية الميوني . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وابن عقيل .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،

والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يحل نكاحه . ذكره في الرعاية .

وقال الخرق : إذا قال «أنا رجل» لم يمنع من نكاح النساء ، ولم يكن له

أن يتنكح بغير ذلك بعد . وإن قال «أنا امرأة» لم تنكح إلا رجالا .

واختاره القاضي في الروايتين .

فعلى هذا : لو قال «أنا رجل» وقبلنا قوله في ذلك في النكاح . فهل يثبت

في حقة سائر أحكام الرجال ، تبعاً للنكاح ، ويزول بذلك إشكاله . أم يقبل قوله في حقوق الله تعالى ، وفيما عليه من حقوق الأدميين ، دون ماله منها ، ثلثاً يلزم قبول قوله في استحقاقه بغيراث ذكر وديته ؟ فيه وجهان .

ذكره في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة .

قوله ﴿فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ «أَنَا امْرَأَةٌ» انْفَسَخَ نِكَاحَهُ﴾

هذا تفريع على قول الخرق . وال الصحيح : أنه يقبل قوله في ذلك .

واختاره المصنف ، والمجد ، وغيرهما . وقدمه الزركشي .

وقال القاضي : لا يقبل قوله «أنا امرأة» بعد قوله «أنا رجل» وعلله بأنه يريد أن يسقط عنه مهر المرأة . وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب ، وابن عقيل . قاله الزركشي .

وفي نكاحه لما يستقبل الوجهان الآتيان بعد .

### فوائد

الأولى : على قول الخرق : لوم يكن متزوجاً ، ورجح عن قوله الأول ، بأن قال «أنا رجل» ثم قال «أنا امرأة» أو عكسه . ظاهر كلام الخرق والأصحاب : أن له نكاح ماعد إليه . قاله في المحرر . وهو الصحيح .

قال في الفروع : فلو عاد عن قوله الأول : فله نكاح ماعد إليه ، في الأصح .

وقال في المحرر : يمنع من نكاح الصنفين عندي .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أبي محمد في السكاف .

المائة : قال ابن عقيل في الفنون : لا يجوز الوطء في الفرج الإائد .

قلت : إذا زوجناه على أنه أنتي : لم يستبعد جواز وطنه فيه . كما يجوز مباشرته في سائر بدنك ، غير ذرتك .

الثالثة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا يحرم في الجنة زيادة العدد ، ولا

الجمع بين المحرم ، وغيره والله أعلم .

## باب الشروط في النكاح

فائداته

إحدى أقسامها : الشروط المعتبرة في النكاح في هذا الباب محل ذكرها : صلب العقد . قاله في المحرر ، وغيره .

وجزم به في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، وتنزكرة ابن عبدوس ، والناظم .  
وقاله القاضى في موضع من كلامه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد ، في ظاهر المذهب .

وقال على هذا جواب الإمام أحمد رحمه الله ، في مسائل الحيل . لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والمعهود يتناول ذلك تناولاً واحداً .

قال الزركشى : وهذا ظاهر إطلاق الخرق ، وأبى الخطاب ، وأبى محمد ، وغيرهم  
قال : وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، في فتاويه : إنه ظاهر المذهب .  
ومنصوص الإمام أحمد رحمه الله ، وقول قدماء أصحابه ، ومحقق المتأخرین .  
انتهى .

قلت : وهو الصواب الذى لا شك فيه .

الثانية : لو وقع الشرط بعد العقد وزوره ، فلم ينصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا يلزمـه .

قال ابن رجب : ويتووجه حجـة الشرط فيه . بناء على صحة الاستثناء منفصلـاً بنـية بعد المـين ، لـاسـيـا والنـكـاح تـصـحـ الزـيـادـةـ فـيـ المـهـرـ بـعـدـ عـقـدـهـ ، بـخـلـافـ الـبـيـعـ ، وـنـحـوهـ .

قوله **﴿وَهِيَ قِسْمَانِ﴾** . صحيح : مثل اشتراط زيادة في المهر أو تقدير

مُعِينٍ ، أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا ، أَوْ بَلَدِهَا ، أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ  
وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا) .

فهذا صحيح لازم ، إن وفي به ، وإن فلها الفسخ . هذا المذهب بلا ريب .  
وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ظاهر الأثر والقياس : يقتضى منعه من فعل  
ذلك الشرط الصحيح .

وحكى القاضى أبو الحسين عن شيخه أبي جعفر رواية : أنه لا يصح شرط أن  
لا يسافر بها ، ولا يتزوج ، ولا يتسرّى عليها .  
ويتأتى في الصداق - بعد قوله « وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية » -  
لحوق الزيادة في الصداق بعد المقد . على الصحيح من المذهب .

### فوائد

إمداداً : اختار الشيخ تقى الدين رحمه الله صحة شرط : أن لا يتزوج عليها ،  
أو إن تزوج عليها فلها أن تطلق نفسها .

المائنة : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله - في رواية أبي الحارث - صحة دفع  
كل واحد من الزوجين إلى الآخر ملا على أن لا يتزوج . أما الزوج : فطلقا .  
وأما الزوجة : فبعد موت زوجها . ومن لم يف بالشرط لم يستحق العوض . لأنها  
هبة مشروطة بشرط . فتنتفق بانتفاءه .

وقال الجذفى شرحه : لو شرط أحد الزوجين على الآخر أن لا يتزوج بعده .  
فالشرط باطل في قياس المذهب .

ووجهه : أنه ليس في ذلك غرض صحيح ، بخلاف حال الحياة . واقتصر في  
الفروع على ذكر رواية أبي الحارث .  
وتقديم في باب الموصى له « لو أوصى لأم ولده على أن لا يتزوج » .

الثالثة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو خدعاها فسافر بها ، ثم كرهته : لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك .

قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع : هذا إذا لم تسقط حقها : واضح . أما لو أسقطت حقها من الشرط : احتمل أن يكون لها الرجوع فيه ، كهبة حقها من القسم . واحتمل أن لا يكون لها العودة فيه ، كما لو أسقطت حقها من بعض مهرها المسمى . والفرق واضح . فذكره . انتهى .

قلت : الصواب أنها إذا أسقطت حقها يسقط مطلقاً .

وقال أيضاً : لو شرط أن لا يخرجها من منزل أبيها فات الأب . فالظاهر : أن الشرط يبطل .

ويحتمل أن لا يخرجها من منزل أمها إلا أن تتزوج الأم .

ولو تعذر سكناي المنزل ، خراب أو غيره . فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه ؟ أفتبت بأنه إن نقلها إلى منزل ترضيه هي ، فلا فسخ . وإن نقلها إلى منزل لا ترضيه ، فلها الفسخ . ولم أقف فيه على نقل . انتهى .

قلت : الصواب أن له أن يسكن بها حيث أراد ، سواء رضيت أم لا . لأنه الأصل ، والشرط عارض ، وقد زال . فرجعنا إلى الأصل . وهو محض حقه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه ، فسكت . ثم طلبت سكناً منفردة ، وهو عاجز - : لايلزمها ما عجز عنه ، بل لو كان قادرًا ليس لها - على قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله - غير ما شرط لها .

قال في الفروع : كذا قال .

قال : والظاهر أن مرادهم صحة الشرط في الجملة بمعنى ثبوت الخيار لها بعده ، لأنها يلزمها . لأنه شرط لحقها لمصلحتها ، لا لحقه لمصلحته ، حتى يلزم في حقها . ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره : لزم . انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله في المدى : الشرط العرف كالشروط لفظاً . وأطال في ذلك .

قوله « وإن شرط لها طلاق ضرتها ». فقال أبو الخطاب : هو صحيح .

جزم به في المذهب . ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وإدراك الفایة ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : إذا شرط لها طلاق ضرتها -  
وقلنا : يصح في روایة . ويحتمل أنه باطل . لما ذكر المصنف من الحديث <sup>(١)</sup> .

قال المصنف : وهو الصحيح .

وقال : لم أر ما قاله أبو الخطاب لنفسه .

قلت : قد حكاه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع روایة عن الإمام أحمد رحمه الله . وقال : ذكره جماعة .

وصح ما صحه المصنف في النظم ، وشرح ابن رزين .  
وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف . فإنه قال : ويصح شرط طلاق ضرتها في روایة . وذكره جماعة . وقيل : باطل .

### فوائد

الأولى : حكم شرط بيع أمته : حكم شرط طلاق ضرتها ، على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ، والشرح .

قال في الفروع : وهو الأشهر ، ومثله بيع أمته .

الثانية : حيث قلنا بصحة شرط سكني الدار أو البلد ، ونحو ذلك : لم يجب

(١) قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاتسأل المرأة طلاق أختها لتكتفاً مافي صفحتها ولتشكي ، فإن لها ماقدر لها »

الوفاء به على الزوج . صرخ به الأصحاب . لكن يستحب الوفاء به . وهو ظاهر  
كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله .

ومال الشیخ تقى الدين رحمه الله إلى وجوب الوفاء بهذه الشروط . ويجبره  
الحاکم على ذلك . وهو ظاهر كلام الخرق .

وصرح أبو بكر في التنبیه : أنه لا يجوز للزوج مخالفه ما شرط عليه .  
ونص عليه في رواية حرب - فيمن تزوج امرأة ، وشرط لها أن لا يخرجها من  
قريتها . ثم بدا له أن يخرجها - قال : ليس له أن يخرجها .

وقد ذکر الزركشی في شرح المحرر - فيما إذا شرطت دارها أو بعلها - وجها  
بأنه يجبر على المقام معها .

وذکر أيضًا : أنه لا يتزوج ولا يتسرى إلا ياذنها في وجه ، إذا شرطته .  
إذا علّمت ذلك : فلها الفسخ بالنقلة ، والتزویج ، والتسری . كما قال المصنف  
فاما إن أراد نقلها وطلب منها ذلك ، فقال القاضی في الجامع : لها الفسخ  
بالعزل على الإخراج . وضعفه الشیخ تقى الدين .

وقال : العزم المجرد لا يوجب الفسخ . إذ لا ضرر فيه . وهو صحيح ، مالم يقتن  
بالمهم طلب نقلة .

الثالثة : لو شرطت أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة : لم يصح . ذکر  
ابن عقیل في المفردات ، وأبو الخطاب في الانتصار .

وقال الشیخ تقى الدين رحمه الله : قیاس المذهب : صحته ، کاشتراط تأخیر  
التسليم في البيع والإجارة ، وكما لو اشترطت : أن لا يخرجها من دارها .

الرابعة : ذکر أبو بكر في التنبیه من الشروط الازمة : إذا شرط أن لا يفرق  
بينها وبين أبويهما ، وأولادها ، أو ابنها الصغير ، وأن ترضعه .

وكذا ذکر ابن أبي موسی : أنها إذا شرطت أن لها ولدًا ترضعه ، فلها شرطها .

وقطع به في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وتدكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في القاعدة الثانية والسبعين : ولو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته : صح وكان من المهر .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وظاهره لا يشترط مع ذلك تعين مدة ، كنفقة الزوجة وكسوتها . فإنه ذكرها بعدها . انتهى .

قلت : ليس كذلك . والفرق بين المتأتتين واضح .

الخامسة : هذه الشروط الصحيحة : إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه .  
فاما إن بانت منه ، ثم تزوجها ثانيةً : لم تعد هذه الشروط في هذا العقد الثاني  
بل يبطل حكمها إذا لم يذكرها فيه . ذكره المجد في شرحه . وجزم به في الفروع .  
قال ابن رجب : ويخرج عودها في النكاح الثاني ، إذا لم يكن استوفى  
عدد الطلاق : لزم فيه كل ما كان ملتزمًا بالعقد الأول .

السادسة : خيار الشرط على التراخي . لا يسقط إلا بما يدل على الرضى ، من قول أو تمسكين منها مع العلم . قطع به الأصحاب ، منهم : صاحب المحرر ، والنظم ،  
والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . ذكروه في باب العيوب في  
النكاح .

قوله «**القسم الثاني** : فاسد . وهو ثلاثة أنواع . أحدها : ما يُبطل  
النكاح . وهو ثلاثة أشياء . أحدها : نكاح الشغاف . وهو أن  
يُزوجه وليتها على أن يزوجه الآخر وليتها . ولا مهر ينتما » .  
هذا المذهب . سواء قالا « وبضم كل واحدة مهر الأخرى » أولا . وعليه  
الأصحاب .

وعنه : يصح العقد ، ويفسد الشرط . وهو تخريج في المداية .

فعليه : لها مهر المثل .

قوله **«فَإِنْ سَمَّوْا مَهْرًا : صَحٌّ نَصٌّ عَلَيْهِ»** .

وهو المذهب . وعليه بجاهير الأصحاب .

قال الزركشي : عليه عامه الأصحاب . صححه الناظم ، وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ،  
والستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
وغيرهم .

وقال الخرق : لا يصح .

وقال أبو بكر في الخلاف ، وأبو الخطاب في الانتصار .

وذكره القاضى في الجامع ، وابن عقيل رواية .

وقيل : لا يصح إن قال مع ذلك « وبُضم كل واحدة مهر الأخرى » وإن  
لم يقل ذلك صح .

واختاره في المحرر . وابن عبدوس في تذكرةه .

قال في الرعاية : وهو أولى .

قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزى يصح معه بتسمية .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله : وجهاً - واختاره - أن بطلاه لاشتراك  
عدم المهر .

قال : وهو الذى عليه قول الإمام أحمد رحمه الله ، وقدماء أصحابه ، كالمخلل  
وصاحبه .

تبييه : مراده بقوله **«فَإِنْ سَمَّوْا مَهْرًا صَحٌّ** » أن يكون المهر مستقلًا ، غير قليل

ولا حيلة . نص عليه .

وقيل : يصح إن كان مهر المثل ، وإلا فلا .

فعلى المذهب : لو سمي لإحداها مهر ، ولم يسم للأخرى شيء . فسد نكاح من لم يسم لها صداق لغيره .

قال المصنف ، والشارح : وهذا أولى .

وقال أبو بكر : يفسد النكاح فيهما .

وجزم به في الرعاية الصغرى . وقدمه في الكبرى .

فائدة : لو جعلا بضم كل واحدة دراما معلومة صداق الأخرى : لم يصح على الصحيح .

وقيل : يبطل الشرط وحده .

قوله { الثاني : نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ . وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا طَلَقَهَا } .

الصحيح من المذهب : أن نكاح المخلل باطل مع شرطه . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنهم يصح العقد ويبطل الشرط . ذكرها جماعة .

قال الزركشى : وخرج القاضى أبو الخطاب رواية ببطلان الشرط وصح العقد من اشتراط الخيار .

وخرجها ابن عقيل من الشروط الفاسدة .

قوله { فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ : لَمْ يَصْحَّ أَيْضًا ، فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ } .

قال الزركشى : نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو كما قال .

وقيل : يكره ، ويصح . وذكره القاضى .

وحكمه الشريف ، وأبو الخطاب - ومن تبعهما - رواية .

ومن ذلك الشيخ تقى الدين رحمه الله

ويؤخذ من الصحيح من المذهب : أنه لا يعتبر أن يكون الشرط في العقد .

فلو نوى قبل العقد ، ولم يرجع عنها : فهو نكاح مخلل . وإن رجع عنها ، ونوى عند العقد أنه نكاح رغبة : صح .  
قاله المصنف وغيره .

تبسيط : ظاهر كلام المصنف ، وكلام غيره : أن المرأة إذا نوت ذلك لا يؤثر

في العقد . وهو الصحيح .  
وقال في الواضح : نيتها كنيته .  
وقال في الروضة : نكاح الحلال باطل إذا اتفقا .  
فإن اعتقدت ذلك باطنا ، ولم تظهره : صح في الحكيم . وبطل بينها وبين الله تعالى . أتى :  
ويصبح النكاح إلى الممات . قاله الأصحاب .

فأئمة : لو اشتري عبداً وزوجه بعلقه ثلثاً ، ثم وهبها العبد أو بعضه ، ليفسخ نكاحها : لم يصح .  
قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا طلقها ثلثاً وأراد أن يراجعها ، فاشترى عبداً وزوجه بها : فهذا الذي نهى عنه عمر رضي الله عنه . يؤذيان جيماً . وهذا فاسد . ليس بكافء . وهو شبه الحلال .

قال في الفروع : وتربيح المطلقة ثلثاً لعبدة بنية هبته ، أو بيعه منها ، ليفسخ النكاح : كنية الزوج . ومن لا فرقة بيده . ولا أثر لنيته .  
قال ابن عقيل في الفتنون - فيمن طلق زوجته الأمة ثلثاً ، ثم اشتراها لتأممه على طلاقها : - حلها بعيد في مذهبنا . لأنه يقف على زوج وإصابة . ومتى زوجها - مع ماظهر من تأسفه عليها - لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل . والقصد عندنا يؤثر في النكاح . بدليل ما ذكره أصحابنا : إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد : لم يصح . ذكره في الفروع .

قال المصنف ، والشارح : ويختتم أن يصبح النكاح إذا لم يقصد العبد التحليل

وقال العلامة ابن القيم في أعلام الموعين : لو أخرجت من مالها ثمن مملوك ، فهو بته لبعض من تلق به . فاشترى به مملوكا ، ثم خطبها على مملوكه ، فزوجها منه . فدخل بها المملوك ، ثم وهبها إياه : انفسن النكاح . ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوى من تؤثر نيته وشرطه . وهو الزوج ! فإنه لأنثر لنية الزوجة ، ولا الولي ، قال : وقد صرخ أصحابنا بأن ذلك يحملها .

قال في المعني : فإن تزوجها مملوك ووطئها أحلاها . انتهى .

وهذه الصورة غير التي منع منها الإمام أحمد رحمه الله . فإنه منع من حلها إذا كان المطلق الزوج واشتري العبد وزوجه بإذن ولها ليحلها . انتهى .

قوله **﴿الثالِثُ : نِكَاحُ الْمُتَّسِعِ . وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَيْ مُدَّةٍ﴾** .

الصحيح من المذهب : أن نكاح المتعة لا يصح . وعليه الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وعنه : يكره ويصح . ذكرها أبو بكر في الخلاف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وقال : رجع عنها الإمام أحمد رحمه الله .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : توقف الإمام أحمد رحمه الله عن لفظ **«الحرام»** ولم ينفعه .

قال المصنف ، والشارح : وغير أبي بكر يمنع هذا ، ويقول : المسألة رواية واحدة

وقال في المحرر : ويترجح أن يصح ، ويلغو التوفيق .

فأمراً : لو نوى بقلبه ، فهو كما لو شرطه . على الصحيح من المذهب . نص

عليه وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية . ونصه ، والأصحاب على خلافه . انتهى .

وقيل : يصح . وجزم به في المعني ، والشرح ، وقالا : هذا قول عامة أهل العلم ، إلا الأوزاعي ، كما لو نوى : إن وافقته وإلا طلقها .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لم أرأ أحداً من الأصحاب قال : لا بأس به وما قاس عليه لاريب أنه موجب العقد ، بخلاف ما تقدم . فإنه ينافيه . لقصده التوفيق .

قوله « وَنِكَاحٌ شَرْطٌ فِيهِ طَلاقُهَا فِي وَقْتٍ ». .

الصحيح من المذهب : أنه إذا شرط في النكاح طلاقها في وقت : حكم حكم نكاح المتعة . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

ويخرج أن يصح النكاح ، ويبطل الشرط . قاله المصنف ، والشارح .

قوله « أَوْ عَلَّقَ ابْتِدَاءُهُ عَلَى شَرْطٍ . كَوَّلَهُ : زَوْجِتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، أَوْ إِنْ رَضِيتَ أُمَّهَا ». .

الصحيح من المذهب : بطلان العقد في ذلك وشبهه .

قال في الفروع : إذا علق ابتداءه على شرط : فسد العقد ، على الأصح ، كالشرط . وصححة المصنف ، والشارح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في المحرر ، وغيره : ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : العقد صحيح . وبعدها القاضي ، وأبو الخطاب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ذكر القاضي وغيره روایتين . والأنص من كلامه : جوازه .

قال ابن رجب : ورواية الصحة أقوى .

قال في الفائق : ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل .

وعنه : يصح . نصره شيخنا . وهو المختار . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قوله في المحرر « ولا يصح تعليقه بشرط مستقبل » أظن قصد بذلك الاحتراز عن تعليقه بمشيئة الله تعالى . ودخل في

ذلك قوله : إذا قال « زوجتك هذا المولود إن كان أنتي » أو « زوجتك بنتي إن كانت انقضت عدتها » أو « إن لم تكن زوجت » ونحو ذلك من الشروط الحاضرة والماضية .

وكذلك ذكر الجد الأعلى<sup>(١)</sup> : أنه لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل . ولم أرها لغيرها . انتهى .

وتقديم كلام ابن رجب في قواعده في أول « باب أركان النكاح » فليراجع . قوله « النوع الثاني : أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة ، أو أن يقسم لها أكثر من أمراته الأخرى أو أقل » . فالشرط باطل . ويصبح النكاح .

وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء . وهذا للذهب . نص عليهما .

وصححه في التصحيف ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه ، وغيره .

وقيل : يبطل النكاح أيضاً .

وقيل : يبطل إذا شرطت عليه أن لا يطأها .

قال ابن عقيل في مفرداته : ذكر أبو بكر - فيما إذا شرط : أن لا يطأ ، أو أن لا ينفق ، أو إن فارق رجع بما أنفق - : روایتين . يعني في صحة العقد .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ويحتمل صحة شرط عدم النفقة .

قال : لاسيما إذا قلنا : إنه إذا أسر الزوج ورضيت به : أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد .

واختار - فيما إذا شرط أن لا مهر - فساد العقد ، وأنه قول أكثر السلف .

---

(١) هو جد شيخ الإسلام ابن تيمية . ولعله يقصد المجد عبد السلام .

واختار أيضاً الصحة فيما إذا شرط عدم الوطء ، كشرط ترك ما تستحبه .  
وقال أيضاً : لو شرطت مقام ولدها عندها ، ونفقته على الزوج : كان مثل  
اشتراط الزيادة في الصداق . ويُرجح في ذلك إلى العرف ، كالأخير بطعامه وكسوته .  
قوله **﴿الثالث﴾** : **أَن يَشْرَطُ الْخِيَارَ ، أَوْ إِنْ جَاءَهَا بِالْمَهْرِ فِي وَقْتٍ كَذَا**  
**وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ يَنْهَا . فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ﴾** .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : صحة الشرط . نقلها ابن منصور . وبعدها القاضى .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : صحة العقد والشرط ، فيما إذا شرط  
الخيار .

قوله **﴿وَفِي صِحَّةِ النِّكَاحِ رِوَايَاتَنِ﴾** .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والكاف ، والمعنى في الثانية ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

إمبراطوراً : يصح . وهو المذهب . صحيحة في التصحيح ، والنظام . وجزم به  
في الوجيز ، وغيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله فيما إذا شرط الخيار . كما تقدم عنه .

**والرواية الثانية** : لا يصح . وقدمه في المعنى في الأولى .

**فائدة** : لو شرط الخيار في الصداق ، فقيل : هو كشرط الخيار في النكاح  
على ما تقدم .

وقيل : يصح هنا . وأطلقهما في الفروع .

وقطع المصنف ، والشارح ، بصحبة النكاح ، على ما تقدم . وهو الصواب .  
وأطلقوا في الصداق ثلاثة أوجه :

صححة الصداق ، مع بطلان الخيار . وصححة الصداق ، وثبتت الخيار فيه .  
وبطلان الصداق .

قوله ﴿وَإِنْ شَرَطَهَا كِتَابَيْةً : فَبَانَتْ مُسْلِمَةً ، فَلَا خِيَارَ لَهُ﴾ .

هذا المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .  
واختاره ابن عبدوس وغيره .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأرجى ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والكاف .

وقال أبو بكر : له الخيار . وقاله في الترغيب .

قال الناظم : وهو بعيد .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

فائدة : وكذا الحكم لو تزوجها يظنهما مسلمة ، ولم تُعرف بقدم كفر .

فبانت كافرة . قاله في المحرر ، والحاوى الصغير ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقوا الخلاف هنا ، كما أطلقوا في التي قبلها : في الشرح ، والرعاية ،  
الفروع ، وغيرهم .

وجزم هنا في الكاف ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم : أن له الخيار .

قوله ﴿وَإِنْ شَرَطَهَا أَمَةً ، فَبَانَتْ حُرَّةً . فَلَا خِيَارَ لَهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمhour .

قال في الفروع : فلا فسخ في الأصل .

وجزم به في المعنى ، والمحرر ، والشرح ، والناظم ، والرعاية ، والوجيز ، وغيرهم .

وقيل : له الخيار .

فَأُمْرَةٌ : وكذاك الحكم في كل صفة شرطها ، فبانت أعلا منها . عند الجمهور .

وقال في المستوعب : إن شرطها ثبيتاً ، فبانت بكرأ : فله الفسخ .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَهَا بَكْرَأً ، أَوْ جَيْلَةً ، أَوْ نَسِيَّةً ، أَوْ شَرَطَتْنِيَّةً  
الْعَيْوَبِ الَّتِي لَا يَنْفَسِخُ بِهَا النِّكَاحُ ، فَبَانَتْ بِخَلَافِهِ . فَهُلْ لَهُ الْخِيَارُ ؟  
عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

واما روايتان . وأطلقهما في السكاف ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والتروع  
والحاوى الصغير ، وابن رزين في غير البكر .

إِمْرَأُهُمَا : له الخيار . واختاره صاحب الترغيب ، والبلغة ، والناظم ،  
وابن عبادوس في تذكرة ، والشيخ نقى الدين رحمه الله . وقدمه في الرعایتين .  
وهو الصواب .

والتَّالِي : ليس له الخيار . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجحى ،  
وقدمه ابن رزين في البكر . وجزم به في المستوعب في النسيبة .  
وقيل : له الخيار في شرط النسب خاصة إذا قدر .

وقال في الفنون - فيما إذا شرطها بكرأ ، فبانت بخلافها - يتحمل فساد العقد  
لأن لنا قولنا - إذا تزوجها على صفة . فبانت بخلافها - ببطلان العقد .  
قال الشيخ نقى الدين رحمه الله : ويرجم على الغار .

فَأُمْرَةٌ : إذا شرطها بكرأ - وقلنا : ليس له خيار - فاختار ابن عقيل في  
الفصول ، وقاله في الإيضاح : إنه يرجع بما بين المهرين .  
قال في الفروع : ويتووجه مثله بقية الشروط .

قلت : وهو الصواب في الجميع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجْ أَمَةً يَظْنُهَا حُرَّةً ﴾

وكذا لو شرطها حرة فبانت أمة .

﴿فَاصَابَهَا وَوَلَدَتْ مِنْهُ . فَالْوَلَدُ حُرٌّ . وَيُفْدِيهِمْ بِعِتْلِهِمْ يَوْمَ وَلَادَتْهُمْ ،  
وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ . وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَحْوِزُ  
لَهُ نِكَاحٌ إِلَيْهِمْ . وَإِنْ كَانَ مِنْ يَحْوِزُ لَهُ ذَلِكَ : فَلَهُ الْخِيَارُ . فَإِنْ رَضِيَ  
بِالْمُقَامِ مَعَهَا ، فَأَوْلَادُتْ بَعْدَ ذَلِكَ : فَهُوَ رَقِيقٌ﴾ .

اعلم أنه إذا تزوج أمة يظنهما حرة ، أو شرطها حرة – واعتبر في المستوعب  
مقارنة الشرط للعقد . واختاره قبله القاضي – فبانت أمة ، فلا يخلو : إما أن يكون  
من يجوز له نكاح الإمام أولاً .

فإن كان من لا يجوز له نكاح الإمام . فالمذهب : أن النكاح باطل ، كما  
لوعلم بذلك . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وقدمه في الفروع ، وقال : وعند  
أبي بكر يصح . فلا خيار .

واعلم أن قول أبي بكر : إنما حكى عنه فيما إذا شرطها أمة فبانت حرة .  
كما تقدم .

وذكر القاضي في الجامع : أنه قياس قوله «فيما إذا شرطها كتابية فبانت  
مسلمة » ثم فرق بينهما .

فالذى نقطع به : أن نقل صاحب الفروع هنا عن أبي بكر : إما سهو ،  
أو يكون هنا نفس . وهو أولى .

ويدل على ذلك : أنه قال بعده : وبناء في الواضح على الخلاف في الکفاءة .  
فهذا لا يلائم المسألة . والله أعلم .

وإن كان من يجوز له نكاح الإمام : فله الخيار . كما قال المصنف .

وظاهره وظاهر كلام جماعة : إطلاق الظن . فيدخل فيه : ظنه أنها حرة  
الأصل أو عتقة .

وقطم في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والمفود ، والقروع وغيرهم :

أنه لا يختار له إذا ظنها عتيقة . وهذا المذهب . ولعله مراد من أطلق .

وظاهر كلام الزركشي : التنافي بين العبارتين .

وقدم في الترغيب: أنه لو ظنها حرة لاختيار له.

**وقيل** : لا خيار لعبد . وهو احتمال في المغنى ، والشرط .

**وقيل :** لا فسخ مطلقاً. حكاه في الرعایة الصغری .

فإذا اختار المقام تقرر عليه الهر المسمى كاما . على الصحيح من المذهب .

**وقيل :** بحسب قدر مهر المثل كاملا . فيكون له يقدر نسبته

من المسمى ، يرجم به على من غره .

**السائدة :** لو أتيت للحر نكاح أمة ، فنکحها ، ولم يشترط حرية أولاده : فهو

أرقاء لسدتها . علم الصحيح من المذهب . و عليه الأصحاب .

آخر كتاب النفقات على الأقارب .

وإن شرط حربة الولد ، فقال في الروضة - في إرث غرة الحنين - : إن

شرط زوج الأمة حرية الولد: كان حراً . وإن لم يشرط : فهو عبد . انتهى .

ذكره في الفروع في أواخر «باب مقدار ديات النفس» .

قال ابن القمر رحمه الله في أعلام المؤمنين - في الجزء الثالث في الحيل - المثال

**الثالث والسبعون:** إذا شرط الزوج على السيد حرية أولاده: صحي . وما ولدته

فہرست احرار

قوله \* (والولد حُمَيْدٌ)

هذا المذهب . و عليه الأصحاب ، وقال : نعتقد حـ، أـ باعتقاده .

قال ابن عقيل : نعم قد حُرِّا ، كَمَا سَعَدَ وَلَدُ الْقَرْشَى قَسْيَا .

عنده : الولد بدون الفداء (قصة) .

قوله (وَيَنْدِيمُونَ).

هذا المذهب . قاله في المغنى ، وغيره .

قال الشارح : وهو الصحيح . وجذب به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يلزمهم فدائهم .

قال الزركشي : نقل ابن منصور : لا فداء عليه ، لانقاد الولد حراً .

وعنه : أنه يقال له « افتد أولادك ، وإلا فهم يتبعون الأم » .

قال المصنف ، والشارح : ظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم وبين تركهم رقيقاً .

فعلى المذهب : يغديهم بقيمتهم . على الصحيح . اختياره المصنف ، والشارح ،

وصاحب التلخيص ، وابن منجحا .

وقدمه في الفروع في « باب الغصب » لأنه أحالة عليه . وجذب به في الوجيز .

وعنه : يغديهم بمثليهم في القيمة . قدمه في الفائق . واختاره أبو بكر .

قاله المصنف ، والشارح . ويحمله كلام المصنف هنا .

وعنه : يضمهم بأيهم شاء . اختياره أبو بكر في المقعن .

وعنه : يغديهم بمثليهم في صفاتهم تقريراً . اختياره الخرق ، والقاضي ،

وأصحابه .

قال ابن منجحا في شرحه : هذا المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

والخلاف هنا كالخلاف المذكور في باب الغصب ، فيما إذا اشتري الجمارية

من الغاصب ، أو وهبها له ، ووطئها وهو غير عالم . فإن الأصحاب أحالوه عليه .

قوله (يَوْمَ ولَادَتِهِمْ).

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : وقت الحصومة .

فائداته

إدراهمًا : لا يضمن منهم إلا من ولد حيًّا في وقت يعيش لشهرين ، سواء عاش أو مات بعد ذلك .

الثانية : ولد المكاتبة مكاتب . ويغنم أبوه قيمته ، على الصحيح من الروايتين .

والمعنى بعضاها : يجب لها البعض فيسقط . وولدها يغنم أبوه قدر رقه .  
تبية : قوله **«فَبَانَتْ أَمَةً»** .

يعني : بالبينة لغيره . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : وياقرارها أيضاً .

قوله **«وَإِنْ كَانَ عَنْدَهُ، فَوَلَدَهُ أَخْرَازٌ. وَيَفْدِيهِمْ إِذَا عَنَقَ»** .  
فيكون الفداء متعلقاً بذمته . وهو المذهب .

جزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى  
وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وشرح ابن منجدا .

وقيل : يتعلق برقبته . وهو رواية في الترغيب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا هو المتوجه قوله واحداً . لأنَّه ضمان  
جنابة حضة .

وأطلقهما في المغني ، والشرح .

وقيل : يتعلق بكسبه . فيرجع به سيده في الحال .

قوله **«وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ»** .

بلا نزاع ، كأمره يلتلاف مال غيره بأنه له . فلم يكن له . ذكره في الواضح .

لكن من شرط رجوعه على من غره : أن يكون قد شرط له أنها حرمة  
مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : إن كان الشرط مقارنا للعقد : رجم ، وإلا فلا .

اختاره القاضي . وقطع به في المستوعب ، فقال « الشرط الثالث : أن يشرط حريتها في نفس العقد . فاما إن تقدم ذلك على العقد : فهو كما لو تزوجها مطلقاً من غير اشتراط الحرية . فلا يثبت له خيار الفسخ » انتهى .

وقال في المعنى ، والشرح : ويرجع أيضاً بذلك على من غره ، مع إيهامه بقرينة حريتها .

وفي المعنى أيضاً : ولو كان الغار أجنبياً كوكيلها .

قال في الفروع : وما ذكره في المعنى : هو إطلاق نصوصه . وقاله أبو الخطاب .  
وقاله أيضاً فيما إذا دلس غير البائع .

قال الزركشي : وظاهر كلام أحمد رحمه الله - في رواية حرب - يقتضي الرجوع مع الظن . وهو اختيار أبي محمد ، وأبي العباس . إذ الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يستفصلوا .

ويتحقق ذلك : أن الأصحاب لم يشترطوا ذلك في الرجوع في العيب . انتهى .

فأمراً : لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء . نص عليه . وجزم به في المحرر ،

والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال في الرعاية ، قلت : كالمotas عبداً أو عتيقاً أو مفلساً .

وجعل الشيخ تقى الدين رحمه الله : في المسألة روايتين .

قال ابن رجب : وكذلك أشار إليه جده في تعليقه على المداية .

قال ابن رجب رحمه الله : وهو الأظهر .

ويرجع هذا إلى أن المغور : هل يطالب ابتداء بما يستقر ضمانه على الغار ،

أم لا يطالب به سوى الغار ؟ كما نص عليه في رواية جماعة هنا .

ومتي قلنا : يخير بين مطالبة الزوج والغار ، فلا فرق بين أن يكون أحدهما موسراً والآخر معسراً ، أو يكونا موسرين .

وإن قلنا : لا يجوز سوى مطالبة الغار ابتداء ، وكان الغار معسراً والأخر  
معسراً : فهل يطالب هنا ؟ فيه تردد .

وقد تشبه المسألة بما إذا كانت عاقلة القاتل خطأ من لا تحمل العقل . فهل  
يتحمل القاتل الديمة ، أم لا ؟ انتهى .

### تفصيـلـهـ

الرأـولـ : سكوت المصنف عن ذكر المهر يدل على أنه لا يرجع به . وهو  
إحدى الروايتين . اختاره أبو بكر .

قال القاضي : الأظهر أنه لا يرجع . لأن الإمام أحمد رحمة الله قال : كفت  
أذهب إلى حديث على رضي الله عنه ثم هبته . وكأنى أميل إلى حديث عمر  
رضي الله عنه ، الحديث على رضي الله عنه بالرجوع بالمهر . وحديث عمر رضي الله  
عنه بعدمه .

والرواية الثانية : يرجع به أيضاً . اختاره الخرق .

قال الزركشى : اختاره القاضى ، وأبو محمد - يعني به المصنف - وغيرها .  
وقدمه في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم .  
قلت : وهو المذهب .

ففي هذه الرواية : يجب المهر المسمى . على الصحيح من المذهب .  
وعنه : مهر المثل . اختاره المصنف .

ويأتي ذلك في آخر كتاب الصداق في النكاح الفاسد .

الثاني قوله «وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ»

إن كان الغار السيد : عتقدت إذا أني بلفظ الحرية ، وزالت المسألة .  
وإن كان بغير لفظ الحرية : لم تعتقد ، ولم يجب له شيء . إذ لا فائدة في  
وجوب شيء له ، ويرجع به عليه .

لَكُنْ إِنْ قَلْنَا : إِنَّ الْزَوْجَ لَا يُرْجَعُ بِالْمَهْرِ ، وَجَبَ لِلْسَّيِّدِ . وَإِنْ كَانَ الْفَارِ  
لِلْأُمَّةِ رَجْعٌ عَلَيْهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَكْثَرِ الْأَحْبَابِ .  
وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ . وَقَدْمَهُ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرِح ، وَالْفَرْوَعِ .

وَقَيْلٌ : لَا يُرْجَعُ عَلَيْهَا ، وَأَطْلَقُهُمَا الزَّرْكَشِي  
نَقْلُ ابْنِ الْحَكْمَ لَا يُرْجَعُ عَلَيْهَا .

قَالَ الْمَصْنُفُ : ظَاهِرٌ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ : لَا يُرْجَعُ عَلَيْهَا .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : ظَاهِرٌ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ : لَا يُرْجَعُ  
عَلَيْهَا .

فَعَلَى الْأُولَى : هُلْ يَتَعَلَّقُ بِذَمْتَهَا ، أَوْ بِرْقَبَتَهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ . وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْفَرْوَعِ  
قَالَ الْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينَ فِي شَرِحِهِ ، وَالزَّرْكَشِيُّ : هُلْ يَتَعَلَّقُ  
بِرْقَبَتَهَا أَوْ بِذَمْتَهَا ؟ عَلَى وَجْهِيِّي اسْتِدَانَةُ الْعَبْدِ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ « بَابِ الْحَجَرِ » وَأَنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِرْقَبَتِهِ .

وَقَالَ الْقَاضِيُّ : قِيَاسُ قَوْلِ الْخَرْقَ : أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذَمْتَهَا . لَأَنَّهُ قَالَ فِي الْأُمَّةِ —

إِذَا خَالَتْ زَوْجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا — يَتَبعُهَا بِهِ إِذَا عَتَقَتْ . فَسَكَدَا هَذَا .

وَإِنْ كَانَتِ الْفَارَةُ مَكَانِيَةً : فَلَا مَهْرٌ لَهَا فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ .

قَالَهُ فِي الْفَرْوَعِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرِحِ .

وَإِنْ كَانَ الْفَارِ أَجْنِبِيَّاً ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ يُرْجَعُ عَلَيْهِ .

وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَصَالِحٍ .

وَعَلَيْهِ جَاهِيرُ الْأَحْبَابِ . وَقَطَّعُوا بِهِ .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِيِّ : عَدْمُ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ . فَإِنَّهُ قَالَ : الْفَارِ وَكِيلُهَا ، أَوْ هِيَ  
نَفْسُهَا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ

وَإِنْ كَانَ الْفَارِ الْوَكِيلُ : رَجْعٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ .

وإن كان الغرر منها ومن وكيلها : فالضمان بينهما نصفان . قاله في المستوعب  
وغيره .

ويأتي نظيرها في الغرر بالعيب .

فأمّة : قوله { وَإِنْ تَزَوَّجْتُ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ، أَوْ تَأْنِيْنَهُ حُرًّا  
فَبَأْنَ عَبْدًا ، فَلَهَا اخْيَارٌ } .  
بلا نزاع . ونص عليه .

ولكن لو شرطت صفة غير ذلك ، فإن أقل منها : فلا خيار لها . على  
الصحيح من المذهب .

وقيل : لو شرطته نسبياً ، لم يخل بكمامة ، فلم تكن : فلا فسخ لها .  
وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : في النسب ، ولو كان مائلاً لها .

وفي الجامع الكبير : وغرة شرط حرية ونسب .

واختاره الشيخ تقى الدين ، كشروعه وأولى . للمسكه طلاقها .

قوله { وَإِنْ عَنَقْتِ الْأَمَةَ وَزَوَّجْهَا حُرًّا : فَلَا خِيَارٌ لَهَا فِي ظَاهِرٍ  
المذهب } .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : وهو المذهب المتصوّص ، والختار بلا ريب . وجزم به في  
الوجيز ، وغيره .

وصححه الجحد ، والناظم ، وغيرهما .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
والهدایة ، وغيرهم .

وعده : لها اختيار . وقدمه في المحرر .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور . وهم وجهان مطلقاً في الخلاصة .  
واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله وغيره : أن لها اختياراً في الفسخ تحت حر .  
وإن كان زوج بزيرة عبداً . لأنها ملكت رقبتها . فلا يملك عليها إلا باختيارها .  
ويأتي قريباً « إذا عتق بعضها أو بعضه : هل يثبت لها اختياراً لا؟ ».   
فأمّة : لو عتق العبد وتحته أمة : فلا خيار له ، على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب .

وفي الانتصار : احتمال بأن لها اختيار . وحكاه عن الإمام الشافعى رحمه الله .

وفي الواضح : احتمال ينفسخ ، بناء على غناه عن أمة بحرة .

وذكر غيره وجهان إن وجد طولاً .

وفي الواضح أيضاً : احتمال يبطل . بناء على الرواية فيها إذا استغنى عن  
نكاح الأمة بحرة . فإنه يبطل .

وتقدم ذلك في الكفاءة قبل قوله « والعرب بعضهم لبعض أكفاء ». .

فعلى المذهب : قال المصنف ، والشارح : لا خيار له . لأن الكفاءة تعتبر فيه  
لا فيها . فلو تزوج امرأة مطلقاً . فبانت أمة : فلا خيار له . ولو تزوجت رجلاً  
مطلقاً . فبيان عبداً : فلها اختيار . فكذلك في الاستدامة .

قال في الفروع : كذا قال .

قوله « وإنْ كَانَ عَبْدًا فَلَهَا إِخْيَارٌ» .

بلا نزاع في المذهب .

وحكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر ، وغيرهما : إجماعاً .

« فَلَهَا الْفَسْخُ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ» بلا نزاع .

قوله « وإنْ عَتَقَ قَبْلَ فَسْخِهَا، أَوْ مَكَنَّتْهُ مِنْ وَطْنِهَا؛ بَطَلَ

خِيَارُهَا . فَإِنِ ادْعَتِ الْجَهْلَ بِالْعَقْدِ - وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ جَهْلَهُ - أَوِ الْجَهْلَ  
بِكُلِّ الْفَسْخِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ) .

إِذَا عَنَقَ قَبْلَ فَسْخِهَا : سَقْطُ خِيَارِهَا . عَلَى الصَّحِيفَ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ  
الْأَحْبَابُ .

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ ، وَقَيْلٌ : إِنَّهُ وَقْعُ الْقَاضِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ مَا يَقْضِي : أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ .  
وَيَأْتِي قَرِيبًا فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ (إِذَا عَنَقَ مَعًا) .

وَأَمَّا إِذَا مَكَتَتْهُ مِنْ وَطْئَهَا مُخْتَارَةً ، وَادْعَتِ الْجَهْلَ بِالْعَقْدِ - وَهِيَ مِنْ يَحْبُزُ  
خَفَاءَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، مُثْلِّ أَنْ يَعْتَقِهَا وَهُوَ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَنَحْوُهُ ، أَوْ ادْعَتِ الْجَهْلَ بِكُلِّ  
الْفَسْخِ - فَقَدْمُ الْمَصْنُفِ هُنَا قَبْولُ قَوْلِهَا ، وَلَكِنْ مَعَ يَمِينِهَا . وَهُنَا الْخِيَارُ . وَهُوَ  
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

وَحَكَاهُ الْمَصْنُفُ فِي الْمَغْنِيِّ عَنِ الْقَاضِيِّ وَأَصْحَابِهِ .

وَحَكَاهُ فِي الْكَافِ عَنِ الْقَاضِيِّ ، وَأَبِي الْخَطَابِ .

وَحَكَاهُ فِي الْشَّرْحِ عَنِ الْقَاضِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ الرِّعَايَا . وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةً .

وَجَزِمَ بِهِ فِي مَسْبُوكِ الْذَّهَبِ ، وَالْمُنْوَرِ .

وَقَدْمَهُ فِي الْهَدَايَا ، وَالْمَذْهَبِ ، وَالْمُسْتَوْعِبِ ، وَالْخَاوِي الصَّغِيرِ .

قَالَ فِي الرِّعَايَا الصَّغِيرِ : فَلِهَا الْفَسْخُ فِي الْأَصْحَاحِ .

وَقَالَ الْخَرْقَى : يَبْطُلُ خِيَارَهَا ، عَلِمْتَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصٌّ  
عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِمَا .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا نَصُ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَاخْتِيَارُ الْخَرْقَى ، وَابْنُ أَبِي مُوسَىِّ ،  
وَالْقَاضِيِّ فِي الْمُجْرِدِ ، وَالْجَامِعِ . وَقَدْمَهُ فِي الْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرْحِ .

وَيَبْنِي عَلَيْهِمَا وَطِهَ الصَّفِيرَةَ الْمُجْنَوَةَ . عَلَى الصَّحِيفَ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَقَيْلٌ : لَا يَسْقُطُ خِيَارَهَا . عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ .

وقيل : إن ادعت جهلاً بعتقه : فلهما الفسخ .  
فإن ادعت جهلاً بذلك الفسخ : فليس لها الفسخ . وجزم به في الوجيز .  
وجزم به في المحرر ، في الأولى . وأطلق في الثانية الروايتين .  
وقال الزركشي : تقبل دعواها الجهل بالعتق فيما إذا وطتها ، وال الخيار بحاله .  
هذا المذهب المشهور لعامة الأصحاب .

وعن القاضي في الجامع الكبير : يبطل خيارها .  
وقال في الرعاية الكبرى : فإن لم تختبر ، حتى عتق ، أو وطى طوعاً ، مع  
علتها بال الخيار : فلا خيار لها . وكذا مع جهلها به .  
وقيل : لا يبطل . فإن لم تعلم هي عتقها حتى وطتها : فوجهان .  
فإن ادعت جهلاً بعتقه ، أو بعتقها ، أو بطلب الفسخ ، ومثلها يجهله : فلهما  
الفسخ إن حلفت .

وعنه : لا فسخ . انتهى .

غيبة : قوله ﴿وَإِنْ أَدَعْتِ الْجَهْلَ بِالْعِتْقِ، وَهُوَ مِمَّا يَحُوزُ جَهْلُهُ﴾ .  
هذا الصحيح .

وقيل : ما لم يخالفها ظاهر .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع .

### فوائد

إحداهما : حكم مباشرته لها حكم وطتها ، وكذا تقبيلها . إذ مناطها ما يدل على  
الرضى . قاله الزركشي . وهو صحيح .

الثانية : يجوز للزوج الإقدام على الوطء ، إذا كانت غير عالة .

قال المجد في شرحه : قياس مذهبنا جوازه .

قال في القاعدة الرابعة والخمسين : وفيما قاله نظر . والأظهر : تخريجه على  
الخلاف .

يعنى الذى ذكره فى أصل القاعدة . فإنه لا يجوز الإقدام عليه .

الثالثة : لو بذل الزوج لها عوضاً على أنها تختاره : جاز . نص عليه فى رواية

مَهْنَا . ذكره أبو بكر فى الشافى .

قال ابن رجب رحمه الله : وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض .

وبصرح الأصحاب بجوازه فى خيار البيع .

الرابعة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو شرط المعتق عليها دوام النكاح

تحت حر أو عبد ، إذا اعتقها ، فرضيت : لزمه ذلك .

قال : ويقتضيه مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، فإنه يجوز العتق بشرط .

قال فى القاعدة الرابعة والثلاثين : إذا اعتقت الأمة المزوجة : لم تملك منفعة

البعض ، إنما يثبت لها الخيار تحت العبد .

قال : ومن قال بسرالية العتق ، قال : قد ملكت بعضها . فلم يبق لأحد

عليها ملك . فصار الخيار لها فى المقام وعدمه ، حرأً كان أو عبداً .

قال : وعلى هذا لو استثنى منفعة بضمها للزوج : صحيحاً . ولم تملك الخيار ، حرأً  
كان أو عبداً . ذكره الشيخ .

قال : وهو مقتضى المذهب . انتهى .

والظاهر : أنه أراد بالشيخ : الشيخ تقى الدين ، أو سقط ذكره فى الكتابة .

قوله **«وَخِيَارُ الْمُمْتَقَّةِ عَلَى التَّرَاجِحِ، مَالِمٌ يُوجَدُ مِنْهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى الرِّضَى»** .

بلا خلاف فى ذلك .

ويأتى خيار العيب : هل هو على التراجحى أو على الفور ؟ فى أواخر الباب

الآتى بعد هذا .

غريبة : ظاهر قوله «إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ مُجْنَوَّةً، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ وَعْدَتْ».

أنه ليس لها خيار قبل البلوغ . وهو ظاهر كلامه في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين .

وقيل : لها الخيار إذا بلغت تسعًا . وهو المذهب .

قال في الفروع : إذا بلغت سنا يعتبر قوله فيه : خيرت .

وذكره القاضى في المجرد . وجزم به في المستوعب . وصرح بأنها بنت تسع . وكذا صرحت ابن البناء في العقود ، فقال : إذا كانت صغيرة فعتقت ، فهى على الزوجية إلى أن تبلغ حداً يصح إدتها . وهى التسع سنين فصاعداً . انتهى .

وقال ابن عقيل : إذا بلغت سبعاً ، بتقديم السين .

وقال الشيخ تقي الدين : اعتبار صحة إدتها بالتسعة أو السبع : ضعيف . لأن هذا ولاية استقلال . وولاية الاستقلال لا تثبت إلا بالبلوغ ، كالغفو عن القصاص ، والشفعية ، وكالبيع . بخلاف ابتداء العقد . فإنه يتولاه الولي يادتها . فتحجتمع الولاياتان . وبينهما فرق . انتهى .

قوله «إِنْ طُلِقْتَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا: وَقَعَ الطَّلاقُ. وَبَطَلَ خِيَارُهَا» يعني إذا كان طلاقاً بائنا .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال القاضى : طلاقه موقف . فإن اختارت الفسخ : لم يقع ، وإنما وقع .

وقيل : هذا إن جهلت عندها .

وأطلق في الترغيب في وقوعه وجهين .

قوله ﴿وَإِنْ عَتَّقْتَ الْمُتَدَّهُ الرَّجْمِيَّةُ فَلَهَا أَخْيَارٌ﴾.

بلا نزاع ، سواء عتقت ثم طلقت ، أو طلقت ثم عتقت في عدتها . فإن  
رضيت بالقائم ، فهل يبطل خيارها ؟ على وجهين .  
وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح .  
أمير هما : يبطل . وهو المذهب . اختياره المصنف وغيره .

وصححه في التصحيح ، والمذهب ، فقال : سقط خيارها في أصح الوجهين .  
 قال الناظم : هذا أشهر الوجهين . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
 وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
 والوجه الثاني : لا يبطل خيارها .

قوله «ومَتَى اختَارَتِ المُعْتَقَةَ الْفُرْقَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ : فَالْمَهْرُ لِلْسَّيِّدِ»  
بلا نزاع ، سواء كان مسمى المهر ، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى .  
قوله «وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَلَا مَهْرَ» .

هذا المذهب . جزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ،  
وغيرهم . وقدمه في المنفي ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، والحاوى الصغير .  
وقال أبو بكر : لسيدها نصف المهر .  
وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها مهنا .  
وجزم به في الرعایتين .

فعلمها إن لم يكن فرض : وجبت المتعة ، حيث يحب ، لوجو به له . فلا يسقط  
تفعل غيره .

قوله «وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَلَا خِيَارٌ لَهَا».

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره ابن أبي موسى ، والقاضى ،  
والصنف ، وغيرهم .

قال في مسبوك الذهب : لم يثبت لها خيار في ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذه الرواية هي اختارة من الروايتين .

وجزم به الخرق ، وصاحب الخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : حكمها حكم عتقها كلها . واختاره أبو بكر في الخلاف .

وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والبلغة .

فعل المذهب : لو زوج مدبرة له لا يملك غيرها – قيمتها مائة – بعد على  
مائتين مهراً ، ثم مات السيد : عتق ، ولا فسخ لها قبل الدخول ، ثلثا بسقط  
المهر ، أو يتنصف . فلا تخرج من الثالث ، فيفرق بعضها . فيمتنع الفسخ .  
ذكره في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
قلت : فيعاني بها .

وهي مستثناة من كلام الصنف وغيره من أطلق .

فأميرة : لو عتق الأمة وزوجها بعضه حر معتق : فلا خيار لها . قدمه في

الفروع .

وقيل : لها الخيار . جزم به في الترغيب ، والرعاية الكبرى .

فلو عتق بعضها ، والزوج بعضه معتق ، فلا خيار لها . على الصحيح . قدمه في

الفروع .

وعنه : لها الخيار .

وعنه : لها الخيار إن كانت حريتها أكثر .

وصحح في البلغة ، والرعاية الكبرى : عدم الخيار إذا كانا متساوين في  
الحرية .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وأطلق فيما إذا تساوى في العتق - في الحاوی الصغير - وجهين .

قوله « وَإِنْ عَتَقَ الرَّزْوَجَانِ مَعًا . فَلَا خِيَارَ لَهَا » .

يعنى إذا قلنا : لا خيار للعتقة تحت حر . وهذا المذهب .

قال القاضى ، في بعض كتبه : هذا قياس المذهب .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .

وصححه في الصحيح ، والحاوی .

قال في المذهب ، وسبوك الذهب : هذا أصل الروايتين .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهدایة ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لها الخيار .

وقال الزركشى : هي أنصهما .

وصححها القاضى في كتاب الروايتين . وهى قول في الرعاية . وقدمه في المحرر .

قال في القاعدة السابعة والخمسين : فيه روايتان منصوصتان .

وعنه : ينفسخ نكاحها . نقلها الجماعة .

قال المصنف في المغنى : و معناه - والله أعلم - أنه إذا و هب عبده سرية ،

وأذن له في التسرى بها . ثم أعتقهما جميعاً : صارا حرين . وخرجت عن ملك العبد

فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد .

هكذا روى جماعة من أصحابه ، فيمن و هب عبده سرية ، أو اشتري له سرية ،

ثم أعتقها : لا يقر بها إلا بنكاح جديد .

وأما إذا كانت امرأته ، ففتقا : لم ينفسخ نكاحه بذلك . لأنه إذا لم ينفسخ

باعتقبها وحدها فلنلا ينفسخ باعتقبهما معاً أولى .

ويحتمل أن الإمام أحمد رحمه الله إنما أراد بقوله « افسخ نكاحهما » أن  
لها فسخ النكاح .

وهذا يخرج على الرواية التي تقول : بأن لها الفسخ إذا كان زوجها حراً قبل  
العتق . انتهى .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : وهذا تأويل بعيد جداً من لفظ الإمام أحمد  
رحمه الله . فإن كلام الإمام أحمد - في رواية ابن هانىء ، وحرب ، ويعقوب بن  
بختان - « إذا زوج عبد من أمته ، ثم أعتقهما : لا يجوز أن يجتمعا حتى يجددوا  
النكاح » .

فرواه الثلاثة بلفظ الواحد . وهو « أنه زوج عبد من أمته » ثم قوله « حتى  
يجدد النكاح » مع قوله « زوج » صريح في أنه نكاح لاتسرّ .

قال : وللطلاق وجه دقيق ، وهو : أنه إنما زوجها بحكم الملك لها . وقد زال  
ملكه عنهم . بخلاف تزويجهما لعبد غيره .

ولهذا كان في وجوب المهر في هذه المسألة نزاع .

فقيل : لا يجب المهر بحال .

وقيل : يجب ويسقط .

والمتصوص : أنه يجب . ويتبعد به بعد العتق . بخلاف تزويجهما لعبد غيره .

انتهى .

## باب حكم العيوب في النكاح

قوله «فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي إِمْكَانِ الْجَمَاعِ بِالنَّبَاقِ، فَالْقُولُ قَوْلُهَا».

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الخلاصة ، والكاف ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والحرر ، والشرح ،

والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال في الفروع : قُبِلَ قولها في الأصح .

ويحتمل أن القول قوله . وهو لأبي الخطاب . واختاره بعض الأصحاب .

ومحله : مالم تكن بكرأ . صرح به في الحرر ، وغيره . وهو واضح .

وأطلقهما في البلقة .

قوله «الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْيَنَا لَا يَكِنْهُ الْوَطْءُ».

العنين : هو الذي لا يكنته الوطء . على الصحيح من المذهب .

وقيل : هو الذي له ذكر ولكن لا ينتشر .

قوله «فَإِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ: أَجْلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافِعِهِ. إِنْ وَطَىٰ فِيهَا،

وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ».

إذا اعترف بالعننة ، أو أقامت هى بينة بها : أجل سنة . على الصحيح من

المذهب . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم : صاحب

المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والبلقة ، والشرح ،

والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأزجي ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

وغيرهم .

قال في الفروع : هذا المذهب .

قال الزركشى : هذا المذهب المنصوص ، والختار لعامة الأصحاب . انتهى .  
واختار جماعة من الأصحاب : أن لها الفسخ في الحال . منهم : أبو بكر فى  
التبنيه ، والحمد في المحرر .

تبنيه : مفهوم قوله « وإن اعترف بذلك أجل » أنه لو أنكر لا يؤجل مالم  
تفهم بينة . وهو صحيح . وهو المذهب . اختاره القاضى في التعليق .  
قال في الفروع : والأصح لا يؤجل .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمنور ،  
وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقيل : يؤجل . وقدمه في النظم .  
وهو ظاهر كلام الخرقى . وقله القاضى في التعليق أيضاً في موضع آخر .  
وعنه : يؤجل للبكر .

فعلى المذهب : يخالف . على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : ويختلف في الأصح .

قال الزركشى : يخالف . على الصحيح من الوجهين . وجزم به في المنور .  
وقدمه في المستوعب ، والمحرر ، والنظام .  
وقيل : لا يخالف .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والرعايتين  
والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال القاضى : الوجهان مبنيان على دعوى الطلاق .

فعلى المذهب : لو نكل أجل . على الصحيح من المذهب . جزم به في المنور  
والزركشى .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : ترد المبين . فيحلف ويؤجل .

فأُسر ناه

إمدادها : المراد بالسنة هنا : السنة الملالية اثني عشر شهراً ملائياً .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هذا هو المفهوم من كلام العلماء . فإنهم حيث أطلقوا « السنة » أرادوا بها الملالية .

قال : ولكن تعليتهم بالفضل يوم خلاف ذلك .

قال ابن رجب : وقرأت بخط ولد أبي المعالى ابن منجا - يحكي عن والده - أن المراد بالسنة هنا : هي الشمسية الرومية ، وأنها هي الجامدة لفضل الأربعة التي تختلف الطياع باختلافها ، بخلاف الملالية .

قال : وما أظنه أخذ ذلك إلا من تعليل الأصحاب ، لأن من تصرح به .  
اتهى .

قلت : الخطب في ذلك يسير ، والمدة متقاربة . فإن زيادة السنة الشمسية على السنة الملالية أحد عشر يوماً وربع يوم ، أو خمس يوم .

الثانية : لو اعتزلت المرأة الرجل : لم يحتسب عليه من المدة . ولو عزل نفسه أو سافر : احتسب عليه ذلك . ذكره في البانة .

وذكر في عدم الأدلة احتمالين . هل يحتسب عليه في مدة نشوزها ، أم لا ؟  
ووقع للقاضى في خلافه تردد .

وذكر فيه أيضاً : أنه لا يحتسب عليه بمدة الرجمة .

تفصي : شمل قوله ﴿فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا مَرَّةً﴾ بطل كونه عيناً  
الوطء في الحيض ، والإحرام ، وغيرها . وهو صحيح . وهو المذهب .  
وعليه جاهير الأصحاب .

وقيل : لا يبطل كونه عيناً بوطئه في الحيض والإحرام .

قال القاضى : هذا قياس المذهب .

قلت : هذا ضعيف جداً .

فأبئتهاه

إ Ahmad حسما : يكفى في زوال «العنة» تغريب الحشفة . على الصحيح من المذهب  
وعليه أكثـر الأصحاب .

وقيل : يشترط إيلاجه جمـيعه . قطع به القاضى في الجامـع . ونقله عنه ابن عـقـيل .

فعـلـ الأول : يكـفى تغـيـبـ قـدرـ الحـشـفـةـ منـ الذـكـرـ المـقطـوـعـ . قـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ  
الـكـبـرـىـ ،ـ والـزـركـشـىـ .

وقـيلـ :ـ يـشـتـرـطـ إـيـلاـجـ بـقـيـتـهـ .ـ قـالـهـ القـاضـىـ فـيـ الجـامـعـ .ـ وـقـدـمـهـ اـبـنـ رـزـينـ فـيـ  
شـرـحـهـ .ـ وـذـكـرـ الـوجـهـيـنـ فـيـ الـمـجـدـ .

وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـمـغـنىـ ،ـ وـالـشـرـحـ ،ـ وـالـفـرـوـعـ .

الـثـانـيـةـ :ـ لـوـ وـطـهـاـ فـيـ الرـدـةـ :ـ لـمـ تـزـلـ بـهـ الـعـنـةـ .

ذـكـرـهـ القـاضـىـ مـحـلـ وـفـاقـ مـعـ الشـافـعـيـةـ .

قلـتـ :ـ ظـاهـرـ كـلـامـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـاحـابـ :ـ زـواـهـاـ بـذـلـكـ .ـ وـهـوـ الصـوابـ .

قولـهـ {ـ وـإـنـ وـطـهـاـ فـيـ الدـبـرـ ،ـ أـوـ وـطـيـءـ غـيـرـهـاـ :ـ لـمـ تـزـلـ الـعـنـةـ }ـ .

وـهـوـ الـمـذـهـبـ .ـ اـخـتـارـهـ القـاضـىـ ،ـ وـغـيـرـهـ .ـ وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ،ـ وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ ،ـ وـالـمـذـهـبـ ،ـ وـمـسـبـوـكـ الـذـهـبـ ،ـ وـالـمـسـتـوـعـ ،ـ وـالـخـلـاـصـةـ ،ـ

وـالـمـغـنىـ ،ـ وـالـكـافـىـ ،ـ وـالـشـرـحـ ،ـ وـالـرـعـاـيـتـيـنـ ،ـ وـغـيـرـهـ .

{ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـزـوـلـ }ـ وـهـوـ وـجـهـ .

قالـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ :ـ وـيـخـرـجـ عـلـىـ قولـ الـخـرـقـ :ـ أـنـهـ تـزـوـلـ .

قالـ فـيـ الـمـذـهـبـ ،ـ وـمـسـبـوـكـ الـذـهـبـ ،ـ وـالـمـسـتـوـعـ :ـ لـمـ تـزـلـ الـعـنـةـ عـلـىـ قولـ الـخـرـقـ .

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـوـرـ .

وهو مقتضى قول أبي بكر . واختاره ابن عقيل .

وهو ظاهر ماجزم به ابن عبدوس في تذكيره . فإنه قال : وتنزول بيلاج الحشة في فرج .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الحرر ، والنطم ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، والفروع .

وقال : لاختلف أصحابنا في إمكان طريان العنة ، على ما في الترغيب ، وغيره .

وعلى ما في الغنى ، وغيره : ولو أمكن ، لأنها معناه . ولهذا جزم بأنه لو عجز لـ الكبير ، أو مرض لا يرجى برأه : ضربت المدة . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

قال في البلقة : اختلاف أصحابنا : هل يمكن طريانها ؟ على وجهين .

ويتبين عليها : لو تذر الوطء في إحدى الزوجتين ، أو كان يمكن في الدبر دون غيره .

قال في الرعایتين : وإن وطئ غيرها ، أو وطئها في الدبر ، أو في نكاح آخر : لم تنزل عنته . لأنها قد تطرأ في الأصح .

وفيل : تنزول ، كمن أقرت أنه وطئها في هذا النكاح .

قال الزركشى : ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة .

وقد وقع للقاضى ، وابن عقيل : أنها لا تطرأ . وكلامهما هنا يدل على طريانهما

قوله ﴿وَإِنِّي أَدْعَى أَنَّهُ وَطِئَهَا . وَقَالَتْ : إِنَّهَا عَذْرَاءٌ . وَسَهِدَتْ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يكفى شهادة امرأة ثقة . كالراضع . وعليه الأصحاب

قال الزركشى : هي المشهورة . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المستوعب ، والرعاية ، والزركشى ، وغيرهم .

وعنه : لا يقبل إلا اثنتان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .  
فلو قال « أزلت بكارتها ، ثم عادت » وأنكترت هي : كان القول قولهما .

قطع به القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن الجوزى فى المذهب ، ومبوك الذهب  
والسامرى فى المستوعب ، وأبو المعال فى الخلاصة ، والمجدى ، وغيرهم .

وقيل : لا يمتن عليها . ويختتم له كلام الخرق ، وابن أبي موسى . قاله الزركشى .

**فائزه:** لو تزوج بكرأً، فادعه أنه عذين، فكتبهما، وادعى أنه أصحابها،

وظهرت ثياباً ، فادعت أن ثيابها بسبب آخر : فالقول قول الزوج . ذكره الأصحاب .

قال في القاعدة الثالثة عشر : ويخرج فيه وجه آخر .

قوله (وَإِنْ كَانَتْ هَيْبَةً . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ) .

هذا إحدى الروايات . جزم به في العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأرجي ، وغيرهم .

واختاره القاضى فى كتاب الروايتين ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس ،  
فى تذكرة .

وعنه : القول قولها . وهو المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال الخرق : يخلُّ مهافِي بيت ، ويقال له : أخرج ماءك على شيء . فإن

ادعت أنه ليس بمني : جعل على النار . فإن ذاب : فهو مَنِي ، وبطل قولهما .

وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها مهنا ، وأبو داود ، وأبو الحارث

وغيرهم.

واختارها القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

فلي هذا : لو ادعت أنه مَنِيَّ غيره . فقال في المبهج : القول قوله .  
وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله - في رواية أبي داود - : أن القول قوله .  
قلت : وهو الصواب .

وقال أبو بكر في التنبية : يزوج امرأة من بيت المال .  
قال القاضي : لها دين .

وقال المصنف : لها حظ من الجمال .

فإن ذكرت أنه قر بها : كذبت الأولى . وخيرت الثانية في الإقامة والفرار .  
ويكون الصداق من بيت المال . وإن كذبته فرق بينه وبين الأولى ، وكان  
الصادق عليه من ماله .

واعتمد في ذلك على أثر رواه عن سمرة . وضيقه الأصحاب وردوه . منهم  
المصنف .

التبية : أعلم أن الحمد ، ومن تابعه : خص الرواية الثانية بما إذا أدعى الوطء  
بعد مثبتت عنته وأجل . لأنه انضم إلى عدم الوطء : وجود ما يقتضي الفسخ .  
وجعلوا - على هذه الرواية - إذا أدعى الوطء ابتداء ، وأنكر العنة : أن القول  
قوله مع يمينه . وهي طريقة صاحب الفروع .

قال الزركشى : وأطلق هذه الرواية جهور الأصحاب . ولفظها يشهد لهم .  
فإنه قال : إذا ادعت المرأة أن زوجها لا يصل إليها : استحلفت . اتهى .

فأئمة : لو ادعت زوجة مجنون عنته : ضربت له مدة . عند ابن عقيل .  
قلت : وهو الصواب .

وعند القاضي : لا تضرب . وأطلقهما في الفروع .

وهل تبطل بمحدوته ، فلا يفسخ الولي ؟ فيه الوجهان . قاله في الفروع .

قوله **﴿الْقِسْمُ الثَّانِيٌّ يَخْتَصُ النِّسَاءَ وَهُوَ شَيْثَانٌ الرَّتْقُ وَهُوَ**

كَوْنُ الْفَرْجِ مَسْدُودًا مُلْتَصِقًا ، لَا مَسْلَكَ لِذِكْرِهِ . وَكَذَّالِكَ  
الْقَرْنُ وَالْعَفْلُ وَهُوَ لَعْمٌ يَحْدُثُ فِيهِ يَسْدَهُ } .

يُجَعَلُ «الرُّتْقُ» السد ، وَجَعَلُ «الْقَرْنُ ، وَالْعَفْلُ» لَعْمًا يَحْدُثُ فِي الْفَرْجِ . فَهُما  
فِي مَعْنَى «الرُّتْقُ» إِلَّا أَنْهُما نَوْعٌ آخَرُ .

وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي فِي الْجُرْدِ . وَتَبَعَهُ أَبُو الْخَطَابُ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَصَاحِبُ  
الْخَلَاصَةِ . وَقَدْمَهُ فِي الرَّعَايَاتِيْنِ .

وَجَعَلَ الْقَاضِي فِي الْخَلَاصَةِ : لَعْمًا يَنْبِتُ فِي الْفَرْجِ .  
وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمَصْنُوفِ هُنَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُهُ فِي الرَّعَايَةِ الصَّغِيرِ ، وَالْمَهْوِيِّ  
الصَّغِيرِ .

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ : «الْعَفْلُ» رَغْوَةٌ تَنْمَعُ لَذَّةَ الْوَطْءِ . وَهُوَ بَعْضُ الْقَوْلِ الَّذِي  
حَكَاهُ الْمَصْنُوفُ .

قَالَ فِي الرَّعَايَةِ — بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ — : إِذْنٌ لَا فَسْخٌ لَهُ فِي وَجْهِهِ .  
وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَإِذْنٌ فِي ثَبَوتِ الْخِيَارِ بِهِ وَجْهَانَ . وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْفَرْوُعِ أَيْضًا .  
قَلْتَ : الصَّوَابُ ثَبَوتُهُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْمَصْنُوفِ وَغَيْرُهُ .  
وَقِيلَ : «الْقَرْنُ» عَظِيمٌ وَهُوَ مِنْ تَقْتِيمِ الْقَوْلِ الَّذِي ذُكِرَهُ الْمَصْنُوفُ .  
وَجَزُمْ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَمَسْبُوكُ الْذَّهَبِ . وَقَدْمَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ .

قَالَ صَاحِبُ الْمَطْلُعِ ، وَالْزَرْكَشِيُّ : هُوَ عَظِيمٌ أَوْ غَدَةٌ تَنْمَعُ مِنْ وَلُوجِ الذِّكْرِ .  
وَقَالَا «الْعَفْلُ» شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، وَحَيْثَا النَّافَةُ ، شَبِيهُ بِالْأَدْرَةِ الَّتِي  
لِلرِّجَالِ فِي الْخِصْنَيَّةِ . وَعَلَى كُلَّ الْأَقْوَالِ : يَبْتَدِئُ بِالْخِيَارِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَقَالَ فِي الرَّعَايَةِ الْكَبِيرِ : إِذْنٌ لَا فَسْخٌ لَهُ فِي وَجْهِهِ . كَمَا قَالَ فِي «الْعَفْلِ» .  
قَوْلُهُ «وَالثَّانِي : الْفَتْقُ . وَهُوَ انْخِرَاقٌ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ . وَقِيلَ :  
انْخِرَاقٌ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَالْمَنِّ» .

وكذا قال في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،  
والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم .  
وقال في الخلاصة : هو انحراف ما بين القبل والدبر ، أو ما بين مخرج  
البول والمنى .

وجزم في المحرر ، والوجيز ، والفروع : أن « الفتق » انحراف ما بين السبيلين .  
وقدم في السكافى : أن « الفتق » انحراف ما بين مخرج البول والمنى .  
وتبيّن اختيار في « الفتق » من مفردات المذهب .  
إذا علمت ذلك : فانحراف ما بين السبيلين يثبت للزوج اختيار . بلا خلاف  
أعلم .

قال في الروضة : أو وجد اختلاطهما لعنة . لأن النفس تعافه أكثر .  
وأما انحراف ما بين البول والمنى : فالصحيح أيضاً من المذهب : أنه يثبت به  
للزوج اختيار .

قال في المداية ، والمستوعب : يثبت به اختيار عند أصحابنا .  
وجزم به في المذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والثور .  
وهو ظاهر ماقدمه في السكافى .

وقيل : لا يثبت به اختيار . وهو ظاهر ماقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير  
وشرح ابن منجى ، والمصنف .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والزركشى .  
قوله « **القسم الثالث** : **مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا** . **وَهُوَ** : **الجُذَامُ، وَالبَرَصُ،**  
**وَالجُنُونُ، سَوَاءٌ كَانَ مُطْبِقًا، أَوْ يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ** ».  
وقال في الواضح : جنون غالب .

وقال في المغنى : أو إغماء ، لا إغماء مريض لم يدم .  
قال الزركشى : فإن زال العقل بفرض فهو إغماء لا يثبت اختياراً .

فإن دام بعد المرض فهو جنون .

قوله « وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْبَحْرِ ، وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ ، وَالنَّجْوِ ، وَالْقُرُوحِ السَّيَالَةِ فِي الْفَرْزِ ، وَالنَّاسُورِ ، وَالبَاسُورِ<sup>(١)</sup> ، وَالْخُصْبِيِّ . وَهُوَ قَطْعُ الْخُصْبَيْتَيْنِ ، وَالسَّلِّ ، وَهُوَ سَلَّ الْبَيْضَاتَيْنِ ، وَالْوَجْهُ وَهُوَ رَضَمْهَا : وَفِي كَوْنِهِ خُنْثَى ، وَفِيمَا إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ عَيْبًا بِهِ مِثْلُهُ ، أَوْ حَدَثَ بِهِ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ . هَلْ يَتَبَيَّنُ الْخِيَارُ ؟ عَلَى وَجْهِينِ ». وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، وتجريد العناية ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

وأطلقهما في الرعایتين ، فيما سوى الخصي والسل والوجه .

وأطلقهما في البلقة في الجميع ، إلا فيما إذا حدث به عيب بعد العقد .

وأطلق في المستوعب ، وشرح ابن رزين : الخلاف فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيّباً به مثله .

وأطلق في المذهب الخلاف في الخصي ، والسل ، والوجه .

وإذا وجد أحدهما بصاحبه عيّباً به مثله .

أحمدهما : يتبّتُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ كَلَهُ . جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ . وَحَمَحَهُ فِي التَّصْحِيحِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنَ الْقَيْمِ .

وَحَمَحَهُ فِي النَّظَمِ فِيمَا إِذَا حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ .

وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوْسٍ فِي تَذَكِّرَتِهِ فِي غَيْرِ مَا إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ عَيْبًا بِهِ مِثْلُهُ ، أَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ .

وَاخْتَارَهُ أَبُو الْبَقاءِ فِي الْجَمِيعِ . وَزَادَ : وَكُلُّ عَيْبٍ يَرِدُ بِهِ الْمَبِيعِ .

قال الزركشى : وهو غريب .

(١) قال الأزهرى : الناسور ، والباسور : بالسين والصاد .

وقال أبو بكر ، وأبو حفص : يثبت الخيار فيما إذا كان أحدهما لا يستمسك به ولا نحوه .

قال أبو الخطاب : فيخرج على ذلك من به باسور ، وناسور ، وقروه سيالة ف الفرج .

قال أبو حفص : والقضاء عيب يرد به .

وقال أيضاً أبو بكر ، وابن حامد : يثبت الخيار بالبخار .

وقال في المستوعب : إذا وجد أحد الزوجين ختنى فله الخيار في أظهر الوجهين .

واختار القاضي في تعليقه الجديد - قاله الزركشى ، وصاحب المفرد . قاله الناظم والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازى ، والمصنف ، والشارح - ثبوت الخيار فيما إذا حدث العيب بعد العقد . وهو ظاهر كلام الخرق فيه .

وقدم في الرعایتين : ثبوت الخيار بالخضى والسل والوجء .

وصحح في المذهب ثبوت الخيار في البخار ، واستطلاق البول والنحو ، والبخار ، والناسور ، والباسور ، والقروه السيالة في الفرج ، والختنى المشكل . وحدوث هذه العيوب بعد العقد .

والوجه الثاني : لا يثبت الخيار بذلك كله . وهو مفهوم كلام الخرق . لأنه ذكر العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح . ولم يذكر شيئاً من هذه .

وقدم ابن رزين في شرحه غير ما تقدم إطلاق الخلاف فيه .

وإليه ميل المصنف ، والشارح ، في غير حدوث العيب بعد العقد .

وظاهر كلام أبي حفص : أنه لا يثبت الخيار بالبخار مع كونه عيوباً .

وذكر القاضي في المفرد : لو حدث به عيب بعد العقد لا يملك به الفسخ . قاله الزركشى . وهو منافق لما تقدم عنه فيه .

واختاره أيضاً في التعليق القديم .  
اختاره أبو بكر في الخلاف ، وابن حامد ، وابن البناء . وصححه في البلقة .  
وقدمه في النظم .

### تفسيرات

أحمد : قوله - في البحر - « وهو نتن الفم » هو الصحيح .  
قال ابن منجحا : هذا المذهب . واختاره أبو بكر . وقدمه في المغني ، والبلغة ، والشرح ، والرعيتين .  
وقال ابن حامد : نتن في الفرج ينور عند الوطء .  
قال المصنف ، والشارح : إن أراد أنه يسمى بخراً ويثبت به الخيار ، وإلا فلا معنى له . لأن نتن الفم يمنع مقاربة صاحبه إلا على كره .  
وقال في الفروع : البحر يشتملهما .  
وقال في المحرر ، والنظام ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم : في كل منها وجهاً في ثبوت الخيار به .  
وجزم ابن عبدوس في تذكرة ثبوت الخيار بهما .  
وقال في المستوعب - بعد أن ذكر الخلاف بين أبي بكر وابن حامد - :  
وعلى قول أبي بكر ، وابن حامد : يثبت الخيار .  
وظاهر كلام الخرق ، وأبي حفص : أنه عيب لا يثبت به خيار .  
الثاني : ظاهر قوله « وفي كونه خنثي » أنه سواء كان مشكلاً - وقلنا يجوز نكاحه - أو غير مشكلاً . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقال : قاله جماعة .  
وجزم به في المستوعب ، وتذكرة ابن عبدوس .  
وقال في الفروع : وخصه في المغني بالمشكل . وفي الرعاية عكسه .  
قلت : ظاهر كلامه في المغني : يخالف ماقال . فإنه قال : وفي البحر ، وكون أحد الزوجين خنثي : وجهاً . وأطلق الختني .

وقال في الرعایتين : وبكون أحدھما خنثی غير مشکل أو مشکلا . وصح نکاحه في وجه . اتهى .

فما نقله المصنف عنھما مخالف لما هو موجود في كتابيھما . والله أعلم .

وقال في المحرر ، والوجيز ، والحاوى الصغير « وکون أحدھما خنثی غير مشکل » خصوا « الخنثی » بکونه غير مشکل ، وخصھ في المذهب بکونه مشکلا .

الثالث : كثير من الأصحاب حکوا الخلاف في ذلك كله وجھین .

وحكى ابن عقیل في البحر روایتين .

وحكى في الترغیب ، والبلقة - فيما إذا وجد أحدھما بصاحبھ عیباً به مثله - روایتين .

الرابع : ظاهر کلام المصنف : أن ماعدا ما ذكره لا يثبت به خیار .

وکذا قال الشارح ، والزرکشی .

وأطلق في الفروع في ثبوت الخیار بالاستحاضة ، والقرآن في الرأس - إذا كان له ریح منکرة - الوجهین .

وأطلقهما في الاستحاضة في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يثبت بالاستحاضة الفسخ في أظهر الوجهین .

قلت : الصواب ثبوت الخیار بذلك .

وأخلق ابن رجب بالقرآن روائع الإبط المنکرة التي تدور عند الجماع .

وأجرى في الموجز الخلاف في بول الكبیر في الفراش .

واختار ابن عقیل في الفصول : ثبوت الخیار بنصو الخلق ، كالرتوق .

واختار ابن حمدان ثبوت الخیار فيما إذا كان الذکر كبيراً والفرج صغيراً .

وعن أبي البقاء العکبری : ثبوت الخیار بكل عیب يرد به المیع ، كما تقدم

قریباً .

وقال أبو البقاء أيضاً : لو ذهب ذاهب إلى أن الشييخوخة في أحد هما يفسخ بها : لم يبعد .

وقال ابن القيم رحمه الله في المدى - فيمن به عيب ، كقطع يد أو رجل ، أو عمي ، أو خرس ، أو طرش ، وكل عيب يفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة - : يوجب الخيار ، وأنه أولى من البيع . وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة . فهو كالشروط عرفاً . انتهى .

قلت : وما هو بعيد . وما في معناه إن لم يكن دخل في كلامه من عِرْف بالسرقة .

ونقل ابن منصور : إذا كان عقيماً : أعجب إلى أن يبين لها .

ونقل حنبل : إذا كان به جنون أو سوسان ، أو تغير في عقل ، وكان يبعث ويؤذى :رأيت أن أفرق بينهما . ولا يقيم على هذا .

الخاص : مفهوم قوله « وإن وجد أحد هما بصاحب عيّباً به مثله » أنه إذا وجد أحد هما بصاحب عيّباً به من غير جنسه : ثبت به الخيار . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في البلقة ، والفروع : والأصح ثبوته إن تغايرت . ولم يستثن شيئاً .

ويستثنى من ذلك : إذا وجد المحبوب المرأة رتقا .

قال المصنف ، والشارح : فينبغي أن لا ثبت لها الخيار .

وقيل : حكمه كالمائل . وقدمه في الفروع .

قوله « وإنْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ وَقَتَ الْمَقْدِ ، أَوْ قَالَ : قَدْ رَضِيَتْ بِهِ مَعِيَّبًا أَوْ وُجِدَ مِنْهُ دِلَالَةً عَلَى الرِّضَى : مِنْ وَطْءٍ ، أَوْ تَمْكِينٍ . مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ : فَلَا خِيَارَ لَهُ ». بلا خلاف في العلم بالعيوب ، أو الرضى به . وأما التمكين : فيأتي .

**فائدة :** خيار العيوب على التراخي . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضى ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، والجند ، وابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في البلقة : هذا أظهر الوجهين .

قال الناظم : هذا أقوى الوجهين . وهو ظاهر كلام الخرق .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : هو على الفور .

وقاله القاضى في المجرد ، وابن عقيل ، وابن البناء الخصال .

قال ابن عقيل ، ومعناه : أن المطالبة بحق الفسخ تكون على الفور . فتى آخر ما لم تجر العادة به : بطل ، لأن الفسخ على الفور .

فعلى المذهب : لا يبطل الخيار إلا بما يدل على الرضى : من الوطء ، والتسكن مع العلم بالعيوب ، أو يأتي بصريح الرضى .

قال الزركشى : وجزم به المصنف هنا وغيره .

قال الجند : لا يسقط خيار الفنة إلا بالقول ، فلا يسقط باليمكين من الاستمتاع ونحوه . وجزم به في الوجيز ، والفروع ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والنظام .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لم يجد هذه التفرقة لغير الجند .

قوله «**وَلَا يَجُوزُ الفَسْخُ إِلَّا يُحْكَمُ حَاكِمٌ**» .

فينفسخ بنفسه ، أو يرده إلى من له الخيار . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية ، وغيرها . وقدمه في الفروع .

وقال في الموجز : يتولاه الحاكم .

وقال الشيخ تقى الدين : ليس هو الفاسخ ، وإنما يأذن ويحكم به . فتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ ، فقد أو فسخ : لم يحجج بعد ذلك إلى حكم

بصحته بلا نزاع . لكن لو عقد هو أو فسخ فهو كفعله ، فيه الخلاف . وإن عقد المستحق أو فسخ بلا حكم ، فأمر مختلف فيه ، فيحكم بصحته .

وخرج الشيخ تقى الدين رحمه الله : جواز الفسخ بلا حكم في الرضى بعاجز عن الوطء ، كعاجز عن النفقة .

قال في القاعدة الثالثة والستين : ورجح الشيخ تقى الدين أن جميع الفسخ لا توقف على حكم حاكم :

فأمّر : لو فسخ - مع غيته - في الاتصال : الصحة وعدمه .

وقال في الترغيب : لا يطلاق على عنين كولي في أصح الروايتين .

قوله \* فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرٌ، وَإِنْ فَسَخَ بَعْدَهُ : فَلَهَا المَهْرُ الْمُسَمَّى \*

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . ونصره المصنف ، والشارح . وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والخلاصة ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .

وقيل : عنه مهر المثل . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وبنى القاضى في المفرد ، وابن عقيل في الفصول : هاتين الروايتين على الروايتين في النكاح الفاسد : هل الواجب فيه المسمى ، أو مهر المثل ؟ على ما يأتى في آخر الصداق .

وقيل : يجب مهر المثل في فسخ النكاح بشرط أو عيب قديم . لا بما إذا حدث العيب بعد العقد .

قلت : وهو قوى . وقيد المجد الروابة بهذا .

وقيل : في فسخ الزوج بعيوب قديم ، أو بشرط : يناسب قدر نقص مهر المثل ، لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملاً . فيسقط من المسمى بنسبيته ، فسخ أو أمضى .

وقاشه القاضى - فى الخلاف - على المبيع المعيب .  
وحكاه ابن شاقلا فى بعض تعاليقه عن أبي بكر .  
واختاره ابن عقيل . ويحتمله كلام الشيرازى . ورجحه الشيخ تقي الدين .  
قلت : وفيه قوة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمة الله أياضاً : وكذلك إن ظهر الزوج معيماً .  
فالزوجة الرجوع عليه بنقض مهر المثل . وكذلك فوات شرطها .  
قال ابن رجب : وقد ذكر الأصحاب مثله في الغبن في البيع في باب الشفعة .  
فأمّا : الخلوة هنا كالمخلوة في السكاح الذي لا خيار فيه .

قوله ﴿وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ، مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع : ويرجع على الفار ، على الأصح .  
قال المصنف في المغنى : والصحيح أن المذهب رواية واحدة .  
قال الشارح : هذا المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور ، والختار من الروايتين .  
وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وعنه : لا يرجع . اختاره أبو بكر في الخلاف . وهو قول على رضى الله عنه .  
وقد روى عن الإمام أحمد رحمة الله : أنه رجع عن هذه الرواية .  
قال في رواية ابن الحكيم : كنت أذهب إلى قول على بن أبي طالب رضى الله  
عنه ، ثم هبته . فللت إلى قول عمر رضى الله عنه .

**فَائِدَةٌ :** قوله «وَيَرْجُمُ بِذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ مِنَ الْمُرْأَةِ وَالْوَلِيِّ» .  
وَاطْلُقُهُمَا فِي الْهَدَايَا ، وَالْمَدْهُب ، وَالْمَسْتَوْعَب .

وكذلك الوكيل . وهذا المذهب .

فعلى هذا : أئمهم انفرد بالتغيير ، ضمن .

فلو أنكر الولي عدم علمه بذلك ولا يبينه : قبل قوله مع يمينه . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم .

قال في الرعاعيدين ، والحاوى الصغير : فإن أنكر الفائز علمه به - ومثله يحمله

وحلف - : بري .

واستثنى من ذلك إذا كان العيب جنونا .

وقيل : القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج .

وقيل : إن كان الولي مما يخفى عليه أمرها ، كأباعد العصبات : فالقول قوله .

وإلا فالقول قول الزوج .

اختاره القاضي ، وابن عقيل . إلا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها .

فسوى بين الأولياء كلهم في عيوب الفرج ، بخلاف غيرها . وأطلقهن الزركشى .

وقال في الفروع : ويقبل قول الولي في عدم علمه بالعيوب . فإن كان من له

رؤيتها : فوجهان .

وأما الوكيل - إذا أنكر العلم بذلك - : فينبغي أن يكون القول قوله مع  
يمينه . بلا خلاف .

وأما المرأة : فإنها تضمن إذا غرته . لكن يتشرط لتضمينها : أن تكون عاقلة .

قاله ابن عقيل . وشرط مع ذلك أبو عبد الله ابن تيمية بلوغها .

فعلى هذا : حكمها - إذا ادعت عدم العلم بعيوب نفسها ، واحتمل ذلك - حكم  
الولي على ماتقدم . قاله الزركشى .

فأمانتنا

إمدادها : لو وجد التغير من المرأة والولي . فالضمان على الولي ، على قول

القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . لأنه المباشر .

وقال المصنف - فيما إذا كان الغرر من المرأة والوكيل - : الضمان ينتمي نصفان .  
فيكون في كل من الولي والوكيل قولان .

وتقديم نظيرها في الغرر بالأمة على أنها حرة .

الثانية : مثلها في الرجوع على الغار : لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها .  
ويلحقه الولد ، ويجهز زوجته بالهر الأول . نص على ذلك .

قوله **«ولَيْسَ لِوَلِيٍّ صَغِيرَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ سَيِّدٍ أَمَّةٍ تَرْوِيجُهَا**  
**مَعِيَّاً، وَلَا لِوَلِيٍّ كَبِيرَةٍ تَرْوِيجُهَا بِهِ بِغْيَرِ رِضَاهَا»** .

بلا نزاع . من حيث الجلة ، لكن لو خالف فعل فثلاثة أوجه .

أحدها : الصحة مع جهله به . وهو المذهب .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وشرح ابن رزين .

وهو ظاهر المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

والثاني : لا يصح مطلقاً . وهو احتمال في المغني ، والشرح . وصححة في النظم .

والثالث : يصح مطلقاً .

فعل المذهب : هل له الفسخ إذن ، أو ينتظرها ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في  
الفروع .

أحدهما : له الفسخ إذا علم . قدمه في المغني ، والشرح .

والوجه الثاني : ينتظرها .

وذكر في الرعاية : الخلاف إن أجبرها بغير كفء . وصححة في الإيضاح ، مع  
جهله ، و**تُخْبِرَ** .

وذكر في الترغيب - في تزويج مجنون أو مجنونة بمنته ، وملك الولي الفسخ -

وجهين .

قوله «فَإِنِ اخْتَارَتِ الْكَبِيرَةُ نِكَاحَ مَجِيبٍ، أَوْ عَيْنَ: لَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهَا».

هذا المذهب . اختاره القاضى ، وغيره . وجذم به فى المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه فى النظم . وقدمه فى الفروع .

وقيل : له منعها . قال المصنف : هذا أولى .

قوله «فَإِنِ اخْتَارَتِ نِكَاحَ مَجِيبٍ، أَوْ تَمْبُودٍ، أَوْ أَبْرَصَ: فَلَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهَا فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ» وهو المذهب .

قال فى المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع : فله منها فى الأصح .

قال فى المغنى ، والشرح : هذا أولى الوجهين .

وقدمه ابن رزین فى شرحه ، وقال : هذا أظهر . وصححه فى النظم . وجذم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا يملك منعها .

### فأئمَّةُ تَابَّةٍ

إِمَراَةُهَا : الذي يملك منعها : ولها المأخذ للنكاح . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لبقية الأولياء المنع . كما قلنا فى الكفاءة .

قلت : وهو أولى . وجذم به ابن رزین فى شرحه .

الثانية : قوله «وَإِنْ عَلِمْتَ الْعَيْبَ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ حَدَثَ بِهِ: لَمْ يَمْلِكْ إِجْبَارَهَا عَلَى الْفَسْنَخِ» .

بلا نزاع . لأنَّ حقَّ الولي في ابتدائه ، لاف دوامة . قاله الأصحاب .

## باب نكاح الكفار

قوله { وَحُكْمُهُ حُكْمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ ، فِيمَا يَجِبُ بِهِ ، وَتَغْرِيمِ  
الْمُحَرَّمَاتِ } .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم .

وقال في الترغيب : حكم حكم نكاح المسلمين في ظاهر المذهب .

قوله { وَيُقْرَأُونَ عَلَى الْأَنْكِحَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، مَا اعْتَقَدُوا حِلَّهَا ، وَلَمْ  
يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا } .

هذا المذهب بهذين الشرطين . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه : في مجوسى تزوج كتائية ، أو اشتري نصرانية : يحول الإمام بينهما .

فيخرج من هذا : أنهم لا يقررون على نكاح محروم .

وهو لأبي الخطاب في المداية ، قال في المحرر ، وغيره : لا يقررون على  
مala مساغ له في الإسلام . كنكاح ذات المحارم ، ونكاح المجوسى الكتابية  
ونحوه .

وتقديم في باب المحرمات في النكاح « هل يجوز للمجوسى نكاح  
الكتائية ؟ » .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : والصواب : أن أنكحتم المحرمة في دين  
الإسلام حرام مطلقاً . فإذا لم يسلموا عقوبوا عليهما . وإن أسلموا على هم عندها لعدم  
اعتقادهم تحريرهما .

وأما الصحة ، والفساد ، فالصواب : أنها صحيحة من وجه ، فاسدة من  
وجه . فإن أريد بالصحة : إباحة التصرف . فإنما يباح لهم بشرط الإسلام . وإن  
أريد نفوذه ، وترتب أحكام الزوجية عليه - من حصول الحل به للمطلق ثلاثة .  
ووقوع الطلاق فيه ، ونبوت الإحسان به - فصحيح .

وهذا مما يقوى طريقة من أفرق بين أن يكون التحرير لعين المرأة ، أو لوصف لأن ترتب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيد جداً .  
وقد أطلق أبو بكر ، وابن أبي موسى وغيرهما : صحة أنكحتم ، مع تصریحهم بأنه لا يحصل الإحسان بنكاح ذات المحارم .  
وقال الشيخ تق الدين رحمه الله تعالى أيضاً : رأيت لأصحابنا في أنكحتم  
أربعة أقوال :

أحدها : هي صحيحة . وقد يقال : هي في حكم الصحة .  
والثاني : ما أقرروا عليه فهو صحيح ، ومالم يقرروا عليه فهو فاسد . وهو قول القاضي في الجامع ، وابن عقيل ، وأبي محمد .  
والثالث : ما مأكّن إقراراً لهم عليه فهو صحيح ، وما لا فلا .  
والرابع : أن كل مافسد من مناكر المسلمين : فسد من نكاحهم . وهو قول القاضي في المجرد . انتهى .

قوله « وَإِنْ كَانَ فِي أَنْتَنَا هِيَ - يعني : إذا أسلموا وترافقوا إلينا في أنتهاء العقد - لَمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ عَقْدِهِمْ ، بَلْ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ لَا يَحُوزُ ابْتِدَاءً نَكَاحَهَا ، كَذَاتٌ مُحْرَمَةٌ ، وَمَنْ هِيَ فِي عَدَّتِهَا ، أَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي نَكَاحِهَا مَتَى شَاءَ ، أَوْ مَدَّهَا فِيهَا ، أَوْ مُظْلَقَتِهِ ثَلَاثَةً : فُرُّقَ يَنْهَمَا ، وَإِلَّا أَقِرَّا عَلَى النَّكَاجَ ». ﴿

إذا أسلموا أو ترافقوا إلينا في أنتهاء العقد ، والمرأة من لا يجوز ابتداء نكاحها :  
فرق بينهما مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه : لا يفسخ إلا مع مفسد ، مؤبد أو مجمع عليه .  
فلو تزوجها ، وهي في عدتها . وأسلما أو ترافقوا إلينا . فإن كان تزوجها في عدة  
مسلم : فرق بينهما . بلا نزاع .

وإن كان في عدة كافر. فجزم المصنف هنا : أنه يفرق بينهما . وهو المذهب .  
نص عليه . وجزم به في المدعاة ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ،  
والبلقة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ،  
وغيرهم .

وعنه : لا يفرق بينهما . نص عليه . صحيحه في النظم . وقدمه في الرعاية الكبرى .  
وأطلقهما في المذهب ، والمحرر ، والرعايا الصغرى ، والحاوى الصغير ،  
والفروع .

نفيه : شمل كلامه : ولو كانت حبلى من زنا قبل العقد . وهو أحد الوجهين  
أو الروايتين .

أصرّهما : يفرق بينهما . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
جزم به في المنور . وهو الصواب .

والثاني : لا يفرق بينهما . وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايات ، والحاوى  
الصغير ، والفروع .

وأما إذا شرط الخيار في نكاحها متى شاء ، أو مدة ما فيها . فجزم المصنف  
بأن يفرق بينهما . وهو المذهب .

جزم به في الخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والبلقة ، والشرح ، والوجيز  
وغيرهم . وجزم به في المذهب في الأولى .

وقيل : لا يفرق بينهما . وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايات ، والحاوى  
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وأما إذا استدام مطلقتها ثلاثة ، وهو معتقد حلها : فجزم المصنف أنه يفرق  
بينهما . وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يقر على الأصح .

وجزم به في الخلاصة ، والمنور ، والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : لا يفرق بينهما . واختاره في المحرر فيما إذا أسلما .

تبنيه : مفهوم قوله «وَإِنْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ حَرْبَيَّةً فَوَطَّهَا، أَوْ طَاوَعَتْهُ وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا : أَقِرَّا، وَإِلَّا فَلَا» .

أنه لو فعل ذلك أهل الذمة : أنهم لا يقرؤن عليه . وهو ظاهر كلام غيره .

وصرح به في الترغيب . وجزم به البلقة .

ظاهر كلام المصنف في المغني ، والشارح : أنهم كأهل الحرب .

قلت : وهو الصواب .

قوله «وَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ مُسَمًّى صَحِيحًا، أَوْ فَاسِدًا قَبْضَتُهُ : اسْتَقَرَّ»

وهذا بلا نزاع . لكن لو أسلما ، فانقلب خر خلا ، وطلق : فهل يرجع

بنصفه أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب رجوعه بنصفه .

لو تلف الخلل ، ثم طلق . ففي رجوعه بنصف مثله : اختلال . وأطلقهما

في الفروع .

قلت : الصواب رجوعه بنصف مثله . لأنه مثل .

قوله «وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا لَمْ تَقْبِضْهُ : فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ» .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لاشيء لها في خر وخنزير معين . وهو رواية مخرجة . خرجها القاضي .

فائدة : لو كانت قبضت بعض المسئى الفاسد : وجب لها حصة ما بقي من

مهر المثل . ويعتبر قدر الحصة فيما يدخله الكيل والوزن ، وفيما يدخله العدد

بعده . على الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير . وجزم به ابن عبدوس في تذكرة .

وقيل : بقيمة عند أهله . وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف ، الشارح : لو أصدقها عشر زفاف خمر متساوية ، فقبضت نصفها  
وجب لها نصف مهر المثل .

وإن كانت مختلفة ، اعتبر ذلك بالكيل في أحد الوجهين .

والثاني : يقسم على عددها .

وإن أصدقها عشر خنازير : فقيه الوجهان .

أمدهما : يقسم على عددها .

والثاني : يعتبر قيمتها .

وإن أصدقها كلبًا وخنزيرين ، وثلاث زفاف خمر . ثلاثة أوجه .

أمدهما : يقسم على قدر قيمتها عندهم .

والثاني : يقسم على عدد الأجناس . فيجعل لكل جزء ثلث المهر .

والثالث : يقسم على المعدود كله . فيجعل لكل واحد سدس المهر .

غريب : ظاهر قوله « وَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَيْنِ مَعًا ، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا »  
أن يتلفظا بالإسلام دفعة واحدة . وهو صحيح . وهو المذهب من حيث الجملة  
وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال الشيخ نقى الدين رحمه الله : يدخل في المعية : لو شرع الثاني قبل أن  
يفرغ الأول .

وقيل : ما على نكاحهما إن أسلما في المجلس . وهو احتمال في المغني .

قلت : وهو الصواب . لأن تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة فيه عسر . واختاره  
الناظم .

قوله « وَإِنْ أَسْلَمَتِ الْكَتَائِيْهُ ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرُ الْكِتَائِيْنِ »

قبل الدخول : انفسخ النكاح بلا نزاع .

﴿فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلَمَةُ: فَلَا مَهْرَ لَهَا﴾.

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم الخرق ، وصاحب المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة والوجيز ، وغيرهم .

قال الزركشى : قطع بهذا جمهور الأصحاب . ونص عليه .  
وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ،  
والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لها نصف المهر . اختاره أبو بكر .

قلت : وهو أولى . وأطلقهما في تجريد العناية .

قال الزركشى : وحکى أبو محمد رواية : بأن لها نصف المهر . وأنها اختیار أبي بكر ، نظراً إلى أن الفرقة جاءت من قبل الزوج بتأخره عن الإسلام . والمقول في رواية الأئمّة التوقف . انتهی .

قوله ﴿وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرٍ﴾

هذا المذهب؛ وعليه جمهور الأصحاب أيضاً.

قال في الفروع : اختاره الأكثـر.

قال في المداية : وهي اختيار عامة أصحابنا .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين . والختار للأصحاب : الخرق ، وأبى بكر ، والقاضى ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح .

وهذا من غير الأكثـر الذى ذكرناه عن الفروع في الخطبة .

وعنه : لا شيء لها . جزم به في المtower ، وغيره . وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، وتجريد العناية .  
ويأتي ذلك أيضاً في كلام المصنف في كتاب الصداق فيما ينصف المهر .  
فعلى الأول : إن أسلماً - وقالت : سبقتني ، وقال : أنت سبقتني - فالقول  
قولها . ولها نصف المهر . قاله الأصحاب .

وإن قالا : سبق أحدهما ، ولا نعلم عينه : فلهم أيضاً نصف المهر ، على الصحيح  
من المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
وصححه في المغني ، والشرح ، والنظام .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال القاضى : إن لم تكن قبضته . لم طالبه بشئ . وإن كانت قبضته . لم  
يرجع عليها بما فوق النصف .

قوله « وإن قال : أسلمنا مما ، فنَحْنُ عَلَى النِّكَاحِ . وَإِنْكَرْتَهُ :  
فَعَلَى وَجْهِيْنِ ». .

وأطلقهما في السكاف ، والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والفروع ، وشرح  
ابن منجحا ، والقواعد الفقهية .

وظاهر المغني ، والشرح : إطلاق الخلاف .  
أحمد : القول قولها . وهو المذهب . لأن الظاهر معها . اختاره القاضى .

قال في الخلاصة : فالقول قولها على الأصح . وقدمه في المداية ، والمذهب  
والمستوعب ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين .

قلت : وهو الصواب .

والثاني : القول قوله . لأن الأصل بقاء النكاح . صححه في التصحيح ،  
وتصحيح المحرر . واختاره ابن عبدوس في تذكرة . جزم به في الوجيز .

قوله « وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ : وَقَاتَ الْأَمْرُ عَلَى اقْتِضَاءِ الْعِدَّةِ ». .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات .

قال أبو بكر : رواه عنه نحو من خمسين رجلا . والختار لعامة الأصحاب :  
الخرق ، والقاضى ، وأصحابه ، والشيخان وغير واحد .

قال في الرعاية الكبرى : هذا أظهر وأولى . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المعني ، والحرر ، والشرح ، والنظام ، والحاوى ، وغيرهم .

وعنه : أن الفرق تتعجل بإسلام أحدهما ، كا قبل الدخول . اختاره الخلال ،  
وصاحبه أبو بكر . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين .  
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وعنه : رواية ثالثة : الوقف بإسلام الكتايبة ، والنفسان بغيرها .

قال الزركشى : وعن رواية رابعة بالوقف ، وقال : أحب إلى الوقف عندها .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله - فيما إذا أسلمت قبله - بقاء نكاحه قبل  
الدخول وبعده ، مالم تنكح غيره . والأمر إليها . ولا حكم له عليها . ولا حق  
لهما عليه . وكذا لو أسلم قبلها . وليس له حبسها . وأنهـا متى أسلمت - ولو قبل  
الدخول وبعد العدة - فهى أمرأته إن اختار . انتهى .

قوله - مفرعاً على المذهب - « إِنْ أَسْلَمَ الثَّانِي قَبْلَ اقْتِضَائِهَا : فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَإِلَّا تَبَيَّنَ أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ حِينَ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ ». .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقى اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله .

تبليغ : مفهوم قوله « وقف الأمر على انقضاء العدة » أنه ليس له عليها سبيل بعد انقضائها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم اختيار الشیخ تقی الدین رحمه الله .

قال الزركشى ، وقيل : عنه ما يدل على رواية . وهى الأخذ بظاهر حديث زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنها ترده ، ولو بعد العدة .

قوله **﴿فَلَمَّا هَذَا﴾** يعني: على القول بأن الأمر يقف على انتصافه

الدورة

﴿لَوْ وَطِئَهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ يُسْلِمْ الثَّانِي : فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَإِنْ أَسْلَمَ فَلَا شَيْءٌ لَهَا﴾ .

بلا نزاع على هذا البناء .

وقوله ﴿وَإِذَا أَسْلَمْتُ قَبْلَهُ، فَلَهَا نَفْقَةُ الْعِدَّةِ﴾ . وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمُ فَلَا نَفْقَةَ لَهُ .

هذا المذهب مطلقاً . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والعدة ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه  
ف الفروع .

وقيل : لها النفقة إن أسلمت بعده في العدة .

وأطلقها في الرعاية الصغرى .

وقال في الرعاية الـكـبـرـى : وإن أسلمت بعده في العدة ، وهـى غير كـتابـية :  
فهل لها النـفـقـةـ فـيـاـ بـيـنـ إـسـلـامـهـمـاـ ؟ـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ .

قوله «وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا». فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، فِي أَحَدٍ

الوجهين

وهو المذهب . صحيحه في التصحیح ، والنظام .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : القول قوله . وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب .

### فوائد

إدراها : لو اتفقا على أنها أسلمت بعده . وقائلت : أسلمت في العدة . وقال :

بل بعدها — كان القول قولها .

الثانية : لو لاعن ثم أسلم : صح لعنه . وإلا فسد . في الحد إذن وجهان

في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع ، وقال : مما فيمن ظن صحة نكاحه فلا عن ، ثم بان فساده .

الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ ارْتَدَّ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ : افْسَخَ النِّكَاحَ . وَلَا مَهْرَ لَهَا إِنْ كَانَتِ هِيَ الْمُرْتَدَةُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدُ : فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو ارتدا معًا ، فهل ينصف المهر ، أو يسقط ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والنظام ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

وظاهر كلامه في المنور : أنه يسقط .

وقال في الرعاية الكبیري : وإن كفرا — أو أحدهما — قبل الدخول : بطل

العقد . وإن سبقها وحده ، أو كفر وحده : فلها نصف المهر ، وإلا يسقط .

وقيل : إن كفرا معًا وجوب .

وقيل : فيه وجهان .

فقدم السقوط . وكذا قدم في الرعاية الصغرى .

وجزم به في الوجيز . وصححه في تصحیح المحرر .

قال الزركشى فى شرح الوجيز : والأظهر التنصيف .

قوله « وَإِنْ كَانَتِ الرِّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ : فَهَلْ تَعْجِلُ الْفُرْقَةَ ، أَوْ تَقِفُ عَلَى انتِصَاءِ الْعِدَّةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ». أ

وأطلقهما فى المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والستوعب ، والكافى ،  
والحادى ، والحرر ، والنظام ، والقروع ، والحاوى الصغير ، والبلغة ، وتجريد العناية .  
إمدادهما : تقف على انتصاء العدة . صحيحه فى التصحیح ، وتصحیح المحرر .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدبى . واختاره الخرق .

وقال الزركشى فى شرح الوجيز : وهو المذهب . ونصره المصنف .

قال ابن منجا : هذا المذهب ، ومال إليه الشارح . وهو الصحيح .

والثانى : تعجل الفرقة . اختاره ابن عبدوس فى تذكيرته . وقدمه فى  
الخلاصة ، والرعايتين ، والزبدة ، وإدراك الغاية .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدما بعد  
الدخول . كما تقدم قریباً .

قوله « فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدُ : فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ ». أ

هذا مبني على القول بأن النكاح يقف على انتصاء العدة . قاله فى الحرر ،  
وغيره .

فأمراً : لو وطئها ، أو طلقها - وقلنا : لا تعجل الفرقة - ففي وجوب المهر  
ووقوع الطلاق خلاف . ذكره فى الانتصار .

قلت : جزم المصنف والشارح بوجوب المهر ، إذا لم يسلما حتى انتصت العدة .

قوله « وَإِنْ انتَقَلَ أَحَدُ الْكِتَابِيَّيْنِ إِلَى دِينٍ لَا يَقُرُّ عَلَيْهِ : فَهُوَ

كَرِدٌ تِيهٌ ». أ

إن انتقل الزوجان . أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه ، أو تتجسس كتابي تحته  
كتابية : فكالردة . بلا نزاع .

وإن تمجست المرأة تحت كتابي ، فظاهر كلام المصنف : أنه كالردة أيضاً .  
وهو أحد الوجهين . جزم به في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والمنور .  
وهو الصواب . لأنها لا تقر عليه ، وإن كانت تباح للكتابي . على الصحيح .  
واختباره إن عدوس في تذكرته .

جزم به في الوجيز . وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايان ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قلت : قد تقدم في باب المحرمات في النكاح : أن الكتابي يجوز له نكاح  
المجوسية . على الصحيح من المذهب . وهذا في معناه .

قوله ﴿وَإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبِعِ نِسَوةٍ، فَأَسْلَمْنَ  
مَعَهُ : اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ﴾ .

إن كان مكلاً اختاره . وإن كان صغيراً : لم يصح اختياره . وال الصحيح من المذهب : لا يختار له الولي . ويقف الأمر حتى يبلغ . قاله الأصحاب . لأن راجع إلى الشهوة والإرادة .

واختار الشيخ تقى الدين رحمة الله : أن ولية يقوم مقامه في التعين ، وضفت  
القف .

وخرج بعض الأصحاب صحة اختيار الأب منهون وفسخه ، على صحة طلاقه عليه .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : فإن قلنا : يصح طلاق والده عليه . صحيح اختفاء له ، والآفلاء .

فعلى المذهب : يوقف الأمر حتى يبلغ فيختار . على الصحيح . قال القاضى فى الجامع . وجزم به فى المعنى ، والشرح .

وقال القاضى فى المجرد : يوقف الأمر حتى يبلغ عشر سنين ، فيختار . وأطلقهما فى المستوعب ، والرعاية الكبرى .

وقال ، قلت : إن صح إسلامه بنفسه ، صح اختياره وإلا فلا .

وقال ابن عقيل : يوقف الأمر حتى يراهى ، ويبلغ أربع عشر سنة . فيختار .

فأمّة : لو أسلم على أكثر من أربع ، أو على أختين ، فاختار أربعاً ، أو إحدى الأختين ، فقال المصنف ، والشارح : يعتزل المختارات ، ولا يطأ الرابعة حتى تنقضى عدة المفارقة .

فلو كان خمساً ففارق إحداهن ، فله وظيفة ثلاثة من المختارات ، ولا يطأ الرابعة حتى تنقضى عدة المفارقة . وعلى ذلك نفس ، وكذلك الأخت .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، في شرح الحرر : وفي هذا نظر . فإن ظاهر السنة يخالف ذلك .

قال : وقد تأملت كلام عامة أصحابنا ، فوجدمهم قد ذكروا : أنه يمسك أربعاً . ولم يشترطوا في جواز وطنه اقضاء العدة . لا في جمع العدد ، ولا في جمع الرحم .

ولو كان لهذا أصل عندهم : لم يغفروه . فإنهما ينبعون في مثل هذا على اعتزال الزوجة . كما ذكره الإمام أحمد رحمه الله ، فيما إذا وطى . أخت أمرأته بنكاح فاسد ، أو زنا بها ، وقال : هذا هو الصواب . فإن هذه العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها . فكذلك يغفر عن توابع ذلك النكاح . وهذا بعد الإسلام لم يجمع عقداً ولا وطناً . انتهى .

وتقديم في المحرمات في النكاح « إذا زنا بأمرأة ، وله أربع نسوة . هل يعتزل الأربع حتى يستبرئ ، الرابعة ، أو واحدة؟ » .

نفيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : جواز الاختيار في حال إحرامه . وهو صحيح . وهو المذهب .

قدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء .

وقدمه ابن رزين في شرحه ، لأنَّه استدامة .

وقال القاضي : لا يختار ، والحالة هذه . وأطلقهما في الفروع .

### فوائد

إمبرأة : موت الزوجات لا يمنع اختيارهن . فلو أسلم وتحته ثمان نسوة ، أسلم معه أربع منها ثم متن ، ثم أسلم الباقي في العدة : فله أن يختار الأحياء . ويتبين أن الفرقة وقتت بينه وبين الموتى باختلاف الدين . فلا يرثهن .  
وله أن يختار الموتى فيرثهن . ويتبين أن الأحياء <sup>بِنَ</sup> لاختلاف الدين ، وعدتهن من ذلك الوقت .

ذكره القاضي في الجامع . لأن الاختيار ليس بإنشاء عقد في الحال . وإنما تبيّن به من كانت زوجته . والتبيّن يصح في الموتى ، كما يصح في الأحياء .  
وقاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

الثانية : لو أسلم وتحته أكثر من أربع ، أو من لا يجوز جمعه في الإسلام .  
فاختار ، وانفسخ نكاح العدد الزائد قبل الدخول : فلا مهر لهن .  
ذكره القاضي في الجامع ، والخلاف . وجرم به صاحب المغني ، والمحرر .  
قال في القواعد : ويخرج وجه بوجوب نصف المهر .

الثالثة : صفة الاختيار : أن يقول « اخترت نكاح هؤلاء » أو « أمسكتهن »  
أو « اخترت حبسهن » أو « إمساكهن » أو « نكاحهن » ونحوه . أو يقول  
« تركت هؤلاء » أو « فسخت نكاحهن » أو « اخترت مفارقتهن » ونحوه .  
فيثبتت نكاح الآخر . وإن لم يختار : أجبر عليه بحبس وتعزير .

وعدة ذوات الفسخ :منذ اختيار . على الصحيح .

قدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والحرر ، والنظام ، وغيرهم .

قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور .

وقيل : منذ أسلم . وأطلقهما في الفروع .

ويتأتى : إذا اختار أربعاً قد أسلمن : أن عدة الباقي ، إن لم يسلمن : من وقت إسلامه . وكذا إن أسلمن ، على الصحيح .

قوله ﴿فَإِنْ طَلَقَ إِحْدَاهُنَّ، أَوْ وَطَئِهَا : كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا﴾ .

وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والكافى ، والحرر ، والشرح ، والنظام ، والوجيز ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ،  
وغيرهم . وجزم به الزركشى في الطلاق . وقدمه في الوطء .  
وقال المصنف ، والشارح : وإن وطى ، كان اختياراً ، في قياس المذهب .

وقدمه فيما في الفروع .

وقيل : ليس اختياراً فيما .

وفي الواضح وجه : أن الوطء هنا كالوطء في الرجمة .

وذكر القاضى في التعليق ، في باب الرجمة : أن الوطء لا يكون اختياراً .

قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : لو أسلم السكافر ، وعنه أكثـر من أربع  
نسوة ، فأسلمن ، أو كـن كتابيات - فالـأظـهـر : أن لهـ وـطـءـ أـرـبـعـ مـنـهـنـ . وـيـكـونـ  
اختـيـارـاـ مـنـهـ . لـأـنـ التـحـريمـ إـنـماـ يـتـعـلـقـ بـالـزـيـادـةـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ .

وكلام القاضى قد يدل على هذا .

وقد يدل على تحريم الجميع قبل الاختيار . انتهى .

تـئـيـيـهـ : ظـاهـرـ كـلـامـ المـصـنـفـ فـيـ الطـلاقـ : أـنـ سـوـاءـ كـانـ بـلـفـظـ الطـلاقـ ، أـوـ  
الـسـرـاجـ ، أـوـ الـفـرـاقـ . وـهـوـ صـحـيـحـ . لـكـنـ يـشـرـطـ أـنـ يـنـوـيـ بـلـفـظـ «ـالـسـرـاجـ»ـ أـوـ

« الفراق » الطلاق . وهذا المذهب . قدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .

وقال القاضي : في « الفراق » عند الإطلاق وجهان .

أحمد صما : أنه يكون اختياراً للمفارقات . لأن لفظ « الفراق » صريح في  
الطلاق .

قال المصنف ، والشارح : والأول أولى .

وقال في الكافي ، والبلقة ، والرعاية الكبيري : وفي لفظ « الفراق » و « السراح »

وجهان ، يعنون : هل يكون فسخاً للنكاح ، أو اختياراً له ؟

واختار في الترغيب : أن لفظ « الفراق » هنا : ليس طلاقاً ولا اختياراً ، للغbir .

قوله **(وَإِنْ طَلَقَ الْجَمِيعَ ثَلَاثَةً أَقْرَعَ يَنْهَنَّ فَأَخْرَجَ بِالْقُرْعَةِ أَرْبَعَ مِنْهُنَّ وَلَهُ نِكَاحُ الْبَوَاقِ)** .

يعني بعد انقضاء عدتهن . صرح به الأصحاب .

وهذا المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والستوعب ، والخلاصة ،  
والكاف ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا قرعة . ويحرمن عليه . ولا يبيح إلا بعد زوج وإصابة .

قال القاضي - في خلافه - في كتاب البيع : يطلق الجميع ثلاثة .

قال في القواعد : وهذا يرجع إلى أن الطلاق فسخ ، وليس باختيار .

ولكن يلزم منه أن يكون للرجل في الإسلام أكثر من أربع زوجات

يتصرف فيهن بخصائص ملك النكاح ، من الطلاق وغيره . وهو بعيد .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن الطلاق هنا فسخ . ولا يحتسب به من

الطلاق الثلاث . وليس باختيار .

فأمرة : لو وطى ، السكل : تعين له الأول <sup>(١)</sup> .

قوله ﴿وَإِنْ ظَاهِرَ، أَوْ آتَى مِنْ إِحْدَاهُنَّ . فَهُلْ يَكُونُ اخْتِيَارًا لَهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، ومبوبك الذهب ، والخلاصة ،  
والمعنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
وشرح ابن منجا .

أمرهما : لا يكون اختياراً . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، وتصحيح  
المحرر .

قال في البلقة : لم يكن اختياراً على الأصح .

قال الزركشى : هذا أشهر الوجهين . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .  
وجزم به في الوجيز ، ونهاية ابن رزين .

وهو ظاهر ماجزم به الأرجى في منتخبه . وقدمه في السكافى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو الذى ذكره القاضى في الجامع ، وال مجرد  
وابن عقيل .

والوجه الثاني : يكون اختياراً . وهو احتمال في السكافى .

قال في المنور : لو ظاهر منها فختارة .

وقال في إدراك الغاية ، وتجريد العناية : وطلاته ووطئه اختيار . لاظهاره  
وإبداؤه في وجه .

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَ، فَعَلَى الْجَمِيعِ عِدَّةُ الْوَفَاءِ﴾ .

هذا أحد الوجهين . اختاره القاضى في الجامع . وجزم به في الوجيز ،  
والمنور .

(١) كذا في الأصول . ولعلها : تعينت الأولى .

وقدمه في المدحية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .  
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

ويحتمل أن يلزمهم أطول الأمرين : من ذلك ، أو ثلاثة قروء . إن كن  
من يخضن ، أو إن كانت حاملاً لفوضه . والأيضة والصغيرة عدة الوفاة . وهو  
المذهب .

قال الشارح : هذا الصحيح والأولى . والقول الأول لا يصح .  
وجزم به في الفصول ، والكاف ، والمفنى . وقدمه في تحرير العناية .  
قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في اللغة ، والفروع .  
وقيل : يلزمهم الأطول من عدة الوفاة ، أو عدة الطلاق . وقطع به القاضى  
في المجرد .

قال في الرعايتين : لزمهن عدة الوفاة  
وقيل : يلزم المدخول بها الأطول من عدة الوفاة أو عدة طلاق من حين  
الإسلام .

وقيل : هذا إن كن ذوات أقراء ، وإلا فعدة وفاة . كن لم يدخل بها . انتهى

### فوائد

إدراكها : لو أسلم معه البعض دون البعض ، ولسن بكتابيات : لم يخرب في غير  
مسلمة . وله إمساك من شاء عاجلاً ، وتأخره حتى يسلم من بقى ، أو تفرغ عدتهن .  
هذا المذهب .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .  
وجزم به ابن عبدوس في تذكرة ، والفروع ، وغيرها .  
وقيل : متى نقص الكواфер عن أربع : لزمه تعجيله بقدر النقص .

وإذا عجل اختيار أربع قد أسلمن ، فعدة الباقي إن لم يسلمن : من وقت إسلامه . وكذا إن أسلمن على الصحيح .

قدمه في الرعایتين ، والزبدة . وصححه في تصحيح المحرر ، والنظم ، وغيرهما وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه ، وغيره .

وقيل : تعتقد من وقت اختياره .

قال في الرعایتين : وهو أولى .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وإذا انقضت عدة الباقي ، ولم يسلم إلا أربع أو أقل : فقد لزم نكاحهن . ولو اختار أولاً فسخ نكاح مسلمة : صح إن تقدمه إسلام أربع سواها . وإلا

لم يصح بحال . وهذا الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه ، وغيره .

وقيل : يوقف . فإن نكل بعد إسلام أربع سواها ثبت الفسخ فيها وإن لا بطل .

الثانية : لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر ، تزوجها في عقد واحد : لم

يكن لها أن تختر أحدهما . ذكره القاضي محل وفاق .

الثالثة : قوله «وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْأُمْ : فَسَدَ نِكَاحُهُما» .

بلا نزاع . لكن المهر يكون للأم .

قاله في الترغيب وغيره . وجزم به في الفروع .

قوله «وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ إِمَاء ، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ - وَكَانَ فِي حَالٍ

اجْتَمَاعُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ - مِنْ يَحِلُّ لَهُ الْإِمَاءُ : فَلَهُ الْاخْتِيَارُ مِنْهُنَّ ،

وإلا فساد نكاحهن» .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : إن كان قد دخل بهن ثم أسلم ، ثم أسلمن في عدتهن : لا يجوز له الاختيار هنا ، بل يَبْيَنُ بمجرد إسلامه . ورده المصنف وغيره .

**قوله ﴿وَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُؤْسِرٌ، فَلَمْ يَسْلَمْنَ حَتَّىٰ أَعْسَرَ : فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنْهُنَّ﴾ .**

قطع به الأصحاب .  
وقال في الفروع : اختيار إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن ، وإلا فسد .

وإن تنجزت الفرقة : اعتبر عدم الطول ، وخوف العنت وقت إسلامه . قاله في الترغيب .

**تبنيه : مفهوم قوله ﴿وَإِنْ عَتَقْتُ، ثُمَّ أَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ لِمَ يَكُنْ لَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنَ الْبَوَّاقِ﴾ .**

أنها لو عنت ثم أسلمت بعد إسلامهن : كان له الاختيار . وهو أحد الوجهين .

**والوجه الثاني : ليس له الاختيار ، بل تعيين الأولى إن كانت تُعْنَفه . وهو المذهب .** قدمه في الفروع . وجزم به في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

**تبنيه : قوله ﴿وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ. فَأَسْلَمَتِ الْحُرَّةُ عِدَّتَهَا قَبْلَهُنَّ، أَوْ بَعْدَهُنَّ : افْسَخَ نِكَاحُهُنَّ﴾ .**  
وتعينت الحرة إن كانت تعفة .

هذا مقيد بما إذا لم تعتق الإمام ، ثم يسلمن في العدة . فاما إن عتن ، ثم أسلمن في العدة : فإن حكمهن كالحرائر .

**فأمارة : قوله ﴿وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدًا وَتَحْتَهُ إِمَامًا، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ . ثُمَّ عَتَقَ : فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ﴾ .**

هذا صحيح . لكن لو أسلم وتحته أربع إماء ، فأسلمت ثنتان . ثم عقnen ،  
فأسلمت الثنتان الباقيتان : كان له أن يختار من الجميع أيضاً . على أحد الوجهين .  
وجزم به في الرعاية .

والوجه الثاني : يتعين الأولتان . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿وَإِنْ أَسْلَمَ وَعَتَقَ، ثُمَّ أَسْلَمَنَ: فَحَكْمُهُ حَكْمُ الْحُرِّ لَا يَحُوزُ  
لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ إِلَّا بِوُجُودِ الشَّرَطَيْنِ فِيهِ﴾ .  
بلا نزاع أعلم .

فائدة : لو كان تحته أحرار ، فأسلم وأسلمن معه : لم يكن للحرة خيار الفسخ .

على الصحيح من المذهب . اختاره المصطف وغيره .

قال القاضى ، وابن عقيل : هذا قياس المذهب .

وقال القاضى فى الجامع : هو كالعيب الحادث .

## كتاب الصداق

**فائدة :** للسمى في العقد نسمانية أسماء «الصدق ، والصدقة» بضم الدال المهملة . ومنه (٤ : ٤) «أَتَوْ النِّسَاءُ صَدَقَتْنَاهُنَّ نِحْلَةً» و «الطَّوْلُ» و منه قوله تعالى (٤ : ٢٥) «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» أي مهر حُرَّة . و «النِّحْلَةُ ، الْأَجْرُ ، وَالْفَرِيْضَةُ ، الْمَهْرُ ، وَالنِّكَاحُ» و منه (٢٤ : ٣٣) «وَلَيُسْتَغْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا» و «العلاق» و «العقر» بضم العين و سكون القاف و «الحباء» ممدوداً مع كسر الحاء المهملة .

قوله «وَيُسْتَحِبَ أَنْ لَا يَعْرِي النِّكَاحُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ» .

الصحيح من المذهب : أن تسمية الصداق في العقد مستحبة . وعليه جماهير الأصحاب رحمهم الله .

وقال في التبصرة : يكره ترك التسمية فيه . ويأتي ذكر الخلاف .

**تفيه :** قوله «وَيُسْتَحِبَ أَنْ لَا يَعْرِي النِّكَاحُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ» .

هذا مبني على أصل . وهو أن الصداق : هل هو حق الله ، أو للأدمي ؟ .

قال القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب ، وغيره من أصحابه ، في كتب الخلاف :

هو حق للأدمي . لأنَّه يملك إمساكه بعد ثبوته والمعفو عنه .

وتردد ابن عقيل ، فقال مرة كذلك ، وقال أخرى : هو حق الله . لأن النكاح

لا يعرى عنه ثبوتاً وزوراً . فهو كالشهادة . و قاله أبو يعلى الصغير .

قال الزركشى : وهو قياس المتصوص في وجوب المهر ، فيما إذا زوج عبده

من أمته .

فإن قيل بالأول - وهو كونه حقاً للأدمي - فالحل مستفاد من العقد بمجرده

ويستحب ذكره فيه ، وصرح به الأصحاب .

وهل هو عوض حقيقي ، أم لا ؟ .

اللأصحاب فيه تردد . ومنهم من ذكر احتمالين .

وينبئ على ذلك لو أخذه بالشقة وغير ذلك .

وإن قيل : هو حق الله . فالحل مرتب عليه مع العقد .

وتقدم في أول كتاب النكاح « هل المعقود عليه المنفعة أو الحال ؟ ». .

قوله « وَإِنْ لَآيْزِيدَ عَلَى صَدَاقِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ . وَهُوَ خَمْسَانَةِ دِرْهَمٍ » .

وكذا قال في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، وغيره .

وقال ابن عبدوس في تذكرةه : يسن أن لا يعبر خمساً نة درهم .

وقال في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم : من أربعه نة إلى خمساً نة .

وقال القاضي في الجامع : قول الإمام أحمد رحمه الله « أربعه نة » يعني : من الدرام التي وزن الدرهم منها مثقال . فتكون الأربعه نة خمساً نة ، أو قريباً منها بضرب الإسلام .

وقدم في الترغيب : أن السنة أن لا يزيد على مهر بناته صلى الله عليه وسلم ،

وهو أربعه نة .

قال في البلقة : السنة أن لا يزيد على مهر بنت النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو أربعه نة درهم .

وقيل : على مهر نساءه . وهو خمساً نة درهم .

وقال في الرعاية الكبرى : يستحب جعله خفيفاً أربعه نة ، كصداق بنت

النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلى خمساً نة ، كصداق زوجاته .

وقيل : بناته . انتهى .

قال في المستوعب : وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه قال « الذي نحبه

أربعه نة درهم ، على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بناته » .

قال القاضى : وهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق بناته غير ما أصدقه زوجاته . لأن حديث عائشة « أنه أصدق نساءه الثنتي عشرة أوقية ونَسَا » والنث : نصف أوقية . وهو عشرون درهما .

قال الشیخ تقى الدين رحمه الله : كلام الإمام أحمد رحمه الله - في رواية حنبل - يقتضى أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم . وهو الصواب ، مع القدرة واليسار . فيستحب بلوغه ، ولا يزيد عليه .

قال : وكلام القاضى وغيره : يقتضى أنه لا يستحب . بل يكون بلوغه مباحاً . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَتَقَدَّرُ أَقْلَهُ وَلَا أَكْثَرُهُ ، بِلْ كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ هُنَّاً أَوْ أَجْرَةً : جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقَأً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

واشرط الخرق أن يكون له نصف يحصل . فلا يجوز على فلس ونحوه . وتبعد على ذلك ابن عقيل في الفصول ، والمصنف ، والشارح . وفسروه بنصف يتمويل عادة .

قال الزركشى : وليس في كلام الإمام أحمد هذا الشرط . وكذا كثير من أصحابه ، حتى بالغ ابن عقيل - في ضمن كلام له - غبوز الصداق بالحبة والمرة التي يتبدل مثلها .

قال الزركشى : ولا يعرف ذلك .

فأمراً : ذكر القاضى أبو يعلى الصغير ، والمصنف في المغني ، وغيرها : أنه يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا ﴾ يعني الحر ﴿ عَلَى مَنَافِعِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً . فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

إحمد أهـما: يصح . وهو المذهب .

جزم به في تذكرة ابن عقيل ، وشرح ابن رزين ، والكلاف ، والوجيز ،  
وغيرهم . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب البلاقة ، والنظم ، والتصحيح ،  
وتجزىء العناية ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

والرواية الثانية: لا يصح.

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله قوله : أن محل الخلاف يختص بالخدمة لما فيه من المهنـة والمنافـاة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وإذا لم تصح الخدمة صداقاً ، فقياس المذهب : أنه يجب قيمة المنفعة المشروطة ، إلا إذا علماً أن هذه المنفعة لا تكون صداقاً . فيشبه مالو أصدقها مالاً مفصوباً ، في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين غبيه : ذكر صاحب المداية ، والمذهب ، وسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتبصرة ، والترغيب ، والبلغة ، وغيرهم : الروايتين في « منافعه مدة معلومة » كما قال المصنف هنا .

وأطلقوا المنفعة ، ولم يقيدوها بالعلم ، لكن قيدوها بالمدة المعلومة . ثم قالوا  
بعد ذلك : وقال أبو بكر : يصح في خدمة معلومة ، كبناء حائط ، وخياطة ثوب .  
ولا يصح إن كانت مجهولة ، كرد عبدها الآبق ، أو خدمتها في أى شيء .  
أرادته سنة . فقيد المنفعة بالعلم . ولم يذكر المدة . وهو الصواب .

وقال في الفروع : وفي « منفعته المعلومة مدة معلومة » روایتان .

ثم ذكر بعض من نقل عن أبي بكر ، فقيد المنفعة والمدة بالعلم .

وقال في الرعاية : وفي منفعة نفسه - وقيل : المقدرة - روايتان .

وقيل : إن عينا العمل : صح . وإن فلا .

### فوائد

الأدلة : لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة : صح . على الصحيح من المذهب . جزم به في المحرر ، وغيره .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرة ، والشيخ تقى الدين ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : هي الأولى . وقاله القاضي في التعاليم ، وابن عقيل .

الثانية : لا يضر جهل بسير ، ولا غدر يرجى زواله . على الصحيح من المذهب  
وقيل : يضر .

فعلى المذهب : لو تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد : صح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يصح .

فعلى المنسوب : لو تعاذر شراءه بقيمتها ، فلها قيمتها .

الثالثة : يصح عقده أيضاً على دين سلم ، وغيره . وعلى غير مقدور له كآبق ،  
ومفترض يحصله . وعلى مبيع اشتراه لم يقبضه . نص على ذلك كله .  
وجزم به في الرعایتين ، وغيره . ومحضه في النظم ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لاتصح التسمية في الجميع ، كثوب ، ودابة ، ورد عبداً أين كان .

وخدمتها سنة فيها شاعت ، كما تقدم . وما ينشر شجره ، ومتابع بيته .

قوله «وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمًا أَبُو ابْنِ مِنَ الْفِقْهِ، أَوِ الْحَدِيثِ، أَوِ  
قَصِيَّةً مِنَ الشِّعْرِ الْمَبَاحِ : صَحٌّ» .

وكذا لو أصدقها تعليم شيء من الأدب ، أو صنعة ، أو كتابة . وهذا المذهب .

وأطلقه كثير من الأصحاب هنا .

قال في المداية وغيره ، في القصيدة : يصح رواية واحدة . وقدمه في الرعایتين .

قال في البلقة ، وتجريد العناية : ويصح على تعلم حديث ، وفقه ، وشعر

مباح . وقطعا به .

وقيده المصنف ، والجذ ، والشارح ، والحاوى ، وغيرهم ، بما إذا قلنا : بجواز

أخذ الأجرة على تعليمها .

وجزم في المنور بعدم الصحة . وقدمه في النظم في الفقه .

وأطلق في الفروع - في باب الإجارة ، في جواز أخذ الأجرة على تعلم الفقه

والحديث - الوجهين . كما تقدم هناك .

قوله « وإنْ كَانَ لَا يَحْفَظُهَا : لَمْ يَصِحْ » .

وجزم به في الوجيز .

قال الشارح : ينظر في قوله . فإن قال « أحصل لك تعلم هذه السورة » صح .

لأن هذا منفعة في ذمته لا يختص بها . بخاز أن يستأجر عليها من يحسنها .

وإن قال « على أن أعملك » فذكر القاضى في الجامع : أنه لا يصح .

وذكر في المفرد احتمالا بالصحة . أشبه مالو أصدقها مالا في ذمته ، ولو كان

معسراً به .

قال في المحرر ، والنظم ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع : ويصح

على قصيدة لا يحسنها ، فيتعلمها ثم يعلمها .

وقيل : لاتصح التسمية .

وقال في الرعایتين ، في القراءة : لو شرط سورة لا يعرفها : تَعْلَمْ وعلم . كمن

شرط تعليمها .

وقيل : يبطل .

وقال بعد ذلك : وإن أصدقها تعلم فقه ، أو حديث ، أو أدب ، أو شعر

مباح معلوم ، أو صنعة ، أو كتابة : صح . وفروعه كفروع القراءة . انتهى .

قوله **(وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ، وَيَعْلَمُهَا مُمَّا يُعَلَّمُهَا)**.

وهذا المذهب . نص عليه . وهو الذي قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في تحرير العناية : يصح . ولم يحفظه نصاً .

**فائدة :** قوله **(وَإِنْ تَعْلَمْتَهَا مِنْ غَيْرِهِ: لَزِمَّةُ أَجْرَةٍ تَعْلِيمِهَا)**.

وهذا بلا نزاع . لكن لو ادعى الزوج : أنه عالمها ، وادعت أن غيره علمها : كان القول قولها ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة ، وغيره .

وقيل : القول قوله .

قوله **(وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ تَعْلِمَهَا: فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْأَجْرَةِ)**

وهو المذهب . جزم به في الفصول ، والوحيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وقيل : يلزم نصف مهر المثل .

ويحتمل أن يعلمها نصفها . بشرط أمن الفتنة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ووجه في المغني ، والشرح ، وغيرهما .

وجزم به في المداية ، والخلافة . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين .

وأطلقهما في المذهب ، والمغني ، والشرح .

فعل هذا الوجه : يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة بها .

**فائدة ثانية**

**إمام صما :** وكذا الحكم لو طلقها بعد الدخول <sup>(١)</sup> ، وقبل تعليمها . قاله المصنف

والشارح ، وغيرها . فعليه الأجرة كاملة .

(١) في مصورة طلعت « قبل الدخول »

وقيل : يلزم مهر المثل .

ويحتمل أنه يلزم تعليمها كاملة لها ، قياساً على ما تقدم قبله .

الثانية : قوله **﴿وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَعْلِيمِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْأُجْرَةِ﴾**  
بلا نزاع . ولو حصلت الفرقة من جهتها : رجع بالأجرة كاملة عليها .

قوله **﴿وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ مُعَيْنٌ : لَمْ يَصِحَّ﴾** .  
هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : أبو بكر ، والمصنف  
والشارح ، وابن منجحا ، وغيرهم .

وصححه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، وتجريده  
العنایة ، وغيرهم .

قال في البلقة ، والنظم : هذا المشهور .

وجزم به في الوجيز ، والمتور ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره . عنه : يصح .

قال ابن رزين : هذا الأظہر . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وجزم به  
في عيون المسائل .

وأطلقهما في تذكرة ابن عقيل ، والمستوعب ، والرعايتين .

وقيل : يصح مطلقاً .

وقيل : بل يصح إن جاز أخذ الأجراة عليه . ذكره في الرعايتين .  
وجزم به في المحرر ، والحاوى الصغير .

قلت : الذى يظهر : أن هذا مراد من قال «لا يصح» وأطلق . وأن الخلاف  
مبني على جواز أخذ الأجراة على ذلك ، على ما تقدم في باب الإجارة .

قوله **﴿وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ قِرَاءَةِ مَنْ﴾** .

يعنى على القول بالصحة : لا يشترط أن يعين قراءة شخص من القراء . وهذا  
هو الصحيح . اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في الفروع .

وقال أبو الخطاب : يحتاج إلى ذلك .  
وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب . وصححه في  
النظم ، والرعايتين . وأطلقهما ابن منجاف شرحه .

### فوائد

الأولى : هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها ، أو تلقين كل آية قبض لها ؟ فيه احتلال . ذكرها الأرجي .  
قلت : الصواب ، الذي لاشك فيه : أن تلقين كل آية قبض لها . لأن تعليم كل آية يحصل به نفع كامل . فهو كقبض بعض الصداق إذا كان علينا .  
الثانية : أجرى في الواضح الروايتين في بقية القرب ، كالصلة والصوم ونحوها .

الثالثة : لا يصح إصداق الذمية شيئاً من القرآن . وإن صحناه في حق المسألة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقيل : يصح .

قال القاضي في المفرد ، وابن عقيل : يصح بقصدها الاهتداء .  
وقطع به في المذهب .

وتقديم في أحكام أهل الذمة : أنهم يعنون من قراءة القرآن على الصحيح من المذهب .

الرابعة : لو طلقها ووُجدت حافظة لما أصدقها ، وتنازعا : هل علمها الزوج أم لا ؟ فـأيّهـما يقبل قوله ؟ فيه وجهان .

أطلقهما في القاعدة الثالثة عشر .

قلت : الصواب قبول قوله .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله «وَإِذَا تَزَوَّجَ نِسَاءً بَعْرِ وَاحِدٍ، وَخَالَعَهُنَّ بِعِوْضٍ وَاحِدٍ: صَحَّ وَيُقْسِمُ يَبْنَهُنَّ عَلَى قَدْرِ مُهُورِهِنَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ» .  
وهو المذهب . اختاره ابن حامد ، والقاضي ، والمصنف ، والشارح . ومحضه  
في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجى . وقدمه في المدایة ،  
والستوعب ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .  
وفي الآخر : يقسم يبنهن بالسوية .  
اختاره أبو بكر . وذكره ابن رزين روایة .  
وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة .

وقيل في الخلع : يقسم على قدر مهورهن . وفي الصداق : يقسم يبنهن بالسوية .  
[ وقال : الصداق يقسم يبنهن بالسوية على عددهن .  
وفي الحرر . والفروع . وغيرها ، في الخلع : أن العوض يقسم يبنهن على قدر  
مهورهن المسماة هن .

والقولان الأولان فيما على قدر مهور مثلهن أو على عددهن بالتسوية ،  
كالقولين في الصداق ونحوه<sup>(١)</sup> .

فائمة : لو كان عقد بعضهن فاسداً : فيه الخلاف المتقدم . على الصحيح من  
المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : للتي عقدتها فاسد : مهر المثل . وهو احتمال في الترغيب من صحة العقود  
قوله «وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَالثَّمَنِ . فَإِنْ أَصْدَقَاهَا دَارًا  
غَيْرَ مُعَيَّنَةً، أَوْ دَابَّةً : لَمْ يَصِحَّ» .

وهذا المذهب مطلقاً . اختاره أبو بكر ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره

(١) ما بين المربيين ليس في مصورة طلت .

وقدمه ابن منجحا في شرحه . وهو ظاهر مقدمه الشارح .  
وقال القاضي : يصح مجهولا ، مالم تزد جهالته على مهر المثل .  
فليه : لو تزوجها على عبد أو أمة ، أو فرس أو بغل ، أو حيوان من جنس  
معلوم ، أو نوب هروي أو مروي ، وما أشبهه . - ما يذكر جنسه - : صح . ولها الوسط  
وكذا لو أصدقها قفيز حنطة ، أو عشرة أرطال زيت ، وما أشبهه .  
فإن كانت الجهمة تزيد على جهة مهر المثل - كثوب ، أو دابة ، أو حيوان -  
من غير ذكر الجنس ، أو على حكمها ، أو حكم أجنبي ، أو على حنطة ، أو زبيب ،  
أو على ما اكتتبه في العام : لم يصح .  
ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .  
ويأتي معنى هذا قريباً عند قوله « وكذاك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه  
ونحوه » .

**قوله ( وإن أصدقها عبداً مطلقاً : لم يصح )**  
وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح .  
وقدمه في المذهب ، ومبسوط الذهب ، والكافى ، ونصره .  
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى .  
قال ابن منجحا : هذا المذهب .  
وقال القاضي : يصح . ولها الوسط .  
قال في الفروع : ظاهر نصه صحته .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .  
وجزم به في المنور ، وإدراك الغاية .  
وقدمه في المحرر ، والنظام ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . - وقال :  
نص عليه - وإدراك الغاية .  
وظاهر المستوعب ، والفروع : الإطلاق .

**فائرة : قوله «وَهُوَ السَّنْدِيٌّ» .**

قال في المحرر ، والرعايتين ، والفروع : لها في المطلق وسط رقيق البلد نوعاً  
وقيمة ، كالسندي بالعراق .

زاد في الفروع ، فقال : لأن أعلى العبيد : التركى والرومى ، وأدنىهم : الزنجى ،  
والجيشى . والوسط : السندي والمنصورى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : نص الإمام أحمد رحمه الله - في روایة  
جمفر النساىي - أن لها وسطاً ، يعني : فيما إذا أصدقها عبداً من عبيده ، على قدر  
ما يخدم مثلها .

وهذا تقييد للوسط بأن يكون بما يخدم مثلها . انتهى .  
وقال أيضاً : والذى ينبغي فى سائر أصناف المال - كالعبد ، والشاة ، والبقرة ،  
والثياب ، ونحوها - أنه إذا أصدقها شيئاً من ذلك : أنه يرجع فيه إلى مسنى ذلك  
اللفظ فى عرفها . وإن كان بعض ذلك غالباً : أخذته ، كالبيع ، أو كان من عادتها  
اقتناوة أو لبسه : فهو كالمفوظ به . انتهى .

ويأتي «إذا أصدقها ثواباً هروياً أو مروياً ، أو ثواباً مطلقاً» فريضاً .  
وتقدير ذلك أيضاً .

**قوله «وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عَبْدِهِ : لَمْ يَصْحَّ ذَكْرُهُ أَبُوبَكْرٍ»**  
واختاره هو والمصنف ، والشارح . وقدمه في الكاف . ونصره .  
وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يصح . وهو المذهب .  
قال في المستوعب ، والفروع : وظاهر نصه صحته . واختاره القاضى وأبوالخطاب ،  
وابن عبادوس فى تذكرة ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير - وقال : نص عليه - وإدراك  
الغاية ، وغيرهم .

قال في القاعدة الخامسة بعد المائة : إذا أصدقها مبهمًا من أعيان مختلفة : ففي الصحة وجهاً . أحدهما : الصحة . انتهى .

وظاهر الفروع : الإطلاق . فإنه قال فيها ، وفي التي قبلها : لم يصح عند أبي بكر والشيخ . وظاهر نصه : صحته . انتهى .

فتلخص في المسألتين : أن أبي بكر والمصنف وجماعة ، قالوا : بعدم الصحة فيهما . وأن القاضي وجماعة ، قالوا : بالصحة فيهما . وأن أبو الخطاب وجماعة ، قالوا : لا يصح في الأولى ، ويصح في الثانية . وهو المذهب . كما تقدم .

فعلى المذهب : لها أحدهم بالقرعة . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية منها .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والفروع .

وعنه : لها الوسط . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في القاعدة الستين بعد المائة .

وقيل : لها ما اختارت منهم .

وقيل : هو كندره عتق أحدهم . ذكرها ابن عقيل .

وقيل : لها ما اختار الزوج .

وأطلق الثلاثة - الأول والأخير - في البلقة .

واختار ابن عقيل : أنهم إن تساوا فلها واحد بالقرعة . وإلا فلها الوسط .

قوله ﴿وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ إِذَا أَصْدَقَهَا دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِهِ، أَوْ قَيْصِصًا مِنْ

قُمَصَانِهِ﴾ .

وكذا لو أصدقها عمامة من عمائمه ، أو خماراً من خمره ، ونحو ذلك .

وهذا التخريج لأبي الخطاب ، ومن تابعه من الأصحاب .

وقطع في المحرر وغيره : أنه كذلك .

قال في الفروع ، والمحرر : ونوب مروي ، ونحوه : كعبد مطلق . لأن أعلى الأجناس وأدنىها من الشياب غير معلوم . ونوب من ثيابه ، ونحوه : كففيز حنطة وقططار زيت ، ونحوه : كعبد من عبيده .

وجزم بالصحة في ذلك في الوجيز .

ومن في الواضح ، في غير عبد مطلق .

ومنع أبو الخطاب في الانتصار : عدم الصحة في قوس أو نوب .

وقال : كل ما جهل دون جمالة المثل : صحيحة .

وتقدم ذلك عن القاضي أيضاً .

قوله ﴿وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مَوْصُوفًا : صَحَّ﴾ .

قطع به الأصحاب . وفي الرعاية الصغرى : وجه بعدم الصحة . وفيه نظر .

قاله بعضهم .

قوله ﴿وَإِنْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ ، أَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا وَسَطًا ، أَوْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ ، أَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى ذَلِكَ . فَجَاءَتْهُ بِقِيمَتِهِ : لَمْ يَلْزَمْهَا قَبُولُهَا﴾ .

هذا أحد الوجهين . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب في المداية ، والمصنف ، والشارح .

وصححه في تصحيح المحرر ، والخلاصة . وقدمه في النظم .

قللن ابن منجاع في شرحه : هذا المذهب . وجزم به الشيرازي .

وقال القاضي : يلزمها . وقدمه في الرعايتين .

وقطع به ابن عقيل في عمدة الأدلة ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما .

وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قوله « وإنْ أَصْدَقَهَا طَلاقَ امْرَأَةٍ لِهِ أُخْرَى : لَمْ يَصِحْ ». .

يعنى : لم يصح جعل الطلاق صداقا . وهو المذهب . اختاره أبو بكر، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال في النظم ، وتجرييد العناية : لم يصح في الأصح .

وجزم به في منتخب الأدبى . وقدمه في الخلاصة ، والكافى ، والحرر ، والعايدين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه يصح . جزم به في الوجيز . ولم أمر من اختاره غيره . مع أن له قوة .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولو قيل ببطلان النكاح : لم يبعد . لأن المسنى فاسد لا بدل له . فهو كالحرر ونکاح الشغار .

ففي المذهب : لها مهر منها . قاله القاضى في الجامع ، وأبو الخطاب ، وغيرها

وجزم به في المفى ، والشرح ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والعايدين ، والحاوى . وغيرهم .

وحكم القاضى في المفرد عن أبي بكر : أنها تستحق مهر الفرة . وقاله ابن

عقيل .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو أجود . ذكره في الاختيارات .

قوله « فَإِنْ فَاتَ طَلاقُهَا بِعَوْتِهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ». .

وهكذا قال في المداية . وهو الصحيح على هذه الرواية .

جزم به في المذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه في النظم .

وقدمه في الحرر ، والعايدين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمفى ، والشرح

وفرضا المسألة فيما إذا لم يطلقها .

وقيل : لها مهر مثلها . وهو احتمال في المغنى ، والشرح . ووجه في البلقة وأطلقهما .

### فأئر تاب

إصراما : وكذا الحكم لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة قاله في المستوعب ، والقروع ، وغيرهما .

وقيل : يسقط حقها من المهر إذا مضت السنة ولم تطلق . ذكره أبو بكر . وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

الثانية : لو أصدقها عتق أمته : صحيح ، بلا نزاع .

قوله « وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْفِي إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا ، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مِيتًا : لَمْ يَصِحْ . نَصَّ عَلَيْهِ ». .

وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا أولى .

قال في القروع ، ونصه : لا يصح .

وصححه في النظم ، والخلاصة ، وغيرهما .

قال في المذهب ، ومبسوط المذهب : بطل في المشهور .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في البلقة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : صحيح . وهي مخرجة . خرجها بعض الأصحاب من التي بعدها . وأطلقهما في القروع .

قوله « وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْفِي إِنْ لَمْ تَسْكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ ، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ : لَمْ يَصِحْ فِي قِيَاسِ الَّتِي قَبْلَهَا ». .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح .  
قال في الخلاصة : لم يصح على الأصح .  
قلت : وهو الصواب . وهو روایة مخرجة .  
والمقصوص : أنه يصح . وهو المذهب .  
قال في الفروع : ونصه يصح . وصححه في النظم .  
قال في المذهب : صحيحة المشهور .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في البلقة ، والمحرر ، والرعايتين . وأطلقهما  
في الفروع .  
قال في المداية ، والحاوى الصغير ، وغيرها : نص الإمام أحمد رحمه الله في  
الأولى : على وجوب مهر المثل . وفي الثانية : على صحة التسمية . فيخرج في المسألتين  
رواياتان .  
وقال في المستوعب : قال أصحابنا تخرج المسألة على روايتيهن .  
وقدم في البلقة عدم التشریع . وهو المذهب كما تقدم . قال : وحل بعض  
أصحابنا كل واحدة على الأخرى .  
فائدة : وكذا الحكم : لو تزوجها على ألف إإن لم يخرجها من دارها ، وعلى  
ألفين إإن أخرجها ، ونحوه .  
قوله ﴿وَإِذَا قَالَ الْمُنْدُسِيدَتِهِ: أَعْتَقْتِنِي عَلَى أَنْ أَتَرْزُوْجَكِ فَأَعْتَقْتُهُ  
عَلَى ذَلِكَ: عَتَقَ . وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ﴾ .  
وهذا المذهب . وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ،  
وغيرهم .  
وكذا لو قالت : أعتقتك على أن تتزوج بي : لم يلزمها ذلك ، ويعتق .  
وتقدم التنبية على ذلك في «باب أركان النكاح» عند قوله «إذا قال :  
أعتقتك وجعلت عتقك صداقك» .

قوله (وَإِذَا فُرِضَ الصَّدَاقُ مُؤْجَلًا ، وَلَمْ يُذْكَرْ مَحْلُ الأَجَلِ :  
صَحَّ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ . وَمَحْلُهُ : الْفُرْقَةُ ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا) .  
اعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلًا أو معجلًا بطريق أولى . ويجوز بعضه  
معجلًا ، وبعضه مؤجلًا .

ومتي فرض الصداق وأطلق : اقتضى الحلول .  
وإن شرطه مؤجلًا إلى وقت : فهو إلى أجله .  
وإن شرطه مؤجلًا ، ولم يذكر محل الأجل - وهي مسألة المصنف -  
فالصحيح : أنه يصح . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضي .  
وقدمه في المستوعب ، والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والقروع ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقال أبو الخطاب : لا يصح .

يعنى : لا يصح فرضه مؤجلًا من غير ذكر محل الأجل . ولما مهر المثل .  
وقال عن الأول : فيه نظر . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختاره  
القاضي في الجامع الصغير .

وقدمه في الخلاصة . وأطلقهما في المذهب ، ومبسوط المذهب .  
فعلى المذهب : قال المصنف هنا « و محله الفرقة عند أصحابنا » منهم القاضي .  
وجزم به في المحرر ، والنظام ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبادوس ، ومنتخب الأرجي  
وغيرهم . وقدمه في القروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يكون حالا . وذكرها ابن أبي موسى احتمالا .  
وقال ابن عقيل : يحتمل عندي أن يكون الأجل إلى حين الفرقة ، أو حين  
الخلوة والدخول .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الأظهر أنهم أرادوا بالفرقـة اليـونـة .

فعلى هذا: الرجعية لا يحل مهرها إلا بانقضاء عدتها.  
قوله «وإنْ أَصْدَقَهَا خُمُرًا، أَوْ خِزْرِيرًا، أَوْ مَالًا مَغْصُوبًا: صَحَّ النَّكَاحُ». \*

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم الخرق ، وابن حامد ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس ، وغيرهم .

قال المصنف هنا : والمذهب صحته .

وَجْزُمْ بِهِ فِي الْوَجْهِيْزِ ، وَغَيْرِهِ .

وقدمه في المدایة ، والذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمفروع ، وغيرهم .

وعنه: أنه يعجبه استقبال النكاح - يعني أن النكاح فاسد - اختاره أبو بكر.

واختاره أيضاً شيخه أخلاقاً، والجوزجاني. لكن يشترط أن يكوننا نعلم

حالة العقد: أنه خمر، أو خنزير، أو مغضوب.

وحلما القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم على الاستحباب .

**النفي:** إلحاد المقصوب بالنهر والخنزير: عليه أكثراً الأصحاب . منهم أبو بكر ،

وابن أبي موسى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وصاحب المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، وغيرهم .

**ووقيل :** محل الخلاف فيما هو محرم لحق الله - كالمطر ، والمخزير ، والحر - ونحو

ذلك . ولا يدخل<sup>(١)</sup> المقصوب . فيصبح به قوله واحداً .

قال الزركشى : وهذا اختيار الشيختين ، حتى بالم أبو محمد فخرى الاتفاق عليه

قلت: وهو ظاهر كلام صاحب الرعاية ، والحاوى .

(١) في نسخة طلعت: ونحو ذلك . لأنه يدخل .

قوله «وَرَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ» .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وعند ابن أبي موسى : يحب مثل المقصوب أو قيمته .

قال الزركشى : واختاره أبو العباس .

وقال في الواضح : إن باع المقصوب صاحبه بثمن مثله : لزمه .

وعنه : يحب مثل الثغر خلا .

فائدة : يحب المهر هنا بمجرد العقد . على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب ، والبلفة : وعنده يحب بالعقد ، بشرط الدخول .

قوله «وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ ، فَخَرَجَ حُرًّا ، أَوْ مَفْصُوبًا ، أَوْ عَصِيرًا ، فَبَانَ حُرًّا : فَلَمَّا قِيمَتُهُ» .

يعنى يوم التزويج .

قال القاضى فى التعليق : إن خرج حراً فلها قيمتها . وقطع به الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

وإن خرج العبد مقصوباً فلها قيمتها أيضاً . وهو المذهب .

وقطع به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وإن بان العصير حراً ، فجزم المصنف هنا : أن لها قيمتها . وهو أحد الوجوه .

اختاره القاضى .

وجزم به في الحرر ، والحاوى الصغير . وقالا : رواية واحدة – وابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في الرعایتين ، والنظم .

وقيل : لها مثل العصير . وهو المذهب . واختاره المصنف ، والشارح ، ورداً

قول القاضى .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لما مهر المثل . وقدمه في الإيضاح .

قال في البلقة : يرجع إلى مهر المثل في المثل ، وبالقيمة في غيره .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يلزم في هذه المسائل شيء .

وكذا قال في مهر معين تذر حصوله .

فأمّة : لو تزوج على عبدين ، فبان أحدهما حراً . فالصحيح من المذهب : أن لها قيمة الحر فقط ، وتأخذ الرقيق . نص عليه . وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : أن لها قيمتهما .

لو تزوجها على عبد . فبان نصفه مستحقاً ، أو أصدقها ألف ذراع ، فباتت تسمى أمة : خيرت بين أخذه وقيمة التاليف ، وبين قيمة الكل . ذكره أبو بكر ، وقال : هو معنى النقول عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : نص عليه . وقدمه في الفروع .

وتقديم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يلزم شيء .

قوله **﴿وَإِنْ وَجَدْتُ بِهِ عَيْبًا : فَلَهَا الْخِيَارُ إِنْ أَخْذَ أَرْشِهِ، أَوْ رَدَهُ وَأَخْذَ قِيمَتِهِ﴾** .

وكذا لو بان ناقصاً صفة شرطتها .

[ فأما الذي بالذمة إذا قبض مثله عنه ، ثم بان معيناً ، ونحوه . فإنه يجب ، بدله ، لا أرشه ولا قيمته . كما قد صرخ به المحرر وغيره <sup>(١)</sup> .

وحكم ذلك كله كالبيع . كما تقدم . ذكره في الفروع .

وقال الناظم : لما أخذوا الأرش في الأصلح .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وقال في المحرر وغيره : وعنـه لا أرش لها مع إمساـكـه .  
فـائـرـة : ذـكـرـ الزـركـشـيـ عنـ الشـيـخـ تقـيـ الدـينـ رـحـمـهـ اللهـ : أـنـهـ ذـكـرـ فـيـ بـعـضـ قـوـاعـدـهـ : جـواـزـ فـسـخـ الـمـرـأـةـ النـكـاحـ ، إـذـ ظـهـرـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ حـرـأـ ، أـوـ مـفـصـوـبـاـ ،  
أـوـ مـعـيـباـ .

وـالـإـلـامـ وـالـأـصـحـابـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ .

قولـهـ «ـ وـ إـنـ تـزـوـجـهـاـ عـلـىـ أـلـفـ لـهـاـ ، وـأـلـفـ لـأـيـهـاـ : صـحـ . وـ كـانـاـ جـمـيعـاـ مـهـرـهـاـ . فـإـنـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ ، بـعـدـ قـبـضـهـمـاـ : رـجـعـ عـلـيـهـاـ بـأـلـفـ . وـلـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـأـبـ شـيـءـ مـيـمـاـ أـخـذـهـ ». »

هـذـاـ الـمـذـهـبـ . نـصـ عـلـيـهـ . وـعـلـيـهـ جـاهـيـرـ الـأـصـحـابـ .

لـكـنـ يـشـرـطـ فـيـ الـأـبـ : أـنـ يـكـوـنـ مـنـ يـصـحـ تـمـلـكـهـ . قـالـهـ الـأـصـحـابـ .  
وـذـكـرـ فـيـ التـرـغـيـبـ روـاـيـةـ : أـنـ الـمـسـىـ كـلـهـ لـهـاـ . وـيـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـأـبـ .  
قالـ الزـركـشـيـ : وـحـكـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ تـيمـيـةـ روـاـيـةـ بـيـطـلـانـ الـشـرـطـ ، وـصـحـةـ  
التـسـمـيـةـ .

وـقـيـلـ : بـيـطـلـانـ ، وـيـحـبـ مـهـرـ المـشـلـ . قـالـهـ الزـركـشـيـ وـغـيرـهـ .  
فـائـرـةـ : لـوـ شـرـطـ أـنـ جـمـيعـ الـمـهـرـ لـهـ : صـحـ . كـشـعـيـبـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .  
فـلـوـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ رـجـعـ بـنـصـفـهـ عـلـيـهـاـ ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـأـبـ . وـهـذـاـ  
الـصـحـيـحـ .

وـقـالـهـ الـقـاضـيـ وـغـيرـهـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـغـنـىـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـغـيرـهـ .  
وـقـيـلـ : يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـنـصـفـ مـاـ أـخـذـ . وـهـوـ اـحـتـمـالـ الـمـصـنـفـ .  
قـلتـ : وـالـنـفـسـ تـمـيلـ إـلـىـ ذـلـكـ .

[ فـعـلـ هـذـاـ : لـوـ كـانـ ماـشـرـطـهـ الـأـبـ أـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ : رـجـعـ عـلـىـ الـأـبـ بـمـاـ  
زادـ عـلـىـ النـصـفـ . وـبـقـيـةـ النـصـفـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ ]<sup>(١)</sup>

(١) زـيـادـةـ مـنـ نـسـخـةـ الشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـسـنـ .

نفيه : ظاهر كلام المصنف رحمة الله ، وغيره : أنه سواء أجهف الأخذ بمال  
البنت أو لا .

قال الزركشى : وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد رحمه الله ، والقاضى فى تعليقه  
وأبى الخطاب ، وطائفة .

وشرط عدم الإجحاف القاضى في المجرد ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا ضعيف . ولا يتصور الإجحاف ، لعدم  
الملائكة .

**فأمرة :** يملك الأب مasherطه لنفسه بنفس العقد ، كما تملّكه هي . حتى لو مات قبل القبض ورث عنه . لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة أولاً، ثم إليه، كاعتق عبدك عن كفارتي . ذكر ذلك ابن عقيل في عمد الأدلة . وقدمه الزركشى . وقال القاضى ، والمصنف ، والشارح : لا يملكه إلا بالقبض مع ال thừa .

قال الزركشى : وضعف هذا بأنه يلزم منه بطلان خصيصة هذه المسألة .  
قال : ويتفرع من هذا - على قول أبى محمد - أنه لو وجد الطلاق قبل القبض  
فلا بد أن يأخذ من الألف التى استقرت للبنت ما شاء . والقاضى يجعل الألف  
ينهمما نصفين ، بجملة الصداق

نفيه : ظاهر قوله ﴿فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْأَبِ فَالْكُلُّ لَهَا﴾ .  
صحة التسمية . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .  
وقيل : تبطل التسمية ، ويجب لها مهر المثل . قاله القاضى في المجرد .  
قوله ﴿وَلَلَّا يَرِي زَوْجُهُ ابْنَتَهُ الْبِكَرِ وَالثَّيْبَ بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلُهَا وَإِنْ كَرِهَتْ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب . منهم الخرق ، والقاضي ، وأصحابه .

قال الزركشى : هذا المخصوص ، والختار لعامة الأصحاب . وقطع به المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره . وهو مقتضى كلام الإمام أحمد رحمه الله .  
وهو من مفردات المذهب .

وظاهر كلام ابن عقيل في الفصول : اختصاص هذا الحكم بالأب المجرم .  
وهو قول القاضى في المجرد . وهو من المفردات أيضاً .  
وقيل : يختص ذلك بالمحجور عليها فى المال . ذكره ابن أبي موسى فى الصغيرة  
وفى معناها السفيهية .

وفى التعليق احتمال : أن حكم الأب مع الثيب حكم غيره من الأولياء .  
تبنيه : حيث قلنا للأب ذلك ، فليس لها إلا ما وقع عليه العقد . فلا يتممه  
الأب ولا الزوج . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يتممه الأب ، كيده بعض مالها بدون نفعه لسلطان يظن به حفظ الباقي  
ذكره في الانتصار .

وقيل : يتممه ثيب كبيرة .  
وفى الروضة : بما وقع عليه العقد قبل زرور العقد .

وقيل : على الزوج بقية مهر المثل . ذكره ابن حمدان في رعايتها .  
تبنيه : قوله « وإن كرهت » هذا المذهب . نص عليه ، وعلىه الأصحاب .

قال الزركشى : وقد يستشكل من لا يملك إجبارها إذا قالت « أذنت لك  
أن تزوجني على مائة درهم لأقل » فكيف يصح أن يزوجها على أقل من ذلك ؟  
وقد يقال : إذنها في المهر غير معتبر ، فيلغى . ويبيق أصل إذنها في النكاح .  
قوله « وإن » فعل ذلك غيره بإذنها : صحيح . ولم يسكن لغيره  
الاعتراض .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : على الزوج بقية مهر المثل . ذكره ابن حдан في رعايته .  
قلت : وهو مشكل . لأنها إن كانت رشيدة ، فكيف يلزم الزوج ذلك  
مع رضاها بغيره ؟ وإن كانت غير رشيدة ، ولها إذن ، وأذنت في ذلك . فهذا  
يحتمل أن يلزم الزوج التتمة . ويحتمل أن يلزم الولي . لكن الأولى هنا : لزوم  
التمة إما على الزوج أو الولي . هذا ما يظهر .

قوله «وَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ» .

فيكله الزوج . على الصحيح من المذهب . وقدمه في المداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، واللغى ، والحرر ، والشرح ، والنظم ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى ، والباقي على الولي ، كالوكيل في البيع .  
وهو لأبي الخطاب .

قلت : وهو الصواب . وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله . واختاره الشيخ  
تقى الدين . وقدمه في القواعد في الفائدة العشرين . وقال : نص عليه في روایة  
ابن منصور .

قال في الفروع : وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته . ويفضله الولي .  
وعنه : تتمته عليه كمن زوج بدون ما عينته له . قال : ويتجه كلام .  
وفي الكافي : للأب تعيضها .

قوله «وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ: صَحٌّ. وَلَزِمَّ  
ذِمَّةَ الْابْنِ» هذا المذهب .

قال القاضى : هذا المذهب ، روایة واحدة .

وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والقروع ، وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره .  
وعنه : على الأب ضمانا .

وعنه : أصلحة . ذكرها الشيخ تقى الدين .

وقيل ابن هانىء : يلزم ذمة الابن مع رضاه .

وقيل : لا يتزوج له بأكثرب من مهر المثل . اختاره القاضى .

وتقدم ذلك بأبسط من هذا في أركان النكاح ، بعد قوله « الثاني : رضى الزوجين » .

فعلى المذهب : لو قضاه عنه أبوه ، ثم طلق ابنه قبل الدخول - وقيل : بعد  
البلوغ - فنصف الصداق للابن دون الأب . قاله في الرعاية .

قوله { **إِنْ كَانَ مُسِرًّا، فَهُلْ يَضْمِنُهُ الْأَبُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ** } .

وهما روایتان . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب  
والتلاصة ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

أحمد هـ : لا يضمنه الأب . كشمن مبيعه . وهو المذهب .

قال القاضى : هذا أصح .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .

والثانى : يضمنه للعرف . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وصححه في  
التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز .

وعنه : يلزم أصلحة . ذكرها في الرعاية .

وقيل : يضمن الأب الزبادة فقط .

وقال في النوادر : نقل صالح كالنفقة . فلا شيء على الابن .

قال في الفروع : كذا قال .

وقال الشيخ تقى الدين : ويتحرر لأصحابنا - فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل  
أو أزيد - روایات .

إدراهم : هو على الابن مطلقاً ، إلا أن يضمنه الأب . فيكون عليهما .

الثانية : هو على الابن ، إلا أن يضمنه الأب . فيكون عليه وحده .

الثالثة : على الأب ضماناً .

الرابعة : على الأب أصله .

الخامسة : إن كان الابن مقرأ فهو على الأب أصله .

السادسة : فرق بين رضى الابن وعدم رضاه .

تبنيه : قوله **﴿وَلِلَّابِ قَبْضُ صَدَاقِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا﴾**.

وهذا بلا نزاع .

**﴿وَلَا يَقْبِضُ صَدَاقَ الشَّيْبِ الْكَمِيرَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا﴾**.

يعنى إذا كانت رشيدة .

فاما إن كانت محجوراً عليها : فله قبضه بغير إذنها ، وهو واضح . وتقدم ذلك في باب الحجر .

قوله **﴿وَفِي الْبِكْرِ الْبَالِغُ : رِوَايَاتٍ﴾**.

يعنى الرشيدة . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

إدراهم : لا يقبضه إلا بإذنها إذا كانت رشيدة . وهو المذهب . اختياره

القاضي ، وغيره . وصححه في المغني ، والشرح ، والتصحیح . وقدمه في الفروع ، والخارق في باب الهبة .

والثانية : يقبحه بغير إذنها مطلقاً . زاد في المحرر ومن تابعه : مالم يمنعه .

فهي الثانية : يبرا الزوج بقبض الأب ، وترجم على أبيها بما بقى ، لا بما

أنفق منه .

فائز ناصيف

إدراهمًا : قوله ( وَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ يَإِذْنِ سَيِّدِهِ عَلَى صَدَاقٍ مُسَهَّى :

صححه).

بلا نزاع . ويجوز له نكاح أمة . ولو قدر على نكاح حرة . ذكره أبو الخطاب . وابن عقيل ، وهو معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله .

الثانية : متى إذن له ، وأطلقه : لم ينكح إلا واحدة . نص عليه .

وزيادته على مهر المثل في رقبته . على الصحيح من المذهب .

وعنه : بذمته .

وفي تناول النكاح الفاسد احتمالان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب أنه لا يتناوله .

قوله ( وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ ، أَوْ بِذَمَّةِ سَيِّدِهِ ؟ عَلَى رَوَايَتِينِ ) .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

وشرح ابن منجا .

إدراهمًا : يتعلق بذمة سيده . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد

رحمه الله . وصححه في التصحيح .

قال في تجريد العناية : ويتصل بذمة سيده على الأسد .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وإدراك

الغاية .

والثانية : يتعلق برقبته . قدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير

وعنه : يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد .

وعنه : يتعلق بذمتهما : ذمة العبد أصلالة ، وذمة السيد ضمانا .

وعنه : يتعلق بكتبه . وأطلقهن في القواعد الأصولية .

فإن قيل : هذه الرواية هي عين الرواية الأولى ، لأن السيد يملك كسبه فهو في ذمته ؟ .

قيل : ليست هي ، بل غيرها .

وفائدة الخلاف : أنا إذا قلنا يتعلق بذمة السيد : تجحب النفقة عليه . وإن لم يكن للعبد كسب . وليس للمرأة الفسخ لعدم كسبه . والسيد استخدامة ومنعه من التكسب .

وإن قلنا : يتعلق بكسبه ، فللمرأة الفسخ ، إذا لم يكن له كسب . وليس لسيده منعه من الثلاث . ذكره المصنف وغيره .

ويأتي في آخر نفقة الأقارب والمالك « هل له أن يتسرى بإذن سيده أم لا؟ »  
تبسيط : إذا قلنا يتعلق المهر بذمة السيد ضماناً ، فقضاء عن عده : فهل يرجم عليه إذا عتق ؟ .

قال الشيخ نقى الدين رحمه الله : ينبغي أن يخرج هنا على الخلاف في مهر زوجته إذا كانت أمة لسيده ، فيحيث رجع هناك رجع هنا .

#### فأرجوكم

إمدادها : حكم النفقة حكم الصداق ، خلافاً ومذهبها . قاله في الفروع ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

قال نظام المفردات :

وزوجة العبد بإذن السيد عليهما ينفق في المحوود  
الثانية : لو طلق العبد . فإن كان الطلاق رجيمًا فله الرجعة بدون إذن سيده .  
ذكره القاضي ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وغيرهم . واقتصر عليه في القواعد  
القيقية . لأن الملك قائم بعد .

وإن كان الطلاق بائنا ، لم يملك بإعادتها بغير إذنه . لأنه تجديد ملك . والإذن  
مطلق ، فلا يتناول أكثر من مرة واحدة . قاله في القاعدة الأربعين .

قوله «وَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ : لَمْ يَصُحُ النِّكَاحُ». هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وجزم به في الوجيز ، والهدایة ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين . والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم . عنه : النكاح موقوف .

قال في الفروع - بعد أن قدم الأول - وقال أصحابنا : كفضولي . ونقله حنبيل وإن وطني . فيه : فنكحاص فاسد .

فمعنى القول بالوقف على إجازة السيد : لو أعتقته عقب النكاح . فقال أبو الخطاب في الانتصار : صح نكاحه ونفذ ، بخلاف ما لو اشتري شيئاً بغير إذن السيد ، ثم أعتقه عقب الشراء : لم ينفذ شراءه .

قال في القواعد الأصولية : وما قاله فيه نظر .

قوله «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَجَبَ فِي رَقْبَتِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ». هذا المذهب . نص عليه . واختاره أبو بكر .

قال في المذهب ، ومبسوط الذهب : وجوب مهر المثل في أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجح .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد الأصولية .

وقيل : في ذمته . وهو احتمال في المفنى ، وغيره . واختاره الشارح ، وغيره . عنه : الواجب هو المسى ، ويتعلق برقبته .

وقيل : الواجب خمساً مهر المثل . وهو احتمال في المفنى أيضاً وغيره . عنه : الواجب خمساً المسى . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره الخرق ، والقاضى ، وأصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب في  
خلافهما ، والشيرازى .

وقال الزركشى : هذه أشهر الروايات .

وقدمه في الخلاصة ، وإدراك الغاية . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .  
وأطلقهما في المداية ، والمستوعب .

وعنه : إن علمت أنه عبد : فلها خمساً المسمى . وإن لم تعلم : فلها المهر  
في رقبته .

ونقل حنبل : لا مهر لها مطلقاً .

قال في الحرر ، عنه : إن علماً فلا مهر لها بحال .

فقيدها بما إذا علما التحرير . وكذا حملها القاضى أيضاً . وتبعه في الرعاية .

وزاد : قلت إن علمت المرأة وحدها .

قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : أو علمته هي ، يعني وحدها .

قال : والإخلال بهذه الزيادة سهو . انتهى .

وقال المصنف : يحتمل ما نقل حنبل : أن يحمل على إطلاقه . ويحتمل أن  
يحمل على مقابل الدخول . ويحتمل أن يحمل على أن المهر لا يجب في الحال .  
بل يجب في ذمة العبد ، يكع به إذا عتق .

قال في القواعد الأصولية : وأوّلت هذه الرواية بتأنيلات فيها نظر .

وعنه : تعطى شيئاً . نقله المروذى ، قال : قلت : أذهب إلى قول عثمان ؟

قال : أذهب إلى أن تعطى شيئاً .

قال أبو بكر : وهو القياس .

### تثبيتها

أحمد هـ : ظاهر قول المصنف ، وغيره : أن خمساً المسمى تجب في رقبة العبد

وقالوا : اختاره الخرق . والخرق إنما قال : على سيده خمساً المهر .

الثاني : مراده - والله أعلم - بالدخول في قوله « فإن دخل بها » الوطء .

وقد صرّح به في الوجيز ، وغيره .

فعلى هذا: لا يجب بالخلوة إذا لم يطأ.

والظاهر : أن هذا من الانكحة الفاسدة ، يعطي حكمها في الخلوة . على ما يأتى في آخر الباب ، والخلاف فيه .

فائلہ تاریخ

إمامهما : ظاهر كلام الأكثرون أن الإمام أحمد رحمه الله : إنما صار إلى أن الواجب خمساً المسى توقيفاً . لأنَّه نقل عن عثمان رضي الله عنه . ووجهها الشيخ تقى الدين رحمه الله ، فقال : المحرر في نكاح العبد يجب بخمسة أشياء : النكاح ، وعقد الصداق ، وإذن السيد في النكاح ، وإذنه في الصداق ، والدخول . فإذا نكح بلا إذنه : فالنكاح باطل ، ولم يوجد إلا التسمية من العبد والدخول . فيجب الحمسان .

**الثانية:** يفديه سيده بالأقل من قيمته ، أو المهر الواجب .

قوله (وَإِنْ زَوْجَ السَّيِّدِ عَنْدُهُ أَمْتَهُ : لَمْ يَحْبِبْ مَهْرًا).

ذكره أبو بكر . واختاره هو وجماعة . منهم القاضي .

وصحّحه في النظم ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، وتجربة العناية .

وقيل : يجب ويسقط . وهو روایة في التبصرة .

وقدمه في المدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكاف ، والرعايتين ، وإدراك الغاية .

وعنه: يحب المهر، ويتعيّن به بعد عتقه . نقاله سندى . وهو المذهب .  
قال في المحرر وغيره: وهو المنصوص . وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف .

قوله ﴿وَإِنْ زَوْجَ عَبْدِهِ حُرَّةً، مُمَّ بَاعَهَا الْعَبْدُ بِشَمَنٍ فِي النَّمَاءِ تَحَوَّلَ صَدَاقَاهَا، أَوْ نِصْفَهُ - إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ - إِلَى ثَمَنِهِ﴾ .  
يعني إذا فلنا : يتعلق المهر برقة العبد . قاله الأصحاب .

فاما إن قلنا : يتعلّق بذمة السيد - وهو المذهب . كما تقدّم - : فإن كان المهر  
ونحن العبد من جنس واحد ، واتفقا في الخلوٰل أو التأجیل : تقاصا .

وأما إن قلنا : إن المهر يتعلق بدمتيهما : فإنه يسقط . على الصحيح من المذهب . قدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . ملكها العبد . والمالك لا يجب له شيء على ملوكه . والسيد تبع له . لأنه ضامن . وبهذا يتحقق للسيد عليها سقوط مهرها .

وقيل : لا بسقوط ، لثبتوه لها عليهما قبل أن تملأكه .  
قال في الفروع وغيره : بناء على من ثبت له دين على عبد ثم ملأكه . فإن في سقوطه وجهين .

قال في المحرر : أصلهما من ثبت له دين على عبد ثم ملـكـه ، هل يسقط ؟  
علي وجهين .

وقدم في المحرر وغيره : السقوط . وقاله في الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : لا يسقط ، لثبوته لها قبل شرائه .

فمن ثبت له على عبد دين ، أو أرش جنابه ، ثم ملأكه : سقط .

وقيل : لا يسقط .

وتقدم ذلك في أواخر باب الحجر .

تفسيه : صرخ المصنف بقوله « تحوال صداقها ، أو نصفه » أن شراءها له قبل الدخول : لا يسقط نصف مهرها . وهو إحدى الروايتين . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة هنا . وقدمه في الرعایتين هنا . والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : يسقط . لأن الفسخ إنما تم بشرائها ، فكأنها هي الفاسحة .

وهما وجهان مطلقاً في المفتي ، والشرح .

ويأتي هذا محراً في كلام المصنف فيما إذا جاءت الفرقة من جهتها .

قوله « وَإِنْ بَاعَهَا إِيَّاهُ بِالصَّدَاقِ : صَحٌّ ، قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ». وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضي .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع

وغيرهم .

ويحتمل أن لا يصح قبْلَ الدُّخُولِ .

وهو رواية ذكرها في الفروع ، والمستوعب ، وقال : لأنها متى ملكته

انفسخ النكاح ، قال : فعلى هذا يحب أن لا يصح شراؤها لزوجها قبل الدخول .

لأنه مبطل مهرها . لأن الفرقة بسبب من جهتها . وإذا بطل المهر بطل الشراء .

قال : وهذه إحدى مسائل الدور .

قال : وعلى الأول : السيد قائم مقام الزوج في توفيه المهر ، فصارت الفرقة

مشتركة بين الزوج والزوجة . وإذا كان كذلك : غالب فيها حكم الزوج كالمسلم .

وإذا ثبت أن الفسخ من جهة الزوج : فعليه نصف المهر . فيصح البيع .

ويغنم النصف الآخر . كما لو قبضت جميع الصداق ، ثم طافت قبل الدخول .

فإنها ترد نصفه . انتهى .

قال في الفروع : واختار ولد صاحب الترغيب : أنه إن تعلق برقبته أو ذمته ، وسقط ما في الذمة بذلك طاريء : برأته ذمة السيد .

فعلى هذا : يلزم الدور . فيكون في الصحة ، بعد الدخول ، الروايتان قبله . انتهى  
فعلى المذهب - وهو الصحة - في رجوعه قبل الدخول بنصفه ، أو بجميعه :  
الروايتان المتقدمتان .

فأمّة : لو جعل السيد العبد مهرها : بطل العقد ، كمن زوج ابنه على رقبة من  
يعتق على الابن لو ملكه . إذ نقدر له قبلها . فيقدر الملك فيمن يعتق على الابن  
للابن قبل الزوجة .

وقيل : عقد الزوجية إذا دخل في ملكه هو قبلها : عتق عليه دونها .

قوله « وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ الصَّدَاقَ الْمُسَمَّى بِالْعَقْدِ » .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المذهب المعروف المجزوم به عند الأكثرين . انتهى .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا تملك إلا نصفه . ذكره القاضى ومن بعده .

قوله « فَإِنْ كَانَ مُعِينًا - كَالْعَبْدِ، وَالدَّارِ - فَلَمَّا التَّصَرُّفَ فِيهِ،  
وَعَاءَهُ لَهَا . وَزَ كَاتِهُ، وَتَقْصُهُ، وَضَمَانُهُ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا قَبْضَهُ ،  
فَيَكُونُ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ » .

وهذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ،

وشرح ابن منجا - وقال : هذا المذهب - وغيرهم .

وعنه - فيمن تزوج على عبد ففقت عينه - إن كانت قد قبضته فهو لها ،

وإلا فهو للزوج .

فعلى هذا : لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه .

قال في المحرر وغيره : ومن شرط تصرفها فيه ، ودخوله في ضمانه : قبضه ، إلا المتميز . فإنه على روایتين ، كما ي بيانه في البيع .

وقال في الفروع : وتقدير الضمان والتصرف في البيع .

قوله « وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعِينٍ ، كَقَفَزَ مِنْ صُبْرَةٍ : لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهَا ، وَلَمْ تَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ ، كَالْمَيْسِعِ » .

قاله الأصحاب . وتقدير الخلاف في ذلك . وال الصحيح من المذهب ، وما يحصل به القبض في آخر باب خيار البيع . فإن هذا مثلاً عند الأصحاب .

وذكر القاضى فى موضع من كلامه : أن ما لم ينتقض العقد بهلاكه - كالمهر

وعوض الخلل - يجوز التصرف فيه قبل قبضه .

قوله « وَإِنْ قَبَضَتْ صَدَاقَهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ : رَجَعَ بِنَصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًّا . وَيَدْخُلُ فِي مُلْكِكِهِ : حُكْمًا ، كَالْمِيرَاتِ » .

هذا المذهب . نص عليه .

قال المصنف في الكافي ، والمعنى ، والشارح : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الخلاصة ، والمنور . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمحرر ، والنظم ، والرعايانين

والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد المعاية ، وغيرهم .

ويمتحن أن لا يدخل حتى يطالب به ويختار . وذكره القاضى ،

أبو الخطاب . وهو وجه لبعضهم . وأطلقهما في المستوعب .

قال في الترغيب ، والبلغة : أصل هذين الوجهين : الاختلاف فيما يided عقدة

النكاح .

قال في القاعدة الخامسة والثمانين : وليس كذلك . ولا يلزم من طلب العفو

من الزوج أن يكون هو المالك . فإن العفو يصح عمما ثبت في حق المالك .

كالشفعية . وليس في قولنا « إن الذى بيده عقدة النكاح : هو الأب » ما يستلزم أن الزوج لم يملك نصف الصداق . لأنه إنما يعفو عن النصف المختص بابنته . انتهى .

فهل المذهب : ما حصل من النماء قبل ذلك : فهو بينهما نصفان .  
وعلى الثاني : يكون لها .

وعلى المذهب : لو طلقها على أن المهر كله لها : لم يصح الشرط .

وعلى الثاني : فيه وجهاً . قاله في الفروع .

وعلى المذهب أيضاً : لو طلق ثم عفا . ففي صحته وجهان . قاله في الفروع .  
ويصح على الثاني ، ولا يتصرف .

وفي الترغيب ، على الثاني : وجهان . لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب .

وينبئ « إذا طلقها قبل الدخول . وكان الصداق باقياً بيته . هل يجب رده .

أم لا؟ » بعد قوله « وإن نقص الصداق بيدها ». .

قوله « وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ زَائِدًا زِيادةً مُنْفَصِلَةً : رجع في نصف الأصل ، والزيادة لها ». .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية أبي داود ، وصالح .

وقال في الفروع : لا يرجع في نصف زيادة منفصلة على الأصل .

قال في القاعدة الثانية والثمانين : هذا المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى ،

وغيرهم .

وعنه : له نصف الزيادة المنفصلة .

تنتهي : ظاهر قوله « رجع في نصف الأصل والزيادة »

أن الأصل لو كان أمة ، وولدت عندها : أن الولد لها . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . فإن الولد نماء منفصل . على الصحيح ، على ما تقدم . وصرح القاضي به في التعليق .

وقال في المجرد : للزوج نصف قيمة الأم .

وقال في الخلاف : يرجع بنصف الأمة . قاله في القواعد .

واستثنى أبو بكر - قاله في القواعد ، وصاحب المستوعب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم - من النساء المنفصل : ولد الأمة . فلا يجوز للزوج الرجوع في نصف الأمة ، حذراً من التفريق في بعض الزمان .

قلت : وفي هذا نظر ظاهر . فإن ذلك كالامة الشتركة إذا ولدت .

وخرج ابن أبي موسى : أن الولد للمرأة ، ولها نصف قيمة الأم .

قال في القواعد : وهذا ضعيف جداً . وهو كما قال .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً فَهِيَ مُخْرِجَةٌ بَيْنَ دَفْعَ نِصْفِهِ زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعَ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعِدْ ﴾ .

اعلم أن الزيادة المتصلة : للزوجة ، على الصحيح من المذهب . وليس للزوج الزجوع فيها . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

قال في القاعدة الحادية والثانية : ذكره الخرق . ولم يعلم عن أحد من الأصحاب خلافه ، حتى جعله القاضي في المجرد رواية واحدة .

وخرج المجد ، ومن تبعه : رواية بوجوب دفع النصف بزيادته من الرواية التي في المنفصلة .

وهذا التخريج رواية في الترغيب . وأطلق في الموجز الروايتين في النماء .

وقال في التبصرة : لها نماء بتعينه . وعنه : بقبضه .

وخرج في القواعد وجهاً آخر ، بالرجوع في النصف بزيادته ، وبرد قيمة الزيادة ، كاف الفسخ بالعيب .

قال : وهذا الحكم إذا كانت العين يمكن فصلها وقسمتها . وأما إن لم يمكن  
 فهو شريك بقيمة النصف يوم الإصدق .

### شبيهه

أعمر هـما : محل الخيرة للزوجة : إذا كانت غير محجور عليها .  
فاما المحجور عليها : فليس لها أن تعطيه إلا نصف القيمة . قاله المصنف ،  
وغيره . وهو واضح .

الثاني : ظاهر قوله «وَيَنْ دَفْعُ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْمَقْدِ»  
أنه سواء كان متميزاً ، أو لا . وكذا قال الخرق ، والمصنف في المغنى ،  
والكاف ، والشارح ، وابن حمدان ، في رعايته ، وغيرهم .

وحرر في المحرر ، وتبعه في الفروع ، فقلالا : إن كان المهر المميز يضمن  
ب مجرد العقد : فله نصف قيمته يوم العقد . وإن كان غير متميز : فله قيمة نصفه  
يوم الفرقة ، على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه .  
وفي الكاف : إلى وقت التكين منه . قاله الزركشي .

ويحمل كلام الخرق ، وأبي محمد ، ومن تابعهما على ذلك . قال : إذ الزيادة  
في غير المميز : صورة نادرة .

ولذلك علل أبو محمد : بأن ضمان النقص عليها . فعلم أن كلامه في المميز .  
انتهى .

وقال في البلقة ، والترغيب : المهر المعين قبل قبضه : هل هو بيده أمانة ، أو  
مضمون ، فيكون مؤنة دفن العبد عليه ؟ فيه روایتان . وبنى عليهما التصرف  
والنماء ، وتلقيه .

وعلى القول بضمائه : هل هو ضمان عقد ، بحيث ينفع في المعين ، ويبقى في  
تقدير المالية يوم الإصدق ، أو ضمان يد ، بحيث تحجب القيمة يوم تلقيه ، كمارية ؟  
فيه وجهان .

ثم ذكر : أن القاضى ، وجماعة ، قالوا : مانفتقر توفيقه إلى معيار : ضمنه ،  
وإلا فلا ، كبيع . انتهى . والوجهان في المستوعب .

قوله **﴿وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، خَيْرُ الرَّزْوْجُ بَيْنَ أَخْدُوهَا نَاقِصًا. وَلَا شَيْءٌ لَهُ غَيْرُهُ، وَبَيْنَ نِصْفِ الْقِيمَةِ وَقْتَ الْعَقْدِ﴾**  
وهو المذهب . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب .

قال الزركشى : وهو اختيار الأكثرين .

قال في البلقة : ولا أرش على الأصح .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرق . وقدمه في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ،  
والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في المستوعب : وحكي شيخنا في شرحه رواية أخرى : أنه إن اختار  
أن يأخذ نصفه ناقصاً ، ويرجع عليها بنصف النقصان ، فله ذلك . واختيار القاضى  
في التعابق .

وقال في الحرر : وخرج القاضى رواية بالأرش مع نصفه .

قال الشارح ، قال القاضى : القياس أن له ذلك ، كالمبيع يمسكه ويطالبه  
بالأرش . ورده المصنف ، والشارح .

وفي التبصرة رواية ثالثة - وقدمها - : له نصفه بأرشه بلا تغيير .

تفصيئه : محل ذلك ، إذا حدث ذلك عند الزوجة . فاما إن كان بمحناته جانٍ ،  
فالصحيح : أن له - مع ذلك - نصف الأرش . قاله في البلقة وغيره . وهو واضح .  
[ وعباراتها ، وأما النقصان : فإن تعيب في يدها تغيير هو . فإن شاء رجع بقيمة  
النصف سليماً . وإن شاء قمع به معييناً ، إلا أن يكون بحيازته جاز . فالصحيح :  
أن له مع ذلك نصف الأرش ]<sup>(١)</sup> .

(1) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

فائرة : قوله « وقت العقد » هذا أحد الأقوال ، وقاله الخرقى .

واعتبر القاضى أخذ القيمة يوم القبض .

وقال في المحرر ، والفروع ، وغيرهما : له نصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته ، من يوم العقد إلى يوم القبض ، إلا التميز إذا قلنا : إنه يضمنه بالعقد . فتعتبر صفتة وقت العقد . كما تقدم في الزيادة المتصلة .

قوله ( وإن كان تالفاً ، أو مُسْتَحْقَّا بِدَيْنٍ ، أو شفعة : فله نصف قيمته يوم العقد ، إلا أن يكون مثلياً ، فيرجع بنصف مثله ) .  
إذا فات ماقبضته بتلف ، أو انتقال ، أو غير ذلك . فإن كان مثلياً : فله نصف مثله . وإن كان غير مثلي ، فقدم المصنف : أن له نصف قيمته يوم العقد . وقاله الخرقى . وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال في المحرر ، والفروع ، وغيرها : إن كان متميراً - وقلنا : يضمنه ، وهو المذهب ، كما تقدم - اعتبرت صفتة وقت العقد . وإن كان غير متميز : فله نصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض . كما تقدم في ظاهره . فإنهما قد قطعا في المسائل الثلاث بذلك .

وقال القاضى : له القيمة أقل ما كانت يوم العقد إلى يوم القبض .  
قال المصنف ، والشارح : هذا مبني على أن الصداق لا يدخل في ضمان المرأة إلا بقبضه . وإن كان معيناً كالمبيع في رواية .

فائرة : لو طلق قبل أخذ الشفيع ، فقيل : يقدم الشفيع . وهو الصحيح .  
قدمه ابن رزين في شرحه . لأن حقه أسبق .

وقيل : يقدم الزوج . لأن حقه آكد . لثبوته بنص القرآن والإجماع .  
وأطلقهما في المدى ، والفروع ، والشرح ، وغيرهم .

قوله ﴿وَإِنْ نَقَصَ الصَّدَاقُ فِي يَدِهَا بَعْدَ الطَّلاقِ : فَهَلْ تَضْمَنُ  
نَقْصَهُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ﴾ .

فإذا كانت منعنه منه بعد طلبه منها حتى نقص ، أو تلف : فعليها الفهارن  
لأنها غاصبة .

وإن تلف ، أو نقص قبل المطالبة ، بعد الطلاق ، فقال المصنف هنا : يتحمل  
وجهين . وكذا قال في المداية .

وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب .

أحمد هـ : تضمنه ، وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والثانية : لا تضمنه . اختاره المصنف ، والشارح ، وقالا : هو قياس المذهب

قال في الخلاصة : لم تضمن في الأصح .

وقيل : لا تضمن المتميز . ذكره في الرعاية .

وقيل : هو كتلفه في يده قبل طلبها .

### فوائد

إمام هـ : لو زاد الصداق من وجه ، ونقص من وجه – كبعد صغير كبير ،

ومصوغ كسرته وأعادته على صياغة أخرى ، وحمل الأمة – فلكل منها اختيار .

قاله في البلفة ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم ، وقالوا : حمل البهيمة زيادة م胥ضة

مالم يفسد اللحم .

والزرع والغرس : نقص للأرض ، والإيجارة . والنكاح : نقص .

ولا أنزل مصوغ كسرته وأعادته كما كان ، أو أمة سمعت ثم هزلت ثم سمعت .

على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وف المغنى ، والشرح : وجهان .  
ولا أثر أياً لارتفاع سوق ، ولا لقلتها الملك فيه ، ثم طلق وهو بيدها .  
ولا يشترط للخيار زيادة القيمة . بل مافيه غرض مقصود . قاله في البلقة ،  
والترغيب ، وغيرها .

قال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم : خلافه .  
الثانية : إن كان التخل حائلاً ثم أطلعت : فزيادة متصلة . وكذا ما أبتر .  
قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .  
وقال في البلقة : زيادة متصلة على المشهور .  
وذكر في الترغيب : وجهين .

الثالثة : لو أصدقها أمة حاملاً ، فولدت : لم يرجع في نصفه . إن قلنا : لا يقابل  
قسط من المثلن . وإن قلنا يقابلها : فهو بعض مهر زاد زيادة لاتميز . ففى لزومها  
نصف قيمته ، ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعها : وجهان .  
وأطلقهما في الفروع فيما . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وفي البلقة ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، في الأولى .

واختار القاضى : أنه يلزم قبول نصف الأرض بنصف زرعها .  
والصحيح : أنه لا يلزم .

قدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رذين .

الرابعة : مما يمنع الرجوع : البيم ، والهبة المقبوسة ، والعتق . وكذا الرهن ،  
والكتابة . على الصحيح من المذهب . قدمه في البلقة ، والرعاية .  
وقيل : يرجع إلى نصف المكاتب إن اختار . ويكون على كتابته .  
ولو قال في الرهن « أنا أصبر إلى فكاكه » فصبر : لم يلزمها دفع العين ،  
كما لو رجمت بالابتياع بعد الطلاق .

وهل يمنع التدبير الرجوع ؟ على وجهين . وأطلقهما في البلقة .

وقدم في الرعاية : أنه لا يمنع . وهو المذهب .

قال المصنف في المغني ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . لأنه وصية ، أو تعليق  
نصفه . وكلامها لا يمنع الرجوع .

قال في الفروع : له الرجوع في المدبر ، إن رجع فيه بقول .  
وفي لزوم المرأة رد نصفه قبل تقييض هبة ، ورهن ، وفي مدة خيار بيع :  
وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والمغني ، والشارح .

أمر حما : لا يلزمها ذلك . قدمه ابن رزين في شرحه .

والثاني : يلزمها .

الخامسة : لو أصدقها صيداً ، ثم طلق وهو حرم . فإن لم يملأكه بارث في  
الإحرام : فله هنا نصف قيمته . وإلا فهل يقدم حق الله ، فيرسله ويغنم لها قيمة  
النصف ، أو يقدم حق الأديع فيمسكه ، ويبقى ملك الحرم ضرورة ، أم ما سواه  
فيخيران ؟ فيه الأوجه . وأطلقهن في الفروع .

على الوجه الثالث : لو أرسله برضاهما : غرم لها ، وإلا بقيا مشتركتين .

قال في الترغيب : ينبغي على حكم الصيد الممالك بين محل وحرم .

السايدة : لو أصدقها ثوباً فصبغته ، أو أرضاً فبنتها ، فبدل الزوج قيمة زيادته  
لملأكه : فله ذلك على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، والخرق .  
وقدمه في الرعايتين ، وابن رزين في شرحه .

قال في الفروع : فله ذلك عند الخرق ، والشيخ تقى الدين .

وقال القاضى : ليس له إلا القيمة . انتهى .

فلو بذلت المرأة النصف بزيادته : لزم الزوج قبوله .

قال الزركشى ، قلت : ويخرج عدم اللزوم ما إذا وهب العامر تزويق الدار  
ونحوها للمغصوب منه . وهو أظهر فى البناء . انتهى .

السابعة : لوقات نصف الصداق مشاعاً : فله النصف الباقي . وكذا لوقات النصف معيناً من المتنصف ، على الصحيح من المذهب . فيأخذ النصف الباقي . قدّمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وقال المصنف في المعنى ، والشارح : له نصف البقية ، ونصف قيمة الفائت أو مثيله .

الثانية : إن قبضت المسماى في اللمة فهو كالمعين ، إلا أنه لا يرجع بناهه مطلقاً .  
ويُعتبر في تقويه صفة يوم قبضه ، وفي وجوب رده بعينه وجهان .  
وأطلقهما في المحرر ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع .  
أحمد رحمه الله : يجب رده بعينه . جزم به ابن عبدوس في تذكرةه . وقدّمه في  
الرعايتين .

والوجه الثاني : لا يجب ذلك .

قوله (وَالَّذِي هُوَ الَّذِي يَدِيهِ عُقدَةُ النَّكَاحِ) .  
هذا المذهب بلا ريب . وهو المشهور . وعليه الجمهور .  
حتى قال أبو حفص : رجع الإمام أحمد رحمه الله عن القول بأنه الأب .  
وصححه المصنف ، وغيره . واختاره الخرق ، وأبو حفص ، والقاضي ، وأصحابه ،  
وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدّمه في الفروع ، وغيره .  
قال الزركشي : عليه الأصحاب .  
وعنه : أنه الأب . قدمه ابن رزين .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : ليس في كلام الإمام أحمد  
رحمه الله : أن عفوه صحيح ، لأن بيده عقدة النكاح . بل لأن له أن يأخذ من  
مالها ماشاء .

وتعليله بالأخذ من مالها ماشاء : يقتضى جواز العفو - بعد الدخول - عن  
الصدق كله . وكذلك سائر الديون .

أطلق الروايتين في المداية ، والمستوعب ، والبلغة .

وقيل : سيد الأمة كالآب .

فعلى المذهب : إذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عن اصحابه عما وجب له من المهر - وهو جائز الأمر في ماله - بريء منه صاحبه .

وعلى الثانية : للأب أن يغفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة ، إذا طلقت قبل الدخول . كما قاله المصنف هنا .

وكلامه يشمل البكر والثيب الصغيرتين .

وهو الصحيح من المذهب .

وعبارته في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، وإدراك الغاية ، وغيرهم : كعبارة المصنف . وقدمه في الفروع .

وقال في المعنى ، والكاف ، والشرح : ليس للأب ذلك إذا كانت بكرًا صغيرة .

واشترط في المحرر ، والنظم ، وتجريد العناية : البكارة لا غير .

فائدة : المجنونة كالبكر الصغيرة .

### تبصراته

الرُّؤُول : مفهوم قوله « ابنته الصغيرة » أن الأب ليس له أن يغفو عن مهر ابنته البكر البالغة . وهو صحيح . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وابن البناء ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمصنف ، والشارح ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . واختار جماعة : أنها كالصغيرة .

وهو ظاهر كلام القاضي . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية .

وهو ظاهر كلامه في النظم . وأطلقهما في البلقة .

وقال في الترغيب ، والبلقة أيضاً : أصل الوجهين : هل ينفك الحجر بالبلغ  
أم لا ؟ ولم يقى في عيون المسائل بصر وكبر ، وبكارة ونبأة .

الثاني : ظاهر قوله « للأب أن يغفو » أن غيره من الأولياء ليس له أن  
يعفو . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وذكر ابن عقيل رواية في عفو الولي في حق الصغيرة .

قلت : إذا رأى الولي المصلحة في ذلك ، فلا بأس به .

الثالث : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن المغفو عنه من الصداق ، سواء كان  
ديناً أو عيناً . وهو صحيح . وهو المذهب .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في البلقة : قاله جماعة من أصحابنا .

قال الزركشى : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والجمهور .

وقيل : من شرطه : أن يكون ديناً . قدمه في البلقة ، والترغيب .

فليس له أن يغفو عن عين .

قال الزركشى : نعم ، يشترط أن لا يكون مقبوضاً . وهو مفهوم من كلامهم .  
لأنه يكون هبة لاغفوا .

الرابع : مفهوم قوله « إِذْ طَلَقْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ » .

أنها إذا طلقت بعد الدخول ليس للأب العفو . وهو صحيح . وهو المذهب  
وعليه جماهير الأصحاب .

قال في البلقة : لا يملأ كمه في أظهر الوجهين .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرها .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : له ذلك ، مالم تلد ، أو يعني لها سنة في بيت الزوج .

وهو مني أيضاً على أنه : هل ينفك الحجر عنها بالبلوغ أم لا ؟ قاله في الترغيب . وقال فيه ، وفي البلقة : وعلى هذا الوجه : ينبغي ملك الأب لقبض صداق ابنته البالغة الرشيدة .

فأمرة : إن كان المفو عن دين : سقط بلفظ « المبة » و « التمليل » و « الإسقاط » و « الإبراء » و « المفو » و « الصدقة » و « الترك » ولا يفتقر إلى قبول ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يفتقر .

وإن كان المفو عن عين : صح . بلفظ « المبة » و « التمليل » وغيرها ، كمفتون على الصحيح من المذهب . اختياره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب القواعد ، وغيرهم .

وقيل : لا يصح بها . اختياره ابن عقيل .

وأطلقهما في البلقة ، والرعاية ، وقدم : أنه لا يصح بالإبراء . واقتصر في الترغيب على « وهبت » و « ملكت » .

وقال في القواعد : وإن كان عيناً - وقلنا : لم يملكه الزوج ، وإنما يثبت له حق التمليل - فـ كذلك .

يعني : هو كالعفو عنه إذا كان ديناً .

وهل يفتقر إلى قبولي ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في البلقة ، الرعايتين .

قال في القواعد : قال القاضي ، وابن عقيل : يشترط هنا الإيجاب والقبول ، والقبض .

والصحيح : أن القبض لا يشترط في الفسخ ، كالإقالة ونحوه . صرحت به القاضي في خلافه .

وقد تقدم ذلك في أول كتاب المبة في العين ، وبعدة ي sisir في الدين ، في إبراء الغريم ، وسواء في ذلك عفو الزوج والزوجة .

قوله ﴿ وَإِذَا أَبْرَأَتِ النِّسَاءُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا، أَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ . ثُمَّ طَلَّتْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ : رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمة في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : لا يرجع بشيء . لأن عقد المبة لا يقتضي ضمانا .

وعنه : لا يرجع مع المبة . ويرجع مع الإبراء .

قال في المحرر ، والرعايتين : وهو الأصح .

قال في القواعد الفقهية : هل يرجع عليها بيدل نصفها ؟ على روایتين .

فإن قلنا : يرجع ، فهل يرجع إذا كان الصداق ديناً فأبرأته منه ؟ على وجهين

أحدهما : لا يرجع . لأن ملكه لم ينزل عنه . انتهى .

قال في تحرير العناية : فلو وهبته بعد قبضه ، ثم طلق قبل مس : رجم بنصفه .

لأن أبرأته ، على الأظاهر فيما . واختاره ابن عبدوس في تذكرة .

قال المصنف ، والشارح : فإن كان الصداق ديناً ، فأبرأته منه . فإن قلنا :

لا يرجع في المعين ، فهنا أولى .

وإن قلنا يرجع هناك : خرج هنا وجهان ، الرجوع وعدمه . وكذا قال في البلقة .

وقال فيها ، وفي الترغيب : أصل الخلاف في الإبراء : هل زكاته - إذا مضى عليه أحوال وهو دين - على الزوجة ، أو على الزوج ؟ فيه روایتان .

قال في الفروع : وكلامه في المعنى : على أنه إسقاط ، أو تمليك .

### فوائد

إحداهما : لو وهبته ، [ أو أبرأته من نصفه ، أو ] بعضه [ فيما ] ثم تنصف :

رجح بالباقي ، على الرواية الأولى . وبنصفه [ أو بباقيه ]<sup>(١)</sup> ، على الرواية الأخرى .

(١) مابين المربعات زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قال في الرعایتين : وهي أصح .

وقيل : له نصف الباقي ، وربع بدل الكل ، أو نصف بدل الكل فقط .

وقيل : يرجع في الإبراء من المعين ، دون الدين . ذكرها في الرعایة .

قال في الفروع : وإن وهبته بعضه ، ثم تنصف : رجع بنصف غير الموهوب .

ونصف الموهوب استقر ملـكـا له ، فلا يرجع به . ونصفه الذي لم يستقر : يرجع به ، على الأولى ، لا الثانية .

وفي المتّخب : عليها احتمال .

الثانية : لو وهب الثمن لمشترى ، ظهر المشترى على عيب . فهل بعد الرد لها

الأرض ، أم ترده وله ثمنه ؟

وقال في الترغيب : القيمة فيه الخلاف ، قاله في الفروع .

وقال في القواعد : فيه طريقان .

أحمد : تخريجه على الخلاف في رده .

والإضرى : تنتفع المطالبة هنا وجهاً واحداً . وهو اختيار ابن عقيل .

قلت : الصحيح من المذهب : أن له الأرض ، على ما تقدم في خيار العيب .

وقدمه في الفروع هناك في هذه المسألة .

الثالثة : لو قضى المهر أجنبى متبرعاً ، ثم سقط أو تنصف : فالراجح للزوج .

على الصحيح من المذهب .

اختياره ابن عبدوس في تذكرة . وصححه في النظم . وقدمه في المحرر ،

والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : الراجح للأجنبى المتبرع .

ومثله : خلافاً ومذهباً [ حكماً لاصورة ] لو باع عيناً ، ثم وهب ثمنها للمشتري ،

أو أبرأه منه ، ثم بان بها عيب يوجب الرد .

[ومنه أيضاً فيما : لو تبرع أجنبي عن المشتري بالثمن ، ثم فسخ بعيب ، خلافاً ومذهباً<sup>(١)</sup> .]

قال في الفروع : ومثله أداء ثمن ، ثم يفسخ بعيب . انتهى .  
وكذا لو أبرأه من بعض الثمن .

واختار القاضى في خلافة : عدم الرجوع عليه بما أبرأه منه .  
وكذا الحكم : لو كاتب عبده ، ثم أبرأه من دين الكتابة ، وعتق . فهل يستحق المكاتب الرجوع عليه بما كان له عليه من الإيتاء الواجب ، أم لا ؟  
قدمه في الفروع .

وضعف المصنف ذلك ، وقال : لا يرجع به المكاتب .  
ذكر هذا وغيره في القاعدة السابعة والستين .

قوله ﴿وَإِنِ ارْتَدَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ﴾ : فهل يرجح علَيْهَا بِحُمْيَّةِ  
علي روايتين ﴿عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾

يعنى : إذا أبرأته ، أو وهبته ، ثم ارتدت . وأطلقهما في الشرح .  
إمبرأها : يرجع بحميّة . وهو الصحيح . صحيحه في التصحيح ، والنظام .

وظاهر كلام ابن منجحا : أن هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الرعایتين .

والثانية : لا يرجع إلا بنصفه .

وعنه : يرجع بحميّة مع الهبة ، وبنصفه مع الإبراء .

قال في تجريد العناية : على الأظهر .

قال في الرعایتين : وهو أصح .

قوله ﴿وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ﴾ قبل ﴿الزَّوْجِ - كَطَلَاقِهِ وَخُلُمِهِ﴾ ،

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وإِسْلَامِهِ وَرِدَتِهِ - أَوْ مِنْ أَجْنَبِيِّ - كَالْصَّنَاعَ وَنَحْوُهِ - قَبْلَ الدُّخُولِ  
يَتَنَصَّفُ بِهَا الْمَهْرُ يَنْهَا }

وكذا تعليق طلاقها على فعلها ، وتكليمها فيه ، ففعلته فيهما . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو علق طلاقها على صفة - وكانت الصفة من فعلها الذى لها منه بد ، وفعلته - : فلا مهر لها .  
وقواه صاحب القواعد .

أما إذا خالعها : فجزم المصنف بأنه يتناصف به . لأنها من قبله . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ماجزمه في الشرح ، وشرح ابن منجا .  
وجزم به في السكاف ، والوجيز . وقدمه في المستوعب .

قال في القواعد : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن لها نصف الصداق . وهو قول القاضي وأصحابه .

والوجه الثاني : يسقط الجميع . وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يتناصف المهر إن كان الخلع مع غير الزوجة .

تنبيه : محل الخلاف : إذا قيل « هو فسخ » على الصحيح من المذهب .

وقيل : أو طلاق أيضاً . ذكره في الرعاية .

قال في القواعد - بعد حكايته القول الثاني في أصل المسألة - : ومن الأصحاب من خرجه على أنه « فسخ » فيكون كسائر الفسخ من الزوج .

ومنهم : من جعله بما يشترك فيه الزوجان . لأنها إنما يكون بسؤال المرأة .  
فتكون الفرقة فيه من قبلها .

وكذلك يسقط أرشها في الخلع في المرض . وهذا على قولنا « لا يصح مع الأجنبي » أظهر .

أما إن وقع مع الأجنبي ، وصححناه : فينبع أن يتنصف ، وجهاً واحداً .

انتهى .

وأما إذا أسلم ، أو ارتد قبل الدخول : فتقديم ذلك محرراً في «باب نكاح الکفار» .

وأما إذا جاءت الفرقة من الأجنبي - كالرضاع ، ونحوه - : فإنه يتنصف المهر بينهما . ويرجع الزوج على من فعل ذلك .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الرضاع ، حيث قال « وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول . فإن الزوج يرجع عليها بنصف مهرها الذي يلزمها لها » .

---

فائدة : لو أقر الزوج بنسب أو رضاع ، أو غير ذلك من المفسدات : قبل منه في انفاسخ النكاح ، دون سقوط النصف .

ولو وطى ، أم زوجته ، أو ابنته بشبهة ، أو زنا : انفسخ النكاح . ولها نصف الصداق . نص عليه في رواية ابن هانىء .

قوله « وكل فرقه جاءت من قبلها - كإسلامها وردها وإرضاعها من ينفسخ به نكاحها وارتضاعها منه بنفسها (وفسخها لعيشه وإعساره ، وفسخه لعيشه : يسقط به مهرها ومتعتها) » .

أما إذا أسلمت ، أو ارتدت قبل الدخول : فتقديم ذلك أيضاً في أول «باب نكاح الکفار» مستوفى ، فليعاد .

وأما إذا جاءت الفرقة من قبلها - برضاعها ، أو ارتضاعها من ينفسخ به نكاحها - فيأتي ذلك أيضاً في كتاب الرضاع . حيث قال « فإذا أرضعت امرأته الکبرى الصغرى ، فانفسخ نكاحهما . فعليه نصف مهر الصغرى ، يرجع به على الکبرى ، ولا مهر لالکبرى » .

وأما فسخها لعيه ، وفسخه لعيها : فإن ذلك يسقط مهرها بلا خلاف في المذهب ، إلا توجيه لصاحب الفروع . يأتي فيفائدة الآية .

قال المصنف ، والشارح : فإن قيل : فهلا جعلتم فسخها لعيه كأنه منه ، لحصوله بتدليسه ؟

قلنا : العوض من الزوج في مقابلة منافعها . فإذا اختارت فسخ العقد ، مع سلامة ماعقد عليه - وهو نفع بضعاها - رجع العوض إلى العاقد معها ، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج . وإنما يثبت لها لأجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضاً . فافترقا .

وقال في القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة : هذا الفرق يرجع إلى أن الزوج غير معقود عليه في النكاح . وفيه خلاف .

والأظاهر في الفرق أن يقال : الفسخ الشرعية التي يملكونها كل من الزوجين على الآخر إنما شرعت لإزالة ضرر حاصل .

فإذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين إلى مابذله سليماً ، كما خرج منه . فلا حق له في غيره ، بخلاف الطلاق ، وما في معناه - كالخلع ونحوهما - لا كالانساختات القهريّة بأسبابها - كالرضاع ، واللعان ، والردة ، والإسلام ، والرق ، والحرية ، ونحوها - بشرطها ، وكثبورة القرابة ونحوها من موجبات الفرقة وغير ضرر ظاهر . فإنه يحصل للمرأة به انكسار وضرر . فيغير الشارع بإعطائهما نصف المهر ، وبالنتيجة عند فقد التسمية . انتهى .

فائدة : لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به . وفسخت : سقط به مهرها . على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعاية ، والفروع .

قال في القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة : وهو قول القاضى والأكثرين وعنه : يتنصف بفسخها قبل الدخول . اختاره أبو بكر فى التنبيه .

قال في الفروع : فتتوجه هذه الرواية في فسخها لعيه .

ولو فسخت بعد الدخول فلها المتعة إن لم يسم لها مهراً .  
وأما فسخها لإعساره بالمهرا ، أو بالنفقة وغير ذلك : فهو من جهتها . فلا تستحق  
بلا نزاع أعلاه .

شيتا  
قوله « وَفُرْقَةُ الْلَّعَانِ تُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ».  
وأطلقهما في المغني ، والكافى ، والحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ،  
ونجريد العناية ، والفروع .

إمدادهما : يسقط بها المهر . وهو المذهب . صحيحه في التصحيح ، وتصحيح  
الحرر ، والنظام ، وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، وشرح ابن رزين ، والحاوى الصغير ، واختاره أبو بكر .  
والرواية الثانية : ينتصف بها المهر .

وخرج القاضى : إن لاعنها فى مرضه : تكون الفرقة منه ، لامنها .  
قوله « وَفِي فُرْقَةِ يَئِعِ الزَّوْجِ مِنَ الْزَّوْجِ ، وَشِرَائِهَا لَهُ : وَجْهَانِ »  
وهما روايتان في الثانية .  
وأطلقهما في المغني ، والكافى ، والحرر ، والشرح ، والرعيتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع .

إمدادهما : ينتصف بها المهر . وهو المذهب . صحيحه في التصحيح ، وتصحيح  
الحرر . وجزم به في الوجيز .

قال في القواعد : هذا أشهر الوجهين . وهو اختيار أبي بكر ، والقاضى ،  
وأصحابه . فيما إذا اشتترت الزوج .

والثاني : يسقط بها كله . واختاره أبو بكر ، فيما إذا اشتراها الزوج .

وقيل : محل الخلاف : إذا اشتراها من مستحق مهرها . وهى طريقة في المحرر .  
وقال أبو بكر : إن اشتراها سقط المهر ، وإن اشتراهت هي تنصف .  
واختار في الرعایة : إن طلب الزوج شراء زوجته فلهم المتعة ، وإن طلبه  
سيدها فلا .

فأئمة : لو جعل لها الخيار بسؤالها . فاختارت نفسها . فالمخصوص عن الإمام  
أحمد رحمه الله : أنه لا مهر لها . قاله في القواعد .  
وقيل : يتنصف . وأطلقهما في الفروع .

وإن جعل لها الخيار من غير سؤال منها ، فاختارت نفسها : لم يسقط مهرها .  
جزم به في المغني ، والشرح .

قوله ﴿ وَلَوْ قُتِلَتْ نَفْسَهَا لَأَسْتَقْرَرَ مَهْرُهَا كَامِلًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهدایة ، والمذهب ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : لا يحب سوى النصف .

وقال في الوجيز : يتقرر المهر إن قتل نفسه ، أو قتله غيرها .

قال في الفروع : ظاهره لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر . قال : وهو متوجه  
إن قتله هي .

### فوائد حسنة

اعلم أن المهر يتقرر كاملاً - سواء كانت الزوجة حرّة أو أمّة - بأشياء ، ذكر  
المصنف بعضها . فذكر الموت . وهو بلا خلاف .

قال في الفروع : ويتحقق المسمى لحرّة أو أمّة بموت أحدهما . انتهى .  
وذكر القتل . وتقديم الخلاف فيه .

وما يقرر المهر كاملاً : وظوه في فرج حية لامية . ذكره أبو المعالى وغيره .  
ولو بوطئها في الدبر . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا يقرره الوطء في الدبر .

ومنها : الخلوة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من  
المفردات . قال في الفروع : وعنـه أولاً . اختاره في عدد الأدلة بزيادة «أو»  
قبل «لا» .

والذى يظهر : أنها سهو .  
وقال في القاعدة الخامسة والخمسين بعد المائة : من الأصحاب من حكى رواية  
بأن المهر لا يستقر بالخلوة بمجردتها ، بدون الوطء .  
 وأنكر الأكثرون هذه الرواية . وحلوها على وجه آخر - وذكره .  
فعلى المذهب : يتقرر كاملاً ، إن لم تمنعه ، بشرط أن يعلم بها . على الصحيح  
من المذهب .

وعنه : يتقرر ، وإن لم يعلم بها .  
ويشترط في الخلوة : أن لا يكون عندها ممیز مطلقاً . على الصحيح من  
المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : ممیز مسلم . وجزم به في الرعایتين ، والحاوى الصغير .  
ويشترط أيضاً : أن يكون الزوج من بطاً مثله .  
ولا تقبل دعواه عدم علمه بها .

والصحيح من المذهب : ولو كان أعمى . نص عليه . لأن العادة أنه لا يخفى  
عليه ذلك .

وقيل : تقبل دعواه عدم علمه إذا كان أعمى .  
وقال في المذهب : إن صدقته لم تثبت الخلوة . وإن كذبته : فهي خلوة .  
فعلى المنصوص : قدم الأصحاب - هنا - العادة على الأصل .

ويقبل قول مدعى الوطء . يعني في الخلوة . على الصحيح من المذهب .  
[ وإن فسياً : أن القول قول الزوج ، فيما إذا اختلفا فيها يستقر فيه المهر من  
جملة الوطء بلا خلوة . على الصحيح من المذهب ].

وف الواضح : يقيل قول منكرة ، كدمها . قاله ابن عقيل ، وجماعة .  
فلا يرجم هو بغير لايدعنه ، ولا لها مالا تدعنه .

[ وسيأتي : أن القول قوله هو دونها ، فيما إذا اختلفا فيها يستقر به المهر . ومنه الوطء ، ونحوه بلا خلوة ]<sup>(١)</sup> .

قال في الانتصار : والتسليم بالتسليم . ولهذا لو دخلت البيت ، فخرج : لم تكمل .  
قاله قبيل المسألة .

وفي الانتصار أيضاً : يستقر به وإن لم يتسلم ، كبيع وإجارة .  
وفي العدة ، والرجعة ، وتحريم الربيبة بالخلوة : الخلاف . قاله في الفروع .  
ويأتي في أول باب العدد : حكم الخلوة من جهة العدة .

وتقديم أحكام الريبة إذا خلا بأيها في «الحرمات في النكاح» .  
قطع المصنف ، والشارح ، وغيرهما : بثبوت الرجعة له عليها إذا خلا بها في عدتها .

قال في المستوعب: الخلوة تقوم مقام الدخول في أربعة أشياء: تكيل  
الصدق، ووجوب العدة، وملك الرجعة إذا طلقها دون الثلاث، ونبوت الرجمة  
إذا كانت مطلقة بعد الدخول.

وقيل : هذه الخلوة دون الثلاث . انتهى .

(١) الزيادة بين المربعين من نسخة الشيخ عبد الله.

ولا يتعلّق بالخلوة بقية حكم الوطء . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : كدخول بها . إلا في حلها لطلاقها ، وإحسان . قاله في الفروع .  
ونقل أبو الحارث وغيره : هي كدخول بها . ويجلدان إذا زنيا . انتهى .  
وأما حقوق النسب : فقال ابن أبي موسى : روى عن الإمام أحمد رحمه الله -  
في صائم خلا بزوجته ، وهي نصرانية . ثم طلاقها قبل الميسى ، وأنت بولد ممكناً -  
روايتان .

إهراصما : يلزمها . لثبتوت الفراش . وهي أصح .

والأخضرى : قال : لا يلزمها الولد إلا بالوطء . انتهى .

ولو انفقا على أنه لم يطأ في الخلوة : لزم المهر والعدة . نص عليه . لأن كلا  
منهما مقرر بما يلزمها .

وذكر ابن عقيل وغيره - في تنصيف المهر هنا : روایتين .

إذا علم ذلك ، فانخلوة مقررة للمهر لمظنة الوطء .

ومن الأصحاب من قال : إنما قررت المهر لحصول التذكير بها . وهي طريقة  
القاضي .

وردها ابن عقيل ، وقال : إنما قررت لأحد أمرين : إما لإجماع الصحابة . وهو  
حججة . وإما لأن طلاقها بعد الخلوة بها ، وردتها - زهداً منه فيها - : فيه ابتذال لها  
وكسر . فوجب جبره بالمهر .

وقيل : بل المقرر هو استباحة ما لا يباح إلا بالنكاح من المرأة . فدخل في  
ذلك الخلوة والمس بمجردتها .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب . ذكره في القواعد .  
فلو خلا بها ، ولكن بهما مانع شرعى - كإحرام وحيض ، وصوم -  
أو حسّى - كجَبَّ ، ورثى ، ونضارة<sup>(١)</sup> - تقدر المهر ، على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب .

(١) أى هزال وضعف من المرض الشديد .

قال الزركشى : وهو اختار للأصحاب .

وقال : اتفقوا - فيما علمت - أن هذا هو المذهب . انتهى .

وهو من مفردات المذهب . وقدمه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه : لا يقرره .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : يقرره ، إن كان المانع به ، وإلا فلا . وهو قول في الرعاية .

قال في المستوعب : إن خلابها وهو مدفن ، أو صائم ، أو محرم ، أو محبوب :

استقر الصداق . رواية واحدة . وإن خلابها وهي محمرة ، أو صائمة ، أو رتقاء ،

أو حائض : كل الصداق في أشهر الروايتين .

وقال في الرعاية : وعنہ يکمل ، مع ما لا یمنع دواعی الوطاء . بخلاف صوم

رمضان والحيض ، والإحرام بنسك ونحوها .

قال القاضى : إن كان المانع لا یمنع دواعی الوطاء - كاجلب والعنة والرتنق

والمرض والحيض والنفاس - وجب الصداق . وإن كان یمنع دواعیه - كإحرام

وصيام الفرض - فعلى روایتين .

قال المصنف ، والشارح : عنه رواية ، إن كانا صائمين صوم رمضان : لم

يکمل الصداق . وإن كان غيره : كمل . انتهى .

وقيل : إن خلابها - وهو مرتد أو صائم أو محرم أو محبوب - : استقر

الصداق . وإن كانت صائمة أو محمرة أو رتقاء أو حائضًا : كل الصداق على الأصح

ونقدم كلامه في المستوعب .

تبليغ : قال الزركشى ، وغيره - بعد أن ذكر الروايتين - : اختلفت طرق

الأصحاب في هذه المسألة . فقال أبوالخطاب في خلافة ، والمجدد ، والقاضى في الجامع

فيما نقله عنه في القواعد : محل الروايتين في المانع ، سواء كان من جهةه أو من

جهتها ، شرعاً كان - كالصوم والإحرام والحيض - أو حسياً - كالجب والرثق ونحوهما .

وقال القاضي - في الجامع ، والشريف في خلافه - محلهما : إن كان المانع من جهتها . أما إن كان من جهته : فإن الصداق يتقرر بلا خلاف . ونسب هذه الطريقة في القواعد إلى القاضي في خلافه .

وقال القاضي في المجرد - فيما أظن - وابن البناء : محلما إذا امتنع الوطء دواعيه ، كالإحرام والصيام .

فاما إن كان لا يمنع الدواعي - كالحيض والجب والرثق - فيستقر رواية واحدة . ونسب هذه الطريقة في القواعد إلى القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الفصول . وقال القاضي في الروايتين : محلما في المانع الشرعي . أما المانع الحسي : فيتقرر معه الصداق . وهي قريبة من التي قبلها .

ويقرب منها طريقة المصنف في المغني : أن المسألة على ثلاثة روايات .  
الثالثة : إن كان المانع متاً كذا - كالإحرام والصيام - لم يكمل ، وإلا كمل .

اتهى .

وهذه الرواية الثالثة لم يصرح الإمام أحمد رحمه الله فيها بالإحرام . وإنما قاسه المصنف على الصوم الذي صرح به الإمام أحمد .

وما يقرر المهر أيضاً : المنس والنظر إلى فرجها ونحوه لشهوة . حتى تقبيلها بحضورة الناس . نص عليه . وهي من المفردات . وقدمه في الفروع .

وخرجه ابن عقيل على المصاهرة . وقلله القاضي مع الخلوة ، وقال : إن كاف ذلك عادته : تقرر ، وإلا فلا . هكذا نقله في الفروع .

قللت : قال ابن عقيل في التذكرة : إن كان من يقبل أو يعائق بحضورة الناس عادة : كانت خلوة منه ، وإلا فلا .  
ونقله عنه في المستوعب ، والبلغة ، والقواعد .

فَلِعْلَ قُولُ صَاحِبِ الْفَرْوَعِ « وَقَالَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَادَتْهُ : تَقْرَرُ » عَائِدٌ إِلَى  
ابْنِ عَقِيلٍ ، لَا إِلَى الْقَاضِيِّ . أَوْ يَكُونُ ابْنُ عَقِيلٍ وَاقِفًا الْقَاضِيِّ . وَيَكُونُ لَابْنِ عَقِيلٍ  
فِيهَا قُولَانَ .

قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ : وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي رِوَايَةِ مَهْنَا - أَنَّهُ  
إِذَا تَعْمَدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، وَهِيَ عَرِيَانَةٌ تَغْتَسِلُ : وَجْبٌ لِهَا الْمَهْرُ .

وَلَا يَقْرَرُهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَعَنْهُ : بَلِّي [ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ عَرِيَانَةً . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَرِيَانَةً ، وَتَعْمَدَ النَّظَرُ  
إِلَيْهَا - فَالْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ يَجْبُ لَهَا الْمَهْرُ ]<sup>(١)</sup>

قَالَ فِي الرَّعَايَا : وَيَقْرَرُهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَرِيَانَةً .

وَقُطْعُ نَاظِمِ الْمَفَرَدَاتِ : أَنَّ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِهَا يَقْرَرُ الْمَهْرُ .

قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ : أَمَا مَقْدَمَاتِ الْجَمَاعِ - كَالْمَسُ لِشَهْوَةِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ ،  
أَوْ إِلَى جَسْدِهَا وَهِيَ عَرِيَانَةٌ - فَنِ الأَحْبَابِ مِنْ أَلْحَقَهُ بِالْوَطَءِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

وَمِنْهُمْ : مِنْ خَرْجَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَوْ رِوَايَتَيْنِ ، مِنَ الْخَلْفِ فِي تَحْرِيمِ الْمَاصَاهِرَةِ  
بِهِ [ وَلَمْ يَقِيدْهُ فِيهَا بِالشَّهْوَةِ . لَأَنَّ قَصْدَ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ ، أَوْ إِلَى جَسْدِهَا وَهِيَ  
عَرِيَانَةٌ : لَا يَكُونُ إِلَّا لِشَهْوَةِ ، بِخَلْفِ الْمَسِّ . إِذَا شَرَبَ فِيهِ عَدْمُ اقْتِرَانِهِ  
بِالشَّهْوَةِ فَلَذِكَ قَيْدُهُ فِيهِ بِهَا ]<sup>(١)</sup> اَتَهْيَ .

فَإِنْ تَحْمَلْتَ بِعَاءَ الرَّوْجِ . فَفَى تَقْرِيرِ الصَّدَاقِ بِهِ وَجْهَانَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفَرْوَعِ .  
وَقَالَ : وَيَلْحِقُهُ نَسِيَّهُ .

قَلْتَ : ظَاهِرٌ كَلَامُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْبَابِ : أَنَّهُ لَا يَقْرَرُهُ .

وَقَالَ فِي الرَّعَايَا : وَلَوْ اسْتَدْخَلْتَ مِنْهُ زَوْجًا أَوْ أَجْنَبِيَّ بِشَهْوَةِ : ثَبَّتَ النَّسْبَ ،  
وَالْعَدَةُ ، وَالْمَاصَاهِرَةُ . وَلَا تَثْبَتُ رَجْمَةُ ، وَلَا مَهْرُ الْمَثَلِ . وَلَا يَقْرَرُ الْمَسِّيَّ . اَتَهْيَ .

(١) مَا بَيْنَ الْمَرْبَعَيْنِ زِيَادَةً مِنْ نَسْخَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ .

قوله « وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ ، مَعَ يَعْنِيهِ ». .

وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرة . وجزم به في المنور .  
وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وتجريد العناية .

وعنه : القول قول من يدعى مهر المثل منها .

جزم به الخرق ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأرجي ، وناظم  
المفردات . ونصره القاضي ، وأصحابه . منهم الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب .  
وابن عقيل ، والشيرازى ، وغيرهم .

قال الزركشى : اختاره عامه الأصحاب .

قال في الفروع : نصره القاضي ، وأصحابه .

وهو من مفردات المذهب بلا خلاف بينهم .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، وشرح  
ابن منجا .

وعنه : يتحالفان . حكما الشيرازى في المبحج .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يتخرج لنا قول كقول مالك رحمه الله :  
إن كان الاختلاف قبل الدخول : تحالفًا . وإن كان بعده : فالقول قول الزوج .  
فعلى الرواية الثانية - وهو أن القول قول من يدعى مهر المثل منها -  
لو أدعى أقل منه ، وادعى أكثر منه : ردت إليه بلا يمين عند القاضى ،  
في الأحوال كلها .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة .

وقيل : يحب اليمين في الأحوال كلها .

اختاره أبو الخطاب في المداية . وقطع به - هو والشريف أبو جعفر - في  
خلافهما . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال المصنف ، وتبعه الشارح : إذا أدعى أقل من مهر المثل ، وادعى أكثر  
منه : رد إلى مهر المثل . ولم يذكر الأصحاب يميناً . والأولى أن يتحالفا . فإن ما يقوله  
كل واحد منهم محتمل للصحة . فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه ، كالمذكرون  
سائر الدعاوى . ولأنهما تساويا في عدم الظهور . فشرع التحالف ، كما لو اختلف  
المتبايعان . انتهى .

وقال في المحرر ، وعنه : يؤخذ بقول مدعى مهر المثل . ولم يذكر اليمين .  
فيخرج وجوبها على وجهين .

وقال في المداية : وعنه القول قول من يدعى مهر المثل . فإن أدعى هو دونه ،  
وادعى هي زيادة : رد إليه . ولا يجب يمين في الأحوال كلها ، على قول شيخنا .  
وعندى : أنه يجب فيها كلها يمين لإنساق الدعاوى .

وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله : ما يدل على الوجهين . انتهى .  
وتبعه في المستوعب ، وغيره .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع  
وغيرهم .

لكن صاحب الفروع حكى الخلاف فيها إذا أدعى مهر المثل من غير زيادة  
ولا نقصان ، تبماً لصاحب المحرر ، ولم يذكرها يميناً في غيرها .

صاحب الرعايتين والحاوى ، قد حكيا الخلاف كذلك ، وأطلقه أيضاً .  
وحكياه وجهين ، فيما إذا أدعى هو نقصاً وادعى هي زيادة . وقدما عدم اليمين .  
وأبو الخطاب ومن تبعه - كالسامري ، والمصنف هنا - أجروا الخلاف في  
جميع الصور . وحكوه أيضاً عن القاضي أبي يعلى الكبير .

والظاهر : أن المصنف ، والمجد ، والشارح - حالة التصنيف - : لم يطلعا على  
الخلاف ، أو ما استحضره .

[ لكن المجد لم يصرح في كلامه في حكم اليمين نفيًا ولا إثباتًا في المسألة  
المذكورة . ]

نعم حيث رد إلى مهر المثل ، فإنه يكون كالمسألة قبلها على الخلاف .  
وأيضاً فإنه لم ينف ذكر اليمين إلا عن الرواية . ولم يتعرض لثبوته في كلام  
الأصحاب ولا لنفيه ، وكيف ينفيه عنهم ؟ وهو ثابت في المقنع ، وقبله في المداية ،  
والذهب .

ويُعَكَّن أن يقال : إنما جزم الشيخ في المقنع بوجوب اليمين في الأحوال أو  
بعدمه فيها : اختياراً منه لإطلاق الحالة الأخيرة بالأحوال الأولية . وهي ما يؤخذ  
من قوله « مدعى مهر المثل في وجوب اليمين ، أو عدمه » وأن ذلك هو ظاهر  
كلامهم .

والذى ذكره في المغني من « أن الأصحاب لم يذكروا عيناً » لا ينافي صنيعة  
في المقنع حينئذ . فإن ذلك مختص بالحال الأخير فقط [١] .

فأمّة : وكذا الحكم لو اختلف ورثتها في قدر الصداق . قاله في المستوعب  
والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

وكذا لو اختلف الزوج وولى الزوجة الصغيرة في قدره . قاله القاضي وغيره .  
واقتصر عليه في المستوعب ، وغيره .

ويختلف الولي على فعل نفسه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : تَرَوْجِتُكَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ ، فَقَالَتْ : بَلْ عَلَى هَذِهِ  
الْأَمْمَةِ : خُرَّجَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : اللتين فيما إذا اختلفتا في قدر الصداق .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وكذا قال أبو الخطاب وغيره من الأصحاب .

وكذا الحكم لو اختلفا في جنسه أو صفتة ، عند الأكثرين .

ل لكن على رواية من يدعى مهر المثل : لو كانت الأمة تساوى مهر المثل : لم تدفع إليها ، بل يدفع إليها القيمة ، لثلا يملأ كلها ما ينكره . قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قال في المحرر ، وغيره - بعد ذكر الروايتين - ل لكن الواجب القيمة ، لاشيء

من المعينين .

وقيل : إن كان معين المرأة أعلى قيمة - وهو كهر المثل أو أقل ، وأخذنا بقولها - : أعطيته بعينه . وكذا قال في الفروع ، وغيره .

وقال المصنف في فتاویه : إن عينت المرأة أمها ، وعین الزوج أباها : فينبغي أن يعتق أبوها . لأنه مقر بذلك لها وإعتاقه عليها . ثم يتحالفان . ولها الأقل من قيمة أمها ، أو مهر مثلها . انتهى .

وفي الواضح : يتحالفان ، كبيع . ولها الأقل مما ادعته أو مهر مثلها .

وفي الترغيب : يقبل قول مدعى جنس مهر المثل في أشهر الروايتين .

والثانية : قيمة ما يدعى به هو .

وقدم في البلقة ، والرعاية ماقال في الترغيب : إنه أشهر الروايتين .

فأمّة ، لو ادعت تسمية الصداق وأنكر : كان القول قوله في تسمية مهر

المثل ، في إحدى الروايتين . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : القول قوله ، ولها مهر مثلها .

وأطلقهما في البلقة ، والمحرر ، والفروع .

فلى الأول : يتصرف المهر إذا طلق قبل الدخول .

وعلى الثانية : في تنصيفه - أو المتعة فقط - الخلاف الآتي .

قوله «وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمَهْرِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا». هذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وذكر في الواضح رواية : أن القول قوله ، بناء على ما إذا قال «كان له على كذا وقضيته » على ما يأتى في كلام الخرق في «باب طريق الحكم وصفته ». .

قوله «وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا يَسْتَقِرُ بِهِ الْمَهْرُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ». بلا نزاع .

قوله «وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى صَدَاقَيْنِ : سِرًّا وَعَلَانِيَةً ، أَخِذَ بِالْعَلَانِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْعَدَ بِالسَّرِّ . ذَكَرَهُ الْخِرْقِ». .

وذكره في التغريب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وهو منصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . لأنه قد أقر به .

نقل أبو الحارث : يؤخذ بالعلانية .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المذهب ، والبلغة ، والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم . قاله في الخلاصة .

فإن رضيت المرأة بمهر السر ، وإلا لزمه العلانية .

وقال القاضى : وإن تصادقا على السر لم يكن لها غيره .

وحمل كلام الإمام أحمد ، والخرق : على أن المرأة لم تقر بنكاح السر . وأطلقهما في المداية ، والمستوعب .

فأمراً : ذكر الحلواني : أن البيع مثل النكاح في ذلك .

وتقدم ذلك في كتاب البيع بأتم من هذا .

نبیہ : قال المصنف في المعنى ، ومن تابعه من الشارح ، وغيره : وجه قول

الخرق : أنه إذا عقد في الظاهر عقداً - بعد عقد السر - فقد وجد منه بذلك الزائد على مهر السر . فيجب ذلك عليه ، كما لو زادها على صداقها .

قالوا : ومقتضى ما ذكرناه من التعليل لـ كلام الخرقى : أنه إن كان مهر السر أكثراً من العلانية : وجب مهر السر . لأنّه وجب عليه بعده . ولم تسقطه العلانية . فبقي وجوبه . انتهى .

قال الزركشى : قد حملنا كلام الخرقى على ما إذا كان مهر العلانية أزيد . وهو متاخر . بناء على الفالب . انتهى .

قلت : بل هذا هو الواقع . ولا يتأنى في العادة غيره .

وقال في المحرر : وإذا كفر العقد بمهرين - سراً ، وعلانية - : أخذ بالمهر الزائد ، وهو العلانية . وإن انعقد بغيره . نص عليه . وقاله الخرقى .

قال شارحه : قوله «أخذ بالمهر الزائد وهو العلانية» آخر جهه مخرج الفالب . انتهى .

وأما صاحب الفروع : فجعل قول الخرقى ومن تابعه قوله لا غير القول بالأخذ بالزائد .

فقال : ومن تزوج سراً بمهر ، وعلانية بغيره : أخذ بأزيدهما .  
وقيل : بأولهما .

وفي الخرقى وغيره : يؤخذ بالعلانية .

وذكره في الترغيب نص الإمام أحمد مطلقاً . انتهى .

قلت : أما على تقدير وقوع أن مهر السر أكثراً : فلا نعلم أحداً صرحاً بأنها لا تستحق الزائد . وإن كان أنفسهم : فيأتي كلام الخرقى والقاضى .

### فوائد

المؤولى : لو اتفقا قبل العقد على مهر ، وعقداه بأكثر منه تجعلاً - مثل أن

يتتفقا على أن المهر ألف ، ويقداه على ألفين – فالصحيح من المذهب : أن الألفين هي المهر .

جزم به المصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب البلقة ، والرعاية ، والنظام ، والحاوى ، وغيرهم . وقاله القاضى ، وغيره .  
وقيل : المهر ما اتفقا عليه أولاً .

فعل المذهب : قال الإمام أحمد رحمه الله : تفى بما وعدت به وشرطته ، من أنها لاتأخذ إلا مهر السر .

قال القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم : هذا على سبيل الاستحباب .  
وقال أبو حفص البرمكى : يجب عليها الوفاء بذلك .  
قلت : وهو الصواب .

الذائبة : لو وقع مثل ذلك في البيع ، فهل يؤخذ بما اتفقا عليه ، أو بما وقع عليه العقد ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الرعاية ، والفروع .

أحمد هما : يؤخذ بما اتفقا عليه . قطع به ناظم المفردات . وحكاها أبو الخطاب ، وأبو الحسين عن القاضى . وهو من المفردات .

والثاني : يؤخذ بما وقع عليه العقد . قطع به القاضى في الجامع الصغير .  
وتقديم التنبية على ذلك في كتاب البيع بعد قوله « فإن كان أحدهما مكرهاً »  
الثالثة : أفادنا المصنف – رحمه الله – بقوله « وإن تزوجها على صداقين : سر  
وعلانية ، أخذ بالعلانية » أن الزيادة في الصداق بعد العقد : تلحق به . ويبقى  
حكمها حكم الأصل فيما يقرره وينصفه . وهو المذهب . وعلى الأصحاب .  
وعنه : لا تلحق به . وإنما هي هبة تفتقر إلى شروط الهبة . فإن طلقها بعد  
حياتها : لم يرجع بشيء من الزيادة .

وخرج على المذهب : سقوطه بما ينصفه ، من وجوب المتعة لغواضة مطلقة قبل الدخول بعد فرضه .

فعلى المذهب : يملك الزيادة من حينها . قوله منها في أمة عتقت ، فزيد مهرها  
وجعلها القاضى لمن أصل الزيادة له .

[ قال في المحرر : وإذا ألحق بالمهر بعد العقد زيادة : ألحقت به ولزمه .  
وكانت كأصل فيما يقرره وينصفه . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .  
ويتخرج : أن تسقط هي بما ينصفه ، ونحوه . انتهى بما معه ]<sup>(١)</sup> .

الرابعة : هدية الزوجة ليست من المهر ، نص عليه . فإن كانت قبل العقد  
وقد وعدوه بأن يزوجوه ، فزوجوا غيره : رجع بها . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .  
واقتصر عليه في الفروع .

قلت : وهذا مما لا شك فيه .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً : ما قبض بسبب النكاح فكمهر .

وقال أيضاً : ما كتب فيه المهر لا يخرج منها بطلاقها .

وقال في القاعدة الحمسين بعد المائة : حكى الأمـر عن الإمام أحمد رحمه الله  
في المولى يتزوج العربية - يفرق بينهما . فإن كان دفع إليها بعض المهر ، ولم يدخل  
بها : يردده . وإن كان أهدى هدية : يردونها عليه .

قال القاضى في الجامع : لأن في هذه الحال يدل على أنه وهب بشرط بقاء  
العقد . فإذا زال : ملك الرجوع ، كالمبة بشرط التواب . انتهى .

وهذا في الفرقـة الـقـهـرـيـة - لـقـدـ الـكـفـاءـةـ وـنـحـوـهـاـ - ظـاهـرـهـ .

وكذا الفرقـةـ الـاخـتـيـارـيـةـ المسـقطـةـ الـمـهـرـ .

فأما الفسخ المقرر للمهر ، أو لنصفه : فثبتت معه المدية .

وإن كانت المطية لغير المتعاقدين بسبب العقد - كأجرة الدلال ، والخاطب ،  
ونحوها - ففي النظريات لابن عقيل : إن فسخ البيع بإقالة ، ونحوها : لم يقف  
على التراضى . فلا ترد الأجرة . وإن فسخ بخيار ، أو عيب : ردت . لأن البيع  
وقع متربداً بين اللازم وعدمه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقياسه في النكاح : أنه إن فسخ لفقد الكفاءة ، أو لعيته : ردت . وإن فسخ لردة ، أو رضاع ، أو مخالعة : لم ترد . انتهى . نقله صاحب القواعد .

تثبيتها

أحمد هـ : قوله «والتَّفْوِيضُ عَلَى ضَرْبِيْنِ : تَفْوِيضُ الْبَعْضِ ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ ». مـ

مراده : إذا كانت مجبرة . وكذلك التيب الصغيرة ، إذا قلنا : يجبرها . وأما إذا قلنا : لا يجبرها . فلابد من الإذن في تزويجها بغير مهر ، حتى يكون تفويض بضم .

الثاني : ظاهر قوله «وَيَحْبُبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ ، وَلَهَا الْمَطَالَةُ بِفَرَضِهِ ». مـ

أنها ليس لها المطالبة بالمهر قبل الفرض . وهو أحد الوجهين . لأنه لم يستقر . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب : لها المطالبة به ، منهم المصنف في المغني ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى ، كما أن لها المطالبة بفرضه [ لأنه لم يستقر ] .

فائدة : حيث فسدت التسمية كان لها المطالبة بفرض مهر المثل ، كما أن لها ذلك هنا .

قوله «وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ إِصَابَةِ وَرِثَةِ صَاحِبِهِ . وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا ». مـ

هذا المذهب . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وهو الصحيح .

قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقد مده فى الفروع ، وغيره . وصححه ابن أبي موسى ، وغيره . فما قرر المهر المسى قرره هنا .  
وقيل عنه : لا مهر لها . حكاها ابن أبي موسى .

وقيل : إنه ينتصف بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها .

قال ابن عقيل : لا وجه للتنصيف عندى .

قال الشيخ تقى الدين : في القلب حزازة من هذه الرواية ، والمنصوص عليه في رواية الجماعة : أن لها مهر المثل ، على حديث بَرْوَعَ بنت واشق<sup>(١)</sup> . نص عليه في رواية على بن سعيد ، وصالح ، ومحمد بن الحكم ، والميمونى ، وابن منصور ، وحدان بن على ، وحنبل .

قال : ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله رواية تخالف السنة و إجماع الصحابة ، بل الأمة .

فإن القائل قائلان : قائل بوجوب مهر المثل ، وسائل بسقوطه .

فعلمنا أن ناقل ذلك غالط عليه . والغلط إما في النقل ، أو من دونه في السمع  
أو في الحفظ ، أو في الكتاب .

إذ من أصل الإمام أحمد - الذي لا خلاف عنه فيه - أنه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة . ولا يجوز ترك الحديث الصحيح من غير معارض له من جنسه .  
وكان رحمه الله شديداً الإنكار على من يخالف ذلك . فكيف يفعله هو - مع إمامته - من غير موافقة لأحد ؟ ومع أن هذا القول لاحظ له في الآية . ولا له نظير . هذا مما يعلم قطعاً أنه باطل . انتهى .

(١) روى أبو داود والنمساني وابن ماجه والترمذى - وقال : حسن صحيح -  
من حديث معقل بن منان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق - وكان زوجها مات ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً - فعل لها مهر نسائيها . لا وكس ولا شطط »

قوله «وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا : لَمْ يَكُنْ لَّهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتْعَةُ»  
إذا طلق المفروضة قبل الدخول ، فلا يخلو : إما أن يكون قد فرض لها  
صداقاً ، أولاً .

فإن كان مافرض لها صداقاً – وهو مراد المصنف – فلا يخلو : إما أن يكون  
تفويض بعض ، أو تفويض مهر .

فإن كان تفويض بعض : فليس لها إلا المتعة . على الصحيح من المذهب .  
ونص عليه في رواية جماعة . وعليه أكثر الأصحاب . منهم الخرق ، والقاضى ،  
وأصحابه .

قال في المحرر : وهو أصح عندي . وصححه في النظم ، وتجريده العناية .

قال في البلقة : هذا أصح الروایتين .

قال في الرعايتين : وهو أظهر .

واختاره الشيرازى ، وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره . قدمه في المغني ، والكاف – وقال : هذا  
المذهب – والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وعنه : يحب لها نصف مهر المثل . قدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، ونهاية  
ابن رزين ، وإدراك الغاية . وجزم به في المنور .

قال الزركشى : هذه أضعفهما .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوتب والمحرر ، والفروع .

وإإن كان تفويض مهر : فقد المصنف هنا أنه ليس لها إلا المتعة . وهو إحدى  
الروايتين والمذهب منها . قدمه في الكاف ، وقال : هذا المذهب .

وصححه في المحرر ، والنظم ، وتجريده العناية ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والفروع .

قال في الرعايتين : وهو أظهر .

وعنه : يجب لها نصف مهر المثل . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق .  
وجزم به في الوجيز ، وابن رزين في شرحه ، والمنور .  
وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، ونهاية ابن رزين ، وإدراك النهاية ،  
وأطلقهما الزركشى ، والفروع .

وإن كان فرض لها صداقاً صحيحاً : فالصحيح من المذهب : وجوب نصف  
الصدق المسمى . وعليه الأصحاب .  
وعنه : يسقط ، وتجب المتعة .

فائدة : لو سمي لها صداقاً فاسداً ، وطلقتها قبل الدخول : لم يجب عليه سوى  
المتعة ، على إحدى الروایتين . نصره القاضى ، وأصحابه . قاله في الفروع .  
قال الزركشى : اختاره الشرييف ، وأبو الخطاب في خلافهما .  
واختاره المجد ، وصاحب الرعايتين .

وعنه : يجب عليه نصف مهر المثل ، وهو المذهب .  
جزم به الخرق ، وابن رزين في شرحه .  
واختاره الشيرازي ، والمصنف ، والشارح .

وأطلقهما في الحاوی الصغير ، والفروع ، والزركشى .

فما نصف المسمى : نصفه هنا ، إلا في هاتين المسألتين ، على الخلاف فيهما .

قوله « وإن طلقتها قبل الدخول : لم يكن لها عليه إلا المتعة . على  
الموسوع قدره ، وعلى المقترن قدره فأعلاها : خادم . وأذناها كسنة  
تجزئها في صلاتها ». .

اعلم أن الصحيح من المذهب : اعتبار وجوب المتعة بحال الزوج . نص عليه .  
وعليه بجاهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والمحدر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع  
والزركشى ، وغيرهم .

وقيل : الاعتبار بحال المرأة .

وقيل : الاعتبار بمحالها .

وعنه : يرجع في تقديرها إلى الحاكم .

وعنه : يجب لها نصف مهر المثل . ذكرها القاضى في المجرد .

قال المصنف : وهذه الرواية تضعف لوجهين .

أحمد هما : مخالفة نص الكتاب . لأن نص الكتاب يقتضى تقديرها بحال

الزوج . وتقديرها بنصف المهر يوجب اعتبارها بحال المرأة .

الثانية : أنا لو قدرناها بنصف مهر المثل ، وكانت نصف المهر . إذ ليس المهر

معيناً في شيء . انتهى .

قال الزركشى : وهذه الرواية أخذها القاضى - في روايته - من رواية الميمونى

وأسأله « كم المتعاع ؟ فقال : على قدر الجدة . وعلى من ؟ قال : تمنع بنصف صداق  
المثل » لأنَّه لو كان فرض لها صداقاً كان لها نصفه .

قال القاضى : وظاهر هذا : أنها غير مقدرة ، وأنها معتبرة بيساره وإعساره .

وقد حكى قول غيره : أنه قدرها بنصف مهر المثل ، ولم ينكره .

فظاهر هذا : أنه مذهب له . انتهى .

قال الزركشى : وهذا في غاية التهافت . لأنه إنما حكى مذهب غيره ، بعد أن

حكى مذهبه .

قال : وإنما تكون هذه الرواية مذهبًا معتمدًا له إذا لم يكن الإمام أحمد قد  
ذكر مذهبها معها ، مع أنه قد ذكره هنا معها .

قال : ولا تليق هذه الرواية بمذهب الإمام أحمد رحمه الله . لأنه حينئذ تنفي

فائدة اعتبار الموسع والمقرر ، ولا تبقىفائدة في إيجاب نصف مهر المثل أو المتعة ،  
إلا أن غايتها : أن نَمَّ الواجب من النقادين . وهذا : الواجب متاع .  
قوله **«وَإِنْ دَخَلَ بِهَا : اسْتَقَرَ مَهْرُ الْمِثْلِ . فَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ**  
**فَهَلْ تَجِبُ الْمُتَعَةُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . أَصَحُّهُمَا : لَا تَجِبُ**  
وكذا قال في المدعاة ، والمستوعب ، وغيرها . وهو كما قالوا . وهو المذهب .  
وعليه جاهير الأصحاب ، وصححوه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
والرواية الثانية : تجحب لها المتعة . نقل حنبل : لكل مطلقة متعة .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله في موضع من كلامه .  
[ وقد تقدم لنا : أن كلام المصنف فيما إذا لم يفرض لها صداقا . الرواية  
لاتختص بذلك ، كما يدل عليه سياق كلامه ، بل هي مطلقة فيه . وفي جميع  
المطلقات كما هو ظاهر الفروع وغيره ]<sup>(١)</sup> .

وقال أبو بكر : والعمل عندي عليه التواتر الروايات بمخلافه .  
قال الزركشى وإليه ميل أبي بكر لذلك .

#### فأئم تابه

إمدادهما : إذا دخل بها - وكان قد سمى لها صداقا - ثم طلقها . فلا متعة لها  
على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه : لها المتعة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله - فيما خرجه في محبسه - قال ابن عمر «لكل  
مطلقة متاع إلا التي لم يدخل بها ، وقد فرض لها » واختار هذه الشيخ تقى الدين  
رحمه الله في الاعتصام بالكتاب والسنّة ورجحه بعضهم على التي قبلها .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قال في المحرر : لا متعة إلا بهذه المفارقة قبل الفرض والدخول .

وعنه : تجب لـ كل مطلقة .

وعنه : تجب لـ كل إلا من دخل بها ، وسيم مهرها . انتهى .

وابعه في الرعایتین ، والحاوى ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله - عن هذه الرواية الثالثة - صوابه : إلا من سمي مهرها ، ولم يدخل بها .

قال : وإنما هذا زيف حصل من قلم صاحب المحرر . انتهى .

قلت : رأيت في كلام بعضهم ، أنه قال : رأيت ما يدل على كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله بخط الشيخ تقى الدين الوريرانى رحمه الله .

الثانية : في سقوطه المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقه وجها . وأطلقهما في

الفروع .

أحمد هـ : لا تسقط بها . صححه الناظم . وقدمه في الرعایتین ، والحاوى الصغير ،

والمحرر .

والثاني : تسقط . قدمه في المقني ، والشرح .

وجزم به ابن رزين في شرحه .

وذكر المصنف الأول احتفالا .

قوله « ومَهْرُ الْمِثْلِ مُعْتَدَرٌ بَنَ يُسَارِيْهَا مِنْ نَسَاءٍ عَصَبَاتِهَا كَأْخِتِهَا، وَعَصَمِهَا، وَبَنِتِ أَخِيهَا وَعَمِهَا ». .

هذا إحدى الروايتين . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه في البلفة .

وعنه : يعتبر جميع أقاربها ، كأمها وخالتها .

وهذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثرون . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، والكاف ، والركشى .

فائدة : يعتبر في ذلك الأقرب فالأقرب من النساء ، على كلا الروايتين . قاله

فالفروع وغيره .

قوله **﴿ وَإِنْ كَانَ عَادُوهُمُ التَّأْجِيلَ : فُرِضَ مُؤْجَلًا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَنِ ﴾** .

وهو المذهب . صحيحة في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره ، وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

والوجه الثاني : يفرض حالاً . كما لو اختلفت عادتهم .

وأطلقهما في المدایة ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير .

فائدة : لو اختلفت مهورهن : أخذ بالوسط الحال .

قوله **﴿ فَإِنَّمَا النَّكَاحُ الْفَاسِدُ : إِذَا أُفْتَرِقَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَلاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا مَهْرَ فِيهِ ﴾** .

إذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول ، بغير طلاق ولا موت : لم يكن لها مهر . بلا نزاع .

وإن كان بطلاق ، فجز المصنف هنا : بأنه لا مهر لها . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه - وصححة - في الفروع ، وغيره . وقيل : لها نصف المهر . وحكاه ابن عثيم وجهاً .

وإن افترقا بموت ، فظاهر كلامه هنا : أنه لا مهر لها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ويتجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به .

قوله ﴿وَإِنْ دَخَلَ بِهَا : اسْتَقِرْ أَمْسَئَ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه .

قال في القواعد الفقهية : وهي المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهي المذهب عند أبي بكر ، وابن أبي موسى .

واختارها القاضي ، وأكثرا أصحابه في كتب الخلاف .

وجزم به في المنور وغيره .

وقدمه في الخبر ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يجب مهر المثل .

قال المصنف هنا : وهي أصح . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره الشارح .

وجزم به في الوجيز .

فعلى المذهب : يفرق بين النكاح والبيع ، بأن المبيع في البيع الفاسد إذا تلف يضمنه بالقيمة لا بالمنف . على المخصوص ، وبأن النكاح - مع فساده - منعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح : من وقوع الطلاق ، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة ، ووجوب المهر فيه بالعقد ، وتقرره بالخلوة . فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح .

يوضحه : أن ضمان المهر في النكاح الفاسد : ضمان عقد كضمانه في الصحيح .

وضمان البيع الفاسد : ضمان تلف ، بخلاف البيع الصحيح . فإن ضمانه ضمان عقد .

قوله ﴿وَلَا يَسْتَقِرُ بِالْخَلْوَةِ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح . وذكره في الانتصار ، والمذهب ، روایة

عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال ابن رزين : ويحتمل أن لا يجب ، لظاهر الخبر . وهو قول الجمهور .

ومراده - والله أعلم - جمهور العلماء ، لا جمهور الأصحاب .

وقال أصحابنا : يُستقرُّ . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
وهو من مفردات المذهب .

لكن هل يجب مهر المثل ، أو المسمى ؟ مبني على الذي قبله . وجزم به في  
الوجيز وغيره . وأطلقهما في الرعاية .

وقيل : يجب لها شيء . ولا يكل المهر .

فأميرة : لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ . فإن أبي  
الزوج الطلاق ، فسخه الحاكم . هذا المذهب . قاله في القواعد الأصولية وغيره .

قال في الفروع : وظاهره ولو زوجها قبل فسخه : لم يصح مطلقاً . ومثله  
نظائره .

وقال ابن رزين : لا يفتقر إلى فرقة . لأنَّه منعقد كالنكاح الباطل . انتهى .

وقال في الإرشاد : لو زوجت نفسها بلا شهود : ففي تزويجها قبل الفرقة  
رواياتان . وهما في الرعاية : إذا زوجت بلا ولد ، أو بدون الشهود .

وفي تعليق ابن المنى ، في انعقاد النكاح برجل وامرأتين : أنه إذا عقد عليها  
عقداً فاسداً لا يجوز : صحيح ، حتى يقضى بفسخ الأول ، ولو سلمنا . فلأنَّه حرام ،  
والحرام في حكم العدم .

قوله « وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْمَوْطُوْةِ بِشَبَهَتِهِ ». .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وظاهر كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه لا يجب لها مهر . لأنَّه قال :  
البعض إنما يتقوم على زوج أو شبهه . فيملأكم .

قوله « وَالْمُكْرَهَةُ عَلَى الزَّنا ». .

يعنى : يجب لها مهر المثل . وهو المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يجب للسكر خاصة . اختاره أبو بكر .

وعنه : لا يجب مطلقاً . ذكرها . واختارها - الشيخ تقى الدين رحمة الله .

وقال : هو خبيث .

فأدمة : لو أكرهها ووطئها في الدبر ، فلا مهر . على الصحيح من المذهب .

اختاره المصنف ، والشارح .

وجزم به في الكافي ، والمغنى ، وشرح ابن دزین . وقدمه في الرعايتين ،  
والحاوى الصغير ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : حكمه حكم الوطء في القبل . جزم به في المحرر . وأطلقهما في الفروع  
وتجريده العناية .

### غيبة والهجرة

أحمد : يدخل في عموم كلام المصنف : الأجنبية ، وذوات محارمه . وهو  
المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، ونصراء  
وعنه : لامهر لذات محارمه . كاللواط بالأمرد .

قال المصنف ، والشارح : لأن تحريمهن تحريرم أصل . وفارق من حرمت  
تحريم مصاهرة . فإن تحريمها طاريء .

قال : وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع . لأنه طاريء  
أيضاً . اتهياً .

وعنه : أن من تحرم ابنتها لا مهر لها ، كالأم والبنت ، والأخت . ومن تحمل  
ابنتها - كالعمة ، والخالة - لها المهر .

قال بعضهم - عن رواية من تحرم ابنتها - بخلاف المصاهرة ، لأنه طاريء .

الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنه لا مهر المطاوعة . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع .

وقال في الانتصار : يجب المهر للمطاوعة ويسقط .

ويستثنى من ذلك : الأمة إذا أُوْطِّتَ مطاوعة . فإن المهر لا يسقط بذلك .

على الصحيح من المذهب . قطع به في المغني ، والشرح ، وغيرهما . بل يأخذه السيد

وقيل : لا مهر لها . وأطلقهما في الفروع ، فقال : وفي أمة أذنت وجهان .

#### فأمْرَ تَابَةَ

إعْدَادُهُما : إذا كان نكاحها باطلًا بالإجماع ، ووطئ فيه . فهـى كـمـكـرهـةـ

في وجوب المهر وعدمه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره .

وجزم به في الكاف ، والرعاية ، وغيرـمـ .

وفي الترغيب : رواية يلزم المسنى .

الثانية : لو وطـيـ مـيـتـةـ : لـزـمـ المـهـرـ .

قال في الفروع : لـزـمـ المـهـرـ في ظـاهـرـ كـلـامـهـ . وـهـوـ مـتـبـعـهـ .

وقال القاضي في جواب مسألة : ووطـءـ المـيـتـةـ حـمـرـ ، وـلـاـ مـهـرـ ، وـلـاـ حدـّـ فـيـهـ .

قولـهـ { وـلـاـ يـجـبـ مـعـهـ أـرـشـ الـبـكـارـةـ } .

يعـنـيـ معـ وجـوـبـ المـهـرـ للمـوـطـوـأـةـ بـشـهـةـ ، أوـ زـنـاـ . هـذـاـ المـذـهـبـ . نـصـ عـلـيـهـ .

وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـحـابـ .

وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ . وـقـدـمـهـ فـيـ المـغـنـيـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـفـرـوـعـ وـغـيـرـهـ .

{ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـجـبـ لـلـمـكـرـهـةـ } .

وـهـوـ روـاـيـةـ مـنـصـوـصـةـ عـنـ الإـمـامـ أـمـدـ . رـحـمـهـ اللهـ .

وـاختـارـهـ القـاضـيـ فـيـ الـجـرـدـ ، وـقـالـهـ فـيـ الـمـسـتـوـعـ . وـأـطـلـقـهـماـ فـيـ الـخـرـرـ ،

وـالـخـاوـيـ الصـغـيرـ .

فتأمره : يتعدد المهر بتعدد الزنا . لا يذكر الوطء بشبهة . قاله في الترغيب ،  
وغيره .

وذكر أبو يعلى الصغير : أنه يتعدد بتعدد الوطء في الشبهة ، لا في نكاح  
فاسد .

وقال في الرعایتين ، والحاوى الصغير : ويتمدد المهر بتعدد الشبهة .  
وفى المغنى ، والشرح ، والنهاية ، وغيرهم : في المكتابة يتعدد المهر في نكاح  
فاسد .

وقالوا : إن استوفت المكتابة - في النكاح الفاسد - المهر عن الوطء الأول :  
فلها مهر ثان وثالث ، وإن فلا .

وقال في عيون المسائل ، والمغنى ، والشرح هنا : لا يتعدد في نكاح فاسد .

وقاله القاضى فى التعليق ، كدخولها على أن [لا] تستحق مهراً .

وفى التعليق أيضاً : بكل وطء فى عقد فاسد مهر ، إن علم فساده . وإن  
مهر واحد .

وفى التعليق أيضاً : فى المكرهة لا يتعدد لعدم التقيص . كنكاح  
وكاستواء موضحة .

وفى التعليق أيضاً : لو أقر بشبهة . فلها المهر . ولو سكتت .  
قوله **﴿وَإِذَا دَفَعَ أَجْنِيَّةً، فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا : فَعَلَيْهِ أَرْشُ بَكَارَتِهَا﴾**

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح . وقال : هو القياس ، لولا ما روى عن الصحابة .

وقال القاضى **﴿يَحِبُّ مَهْرُ الْمِثْلِ﴾** وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وأطلقهما فى المحرر .

قوله **﴿وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الزَّوْجُ ، ثُمَّ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمُسْمَى﴾**

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج وجوب المهر كاملا من الرواية التي قال بها القاضى قبل .  
قال في الرعاية ، قلت : ويحتمل وجوبه .

فائدة : قال المصنف في فتاويه : لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت في يومها ، ثم تزوجت فيه ، وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت في يومها من دخل بها : فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصفا . فيعنى بها .  
قلت : ويتصور أن تستحق أكثر من ذلك : بأن تطلق من الثالث قبل الدخول . وكذا رابع وخامس .

#### نفيه به

أحمد : قوله **﴿وَلِلمرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا﴾** .

مراده : المهر الحال . وهذا بلا نزاع بين الأصحاب .

ونقله ابن المنذر اتفاقا . وعلمه الأصحاب بأن المتفقة المعقود عليها تختلف بالاستيفاء فإذا تذر استيفاء المهر عليها : لم يمكنها استرجاع عوضها ، بخلاف البيع .

الثاني : هذا إذا كانت تصلح للاستمتاع .

فأما إن كانت لا تصلح لذلك : فالصحيح من المذهب : أن لها المطالبة به أيضا . اختاره ابن حامد وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

ورجح المصنف في المغني خلافه .

وخرجه صاحب المستوعب ، مما حكى الأمدي : أنه لا يجب البداية بتسليم المهر ، بل بعدل ، كالثمن المعين .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأشبه عندي : أن الصغيرة تستحق المطالبة

لها بنصف الصداق ، لأن النصف يستحق بإزاء الحبس . وهو حاصل بالعقد .  
والنصف الآخر : بإزاء الدخول ، فلا يستحق إلا بالتمكين .

### فوائد

الأولى : لو كان المهر مؤجلًا : لم تملك منع نفسها . لكن لو حل قبل الدخول ، فهل لها منع نفسها - كقبل التسليم - كا هي عبارة السكاف ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم [فيهما<sup>(١)</sup>] فيه وجهان . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .  
أحمد : ليس لها ذلك . وهو الصحيح . صحيحه في النظم . وجزم به في المغني  
والشرح . وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لها ذلك .

الثانية : حيث قلنا : لها منع نفسها ، فلها أن ت safir بغير إذنه . قطع به الجمهور  
وقال في الروضة : لها ذلك في أصح الروایتين . والصحيح من المذهب : أن  
لها النفقه .

وعلى الإمام أحمد رحمه الله وجوب النفقه بأن الحبس من قبله . وجزم  
به في المغني ، والشرح ، والنظم ، والرعايانة الكبرى .

وقدمه في الفروع ، وقال : وظاهر كلام جماعة : لا نفقه ، وهو متبعه .

الثالثة . لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها ، فيبان معيبا : فلها منع نفسها ،  
حتى تقبض بدلها أو معه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .  
واختاره المصنف ، والشارح .

وقيل : ليس لها ذلك . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قوله «إِنْ تَرَعَّتْ يُتَسْلِيمْ نَفْسِهَا، ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنْعَ» .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

يعنى : بعد الدخول ، أو الخلوة .

(فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ ؟ مَلَى وَجْهَيْنِ) .

وأطلقهما في الرعایتين ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والمذهب .

أحمد : ليس لها ذلك . وهو المذهب . وعليه أكثراً الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثرون . انتهى .

منهم : أبو عبد الله بن بطة ، وأبو إسحاق بن شافولا . وصححه في التصحيح ،

والنظم . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع .

الوجه الثاني : لها ذلك . اختاره ابن حامد .

فعلى المذهب : لو امتنعت لم يكن لها نفقة .

ويأتي ذلك أيضاً في كتاب النفقات في أثناء الفصل الثالث .

### فأئم تابه

إحمد : لو أبي كل واحد من الزوجين التسليم أولاً : أجبر الزوج على

تسليم الصداق أولاً . ثم تغيرت على تسليم نفسها . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يؤمر الزوج يجعله تحت يد عدل . وهي بتسليم نفسها . فإذا فعلته :

أخذته من العدل .

وإن بادر أحدهما ، فسلم : أجبر الآخر . فإن بادر هو ، فسلم الصداق فله

طلب التكفين . فإن أبى بلا عذر فله استرجاعه .

الثالثة : لو كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم : وجب تسليم الصداق .

على الصحيح من المذهب . كهر الصغيرة التي لا توطنها . كما تقدم .

وقيل : لا يجب .

قوله (وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْهُمْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ : فَلَهَا الْفَسْخُ) .

يعنى : إذا كان حالا . وهذا المذهب .  
قال في التصحيح - في كتاب النفقات - هذا المشهور في المذهب . واختاره  
أبو بكر . وجزم به في المحرر ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والنظم ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

قال في الرعایتين ، والحاوى الصغير : فلها الفسخ في أصح الوجهين .  
ورجحه في المغنى . وقدمه في المحرر - فيما إذا كان ذلك بعد الدخول لاقبله -  
والشرح ، وغيرها .

وقيل : ليس لها ذلك .

اختاره المصنف ، وابن حامد . قاله الشارح .  
[والذى نقله في المحرر عن ابن حامد : عدم ثبوت الفسخ بعد الدخول .  
ومقتضاه : أنه لا يخالفه في ثبوته لها قبل ذلك <sup>(١)</sup> وأطلقهما في الفروع .  
قوله ﴿فَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَهُ : فَقُلْ وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى ، والنظم  
والفروع .

أحمد حسما : لها الفسخ .

قال في الرعایتين ، والحاوى : فلها الفسخ في أصح الوجهين . وجزم به في  
الوجيز . واختاره أبو بكر . وقدمه في المحرر .

والوجه الثاني : ليس لها الفسخ بعد الدخول .

نقل ابن منصور : إن تزوج مفلسا ، ولم تعم المرأة ، لا يفرق بينهما إلا أن  
يكون قال «عندى عرض ومال وغيره» .

قال في التصحيح في كتاب النفقات : المشهور في المذهب لا فسخ لها .  
واختاره ابن حامد والمصنف .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقيل : إن أَعْسَرَ بَعْدَ الدُّخُولِ : أَنْتَنِي عَلَى مَنْ نَفْسُهَا لَقِبْضٌ صَدَاقَهَا بَعْدَ الدُّخُولَ ، كَمَا تَقْدِمُ .

إن قلنا : لها منع نفسها هناك . فلها الفسخ هنا ، وإلا فلا . وهي طريقة في المغنى . وابن منجاش في شرحه .

#### فَائِدَةُ ثَانٍ

إِمَامُ الْأَصْحَاحَ : لو رضيت بالمقام معه مع عسرته ، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ : لم يكن لها ذلك على الصحيح من المذهب .

وقيل : لها ذلك .

فعلى المذهب : لها منع نفسها .

الثَّالِثَةُ : لو تزوجته عالة بعسرته : لم يكن لها الفسخ . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لها ذلك .

ثُبَيْرَةُ : محل هذه الأحكام : إذا كانت الزوجة حرة .

فاما إن كانت أمة : فالنفي في المنع والفسخ إلى السيد . على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعاية والفروع ، وغيرها . وجذب به في المحرر ، والنظم ، وغيرها .

وقيل : لها . قال في الرعاية : وهو أولى ، كولي الصغيرة والمحنة .

قوله «**وَلَا يَجُوزُ الفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ**» .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وقيل : لا يحتاج إلى حكم حاكم ، ك الخيار المعتقة تحت عبد . انتهى .

## باب الوليمة

[فأئرة : قال الكمال الدميري في شرحه على المنهاج في « النقوط » المتعدد في الأفراح : قال النجم البالسي : إنه كالدين لداعمه المطالبة به ، ولا أثر للعرف في ذلك . فإنه مضطرب . فكم يدفع النقوط ، ثم يستحق أن يطالب به ؟ انتهى] <sup>(١)</sup>

قوله { وهي اسم لدعوة العرس خاصة } .

هذا قول أهل اللغة . قاله في المطلع .

وفي أيضاً : أن الوليمة اسم لطعام العرس [ كقاموس ، وزاد : أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها .

فقولهم « اسم لدعوة العرس » على حذف مضارف « لطعام دعوة » وإلا فالدعوة نفس الدعاء إلى الطعام . وقد تضم دالها ، كـدال الدعاء] <sup>(١)</sup> .  
قال ابن عبد البر : قاله ثعلب وغيره .

واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه في النظم .

وقال بعض أصحابنا : الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث . إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر .

وقيل : تطلق على كل طعام لسرور حادث . إطلاقاً متساوياً . قاله القاضي في الجامع . نقله عنه الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال في المستوعب : ولية الشيء : كماله وجده . وسميت دعوة العرس ولية لاجتماع الزوجين .

فأئرة : الأطعمة التي يدعى إليها الناس عشرة .

الأول : الوليمة . وهي طعام العرس .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

الثاني : **الحِذَاق** ، وهو الطعام عند حِذَاق الصبي . أى معرفته ، وتمييزه .  
وإنقاذه .

الثالث : العذرية والإعذار ، لطعام الختان .

الرابع : **الخُرْسَة** و**الخُرْسُ** ، لطعام الولادة .

الخامس : **الوَكِيرَة** ، لدعوة البناء .

السادس : النقيمة ، لقدوم الغائب .

السابع : **الْمَقِيقَة** ، وهى الذبح لأجل الولد ، على ما تقدم في أواخر باب  
الأضحية .

الثامن : **المَأْدُبَة** ، وهو كل دعوة لسبب كانت أو غيره .

التاسع : **الوضِيمَة** ، وهو طعام المأثم .

العاشر : **التحفة** ، وهو طعام القادم .

وزاد بعضهم : حادى عشر : وهو **السَّنْدُخِيَّة** . وهو طعام الإملاك على  
الزوجة .

وثانى عشر : **الْمَشَدَّاخ** . وهو الطعام **الْمَأْكُول** في ختمة القارىء .

وقد نظمها بعضهم ، ولم يستوعبها ، فقال :

وليمة عرس ، ثم **خُرْسَة** ولادة وعَقْ لسبع . والختان لإعذار  
ومأدبة أطلق **نَقِيمَة** غائب **وَضِيمَة** موت **وَكِيرَة** للدار  
وزيادة لإملاك الزوج شـندخ **وَمَشَدَّاخ** **الْمَأْكُول** في ختمة القارىء  
فأخل بالحِذَاق والتُّحْفَة .

قوله **«وَهِيَ مُسْتَجَبَةٌ»** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، ولو بشارة فأقل . قاله في الرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وغيرهم :  
يستحب أن لا تنقص عن شاة .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : تستحب بشاة .

وقال ابن عقيل : ذكر الإمام أحمد رحمه الله : أنها تجب ولو بشاة ، للأمر <sup>(١)</sup>

وقال الزركشى : قوله عليه الصلاة والسلام « ولو بشاة » الشاة هنا - والله أعلم - للتقليل . أى : ولو بشئ قليل ، كشاة .

فيستفاد من هذا : أنه تجوز الوليمة بدون شاة .

ويستفاد من الحديث : أن الأولى الزيادة على الشاة . لأنها جعل ذلك قليلاً .

اتبعه .

#### فأئم تناه

إمام حما : تستحب الوليمة بالعقد . قاله ابن الجوزي . واقتصر عليه في الفروع .

وقدمه في تجريد العناية .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تستحب بالدخول .  
قلت : الأولى أن يقال : وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء  
أيام العرس . لصحة الأخبار في هذا وكامل السرور بعد الدخول ، لكن قد  
جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير .

الثانية : قال ابن عقيل : السنة أن يكثر للبكر .

قلت : الاعتبار في هذا باليسار فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام « ما أولم  
على أحد ما أولم على زين . وكانت نبياً » لكن قد جرت العادة بفعل ذلك في  
حق البكر أكثر من الثيب .

(١) روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن  
عوف رضي الله عنه - وقدرأى عليه أمر الزواج « مهيم ؟ فقال : تزوجت . فقال :  
أولم ولو بشاة » .

قوله ﴿وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً بشرطه . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه .

قال ابن عبد البر : لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والنلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والمادى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الإفصاح : ويجب في الأشهر عنه .

وقيل : الإجابة فرض كفاية .

وقيل : مستحبة . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وعنه : إن دعاه من يثق به ، فالإجابة أفضل من عدمها .

وقدم في الترغيب : لا يلزم القاضى حضور وليمة عرس . ذكره عنه في الفروع  
في باب أدب القاضى . وذكره في الرعاية هناك قولًا .

قوله ﴿إِذَا عَيَّنَهُ الدَّاعِيُّ الْمُسْلِمُ﴾

مقيد بما إذا لم يحرم هجره . فإن حرم هجره : لم يجبه ولا كرامة .

ومقيد أيضاً بما إذا لم يكن كسبه خبيثاً . فإن كان كسبه خبيثاً : لم يجبه .

على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : بلى .

ومنع ابن الجوزى - في المنهاج - من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ، ومفاحر  
بها ، أو فيها ، ومبتدع يتكلم بيده عنه إلا لراد عليه .

وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب كثير فيهن ، وإن أبيح إذا  
كان قليلاً .

وقيل : يشترط أن لا يخص بها الأغنياء ، وأن لا يخالف المدعاوى ،  
ولا يرجوه ، وأن لا يكون في محل من يكرهه المدعاوى ، أو يكره هو المدعاوى .

قال في الترغيب ، والبلغة : إن علم حضور الأراذل ، ومن مجالستهم تزري  
بمثله : لم تجب إجابته .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، عن هذا القول : لم أره لغيره من أصحابنا

قال : وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله الوجوب . واشترط الحال ، وعدم  
النكر .

فأما هذا الشرط : فلا أصل له ، كأن مخالطة هؤلاء في صفو الصلاة  
لاتسقط الجماعة . وفي الجنائز : لا تسقط حق الحضور . فكذلك هنا .

وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة . وهو نوع من التكبر ، فلا يلتفت إليه .

نعم ، إن كانوا يتكلمون بكلام حرم : فقد اشتملت الدعوة على حرم . وإن  
كان مكرروها : فقد اشتملت على مكروه .

وأما إن كانوا فساقاً ، لكن لا يأتون بمحرم ولا مكروه ، لهيته في المجلس :  
فيتوجه أن يحضر ، إذا لم يكونوا من يهجرون ، مثل المسترين .

أما إن كان في المجلس من يهجر : ففيه نظر . والأشبه : جواز الإجابة ،  
لا وجوبها . اتهى .

قوله ﴿فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى، كَقُولَهِ: أَيَّهَا النَّاسُ تَعَالَوْا إِلَى الطَّعَامِ،  
أَوْ دَعَاهُ فِيمَا بَعْدَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، أَوْ دَعَاهُ ذِمَّى: لَمْ تَجِبِ الإِجَابَةُ﴾ .

إذا دعا الجفل : لم تجب إجابته . على المذهب . وعليه الأصحاب . ويحتمل  
أن يحب . قاله ابن رزين في شرحه .

فعل المذهب : يكره . على الصحيح من المذهب . جزم به في السكاف ،  
والرعايتين ، والوجيز ، وغيرهم .

قال للصنف ، والشارح ، وغيرها : لم تجب ، ولم تستحب .

وقيل : تباح . وأطلقهما في الفروع .

وأما إذا دعاه فيما بعد اليوم الأول - وهو اليوم الثاني ، والثالث - : فلا تجب

الإجابة بلا نزاع . لكن تستحب إجابته في اليوم الثاني ، وتكره في اليوم الثالث .

ونقل حنبل : إن أحب أجاب في الثاني ، ولا يحب في الثالث .

وأما إذا دعاه ذي : فالصحيح من المذهب : لا يجب إجابته ، كما قطع به المصنف هنا . وعليه الأصحاب .

وقال أبو داود : قيل لأحمد : تجيز دعوة الذى ؟ قال : نعم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قد يحمل كلامه على الوجوب .

فعلى المذهب : تكره إجابته . على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز وقيل : تجوز من غير كراهة .

قال المصنف في المغني ، قال أصحابنا : لا يجب إجابة الذى ، ولكن تجوز .

وقال في السكاف : وتجوز إجابته .

قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله المتقدم : عدم الكراهة . وهو الصواب .

قال ابن رزين في شرحه : لا بأس بإجابته .

وأطلقهما في الفروع . وخرج الوركشى - من روایة : عدم جواز تهنتهم وتعزيتهم وعيادتهم - عدم الجواز هنا .

قوله «**وَسَائِرُ الدُّعَوَاتِ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مُسْتَحْبَةٌ**» .

هذا قول أبي حفص العكبرى وغيره . وقطع به في السكاف ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . قاله في المستوعب والصحيح من المذهب : أن بقية الدعوات مباحة . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

قال في الفروع : اختاره الأكثرون .

قال الوركشى : قاله القاضى ، وعليه عامة أصحابه .

وقطع به في المداية ، والفصول ، وخصال ابن البناء ، والمذهب ، ومسبوك  
الذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والحاوى ، ونظم المفردات .

وقدمه في المستوعب ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تكره دعوة الختان . وهو قول في الرعاية . ويحتمله كلام الخرق .

وأما الإجابة إلى سائر الدعوات ، فالصحيح من المذهب : استحبها . كما

جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الـكافي ، المغني ، الشرح ، شرح ابن منجا .

قال الزركشى : وهو الظاهر .

وقدمه في الرعاية ، والفروع ، وتجريده العناية ، وغيرهم .

وقيل : تباح . ونص عليه . وهو قول القاضى ، وجاءة من أصحابه .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرق .

وجزم به في الموجز ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والمنور .

وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .

قال في الفروع : وهو ظاهر .

وقال أيضاً : ظاهر رواية ابن منصور ، ومُثْنَى : تجب الإجابة .

قال الزركشى : لو قيل بالوجوب ، لكان متوجهًا .

وكره الشيخ عبد القادر في الفنية : حضور غير ولية العرس إذا كانت كذا

وصف النبي صلى الله عليه وسلم « يمنعها المحتاج ، ويحضرها الفني » .

فأمّة : قال القاضى في آخر المحرد ، وابن عقيل ، والشيخ عبد القادر : يكره

لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى إجابة الطعام والتسامح . لأن فيه بذلة ودناءة  
وشرها ، لاسيما الحاكم .

قوله « وإنْ حَضَرَ، وَهُوَ صَائِمٌ صَوْمًا وَاجِبًا : لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ كَانَ  
تَفْلًا، أَوْ كَانَ مُفْطِرًا : اسْتُحِبَّ الْأَكْلُ» .

الصحيح من المذهب : استحباب الأكل من صومه نفل أو هو مفتر . قاله القاضى . وصححه في النظم . وقدمه في المحرر ، والفروع ، وتجربة العناية ، وغيرهم . وقيل : يستحب الأكل للصائم إن كان يجبر قلب داعيه ، وإلا كان إيمان الصوم أولى . وجزم به في الرعاية الصغرى ، والوجيز . وهو ظاهر تعليل المصنف ، والشارح .

وقيل : نصه « يدعوا ، وينصرف ». .

وقال في الواضح : ظاهر الحديث وجوب الأكل للمفتر .

وفي مناظرات ابن عقيل : لو غمس إصبعه في ماء ومصها : حصل به إرضاء الشارع ، وإزالة المأثم يأجعانا ، ومثله : لا يعد إجابة عرفا ، بل استخفافا بالداعى . فائمة : في جواز الأكل من مال من في ماله حرام أقوال .

أحمد : التحرير مطلقا . قطع به ولد الشيرازى في المتخب . قبيل باب الصيد .

قال الأرجى في نهايةه : هذا قياس المذهب ، كما قلنا في اشتباه الأولى الطاهرة بالنجسة . وهو ظاهر تعليل القاضى . وقدمه أبو الخطاب في الانتصار . قال ابن عقيل في فتوته - في مسألة اشتباه الأولى - وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبني أن يأكل كل منه .

وسأله المروزى عن الذى يعامل بالربا يأكل كل عنده ؟ قال : لا . قال في الرعاية الكبرى - فآدابها - ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة . والقول الثاني : إن زاد الحرام على الثالث : حرم الأكل ، وإلا فلا .

قدمه في الرعاية . لأن الثالث ضابط في مواضع . والقول الثالث : إن كان الحرام أكثر : حرم الأكل ، وإلا فلا . إقامة للأكثر مقام الكل . قطع به ابن الجوزى في المنهاج .

نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد رحمه الله - فيمن ورث مالا فيه حرام -

إن عرف شيئاً بعينه : رده . وإن كان الغالب على ماله الفساد : ترده عنه ، أو نحو هذا .

ونقل حرب - في الرجل يختلف مالا - إن كان غالبه نهائاً أو ربأ ، ينبغي لوارثه أن يتزه عنه ، إلا أن يكون يسيراً لا يعرف .

ونقل عنه أيضاً : هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينفع ؟ .

قال : إن كان غالبه الحرام فلا .

والقول الرابع : عدم التحرير مطلقاً . قل الحرام أو كثر ، لكن يكره وتنهى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته . جزم به في المعني ، والشرح . وقاله ابن عقيل في فضوله ، وغيره . وقدمه الأرجي وغيره .  
قلت : وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .

وأطلقهن في الفروع ، في باب صدقة التطوع ، والأداب الكبيرى ، والقواعد الأصولية .

قال في الفروع : وينبني على هذا الخلاف : حكم معاملته ، وقبول صدقته وهبته ، وإجابة دعوته ، ونحو ذلك .

وإن لم يعلم أن في المال حراماً : فالإعلال الإباحة ، ولا تحرير بالاحتمال .  
وإن كان تركه أولى لاشك .

وإن قوي سبب التحرير فظنه يتوجه فيه ، كآنية أهل الكتاب وطعامهم .  
انتهى .

قلت : الصواب الترك . وأن ذلك يبني على ما إذا تعارض الأصل والظاهر .  
وله نظائر كثيرة .

### فوائد صحة

في آداب الأكل والشرب وما يتعلّق بهما  
كره الإمام أحمد رحمه الله، أن يتعمّد القوم - حين وضع الطعام - أن يفجّأهم،  
وإن فجّأهم بلا تعمّد: أكل . نص عليه .

وأطلق في المستوعب ، وغيره : **الكراءة إلا من عادته السماحة** .  
وكره الإمام أحمد رحمه الله العبيز السكبار . وقال : ليس فيه بركة .  
وكره الإمام أحمد في رواية منها : وضعه تحت القصعة لاستعماله له .  
وقال الأمدي : يحرّم عليه ذلك . وأنه نص الإمام أحمد . وكرهه غيره ،  
وكرهه الأصحاب في الأولتين .  
وجزم به في المغنى في الثانية .

ذكر ذلك كله في الفروع في باب الأطعمة .  
ويحرّم عليه أخذ شيء من الطعام من غير إذن ربّه . فإن علم بغيرته رضا  
مالـكـه ، فقال في الترغيب : يكره .

وقال في الفروع : يتوجّه أنه يباح . وأنه يكره مع ظنه رضاه .  
وقال في الرعاية السكريـ: له أخدمـاـ علم رضـى ربـهـ بهـ ، وإطـامـ الحاضـرـينـ مـعـهـ  
وإلا فلاـ .

ويأتي : هل له أن يلقم غيره؟ وما يشابهه .  
ويأتي أيضاً في كلام المصنف : تحريم الأكل من غير إذن ولا قرينة ، وأن  
الدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل .

ويغسل يديه قبل الطعام وبعدـهـ . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب .

وعنه : يكره قبله . اختاره القاضي . قالـهـ في الفروع . قالـ:ـ وأطلقـ جـمـاعـةـ  
روايةـ **الكراءةـ** .

قلت : قال في المستوعب وغيره : وعنه يكره . اختاره القاضي .

وقال ابن الجوزي في المذهب : يستحب غسل يديه بعد الطعام إذا كان له  
آخر . انتهى .

ولا يكره غسله في الإناء الذي أكل فيه . نص عليه . وعليه الأصحاب .  
ويكره الغسل بطعم . ولا بأس بتحفظة . نص عليه .

قال بعضهم : يكره بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه .

وقال في الآداب : ويتجوّه تحريم الغسل بطعم . كما هو ظاهر تعلييل الشيخ  
تقي الدين رحمه الله .

وقال المصنف ، والشارح : لما أمر الشارع - عليه أفضل الصلة والسلام -  
المرأة أن تجعل مع الماء ملحًا ، ثم تغسل به الدم عن حقيقته صلى الله عليه وسلم ،  
والملح طعام . ففي معناه ما يشبهه . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كلام أبي محمد يقتضي جواز غسلها بالمطعم  
وهو خلاف المشهور .

وجزم الناظم بجواز غسل يديه بالملح . وهو قول في الرعاية .

وقال إسحاق : تعشيت مع أبي عبد الله مرة . فجعل يأكل ، وربما مسح  
يديه عند كل لقمة بالمنديل .

ويتمضمض من شرب اللبن . ويلعق قبل الغسل أو المسح أصابعه ، أو يُلْعِقُها .  
ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما . وينقدمه بقرب طعامه . ولا يعرض الطعام .

ذكره في التبصرة ، وغيرها . واقتصر عليه في الفروع .

ويسن أن يصغر اللقمة . ويجيد المضم . ويطيل البلع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إلا أن يكون هناك ما هو أهون من الإطالة .  
وذكر بعض الأصحاب : استحباب تضيير الكسر . انتهى .

ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها .

وقال ابن أبي موسى ، وابن الجوزي : ولا يمد يده إلى أخرى ، حتى يتلع  
الأولى . وكذا قال في الترغيب ، وغيره .

وينوى بأكله وشربه التقوى على الطاعة .

ويبدأ بهما الأكابر والأعلم . جزم به في الرعاية الكبيري . وقدمه في الآداب  
الكبيري .

وقال الناظم في آدابه :

ويكره سبق القوم للأكل نَهْمَةٌ ولكن رب البيت إن شاء يبتدى  
وإذا أكل معه ضرير : أعلم بما بين يديه .

وستحب التسمية عليهم ، والأكل باليمين .

ويكره ترك التسمية والأكل بشمائله ، إلا من ضرورة . على الصحيح من  
المذهب . عليه جاهير الأصحاب . وذكره النوى في الشرب إجماعاً .

وقيل : يجبان . اختاره ابن أبي موسى .

قال الشيخ نقى الدين رحمه الله : ينبغي أن تقول بوجوب الاستئنف باليسرى  
ومس الفرج بها . لأن النهى في كليهما .

وقال ابن البناء ، قال بعض أصحابنا : في الأكل أربع فرائض : أكل  
الحلال . والرضا بعاقس الله . والتسمية على الطعام . والشكر لله عز وجل على ذلك  
وإن نسى التسمية في أوله قال : إذا ذكر « بسم الله أوله وأخره » .

وقال في الفروع ، قال الأصحاب : يقول « بسم الله » .

وفي الخبر « فليقل : بسم الله أوله وأخره » .

قال الشيخ نقى الدين رحمه الله : لو زاد « الرحمن الرحيم » عند الأكل  
لكان حسنة<sup>(١)</sup> . فإنه أكل بخلاف الذبح . فإنه قد قيل : لا يناسب ذلك . اتهى

(١) لو كان فيها مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإلا فالظاهر : أن  
البسملة لأوائل السور . والله أعلم .

ويسمى المميز . ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز غيره . قاله بعضهم . إن شرع الحمد عنه .

وينبغى للسمى : أن يجهر بها . قاله في الآداب . لينبه غيره عليها .

ويحمد الله إذا فرغ ، ويقول : ماورد .

وقيل : يجب الحمد . وقيل : يحمد الشارب كل مرة .

وقال السامری : يسمى الشارب عند كل ابتداء ، ويحمد عند كل قطع .

قال في الآداب . وقد يقال مثله في أكل كل لقمة . وهو ظاهر ماروى عن

الإمام أحمد رحمه الله .

نقل ابن هانئ : أنه جعل عند كل لقمة : يسمى ويحمد .

وقال : أكل وحمد خير من أكل وصمت .

ويسن مسح الصفحة ، وأكل ما تناول . والأكل عند حضور رب الطعام

وإذنه . ويأكل بثلاث أصابع . ويكره بإاصبع . لأنه مقت ، وبإاصبعين ، لأنه كبر ، وبأربع وخمس ، لأنه شرّه .

قال في الآداب : ولعل المراد مايتناول - عادة وعرفا - بإاصبع أو إاصبعين .

فإن العرف يقتضيه .

ويسن أن يأكل مما يليه مطلقا . على الصحيح من المذهب .

قال جماعة من الأصحاب - منهم القاضي ، وابن عقيل ، وابن حдан في

الرعاية ، وغيرهم - : إذا كان الطعام لوناً أو نوعاً واحداً .

وقال الآمدي : لا يأس بأكله - من غير مايليه - إذا كان وحده . قاله في الفروع .

وقال في الآداب : نقل الآمدي عن ابن حامد ، أنه قال : إذا كان مع جماعة

أكل مما يليه . وإن كان وحده : فلا يأس أن تجول يده . انتهى .

قلت : وظاهر كلامهم : أن الفاكهة كغيرها .

وكلام القاضى - ومن تابعه - محتمل الفرق .  
ويؤيد هذه حديث عكراش بن ذؤيب رضى الله عنه<sup>(١)</sup> . لكن فيه مقال .  
اتهى .

ويكره الأكل من أعلى القصمة ، وأوسطها .  
قال ابن عقيل : وكذلك السكيل .

وقال ابن حامد : يسن أن يخلع نعليه .  
ويكره نفخ الطعام . على الصحيح من المذهب .  
زاد في الرعاية ، والآداب ، وغيرهما : والشراب .

وقال في المستوعب : النفخ في الطعام والشراب والكتاب : منهي عنه .  
وقال الأمدي : لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حاراً .  
قلت : وهو الصواب . إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ .  
ويكره أكل الطعام الحار .  
قلت : عند عدم الحاجة .  
ويكره فعل ما يستقدره من غيره .

وكذا يكره الكلام بما يستقدر ، أو بما يصححهم ، أو يحزنهم . قاله الشيخ  
عبد القادر في الغنية .

وكره الإمام أحمد رحمه الله الأكل متكتناً .  
قال الشيخ عبد القادر في الغنية : وعلى الطريق أيضاً .  
وبكره أيضاً الأكل مضطجعاً ومنبطحاً . قاله في المستوعب وغيره .

---

(١) روى ابن ماجة عن عكراش بن ذؤيب قال «أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمحفنة كثيرة التزيد والودك . فأقبلنا نأكل . نفخبت يدي في نواحيها . فقال : يا عكرش ، كل من موضع واحد . ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الربط . فقالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق ، وقال : يا عكرش ، كل من حيث شئت . فإنه غير لون واحد» .

ويسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، أو يتربع .  
قاله في الرعاية الكبرى ، وغيره .

وذكر ابن البناء : أن من آداب الأكل : أن يجلس مفترشاً . وإن تربيع  
فلا بأس . انتهى .

وذكر في المستوعب ، من آداب الأكل : أن يأكل كل مطمئناً . كذا قال .  
ويذكره عيب الطعام . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يحرم .

ويذكره قرانه في التمر مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه الناظم في آدابه ، وابن حمدان في آداب رعايته ، وابن مفلح في آدابه .  
وقيل : يكره مع شريك لم يأذن .

قال في الرعاية : لا وحده ، ولا مع أهله ، ولا من أطعمهم ذلك .  
وأطلقهما ابن مفلح في الفروع .

وقال أبو الفرج الشيرازى ، في كتابه أصول الفقه : لا يكره القرآن .

وقال ابن عقيل في الواضح : الأولى تركه .

قال صاحب الترغيب ، والشيخ تقى الدين رحمه الله : ومثله ما العادة جارية  
بتناوله وله أفراد .

وكذا قال الناظم في آدابه . وهو الصواب .

وله قطع اللحم بالسكين . والنهى عنه لا يصح . قاله الإمام أحمد رحمه الله .

والسنة : أن يكون البطن أثلاطاً : ثلثاً للطعام ، وثلثاً للشراب ، وثلثاً للنفس .

ويجوز أكله كثيراً بحيث لا يؤذيه . قاله في الترغيب .

قال في الفروع : وهو مراد من أطلق .

وقال في المستوعب ، وغيره : ولو أكل كثيراً لم يكن به بأس .

وذكر الناظم : أنه لا بأس بالشبع ، وأنه يكره الإسراف .

وقال في الغنية : يكره الأكل كثيراً مع خوف تُخْمَة .  
وكره الشيخ تقى الدين أكله حتى يُتَخَمَ . وحرمه أيضاً .  
قلت : وهو الصواب .

وحرم أيضاً : الإسراف . وهو مجاوزة الحد .  
ويأتى في الأطعمة كراهة إدمان أكل اللحم .  
ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك .  
وليس من السنة ترك أكل الطيبات<sup>(١)</sup> .

ولا يكره الشرب قائماً . على الصحيح من المذهب .  
ونقله الجماعة ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : يكره . وجزم به في الإرشاد . واختباره الشيخ تقى الدين رحمه الله .  
قال صاحب الفروع : وظاهر كلامهم : لا يكره أكله قائماً . ويتجواه أنه  
كالشرب . وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .  
قلت : إن قلنا : إن السكرابة في الشرب قائماً لما يحصل له من الضرر ،  
ولم يحصل مثل ذلك في الأكل : امتنع الإلحاد .  
وكره الإمام أحمد - رحمه الله - الشرب من فم السقاء ، واحتياط الأسئلة ،  
وهو قلبهما .

ويكره أيضاً الشرب من نَلْمَةِ الإناء .

وقال في المستوعب : ولا يشرب محاذياً العروة ، ويشرب مما يليها .  
وظاهر كلام الأصحاب : أنهما سواء . وحمله في الآداب على أن العروة  
متصلة برأس الإناء .

وإذا شرب ناول الإناء الأيمن .

وقال في الترغيب : وكذا غسل يده .

(١) بل هو محاربة للسنة .

وقال ابن أبي المجد : وكذا في رش ماء الورد .  
وقال في الفروع : وما جرت العادة به ، كإطعام سائل ، وسنور ، وتلقيم ،  
وتقديم : يختتم كلامه وجهين . قال : وجوازه أظهر .  
وقال في آدابه : الأولى جوازه .  
وقال في الرعاية الكبرى : ولا يلقى جليسه ، ولا يفسح له إلا بأذن رب  
الطعام .

وقال الشيخ عبد القادر : يكره أن يلقم من حضر معه ، لأنه يأكل  
[ و يتلف بأكله<sup>(١)</sup> على ملك صاحبه على وجه الإباحة . ]  
وقال بعض الأصحاب : من الآداب أن لا يلقم أحداً يأكل معه إلا بإذن  
مالك الطعام .

قال في الآداب : وهذا يدل على جواز ذلك ، عملاً بالعادة والعرف في ذلك .  
لكن الأدب الأولى : الـكـف عن ذلك ، لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه  
والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح .  
وفي معنى ذلك : تقديم بعض الصيفان ما لديه ، ونقله إلى البعض الآخر .  
لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك .

والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك .  
وتقديم كلامه في الفروع .

وقال في الفنون : كنت أقول : لا يجوز للقوم أن يقدم بعضهم لبعض ،  
ولا لسنور ، حتى وجدت في صحيح البخاري حديث أنس في الدباء . انتهى .  
ويسن أن يغض طرفه عن جليسه .

قال الشيخ عبد القادر : من الآداب : أن لا يكثُر النظر إلى وجوه الآكلين . انتهى .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله.

ويسن أن يؤثر على نفسه .

قال في الرعاية الكبرى ، والآداب : ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا  
بالأدب والمرودة ، ومع الفقراء بالإيشار ، ومع الإخوان بالانبساط ، ومع العلماء  
بالتعلم .

وقال الإمام أحمد : يأكل بالسرور مع الإخوان ، وبالإيشار مع الفقراء ،  
و بالمرودة مع أبناء الدنيا . انتهى .

ويسن أن يخلل أسنانه إن علق بها شيء .

وقال في المستواعب : روى عن ابن عمر « ترك الخلال يوهن الأسنان » .  
وذكره بعضهم مرفوعاً .

قال الناظم : ويلقى ما أخرجه الخلال ، ولا يتلعله ، للخبر .  
ويسن الشرب ثلاثة . وينفس دون الإناء ثلاثة . فإن تنفس فيه كره .  
ولا يشرب في أثناء الطعام . فإنه مضر ، مالم يكن عادة .

ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام . وإن لم يجلسه أطعمه .  
ويسن لمن أكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم ، مالم توجد قرينة .  
ويكره مدح طعامه وتقويه . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يحرم عليه ذلك .

وقال الآمدي : السنة أن يأكل بيده ، ولا يأكل بملعقة ، ولا غيرها .  
ومن أكل بملعقة أو غيرها : أكل بالمستحب . انتهى .

وقال الشيخ عبد القادر : ويستحب أن يبدأ بالملح ، ويختتم به .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : زاد الملح .

ويكره إخراج شيء من فيه ، ورده في القصبة .

ولا يمسح يده بالخبز ، ولا يستبدلها . ولا يخلط طعاماً بطعم . قاله الشيخ  
عبد القادر .

ويستحب لصاحب الطعام ، أن يبسط الإخوان بالحديث الطيب ، والحكايات التي تليق بالحالة إذا كانوا منقبضين .

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله : يبسط من يأكل معه .

وذكر ابن الجوزي : أن من آداب الأكل : أن لا يسكنوا على الطعام ، بل يتتكلمون بالمعروف . ويتتكلمون بحكايات الصالحين في الأطمة . انتهى .

ولا يقتصر بالانقباض . وإذا أخرج من فيه شيئاً ليرمى به : صرف وجهه عن الطعام ، وأخذه يساره .

قال : ويستحب تقديم الطعام إليهم . ويقدم ماحضر من غير تكلف .  
ولا يستأنفهم في التقديم . انتهى .

قال في الآداب : كذا قال .

وقال ابن الجوزي أيضاً : ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشره .

وقال الشيخ نقى الدين رحمه الله : إذا دعى إلى أكل : دخل إلى بيته ، فأكل ما يكسر ثمنه قبل ذهابه .

وقال ابن الجوزي : ومن آداب الأكل : أن لا يجمع بين النوى والتمر ، في طبق واحد ولا يجمعه في كفة ، بل يضعه من فيه على ظهر كفه .

وكذا كل ما فيه عجَّم ، ونفل . وهو معنى كلام الأمدي .

وقال أبو بكر بن حداد : رأيت الأمام أحمد - رحمه الله - يأكل التمر ، ويأخذ النوى على ظهر إصبعيه السبابية والوسطى .

ورأيته يكره أن يجعل النوى مع التمر في شيء واحد .

ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب ، إذا لم يتأنذ غيره .

ويستحب للضيف أن يُفضل شيئاً ، لا سيما إن كان من يبارك بفضلته<sup>(١)</sup> ،

أو كان ثم حاجة .

---

(١) البركة من الله ، لامن الخلق .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَالشِّيْخُ تَقَىُ الدِّينُ : أَنَّ الْخَبَزَ لَا يُتَقَبَّلُ ،  
وَلَا بَأْسَ بِالْمَنَاهِدَةِ .

نَقْلُ أَبُو دَاوُدَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاهِدَ فِي الطَّعَامِ وَيَتَصَدِّقَ مِنْهُ . لَمْ يَزِلِ النَّاسُ  
يَفْعَلُونَ هَذَا .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَيَتَوَجَّهُ رَوْيَةً : لَا يَتَصَدِّقُ بِلَا إِذْنٍ وَنَحْوِهِ . اتَّهَى .  
وَمِنْهُ « النَّهَدُ » أَنْ يَخْرُجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّفِقَةِ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ ، وَيَدْفَعُونَ إِلَى  
رَجُلٍ يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ، وَيَا كَلُونَ جَيْعَانًا .

وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ : فَلَا بَأْسَ .  
قَوْلُهُ « فَإِنِّي دَعَاهُ اثْنَانِ أَجَابَ أَسْبَقَهُمَا » .

وَهَذَا بِلَا خَلَافٍ أَعْلَمُهُ . لَكِنْ هَلِ السُّبْقُ بِالْقَوْلِ – وَهُوَ الصَّوَابُ – أَوْ  
بِقَرْبِ الْبَابِ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَحْكَى ، هَلِ السُّبْقُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْبَابِ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ . اتَّهَى .  
قَلْتَ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَحْمَابِ : أَنَّ السُّبْقَ بِالْقَوْلِ . وَهُوَ كَا الصَّرِيحِ فِي كَلَامِ  
الْمَصْنُفِ ، وَغَيْرِهِ . خَصْوَصًا : الْمَغْنِي ، وَالشَّرْحِ .

فَإِنْ اسْتَوِيَا فِي السُّبْقِ : فَقَطْعُ الْمَصْنُفِ هُنَا بِتَقْدِيمِ الْأَدِينِ . ثُمَّ الْأَقْرَبُ جَوَارًا .  
وَقَالَهُ فِي الْهَدَايَةِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَمَسْبُوكَ الذَّهَبِ ، وَالْمَسْتَوْعَبِ ، وَالْمَهَادِيِّ .  
وَقَالَ فِي الْخَلَاصَةِ ، وَالْكَافِيِّ ، وَنَهَايَةِ ابْنِ رَزِينَ : فَإِنْ اسْتَوِيَا : أَجَابَ  
أَقْرَبَهُمَا بَابًا .

زَادَ فِي الْخَلَاصَةِ : وَيَقْدِمُ إِجَابَةُ الْفَقِيرِ مِنْهُمَا .  
وَزَادَ فِي الْكَافِيِّ : فَإِنْ اسْتَوِيَا أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا رَحْمًا ، فَإِنْ اسْتَوِيَا : أَجَابَ  
أَدِينَهُمَا ، فَإِنْ اسْتَوِيَا : أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا .  
وَكَذَا قَالَ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرْحِ .

وقال في المحرر : ومن دعاه اثنان : قدم أسبقهما . ثم إن أتيا معًا : قدم أدينها . ثم أقربهما رحمة . ثم جواراً . ثم بالقرعة .  
وجزم به في النظم ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
وغيرهم . وقدمه في الرعايتين .

وقال في تجريد العناية : ويقدم أسبق . ثم أدين . ثم أقرب جواراً . ثم  
رحما . وقيل : عكسه . ثم قارع .

وقال في الفصول : يقدم السابق . فإن لم يسبق أحدهما الآخر ، فقال أصحابنا :  
ينظر أقربهما داراً ، فيقدم في الإجابة .  
وقيل : الأدين بعد الأقرب جواراً .

وقال في البلقة : فإن جاءا معًا : أجاب أقربهما جواراً . فإن استوايا : قدم  
أدينها .

قوله « وإنْ عَلِمَ أَنَّ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرًا - كَالزَّمْرِ ، وَالْخَمْرِ -  
وَامْكَنَهُ الْإِنْكَارُ : حَضَرَ ، وَأَنْكَرَ ، وَإِلَّا لَمْ يَحْضُرْ » بلا نزاع  
« وَإِنْ حَضَرَ وَشَاهَدَ الْمُنْكَرَ : أَزَّالَهُ وَجَلَسَ . فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ :  
اَنْصَرَفَ » بلا خلاف .

قوله « وَإِنْ عَلِمَ بِهِ ، وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ : فَلَهُ الْجُلُوسُ » .

ظاهره : الخيرة بين الجلوس وعدمه . وهو المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا بأس به .

وجزم به في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه  
في الفروع .

قال الناظم : إن شاء يجلس . ولكن عهم : البعد أجود .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا ينصرف .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب .

قوله « وَإِنْ شَاهَدَ سُتُورًا مُعَلَّقَةً فِيهَا صُورًا حَيَّانٍ : لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا أَنْ تُرَالَ ». .

هكذا قال في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعايتين  
والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : وفي تحرير لم ينته في منزل فيه صورة حيوان على وجه محروم :  
وجهان . والمذهب : لا يحرم .

وهو ظاهر ما قطع به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .  
وتقديم في ستر العورة « هل يحرم ذلك ، أم لا ؟ » .

فأمراً : إذا علم به قبل الدخول ، فهل يحرم الدخول ، أم لا ؟ فيه الوجهان  
المتقدمان . وأطلقهما في الفروع .

وجزم في المغنى ، والشرح : أنه لا يحرم الدخول . وهو المذهب .  
قوله « وَإِنْ كَانَتْ مَبْسُوطَةً ، أَوْ عَلَى وِسَادَةٍ : فَلَا بَأْسَ بِهَا ». .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الإرشاد : الصور والتماثيل مكرروحة عند الإمام أحمد رحمه الله ، إلا  
في الأميرة والجلدر .

وتقديم ذلك أيضاً في باب ستر العورة .

فأمراً : يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدر به ، وتصويره .

وقيل : لا يحرم . وذكره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين رحمه الله رواية .  
كافتراسه ، وجعله مخدداً .

وتقديم بعض ذلك في ستر العورة .

قوله «وَإِنْ سُرِّتُ الْحِيطَانُ بِسُتُورٍ لَا صُورَ فِيهَا، أَوْ فِيهَا صُورٌ  
غَيْرِ الْحَيَّانِ : فَهَلْ يُبَاخُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ» .

مراده : إذا كانت غير حرير .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمعنى ، والحرر ، والشرح ، والنظام ، والفروع .

أحمد هما : يكره . وهو الصحيح من المذهب . صحيحه في التصحيح ، وتصحيح  
الحرر . واختاره المصنف .

وجزم به في المعنى ، والشرح في موضع ، والوجيز ، وشرح ابن رذين .  
وقدمه في البلقة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : يحرم .

وقال في الخلاصة : وإذا حضر ، فرأى ستوراً معلقاً لا صور عليها ، فهل  
يمجلس ؟ فيه روايتان . أصلهما : هل هو حرام ، أو مكروه ؟

غنية ها

أحمد هما : محل الخلاف : إذا لم تكن حاجة . فاما إن دعت الحاجة إليه - من  
حر ، أو برد - فلا بأس به .

ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وهو واضح .

الثاني : ظاهر قوله «فَهَلْ يُبَاخُ؟» أن الخلاف في الإباحة وعدمها . وليس  
الأمر كذلك . وإنما الخلاف في الكراهة والتحريم . فراده بالإباحة : الجواز  
الذى هو ضد التحريم .

فعلى القول بالتحريم : يكون وجود ذلك عذراً في ترك الإجابة .  
وعلى القول بالكراهة : يكون أيضاً عذراً في تركها . على الصحيح من  
المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح . وقدمه في الرعاية .

وقيل : لا يكون عذراً . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة المتقدم .

قلت : وهو الصواب .

والواجب لا يترك لذلك . وأطلقهما في الفروع .

ونقل ابن هانىء وغيره : كل ما كان فيه شيء من زى الأعاجم وشبهه .

فلا يدخل .

ونقل ابن منصور : لا بأس أن لا يدخل . قال : لا كريمان منضد .

وذكر ابن عقيل : أن النهى عن التشبه بالعم التحرير .

ونقل جعفر : لا يشهد عرساً فيه طبل ، أو مخنث ، أو غناء ، أو تستر الحيطان .

ويخرج لصورة على الجدار .

ونقل الأثر ، والفضل : لا لصورة على ستار ، لم يستر به الجدر .

قوله «**وَلَا يُبَاحُ الْأَكْلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهَا**» بلا نزاع

فيحرم أكله بلا إذن صريح ، أو قرينة ، ولو من بيت قريبه أو صديقه ،

ولم يحرزه عنه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وغيره .

ونقله ابن القاسم ، وابن النضر . وجذم به القاضى في الجامع .

وظاهر كلام ابن الجوزى ، وغيره : يجوز أكله من بيت قريبه وصديقه ،

إذا لم يحرزه . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال في الفروع : وهو أظهر . وقدمه في آدابه . وقال : هذا هو التوجة .

ويحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله : على الشك في رضاه ، أو على الورع .

انتهى .

وجذم القاضى في المفرد ، وابن عقيل في الفصول - في آخر الغصب ، فيمن

يكتب من محيرة غيره - يجوز في حق من ينبعط إليه ، ويأذن له عرفاً .

قوله ﴿وَالدُّعَاءُ إِلَى الْوَلِيَّةِ : إِذْنُ فِيهِ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وكذا تقديم الطعام إليه بطريق أولى .

وقال الشيخ عبد القادر في الفنية : لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذناً إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل كل بذلك . فيكون العرف إذناً .

وقد تقدم : أن المسنون الأكل عند حضور رب الطعام وإذنه .

وتقدم جملة صالحة في آداب الأكل والشرب .

#### فأئم تأوه

إمام حسما : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الدعاء ليس إذناً

في الدخول .

وقال المصنف ، والشارح : هو إذن فيه .

وقدمه في الآداب . ونسبة إلى المصنف وغيره .

قلت : إن دلت قرينة عليه كان إذناً . وإلا فلا .

الثانية : قال الجد : مذهبنا لا يملك الطعام الذي قدم إليه ، بل يهلك بالأكل على ملك صاحبه .

قال في القاعدة السادسة والسبعين : أكل الضيف إباحة محضة . لا يحصل

الملك به بحال . على المشهور عندنا . انتهى .

قال المصنف في المغني - في مسألة غير المأذون له : هل له الصدقة من قوله ؟ -

الضيف لا يملك الصدقة بما أذن له في أكله ؟ .

وقال : إن حلف لا يهبه ، فأضافه : لم يحيث . لأنه لم يملكه شيئاً . وإنما

أباحه الأكل . ولهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه . انتهى .

قلت : فيحرم عليه تصرفه فيه بدونه .

قال الشیخ عبد القادر ، والشیخ تقى الدین أيضًا : يأكُل الضیف على ملك صاحب الطعام على وجه الإباحة . وليس ذلك بتملیک . انتهى .

قال في الآداب : مقتضی تعليله في المغنى : التحریم .  
قلت : والأمر كذلك .

قال في الاتصار ، وغيره : لو قدم ضيفه طعاماً : لم يجز لهم قسمته . لأنه إباحة . نقله عنهم في الفروع في آخر الأطعمة .

وقال في القواعد : وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية ياجزاء الطعام في الكفارات ، وتنزل على أحد قولين .

وما : أن الضیف يملك ما قدم إليه ، وإن كان ملکاً خاصاً بالنسبة إلى الأكل .

وإما أن الكفارة لا يشرط فيها تملیک . انتهى .

وقال في الآداب : ووجهت رواية الجواز - في مسألة صدقة غير المأذون له - بأنه مما جرت العادة بالمساحة فيه والإذن عرفاً ، فجاز . كصدقة المرأة من بيت زوجها .

قال : وهذا التعليل جار في مسألتي الضیف . انتهى .

والشافعية فيها أربعة أقوال : يملکكم بالأخذ ، أو بمحصوله في الفم ، أو بالبلع ، أو لا يملکكم بحال ، كذهبنا .

قوله «وَالنَّثَارُ، وَالتِّقَاطُهُ : مَكْرُوهانِ» .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . منهم القاضي ، وأبو الخطاب ، والشريف في خلافهما ، والشيرازي . ونصره المصنف ، والشارح .

قال الناظم : هذا أولى .

قال ابن منجحا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به الخرق ، وصاحب الإيضاح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وعنه : إياحتهما . اختاره أبو بكر . كالمضحي يقول « من شاء اقطع » .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والكاف ، والبلغة .

وقيل : يذكره في العرس دون غيره .

وعنه : لا يعجبني . هذا نهبة ، لا يأكله ولا يؤكله أغيره .

وعنه : أنه يحرم . كقول الإمام والأمير في الغزو وفي القنمية « من أخذ شيئاً فهو له » ونحوه .

قوله « وَمَنْ حَصَلَ فِي حِجْرِهِ شَيْءٌ مِّنْهُ : فَهُوَ لَهُ » .

وكتذا من أخذ شيئاً منه فهو له . وهذا المذهب فيهما مطلقاً . جزم به في  
الخلاصة ، والكاف ، والمعنى ، والبلغة ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه في النظم .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

وقيل : لا يملأكم إلا بالقصد .

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فائدة : يجوز للمسافرين خلط أزوادهم ليأكلوا جميعاً . وهو التهد ، على

ما تقدم .

قوله « وَيُسْتَحْبِطُ إعلان النكاح والضرب عليه بالدفٍ » .

إعلان النكاح مستحب . بلا نزاع .

وكتذا يستحب الضرب عليه بالدف . نص عليه . وعليه الأصحاب .

واستحب الإمام أحمد رحمه الله أيضاً : الصوت في العرس .

ونقل حنبل : لا بأس بالصوت والدف فيه .

قال في الرعاية - في باب بقية من تصح شهادته - ويباح الدف في العرس . انتهى

نفيه : ظاهر قوله « والضرب عليه بالدف » أنه سواء كان الضارب رجلا ،  
أو امرأة .

قال في الفروع : وظاهر نصوصه ، وكلام الأصحاب : التسوية .  
قيل له - في رواية المروذى - ماتى الناس اليوم ، تحرك الدف في إملاكه ،  
أو بناء ، بلا غناه ؟ فلم يكره ذلك .

وقيل له - في رواية جعفر - يكون فيه جرس ؟ قال : لا .

وقال المصنف : ضرب الدف مخصوص بالنساء .

قال في الرعاية : ويكره للرجال مطلقا .

#### فائدة ثان

إهراهما : ضرب الدف في نحو العرس - كالختان ، وقدوم القائب ونحوهما -

العرس . نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقيل : يكره .

قال المصنف ، وغيره : أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس .

وكره القاضى ، وغيره : في غير عرس وختان .

ويكره لرجل ، للتشبه .

قال في الرعاية ، وقيل : يباح في الختان .

وقيل : وكل سرور حادث .

الائمة : يحرم كل ملهاة ، سوى الدف - كمزمار ، وطنبور ، ورباب ، وجنك ،  
وناي ، ومعزفة ، وسرناي - نص على ذلك كله .  
وكذا الجفانة ، والعود .

قال في المستوعب ، والترغيب : سواء استعملت لحزن ، أو سرور .

وسأله ابن الحكم عن التفخ في القصبة كالمزمار ؟ فقال : أكرهه .

وفي تحرير الضرب بالقضيب وجهاً . وأطلقهما في الفروع .

وقدم في الرعایتين والحاوى الصغير السكراء .

وقال في المفني : لا يكره إلا مع تصفيق ، أو غناء أو رقص ، ونحوه .

وجزم ابن عبدوس - في تذكرةه - بالتحرير .

وكره الإمام أحمد رحمه الله : الطبل لنمير حرب ، ونحوه .

واستحبه ابن عقيل في الحرب . وقال : لتنهيض طباع الأولياء ، وكشف

صدور الأعداء .

وكره الإمام أحمد - رحمه الله - التغيير ، ونهى عن استماعه . وقال : هو

بدعة . وحدث .<sup>(١)</sup>

ونقل أبو داود : لا يجبنى .

ونقل يوسف : لا يستمعه ؟ قيل : هو بدعة . قال : حسبك .

قال في المستوعب : فقد منع الإمام أحمد رحمه الله من إطلاق اسم « البدعة »

عليه ، ومن تحرر به . لأنَّه كشعر ملحن ، كالخداء للليل ، ونحوه<sup>(٢)</sup> .

(١) التغيير : رفع الصوفية أصواتهم - مع التزيم والتطريب والرقص - باشعار يزعمون أنها ترقق القلوب . قال الأزهرى : وروينا عن الإمام الشافعى رحمه الله أنه قال : أرى الزنادقة وضعوا هذا التغيير ليصدوا عن ذكر الله وقراءة القرآن .

(٢) ذكر الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الجوزى : أن التغيير بدعة . وذكرا ذلك عن الشافعى رضى الله عنه .

## باب عشرة النساء

قوله ﴿وَإِذَا تَمَّ الْعُقْدُ : وَجَبَ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ إِذَا طَلَبَهَا . وَكَانَتْ حُرَّةً يُنْكِنُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا . وَلَمْ تَشْرُطْ دَارَهَا﴾ .  
متى كان يمكن وطئها ، وطلبتها الزوج ، وكانت حرمة : لزم تسليمها إليه .  
على الصحيح من المذهب .

جزم به في المذهب ، وسبوك الذهب ، والجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . واختاره المصنف ، وغيره .  
وقال الإمام أحمد رحمه الله : تكون بنت تسع سنين .  
وجزم به في الحرر ، والنظم ، والمنور ، وتجريد العناية ، وغيرهم .  
قال القاضي : هذا عندي ليس على سبيل التحديد والتضييق . وإنما هو  
للغالب .

### فوائد

الأولى : لو كانت صغيرة نِصْوَةَ الْخَلْقَةِ ، وطلبتها : لزم تسليمها . فلو خشي  
عليها : استمتع منها ، كالاستمتاع من الحائض .  
ولا يلزم تسليمها مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ، ويرجى زواله ، كإحرام  
ومرض وصفر . ولو قال « لا أطأ » وفي الحائض احتلالاً .  
وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع .  
قلت : الصواب عدم لزوم التسليم . بل لو قيل : بالكراءه لاتجه . أو ينظر  
إلى قرينة الحال .

وجزم في المغني - في باب الحال التي تجحب فيها النفقة على الزوج - باللزوم .  
وكذلك ابن رزين في شرحه ، والشارح في كتاب النفقات .

**الثانية** : يقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها ، وفروع فيه ، وعبارة ذكره - يعني : كبره - ونحو ذلك . وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة . ولو أنكر أن وطنه يؤذنها : لزمتها البينة .

**الثالثة:** إذا امتنعت قبل المرض، ثم حدث بها المرض: فلا نفقة لها.

قوله ﴿وَإِنْ سَأَلْتِ إِلَيْنَا نَظَارًا : أَنْظِرْتُ مُدَّةً ، جَرَتِ الْمَادَةُ بِإِصْلَاحٍ  
أَمْرِهَا فِيهَا﴾ .

قال في الفروع ، وغيره : لا عمل جهاز . وهذا هو المذهب . جزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقيل : تمهل ثلاثة أيام .

وقال الشيخ عبد القادر في الفنية : إن استمهلت هى وأهلها : استحب له إجابتهم ، ما يعلم به التهويؤ من شراء جهاز و تزيين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ أَمَّةً : لَمْ يَحِبْ تَسْلِيمَهَا إِلَّا بِاللَّئِلِ ﴾ .

يعنى مع الإطلاق . نص عليه .

ولو بذلك السيد ، وكان قد شرطه لنفسه : فوجها .

وأطلقا هما في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والفروع ، والزركشي .

أعمر هما : يجب تسليمها . قدمه في الرعاية الكبرى . وصححه في تصحيح

المحرر

والثانية : لا يحب . ويأني حكم نفقتها ، في كتاب النفقات .

فَأَمْرَتْنَاهُ

إِهْدَهُمَا : ليس لزوج الأمة السفر بها .

وهل يملأكَهُ السيد بلا إذن الزوج ، سواء صحبه الزوج ، أو لا ؟ فيه وجهان .  
وهما احتمالان في المغني ، والشرح .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والمحرر .

أَهْدَهُمَا : له ذلك من غير إذنه . على الصحيح . جزم به في التنور ، وال مجرد القاضي . نقله المجد . وقدمه في الرعایتين .

وَالوَجْهُ الْثَّانِي : ليس له ذلك . صحيحه في تصحيح المحرر .

قال المجد : جزم به القاضي في التعليق .

وعليها ينبي : لو بوأها مسكنًا ليأتيها الزوج فيه . هل يلزمها ؟ قاله في الترغيب .  
وأطلق في الرعایتين الوجهين إذا بذل السيد لها مسكنًا ليأتتها الزوج فيه .

الثَّالِثَةُ : قوله ﴿وَلَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا﴾ .

يعني : على أى صفة كانت . إذا كان في القبل ، ولو من جهة عجيزتها .  
 عند أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وذكر ابن الجوزي في كتاب السر المصنون : أن العلماء كرهوا الوطء بين الآيتين . لأنه يدعو إلى الدبر . وجزم به في الفصول .

قال في الفروع : كذا قالا .

قوله ﴿مَا لَمْ يَشْغُلَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ، مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِهَا﴾ .  
بلا نزاع . ولو كانت على التنور ، أو على ظهر قتيبة ، كما رواه الإمام أحمد  
رحمه الله ، وغيره <sup>(١)</sup> .

(١) عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

فأمره : قال أبو حفص ، والقاضي : إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع .

صولح على شيء منه . وروى - بإسناده - عن ابن الزبير : أنه جعل لرجل أربعاً  
بالليل ، وأربعاً بالنهار .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه صالح رجلاً استعدى على امرأة على  
ستة .

قال القاضي : لأنه غير مقدر ، فَقَدْرٌ . كما أن النفقة حق لها غير مقدرة .

فيرجان في التقدير إلى اجتهاد الحاكم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فإن تنازعاً فينبغي أن يفرضه الحاكم ،  
النفقة ، وكوطنه فإذا زاد . انتهى .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : خلاف ذلك ، وأنه يطأ مالم يشغلها  
عن الفرائض ، وما لم يضرها بذلك . ويأتي كلام الناظم ، والشيخ تقي الدين  
رحمه الله عند وجوب الوطء .

نبيه : قوله « وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا ، إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطْ بِلَدَهَا » .

مراده : غير زوج الأمة . كما تقدم قريباً .

قوله « وَلَا يَجُوزُ وَطْوَهَا فِي الْحَيْضِ » بلا نزاع .

وتقديم حكم وطئها وهي مستحاضة ، في كتاب الحيض .

« المرأة لا تؤدي حق الله حق زوجها كلها . لو سألهما وهي على ظهر  
قتب لم تمنعه نفسها » رواه الطبراني بإسناد جيد . وعن طلق بن علي رضي الله عنه :  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دعا الرجل زوجته حاجته فلتأنه ، وإن  
كانت على التنور » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن ، والنسائي وابن حبان  
في صحيحه .

وفي النهاية لابن الأثير : وفي حديث عائشة « لا تمنع المرأة نفسها من زوجها ،  
وإن كانت على ظهر قتب » القتب للجمل كإكاف لغيره .

**قوله (ولَا فِي الدُّبُرِ).**

وهذا أيضاً بلا نزاع بين الأئمة . ولو تطاوعاً على ذلك : فرق بينهما .  
و يُعَذَّرُ العالم بالتحريم منهما . ولو أَكْرَهَهَا الزوج عليه نهى عنه . فإن أبى  
فرق بينهما . ذكره ابن أبي موسى وغيره .

ونقدم في أواخر النكاح عند قوله « ولَكُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَاجِينَ النَّظَرُ إِلَى  
جَمِيعِ الْبَدْنِ وَلِسَهُ » : « هَلْ يَحُوزُ لَهَا اسْتِدْخَالٌ ذَكْرُ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَهُوَ  
نَائِمٌ؟ ». .

**قوله (ولَا يَعْزِلُ عَنِ الْحُرْثَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَلَا عَنِ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ  
سَيِّدِهَا).**

وهذا هو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في البلقة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجي .  
وقدمه في الحرث ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
وصححه في المغني ، والشرح .

ومحل هذا : إذا لم يشترط حرية الأولاد . فأما إذا اشترط ذلك : فله العزل  
بلا إذن سيد الأمة .

وقيل : لا يباح العزل مطلقاً . وقيل : يباح مطلقاً .

### غَيْرِهَا

أحمد هـ : ظاهر قوله « ولا عن الأمة إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا » أنه لا يعتبر إذنها  
هي . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه أَكْثَرُ الأصحاب ، وقدمه في الرعايتين ،  
والفروع .

وقيل : يشترط إذنها أيضاً . وهو احتمال في المغني ، والشرح .

قلت : وهو الصواب .

الثاني : أفادنا المصنف رحمه الله بقوله « إِلَّا يَأْذُنُ سَيِّدَهَا » جواز عزل السيد عن مس بيته بغير إذنها ، وإن لم يجز له العزل عن زوجته الأمة إِلَّا يأذنها . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال ابن عقيل : يحتمل - من مذهبنا - أنه يعتبر إذنها .

قلت : وهو متوجه . لأن لها فيه حقاً .

وذكر في الترغيب : هل يستأذن أم الولد في العزل ، أم لا ؟ على وجهين .

قوله « وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى النُّفُسلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَالنَّجَاسَةِ ،

وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ » .

أما الحيض والجنابة إذا كانت بالغة ، واجتناب المحرمات : فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة . رواية واحدة . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا تجبر على غسل الجنابة . ذكرها في الرعایتين ، والحاوى ، وغيرهم .

قلت : وهو بعيد جداً .

وأما غسل النجاسة : فله أيضاً إجبارها عليه . على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب . وقطع به أكثراً .

وفي المذهب رواية يملك إجبارها عليه .

قلت : وهو بعيد أيضاً .

قوله « إِلَّا الْذِمِيَّةُ ، فَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ الْحَيْضِ »

وكذا النفاس . وهذا الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ،

والوجيز ، وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظام ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم

وعنه : لا يملك إجبارها . فعليها : في وطئه بدون الفصل : وجهاً .

وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الجواز . جزم به في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الرعایتين . فيعابى بها .

والوجه الثاني : لا يجوز .

قال في الرعایة الكبرى : وهو أصح . وهو ظاهر كلامه في المفنى . فإنه

قال : وللزوج إجبار زوجته على الفسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية

لأنه يمنع الاستمتاع الذى هو حق له .

فعلى المذهب فى أصل المسألة - وهو إجبارها - في وجوب النية للغسل منه

والتسمية ، والتعبد به لو أسلمت : وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أحمد هما : وجوب ذلك .

والوجه الثاني : لا يجب ذلك .

قال في الرعایة الكبرى - في باب « صفة الفسل » - وفي اعتبار التسمية في

غسل الذمية من الحيض : وجهان . ويصح منها الغسل بلا نية . وخرج ضده .

انتهى .

وقدم صحة الفسل بلا نية ابن تيم ، والقواعد الأصولية .

قلت : الصواب ماقدمه ، وأن التسمية لا يجب .

ونقدم في أوائل الحيض شيء من ذلك . فليراجع .

وهل المنفصل من غسلها من الحيض والنفاس ظاهر ، لكونه أزال مانعاً ،

أو ظهور ، لأنه لم يقع قربة ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما في المفنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع ، وكذلك صاحب

الرعایتين ، والحاوى . وهما وجهان في الحاوی الكبير . ذكره في كتاب الطهارة

إمداد هما : هو ظاهر غير مظهر .

قال في الرعاية الكبرى : الأولى جمله ظاهراً غير ظهور .

والثانية : هو ظهور . قدمه ابن تيم ، وابن رزين في شرحه ، في كتاب الطهارة .

وقيل : إن لزمه الغسل منه بطلب الزوج - قال في الرعاية : قلت : أو السيد -

فظاهر . وإن لم يطلبه أحدهما ، أو طلبه - وقلنا : لا يجب - فظهور .

وأما المنفصل من غسلها من الجنابة ، فالصحيح من المذهب : أنه ظهور .

قدمه في الرعايتين ، والفروع .

وصححه في الحاوين في كتاب الطهارة .

قال المصنف في المغني ، والشرح ، وابن عبيدان ، وابن رزين في شرحه ،

في كتاب الطهارة : فظهور قولًا واحداً .

وقيل : ظاهر . وهو احتلال للمصنف .

قال في الرعاية : وهو أولى . ثم قال ، قلت : إن وجب غسلها منه في وجه :

ظاهر ، وإلا فهو ظهور .

قوله **﴿وَفِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ رِوَايَاتٌ﴾** .

يعني : غير الحيض في حق النمية .

فدخل في هذا الخلاف الذي حكاه : غسل الجنابة ، والنجاسة ، واجتناب

الحرمات ، وأخذ الشعر الذي تعافه النفس . وإنما الروايات في الجنابة .

وفي أخذ الشعر والظفر : وجهان .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجحا ، والفروع .

أحمد **هـ** : له إيجارها على ذلك . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح

وصححه في تصحيح المحرر ، في الغسل .

وجزم به في الوجيز ، في ذلك كله . وقدمه ابن رزين .

وقال في الرعايتين : له إجبارها على غسل الجنابة ، على الأصح ، كالحبيض والنفاس والتتجasse ، وعلى ترك كل محرم ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره .  
قال الناظم : هذه الرواية أشهر وأظاهر .

وجزم به في الماء الصغير في غير غسل الجنابة . وأطلقهما في غسل الجنابة .

قال المصنف ، والشارح : له إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة

رواية واحدة . ذكره القاضي . وكذلك الأظفار . انتهيا .

**والرواية الثانية:** ليس له إيجارها على شيء من ذلك.

ووقال في الرعاية الكبیری ، وقيل : إن طال الشعرا والظفرا : وجبا إز التھما ،

وَالْأَفَادُ.

وقيل ، في التنظيف ، والاستهداد : وجهان .

فائز تاریخ

أمدهما: في منعها من أكل ما له رائحة كريهة - كالبصل ، والثوم ،

والسکرات ونحوها - وجهان . وقيل : رواستان . وخرجها ابن عقيل .

رأياً طلقهما في المغنى ، والمحدر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع.

ان دزن في شرحه.

والوجه الثاني : لاتنتم من ذلك . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

**الثانية:** تعمم الذمية من شرها مسكوناً إلى أن تسكر . وليس له منها من

شربها منه مala يسكرها . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعنه: نعم منه مطلقاً.

وقال في الترغيب : ومثله أَكُل لَحْمَ خَنْزِيرٍ . و [لا<sup>(١)</sup>] تمنع من دخول بيعة ، وكنيسة .

ولا تكره على الوطء في صومها ، نص عليه . ولا إفساد صلاتها وستتها .

قوله ﴿وَلَهَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعِ لِيَالٍ﴾ .  
وهو من مفردات المذهب .

﴿وَإِنْ كَانَتْ أَمَّةً فَنُنْ كُلُّ نَمَانٍ﴾ .

يعني إذا طلبت ذلك منه لزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال .  
اختيار المصنف ، والشارح .

وجزم به في التبصرة ، والعمدة .

وقال أصحابنا : من كل سبع . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . كما قاله  
المصنف .

وقال القاضى ، وابن عقيل : يلزم من البيتوة ما يزول معه ضرر الوحشة ،  
ويحصل منه الأنس المقصود بالزوجية ، بلا توقيت . فيجتهد الحاكم .

قلت : وهو الصواب .

وعنه : لا يلزم المبيت إن لم يقصد تذكره ضرراً .

قوله ﴿وَلَهُ الْأَقْرَادُ بِنَفْسِهِ فِيمَا يَقِنَ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الفروع ، وغيره من الأصحاب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يبيت وحده . مأحب ذلك ، إلا أن يضطر .

وتقدم كلام القاضى ، وابن عقيل .

وقال في الرعایتين - بعد أن حکى اختيار الأصحاب ، والمصنف - وقيل : حق  
الزوجة المبيت المذكور وحده . وينفرد بنفسه فيما بقى . إن شاء .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله.

قوله ﴿وَعَلَيْهِ وَطُؤْهَا فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا﴾  
هذا المذهب ، بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال ناظم المفردات : هذا هو المشهور . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمعنى ، والكاف ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يرجع فيه إلى العرف . وهو من المفردات أيضاً .

واختار الشیخ تقى الدين رحمه الله : وجوب الوطء بقدر كفايتها . ما لم ينهاك  
بدنه ، أو يشغله عن معيشته من غير تقدير بمندة . وهو من المفردات أيضاً .  
وعنه : ما يدل على أن الوطء غير واجب إن لم يقصد بتركه ضرراً . اختاره  
القاضى .

ولم يعتبر ابن عقيل : قصد الإضرار بتركه للوطء .

قال : وكلام الإمام أحمد رحمه الله ، غالباً ما يشهد لهذا القول .  
ولا عبرة بالقصد في حق الآدمي .

وحل كلام الإمام أحمد : في قصد الإضرار على الغائب .

قال في الفروع : كذا قال . فيلزمه أن لا فائدة في الإيلاه .

وأما إن اعتبر قصد الإضرار : فالإيلاه دل على قصد الإضرار . فيكفى ،  
وإن لم يظهر منه قصده . انتهى .

قال الشیخ تقى الدين رحمه الله : خرج ابن عقيل قوله : أن لها الفسخ بالغيبة  
المضرة بها ، وكالو لم يكن معقوداً ، كالو كوتب ، فلم يحضر بلا عذر .  
وقال المصنف في المعنى - في امرأة من علم خبره ، كاسير ، ومحبوس - : لها  
الفسخ بتعذر النفقة من ماله . وإلا فلا ، إجماعاً .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا إجماع .  
وإن تعذر الوطء لعجز : فهو كالنفقة وأولى ، لفسخ تعذر إجماعاً في الإيلاء  
وقاله أبو يعلى الصفير .

وقال أيضاً : حكمه كعنين . قال الناظم :

وقيل : يسن الوطء في اليوم مرة وإلا في الأسبوع إما تزيد  
وليس بمسنون عليه زيادة سوى عند داعي شهوة أو تولد  
قوله { وَإِنْ سَافَرَ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ :  
لَزِمَّهُ ذَلِكَ . إِنْ لَمْ يَسْكُنْ عَذْرُ } .

قال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية حرب : قد يغيب الرجل عن أهله أكثر  
من ستة أشهر فيها لابد له منه .

قال القاضى : معنى هذا : أنه قد يغيب في سفر واجب - كالحج ، والجهاد -  
فلا يحتسب عليه بتلك الزيادة . لأنَّه معذور فيها . لأنَّه سفر واجب عليه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : فالقاضى جعل الزيادة على السنة الأشهر  
لا تجوز إلا لسفر واجب ، كالحج والجهاد ونحوها .

[ فشرطه أن يكون واجباً : ولو كان سنة أو مباحاً أو محظياً ، كغريب زان ،  
وشريد قاطع طريق . فإن كان مكروراً فاحترازاً للأخصار ]<sup>(١)</sup> .

وكلام الإمام أحمد رحمه الله : يقتضى أنه مما لابد له منه . وذلك بهم الواجب  
الشرعى ، وطلب الرزق الذى هو محتاج إليه . انتهى .  
قلت : قد صرخ الإمام أحمد رحمه الله بما قال .

فقال في رواية ابن هانى - وسأله عن رجل تغيب عن امرأته أكثر من  
ستة أشهر - ؟ قال : إذا كان في حج ، أو غزو ، أو مكسب يكسب على عياله .

(١) الزيادة بين الأربعين من نسخة الشيخ عبد الله .

أرجو أن لا يكون به بأس ، إن كان قد تركها في كفاية من النفقه لها ، ومحرم  
رجل يكفيها .

قوله ﴿فَإِنْ أَبَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، فَطَلَّبَتِ  
الْفُرْقَةُ : فُرُّقَ يَنْهَمَا﴾ .

ولو قبل الدخول . نص عليه .

يعني : حيث قلنا بوجوب المبيت والوطء والقدوم ، وأبى ذلك من غير عذر .

وحيث قلنا : بعدم الوجوب . فليس لها ذلك مع امتناعه منه .

وهذا المذهب . جزم به في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوحيز ، وغيرهم . ونصره المصنف ، والشارح .

قال في الترغيب : هو صحيح المذهب . وقدمه في المحرر ، والفروع .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يفرق بينهما .

قال في المغني والشرح : ظاهر قول أصحابنا : أنه لا يفرق بينهما بذلك . وهو

قول أكثر الفقهاء .

تبنيه : ظاهر كلامه : أنها لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر ، وأبى

من القدوم : أن لها الفسخ . سواه قلنا : الوطء واجب عليه ، أم لا .

وهو أحد الوجهين . قدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : ليس لها الفسخ ، إلا إذا قلنا : بوجوب الوطء . وهو ظاهر ما جزم به

في تحرير العناية .

قلت : وهو بعيد جداً . وأطلقهما في الفروع .

وقال ابن عقيل - في المفردات - وقيل : قد يباح الفسخ .

وطلاق الحاكم لأجل الفسحة ، إذا قصد بها الإضرار ، بناء على ما إذا ترك الاستمتاع بها من غير مدين أكثر من أربعة أشهر .

### فوائد

الدؤولي : قوله ﴿ وَيُسْتَحِبْ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْجَمَاعِ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِبْنِي الشَّيْطَانَ ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي ﴾ بلا نزاع .  
ل الحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي في الصحيحين .

قالت : قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً « أه إذا أنزل يقول : اللهم لا تجعل للشيطان فيها رزقني نصيباً ». فيستحب أن يقول ذلك عند إزالته . ولم أره للأصحاب . وهو حسن .  
وقال القاضي في الجامع : يستحب - إذا فرغ من الجماع - أن يقرأ (٥٤:٢٥) وهو الذي خلق من الماء بشراً .

قال : وهذا على بعض الروايات التي تجوز للجنب أن يقرأ بعض آية . ذكره أبو حفص .

واستحب بعض الأصحاب أن يحمد الله عقب الجماع . قاله ابن رجب في تفسير الفاتحة .

قالت : وهو حسن .

وقال القاضي محب الدين بن نصر الله : هل التسمية مختصة بالرجل ، أم لا ؟ لم أجده . والأظهر عدم الاختصاص . بل تقوله المرأة أيضاً . اتهى .

قالت : هو كالمصرح به في الصحيحين ، أن القائل : هو الرجل . وهو ظاهر كلام الأصحاب . والذى يظهر : أن المرأة تقوله أيضاً .

الثانية : يستحب تغطية رأسه عند الواقع ، وعند الخلاء . ذكره جماعة ، وأن لا يستقبل القبلة .

وقيل : يكره استقبالها .

وقال القاضي في الجامع ، والمصنف في المغني ، والشارح ، وغيرهم : يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها .

قال أبو حفص : ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها .

فإنه يقال : إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المني ، فتمسحت بها : كان منها الولد .

وقال الحلواني في التبصرة : ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها . وعكسه .

وقال القاضي في الجامع : قال أبو الحسن بن المطار - في كتاب أحكام النساء -

ويكره نحرها عند الجماع ، وحال الجماع ، ولا نحره ، وهو مستثنى من الكراهة .  
في غيره .

وقال مالك : لا بأس بالنحر عند الجماع ، وأرأه سفهاؤ في غير ذلك . يعاب على فاعله .

وقال معن بن عيسى : كان ابن سيرين وعطاء ومجاهد : يكرهون النحر عند الجماع .

وقال عطاء : من انفلت منه نحره فليكبر أربع تكبيرات .

وقال مجاهد : لما أهبط الله إبليس إلى الأرض أَنَّ نحر ، فلعن من أَنَّ نحر . إلا ما أَرْخص فيه عند الجماع .

وسئل نافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النحر عند الجماع ؟ فقال : « أما النحر : فلا . ولكن يأخذنى عند ذلك حمامة كحمامة الفرس » .

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرخص في النحر عند الجماع .

وسألت امرأة عطاء بن أبي رباح . فقالت : إن زوجي يأمرني أن أنحر عند الجماع ؟ فقال لها : أطعى زوجك .

وعن مكحول : لعن رسول الله عليه أفضـل الصلاة والسلام « النـاخـر والنـاخـرـة  
إـلا عند الـوقـاع » ذـكر ذلك أبو بـكر فـي أحـكام الـوطـاء .

تـنبـيـه : قولـه **﴿ وَلَا يُتـرـعـ إـذـا فـرـغـ قـبـلـهاـ حـتـىـ تـفـرغـ ﴾** .

يعـني : أـنهـ يـسـتـحـبـ ذـلكـ ، فـلوـ خـالـفـ كـرـهـ لـهـ .

الـثـالـثـةـ : يـكـرـهـ الجـمـاعـ وـهـاـ مـتـجـرـدـانـ . بلاـ نـزـاعـ .

قالـ فـيـ التـرـغـيـبـ ، وـالـبـلـغـةـ : لـاستـرـةـ عـلـيـهـماـ . حـدـيـثـ روـاهـ ابنـ مـاجـهـ<sup>(١)</sup> .

تـنبـيـه : قولـه **﴿ وَيـسـتـحـبـ الـوـصـوـةـ عـنـدـ مـعـاوـدـةـ الـوـطـاءـ ﴾** .

وـتـقـدـمـ حـكـمـ ذـلـكـ وـالـخـلـافـ فـيـ آـخـرـ بـابـ الفـقـلـ .

قولـه **﴿ وَلـاـ يـجـوزـ اـجـمـعـ بـيـنـ زـوـجـتـيـهـ فـيـ مـسـكـنـ أـوـاحـدـ إـلـاـ بـرـضـاـهـمـاـ ﴾**

هـذـاـ المـذـهـبـ . جـزـمـ بـهـ فـيـ الـهـدـيـةـ ، وـالـمـذـهـبـ ، وـمـسـبـوـكـ الـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـ

وـالـخـلـاصـةـ ، وـالـخـرـ ، وـالـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الرـاعـيـةـ ، وـالـفـرـوعـ .

وـقـيـلـ : يـحـرـمـ مـعـ اـتـحـادـ المـرـاقـقـ ، وـلـوـ رـضـيـتـاـ .

قالـ المـصـنـفـ فـيـ الـمـغـنـيـ ، وـالـشـارـحـ ، وـصـاحـبـ التـرـغـيـبـ : وـإـنـ أـسـكـنـهـمـاـ فـيـ دـارـ

وـاحـدـةـ ، كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ فـيـ بـيـتـ : جـازـ . إـذـاـ كـانـ فـيـ مـسـكـنـ مـثـلـهـ .

فـائـرـةـ : قالـ فـيـ الـفـرـوعـ : ظـاهـرـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ : النـعـ منـ جـمـ الزـوـجـةـ

وـالـسـرـيـةـ إـلـاـ بـرـضاـ الزـوـجـةـ . كـالـوـ كـانـاـ زـوـجـتـيـنـ . لـثـبـوتـ حـقـهاـ ، كـالـاجـمـاعـ وـمـحـوهـ .

وـالـسـرـيـةـ لـاـ حقـ لـهـافـ الـاجـمـاعـ . قالـ : وـهـذـاـ مـتـجـهـ .

قلـتـ : وـهـوـ أـوـلـىـ بـالـمـنـعـ .

قولـهـ **﴿ وَلـاـ يـجـمـعـ إـحـدـاـهـمـاـ بـحـيـثـ تـرـاهـ الـأـخـرـىـ ﴾** .

(١) رـوـىـ عـتـبـةـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

« إـذـاـ أـنـىـ أـحـدـكـمـ أـهـلـهـ فـلـيـسـتـرـ » ، وـلـاـ يـتـجـرـدـ تـجـرـدـ الـعـيـرـ » ، كـنـداـ فـيـ كـشـافـ الـقـنـاعـ .

يُحتمل أن يكون مراده : أن ذلك مكروه . وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في الرعایتین . وقدمه في الفروع .

ويُحتمل أن يكون مراده : أن ذلك حرم . ولو رضينا به . وهو اختيار المصنف ، والشارح . وقطعنا به في المغني ، والشرح .  
قلت : وهو الصواب .

قوله « وَلَا يَحْدِثُهَا بِعَاجَرَىٰ - يَنْهَمَا » بلا نزاع .

لكن يُحتمل أن يكون مراده : أن ذلك مكروه . وهو المذهب .  
جزم به في الرعایتین . وقدمه في الفروع .

ويُحتمل أن يكون مراده : التحرير .

وقطع به الشيخ عبد القادر في الفنية ، والأدبي البغدادي في كتابه .  
قال في الفروع : وهو أظهر .  
قلت : وهو الصواب أيضاً .

فأمّرة : قال في أسباب المداية : يحرم إفشاء السر .

وقال في الرعایة : يحرم إفشاء السر المضر .

قوله « وَلَهُ مَنْهُمَا مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ مَنْزِلِهِ » .  
بلا نزاع . من حيث الجملة .

ويحرّم عليها الخروج بلا إذنه . فإن فعلت فلا نفقة لها إذن .

ونقل أبو طالب : إذا قام بحوانبها ، وإلا فلا بد لها .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن حبسته امرأته لفهـا - : إن خاف خروجها بلا إذنه ، أسكنها حيث لا يمكنها الخروج . فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه : حبست معه . فإن عجز ، أو خيف حدوث شر : أسكنت في رباط ونجوه . ومني كان خروجها مظنة لفاحشة صار حقاً لله ، يجب على ولـي الأمر رعایته

**قوله** «فَإِنْ مَرَضَ بَعْضُ مَحَارِمِهَا، أَوْ مَاتَ: اسْتَحِبْ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ  
لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ».

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به أكثُرُهم . منهم صاحب  
البلغة ، والرعايتين ، والوجيز ، والحاوى الصغير . وقدمه في الفروع .  
وقال ابن عقيل : يجب عليه أن يأذن لها لأجل العيادة .

### تغبيرها

**أحمد** : دل كلام المصنف - بطريق التنبيه - على أنها لا تزور أبوها .  
وهو المذهب . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .  
وقيل : لها زيارتهما . ككلامهما .

**الثاني** : مفهوم قوله «فَإِنْ مَرَضَ بَعْضُ مَحَارِمِهَا، أَوْ مَاتَ» «أَنْهُ لَوْ مَرَضَ  
أَوْ مَاتَ غَيْرُ مَحَارِمِهَا مِنْ أَقْارَبِهَا: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبْ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ» .  
وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في اللغة . وقدمه في الفروع .  
وقيل : يستحب له أن يأذن لها أيضاً .  
قلت : وهو حسن . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

### فوائد

**الرؤى** : لا يملك الزوج منع أبوها من زيارتها . على الصحيح من المذهب  
قال في الفروع ، والرعايتين : ولا يملك منعهما من زيارتها في الأصل . وجزم  
به في الحاوی الصغير .  
وقيل : له منعهما .

قلت : الصواب في ذلك : إن عرف بقرائن الحال : أنه يحدث بزيارتهما -  
أو أحدهما - له ضرر : فله المنع . وإنما

**الثانية:** لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها ، ولا زيارة ونحوها . بل طاعة زوجها أحق .

الثالثة : ليس عليها معنٌ ، ولا خبز ، ولا طبخ ، ونحو ذلك . على الصحيح  
من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثُر الأصحاب . وقدمه في الفروع .  
وقال الجوزجاني : عليها ذلك .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يحب عليها المعروف من مثلها لمثله .  
قلت : الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد .

وخرج الشيخ تقى الدين رحمه الله : الوجوب ، من نصه على نكاح الأمة  
لحاجة الخدمة .

قال في الفروع : وفيه نظر . لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليهم .

الرابعة: قوله {وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ} ولا ولها، أو سيدها {إِجَارَةً} تقسيماً للرَّصَاعِ وَالْخَدْمَةِ، بغير إذن زوجها} بلا نزاع.

وقیل : یملکہ ان جھلے .

قال في الرعاية الكبرى : وإن تزوجت بأخر ، فله منعها من إرضاع ولدها من الأول . مالم يضطر إليها .

قلت : ويكون الأول استأجرها للرضاع . انتهى .

الخاصة : يجوز له وطؤها بعد إجارتها نفسها مطلقاً . على الصحيح من المذهب  
قدمه في الفروع .

وقيل : ليس له ذلك إن أضر الوطء باللين .

قال في الرعاية الكبرى : ولزوج الثاني وطؤها مالم يفسد اللبن . فإن أفسد فللمستأجر الفسخ . والأشهر تحرير الوطء .  
قوله { ولَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدَهَا ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا  
وَيُخْشَى عَلَيْهِ } .

إن كان الولد لغير الزوج ، فله منعها من إرضاعه إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه . نص عليه .

وجزم به في المغنى ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
ونقل منها : لها ذلك إذا شرطته عليه .  
وإن كان الولد منها : ظاهر كلام المصنف هنا : أن له منها ، إذا اتفق الشيطان وهي في حبالة . وهو أحد الوجين . ولفظ الخرق يقتضيه .  
وهو ظاهر كلام القاضي ، والوجيز هنا ، خدمته . نص عليها .  
والوجه الثاني : ليس له منها . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
ويحتمله كلام الخرق .

وجزم به المصنف في هذا الكتاب ، في أول الفصل الأول من « باب نفقة الأقارب والماليك » فقال « وليس للأب من المرأة من إرضاع ولدها إذا طلبت ذلك » .

وجزم به هناك في المداية ، والمذهب ، ومبوب الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
قلت : يحتمل أن يحمل كلام المصنف هنا على ما إذا كان الولد لغير الزوج .  
وأما إذا كان له : فقد ذكره في « باب نفقة الأقارب » فيكون عموم كلامه هنا مقيد بما هناك . وهو أولى . وأطلقهما هنا في الشرح .

ويأتي ذلك في «باب نفقة الأقارب» بأئم من هذا.

### نفيه وإن

أمد همسا : مراده بقوله «وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِي بَيْنَ نِسَائِهِ فِي  
الْقَسْمِ .

غير الزوج الطفل . وهو واضح .

الثاني : ظاهر قوله «وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِي بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ» .

أنه لا يجب عليه التسوية في النفقة والكسوة ، إذا كفى الأخرى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يجب عليه التسوية فيما أيضاً .

وقال : لما علل القاضى عدم الوجوب بقوله «لأن حةهن في النفقة والكسوة والقسم ، وقد سوى بينهما . وما زاد على ذلك فهو مقطوع . فله أن يفعله إلى من شاء» قال : موجب هذه العلة : أن له أن يقسم ل الواحدة ليلة من أربع . لأنه الواجب . وبيت الباقي عند الأخرى . انتهى .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : لا يأس بالتسوية بينهن في النفقة ، والكسوة .

فأمراً : قوله «وعلى الرجل أن يساوى بين نسائه في القسم» .

وهذا بلا نزاع . لكن يكون في المبيت ليلة ، وليلة فقط ، إلا أن يرضي بالزيادة عليهمـا . هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . منهم القاضى في الجامع .

وقدمه في المعني ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى ، وغيره : له أن يقسم ليلتين ليلتين ، وثلاثة ثلاثة ، ولا تتجاوز الزيادة إلا برضاهن . لأن الثلاث في حد القلة ، فهى كالليلة الواحدة . لكن

الأولى ليلة وليلة . قدمه ابن رزين في شرحه . وجزم به في المستوعب ، والبلغة .  
وأطلقهما الزركشي .

ثنيه : قوله (ولَيْسَ لَهُ الْبِدَاءُ يُاخْدَاهُنَّ ، وَلَا السَّقْرُ بِهَا ،  
إِلَّا بِقُرْعَةٍ).

يستثنى من ذلك : إذا رضى الزوجات بسفر واحدة معه . فإنّه يجوز بلا قرعة  
نعم : إذا لم يرض الزوج بها ، وأراد غيرها : أقرع .  
قوله (ولَيْسَ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ يَلْهُنَّ فِي الْوَطَءِ . بَلْ يُسْتَحْبِطُ).  
وقد قال الإمام أحمد رحمه الله ، في الجماع : لا ينبغي أن يدعه عمداً ، يبقى  
نفسه لتلك ؟ .

### فائز ناصيف

إمبراطورا : قوله (وَيَقْسِمُ لِزَوْجِهِ الْأَمَةِ لَيْلَةً ، وَلِلْحُرُّ لَيْلَتَيْنِ .  
وَإِنْ كَانَتْ كِتَابَيَّةً) بلا نزاع .  
ويقسم للعتق بعضها بالحساب . قاله الأصحاب .

الثانية : لو عتقت الأمة في نوبتها ، أو في نوبة حرّة مسبوقة : فلهما قسم  
حرّة . ولو عتقت في نوبة حرّة سابقة . فقيل : يتم للحرّة على حكم الرق . جزم  
به ابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في الرعایتين ، والزبدة . وصحّحه في  
تصحيح الحرر .

وقيل : يستويان بقطع أو استدراك .

وأطلقهما في الحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقال في المتن ، والشرح : إن عتقت في ابتداء مدتها : أضاف إلى ليتلها ليلة  
آخرى .

وإن كان بعد اففاء مدتها : استأنف مدة القسم متساويا ، ولم يقض لها  
ماضي . لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها .  
وإن عتقت ، وقد قسم للحرة ليلة : لم تزد على ذلك . لأنهما متساويا . انتها .  
ومعناه في الترغيب ، وزاد : إن عتقت بعد نوبتها : بدأ بها أو بالحرة .  
وقال في السكاف : وإن عتقت الأمة في نوبتها أو قبلها : أضاف إلى نوبتها  
ليلة أخرى .

وإن عتقت بعد مدتها : استأنف القسم متساويا .

نبيه : هكذا عبارة صاحب الرعایتين ، والفروع .

أعني : أن الأمة إذا عتقت في نوبة حرفة مسبوقة : لها قسم حرفة . وإذا  
عتقت في نوبة حرفة سابقة : فيها الخلاف .  
وقال ابن عبدوس في تذكرة : ولأمة عتقت في نوبة حرفة سابقة : كقسمها .  
وفي نوبة حرفة مسبوقة : يتمها على الرق .  
يعكس ما قال في الرعایتين ، والفروع .

وجعل لها إذا عتقت في نوبة حرفة سابقة : قسم حرفة . وإذا عتقت في نوبة  
حرفة مسبوقة : أن يتمها على الرق .

ورأيت بعض من تقدم صوبه .

وأصل ذلك : ما قاله في المحرر .

فإنه قال : وإذا عتقت الأمة في نوبتها ، أو في نوبة الحرفة ، وهي المتقدمة :  
فلها قسم حرفة . وإن عتقت في نوبة الحرفة ، وهي المتأخرة : فوجهان .  
فابن حمدان ، وصاحب الفروع : جملة قوله « وهي المتقدمة » « وهي المتأخرة »  
عائداً إلى الأمة ، لا إلى الحرفة .

وجعله ابن عبدوس : عائداً إلى الحرفة ، لا إلى الأمة .  
وكلامه محتمل في بادي الرأى .

وصوب شارح المحرر : أن الضمير في ذلك عائد إلى « المحرر » كما قاله ابن عبدوس وخطأً ما قاله في الرعایتين ، والفروع .

وكتب القاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي - قاضي قضاة مصر - كراسة في الكلام على قول المحرر ذلك .

وقال في حواشى الفروع : قول الشارح أقرب إلى الصواب .

فأمّرة : يطوف بمحنون مأمون ولية وجوباً . ويحرم تخصيص بإفاقته .

وإن أفاق في نوبة واحدة : ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب القضاء . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قوله { وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمَرِيضَةِ وَالْمَعِيَّةِ } .

وكذا من آلى منها أو ظاهر ، والحرمة ، ومن سافر بها بقرعة ، والزمنة ، والجنونة للأمنة . نص على ذلك .

وأما الصغيرة : فقال المصنف ، والشارح : إن كانت توطن قسم لها . وهو أحد الوجهين .

وقيل : إن كانت مميزة قسم لها ، وإن فلا .

واقتصر عليه في المحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ، والرعایتين ، والحاوى الصغير

وأطلقهما في الفروع .

قوله { فَإِنْ دَخَلَ فِي لَيْلَتِهَا إِلَى غَيْرِهَا : لَمْ يَجْزُ إِلَّا لِحَاجَةٍ دَاعِيَّةٍ } .

{ فَإِنْ لَمْ يَلْبِسْ عِنْدَهَا : لَمْ يَقْضِ . وَإِنْ لَبِثَ ، أَوْ جَامَعَ : لَزِمَّهُ أَنْ يَقْضِي لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْأَخْرَى } .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا يقضى وطنًا في الزمن اليسير . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال في الترغيب : فيمن دخل نهاراً حاجة ، أو لبث : وجهان .  
نفيه ظاهر قوله « أو جامع لزمه أن يقضى » أنه لو قبَل أو باشر ، ونحوه :  
لا يقضى . وهو أحد الوجهين . وقدمه ابن رزين في شرحه .  
وهو ظاهر كلامه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ،  
وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوى ، وغيرهم .  
والوجه الثاني : يقضى ، كما لو جامع .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الرعایتين ، والنظام ، والفروع ، والمعنى ، والشارح .

فأئم تابه

إصرافها : يجوز له أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء ، وعكسه . على الصحيح  
من المذهب .

وقال في الترغيب ، والبلفة : لا يقضى ليلة صيف عن شتاء . انتهى .  
ويقضى أول الليل عن آخره ، وعكسه . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يتعين مثل الزمن الذى فوته فى وقته .  
الثانية : له أن يأنى نساهه ، وله أن يدعوهن إلى منزله . فإن امتنع أحد منهن  
سقوط حكمها . وله دعاء البعض إلى منزله ويأنى إلى البعض . على الصحيح من  
المذهب .

وقيل : يدعوا السكـل ، أو يأنـى السـكـل .

فعلى هذا : ليست الممتنعة ناشراً . انتهى .

والحبس كغيره ، إلا أنه إن دعاهن : لم يلزم ، ما لم يكن سكن مثليـن .

قوله ( ومـئـى سـافـرـ بـقـرـعـةـ : لـمـ يـقـضـ ) .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً .

جزم به في المدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .  
وجزم به في المحرر ، والحاوى ، في غير سفر النقلة . وقدمه في الرعایتين ،  
والفروع .

وقيل : يقضى مطلقا .

وقيل : يقضى في سفر النقلة دون غيره .

وأطلق في المحرر ، والحاوى الصغير ، في القضاة في سفر النقلة : الوجيز .

وقيل : يقضى في السفر القريب دون بعيد . على ما يأنى .

فأئمة : يقضى ما تخلله السفر ، أو ما يعقبه من الإقامة مطلقا . على الصحيح  
من المذهب .

وجزم به في المحرر ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
والمتور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقال في المعني ، والشرح ، والتزكيت : إن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين  
صلوة ، فا دون : لم يقض . وإن زاد : قضى الجميع .

وقال في المعني ، والشرح أيضاً : إن أزمع على المقام قضى ما أقامه ، وإن قل .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : أن حكم السفر القصير حكم السفر  
الطویل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال القاضي : ويحتمل أن لا يقضى للباقي في السفر القصير . وما وجهان  
مطلقا في البلقة .

قوله «وإنْ كَانَ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ : لِنَمَّهُ الْقَضَاءِ لِلْآخَرَى» .

يعنى مدة غيته ، إذا لم ترض الضرة بسفرها . وهذا المذهب مطلقا . وعليه  
أكثـر الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

واختار المصنف ، والشارح : أنه لا يقضى زمن سيره .

قال في تحرير العناية : لا يقضى زمان سيره في الأظهر .

**تَسْبِيرٌ :** مفهوم قوله ﴿وَإِنْ امْتَنَعْتُ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ، أَوْ مِنَ الْمِيَتِ﴾

عنه، أو سافرت بغير إذنه: سقط حقها من القسم).

أنه لا سقط حقها من النفقة . وهو قول فما إذا كان يطؤها .

الصحيح من المذهب : سقوط حقها من النفقه أيضاً .

وجزم به المصنف في هذا الكتاب في أواخر الفصل الثاني من كتاب النفقات

و جزء به الخرق ، والزركشي ، فيما إذا كانت قد سافرت بغير إذنه .

و يأتي هذا هناك إن شاء الله تعالى .

وكلام المصنف هنا في القسم . لأنّه بصدده .

نَفْلَهُ وَإِنْ سَافَرْتُ لِحَاجَتِي بِأَذْنِهِ : فَعَلَى وَجْهِنَّمِ .

وأطلقهما في المدحية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمحرر

والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وشرح ابن منجا ،

رسالة مسيو ك. الذهب.

**أحمد هـ** : سقوط حقها من القسم والنفقة . وهو المذهب .

صححة في التصحيح ، وتصحيم المحرر .

وحرز به في المنور ، ومنتخب الأرجى ، والفرق في بعض النسخ .

اختاره القاضي، والمصنف.

وقدمه في المغني ، وشرح ابن رز من .

**الوجه الثاني:** لا سلطان . وحزم به في الوجه . ذكره في مكانين منه .

وَقِيلُ : يَسْقُطُ الْقُسْمُ وَحْدَهُ . وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرْحُ .  
وَاخْتَارَهُ أَبْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكُرَتِهِ . وَأَطْلَقُوهُنَّ الزَّرْكَشِيَّ . وَفِي  
تَجْرِيدِ الْعَنَيَّةِ .

وَيَأْتِي فِي « كِتَابِ النِّفَقَاتِ » فِي كَلَامِ الْمَصْنُوفِ « هَلْ تَجْبُ لِهَا النِّفَقَةُ إِذَا  
سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ ، أَمْ لَا ؟ »

قَوْلُهُ « وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهْبَ حَقَّهَا مِنَ الْقُسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِإِذْنِهِ  
وَلَهُ ، فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ » .

هَذَا الْمَذْهَبُ مَطْلُقاً . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَحْسَابِ .

وَهُوَ ظَاهِرٌ مَاجْزَمٌ بِهِ فِي الْمَهْدَى ، وَالْمَذْهَبُ ، وَمَسْبُوكُ الْذَّهَبُ ، وَالْمَسْتَوْعَبُ ،  
وَالخَلَاصَةُ ، وَالْوَجِيزُ ، وَالْمَغْنِي ، وَالشَّرْحُ .

وَقَدْمَهُ فِي الْمُحرَرِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالرَّاعِيَتَيْنِ ، وَالْحَـاوى الصَّغِيرِ ، وَالْفَرْوَعِ ،  
وَالْزَّرْكَشِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَذَكَرَ جَمَاهِيرٌ : يَشْتَرِطُ فِي الْأُمَّةِ إِذْنَ السَّيِّدِ ، لِأَنَّ وَلْدَهَا لَهُ .

قَالَ الْمَصْنُوفُ ، وَالْقَاضِيُّ : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، كَالْعَزْلِ .

وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ : لَوْ قَالَتْ لِهِ الْمَرْأَةُ « خَصْ بِهَا مِنْ شَتَّتِهِ لَأُشْبِهَ : أَنَّهُ  
لَا يَمْلِكُهُ . لِأَنَّهُ لَا يَوْرُثُ الْغَيْظَ ، بِخَلْفٍ تَخْصِيصُهَا وَاحِدَةً .

### فَائِرُ تَابِعٍ

إِهْرَاقُهُمَا : لَا تَصْحُ هَبَةً ذَلِكَ بَمَالٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَرمُ بَهِ فِي  
الْكَافِ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحْسَابِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ : الْقِيَاسُ فِي الْمَذْهَبِ : جَوازُ أَخْذِ الْعَوْضِ  
عَنْ سَائِرِ حُقُوقِهَا ، مِنَ الْقُسْمِ وَغَيْرِهِ .

ووقع في كلام القاضي ما يقتضى جوازه .

الثانية : لا يجوز له نقل ليلة الواهبة لتللي ليلة الموهوبة . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، والمغني ، والشرح ، وغيرهم ، وصححه في النظم ، وغيره .

وقيل : له ذلك . اختاره ابن عبدوس في تذكيرته . وقدمه في الرعایتين ، والزبدة .

[] وقيل : إن وهبته له : جاز ، ولهن : لم يجز . والمراد فيهما : إلا بإذنها معها ، أو بإذن من عليها فيه تطويل في الزمن ، دون غيرها . وهو أظهر [١) . وأطلقهما في المذهب ، وسبوك الذهب ، والبلغة ، والحرر .

فعلى الوجه الثاني : لو وهبت رابعة ليتها الثانية ، فقيل : يطأ مانية ، ثم أولى ثم ثانية ، ثم ثالثة .

وقيل له : وطء الأولى أولا ، ثم يوالى الثانية ليتها وليلة الرابعة . وأطلقهما في الفروع .

غبية : ظاهر قوله « فَمَنْ رَجَعَتْ فِي الْهِبَةِ عَادَ حَقَّهَا » .

ولو كان رجوعها في بعض ليتها . وهو صحيح . لكن لا يقضيها إن علم بعد تتمة الليلة . قاله في الفروع وغيره .

قلت : ويخرج أنه يقضيها . وله نظائر .

### فوائد

الأولى : يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرها ليمسكتها . ولها الرجوع .

لأن حقها يتجدد شيئاً فشيئاً .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقال ابن القيم في المدى : لزم ذلك ولا مطالبة . لأنها معاوضة ، كالو صالح فيها عليه من الحقوق ، والأموال ، ولما فيه من العداوة . ومن علامه المنافق « إذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا اثمن خان ، وإذا حدث كذب » انتهى . قاله في الفروع . كذا قاله .

الثانية : لو قسم لاثتين من ثلاث . ثم ترتب له رابعة - إما بعود في هبة ، أو رجوع عن نشوز ، أو بنكاح [أو رجمة ، أو بلوغ زمن وطء ، أو زوال حيض أو نفاس ، أو استحاضة ، أو مانع من وطء حسناً ، أو شرعاً ، أو عرفاً ، أو عادة<sup>(١)</sup>] - وفاتها حق العقد . ثم جعل ربع الزمن من القدر المستقبل للرابعة منهن ، وثلاثة أرباعه للثالثة حتى يكمل حقوقها . ثم يستأنف التسوية .

الثالثة : لو بات ليلة عند إحدى أمرأتين ، ثم نكح ثالثة : وفاتها حق العقد ثم ليلة للمظلومة . ثم نصف ليلة للثالثة . ثم يبتدئ .  
هذا المذهب . اختاره القاضي . وقدمه في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : إذا قضى حق الجديدة بدأ بالثانية . فوفاتها ليتها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة . ثم يبتدئ ، القسم .  
وذكر القاضي : أنه إذا وفي الثانية نصفها من حقوقها ونصفها من حق الأخرى ، فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما حصل لكل واحدة من ضريتها .

قال المصنف ، والشارح : وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه في نصف ليلة . وفيه حرج .

قال في الفروع - بعد أن قدم قول القاضي - واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله لا يبيت نصفها . بل ليلة كاملة . لأنها حرج .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقال في الترغيب : لو أبان المظلومة ، ثم نكحها – وقد نكح جديداً –

تعذر القضاء .

الرابعة : قوله ﴿ وَلَا قَسْمَ عَلَيْهِ فِي مِلْكٍ يَمْنِيهِ . وَلَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهِنْ كَيْفَ شَاءَ . وَتُسْتَحِبُ التَّسْوِيَةُ يَمْنُهُنَّ ﴾ .

وهذا بلا نزاع .

لكن قال صاحب المحرر وغيره : يساوى في حرمائهم .  
تفصييه : ظاهر قوله ﴿ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يُقْيِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا : فَعَلَّ وَقَضَى لِلْبَوَاقِ ﴾ .

أن الخيرة لها . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . وقدمه  
في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى .  
وقيل : أو أحب هو أيضاً .

قوله « فعل وقضى للبواق » يعني : سبعاً سبعاً . وهو المذهب . وعليه  
الأصحاب .

وقال في الروضة : يقضى للبواق من نسائه الفاضل عن الأيام الثلاثة .  
تفصييه : ظاهر كلامه ، وكلام غيره : أنه لا فرق في ذلك بين الحرمة والأمة .  
فيقسم للأمة البكر سبعاً . وللثيب ثلثاً كالحرمة . وهو المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب . وقطع به في المغني ، والشرح . وقدمه في الفروع .  
وقيل : للأمة نصف الحرمة . وأطلقهما في الرعاية .

فاشرفة : قوله ﴿ وَإِنْ رُفِتْ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ : قَدَّمَ السَّابِقَةُ مِنْهُمَا ﴾ .  
يعني : الأولى دخولاً منها . وقطع به الأصحاب .  
لكن فعل ذلك مكرروه بلا خلاف .

قوله «إِنْ زَفْتَا مَعًا : قَدَمَ إِحْدَاهُمَا بِالْقُرْعَةِ» .

هذا المذهب مطلقاً، مع السكرامة لهذا الفعل . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقال في التبصرة : يبدأ بالسابقة بالعقد ، وإلا أقرع بينهما .

قال في تحرير العناية : فإن زفتا فسابقة بمجيء . وقيل : بعقد ، ثم قرعة . فالظاهر من كلام صاحب التبصرة : أنه يشمل ما إذا زفت واحدة بعد واحدة ، أو زفتا معاً .

وهو ظاهر كلامه في تحرير العناية . وهو بعيد .

فالظاهر : أن مرادهما إذا زفتا معاً لغير .

قوله «وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ، فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِإِحْدَاهُمَا . سَافَرَ بِهَا .

وَدَخَلَ حَقُّ الْعَقْدِ فِي قَسْمِ السَّفَرِ . إِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْأُخْرَى ، فَوَفَّاهَا حَقُّ الْعَقْدِ» .

هذا المذهب فيما .

قال في الفروع : فيقضيه للأخرى - في الأصح - بعد قدمه .

قال في تحرير العناية : هذا الأصح . وجزم به في البلقة ، والوجيز . وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلافة ، والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الفانية ، وغيرهم .

وقيل : لا يقضى للأخرى شيئاً إذا قدم .

وهو احتمال في المداية . وقدمه في تحرير العناية .

وقيل : لا يحتسب على المسافرة معه بمدة سفرها ، فيوفيها إذا قدم .

قال الشارح : وهذا أقرب للصواب .

نفيه : ظاهر قوله ﴿وَإِذَا طَلَقَ إِحْدَى نِسَائِهِ فِي لِيلَتِهَا : أُتْمَّ . فَإِنْ تَرْوِجْهَا بَعْدُ : قَضَى لَهَا لِيلَتِهَا﴾ .

أنه يقضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الترغيب : لو أبان المظلومة ثم نكحها - وقد نكح جديداً - تعذر القضاء ، كما قد تقدم آنفاً .

قوله : **﴿فَصُلْ﴾ في النشوز**

﴿وَهُوَ مَفْصِيَتِهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَحْبُّ لَهُ عَلَيْهَا . وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُ النَّشُوزِ ، بِأَنَّ لَا تُجِيئُهُ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ ، أَوْ تُجِيئُهُ مُتَبَرِّمَةً مُتَكَرِّهَةً : وَعَظَهَا﴾ .

بلا نزاع في ذلك .

قوله **﴿فَإِنْ أَصَرْتُ : هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ﴾** .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، والمغني ، والشرح . وقدمه في الفروع ، وغيره . وجزم في التبصرة ، والغنية ، والمحرر : بأنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام .

قوله **﴿وَفِي الْكَلَامِ : فِيمَا دُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : يهجرها في الفراش . فإن أضاف إليه المجرى في الكلام ودخوله وخروجه عليها : جاز .

نفيه : مفهوم قوله **﴿فَإِنْ أَصَرْتُ : فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ﴾**

أَنَّهُ لَا يَلِكُ ضرْبَهَا إِلَّا بَعْدَ هِجْرَاهَا فِي الْفَرَاشِ ، وَتَرَكَهَا مِنَ الْكَلَامِ . وَهُوَ  
صَحِيفٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحْمَابِ .

وَعَنْهُ : لَهُ ضرْبَهَا أَوْ لَا . يَعْنِي : مِنْ حِينِ نِشُوزِهَا .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : تَقْدِيرُ الْآيَةِ السَّكَرِيَّةِ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَى الْأُولَى (٤ : ٣٤)  
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نِشُوزَهُنَّ فَمُظْهَوْهُنَّ) فَإِنْ نَشَزْنَ (فَاهْجِرُوهُنَّ) فَإِنْ أَصْرَرُنَّ  
(فَاضْرِبُوهُنَّ) وَفِيهِ تَعْسُفٌ .

قَالَ : وَمَقْتَضِيُّ كَلَامِ أَبِي الْبَرَّ كَاتِبِ الْأَخْطَابِ : أَنَّ الْوَعْظَ وَالْمُهْجَرَانِ  
وَالضَّرَبَ - عَلَى ظَهُورِ أَمَارَاتِ النَّشُورِ - عَلَى جِهَةِ التَّرْتِيبِ .

قَالَ الْجَدُّ : إِذَا بَانَتْ أَمَارَاتُهُ زُجْرَهَا بِالْقَوْلِ ، ثُمَّ هِجْرَاهَا فِي الْمُضْجَعِ وَالْكَلَامِ  
دُونَ ثَلَاثَ ، ثُمَّ يَضْرِبُ غَيْرَ مُبْرَحٍ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ . وَالْوَاوُ وَقْمَتُ التَّرْتِيبِ .

#### فَاءُهُ تَابِهِ

إِمَادُهُمَا : قَوْلُهُ «فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرِبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ» .

قَالَ الْأَحْمَابُ : عَشَرَةً . فَأَقْلَلَ .

قَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ : وَضَرْبَهَا حَسَنَةً .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ : لَا يَنْبَغِي سُؤَالُهُ لِمَ ضَرْبَهَا؟ .

[ وَلَا يَتَرَكُهُ عَنِ الصَّبِيِّ لِإِصْلَاحِهِ لَهُ فِي الْقَوْلِ الْأُولَى . وَقِيَاسُهُمَا : الْعَبْدُ ،  
وَالدَّابَّةُ ، وَالرَّعِيَّةُ ، وَالْمُتَلَعِّمُ ، فِيمَا يَظْهُرُ ]<sup>(١)</sup> .

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ ، وَغَيْرِهِ ، الْأُولَى : تَرْكُ السُّؤَالِ ، إِبْقَاءُ الْمُوْدَةِ [ وَالْأُولَى ] : أَنَّ  
يَتَرَكُهُ عَنِ الصَّبِيِّ لِإِصْلَاحِهِ . اتَّهَى .

فَالضَّمِيرُ فِي «تَرَكَهُ» عَائِدٌ إِلَى الضَّرَبِ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ . وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ

بَعْدَهُ فِيهِ «وَالْأُولَى أَنْ يَتَرَكُهُ عَنِ الصَّبِيِّ» .

(١) زِيادةً مِنْ نَسْخَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ .

وقد جعله بعضهم عائداً إلى السؤال عن سبب الضرب . وهو بعيد .  
والموقع له في ذلك ذكر الفروع فيه لـكلام الترغيب وغيره ، عقب قول الإمام  
أحمد رحمه الله « ولا ينبغي سؤاله لم ضر بها ؟ [١] ». .

الثانية : لا يملك الزوج تعزيرها في حق الله تعالى . قدمه في الفروع .

قال منها : هل يضر بها على ترك ركوة ؟ قال : لا أدرى .  
قال في الفروع : وفيه ضعف . لأنّه نقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه  
يضر بها على فرائض الله . قاله في الانتصار .  
وذكر غيره : أنه يملأكم .

قلت : قطع في المغني ، والشرح ، وغيرهما : بجواز تأدinya على ترك الفرائض  
فقالا : له تأدinya على ترك فرائض الله .

وسائل إسماعيل بن سعيد الإمام أحمد - رحمه الله - عمما يجوز ضرب المرأة  
عليه ؟ فقال : على فرائض الله .

وقال - في الرجل : له امرأة لا تصلى - يضر بها ضرباً رفيقاً غير مبرح .  
وقال الإمام أحمد رحمه الله : أخشى أنه لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة  
لا تصلى ، ولا تغسل من الجنابة ، ولا تتعلم القرآن .

قوله ﴿فَإِنِّي أَدْعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ظُلْمًا صَاحِبِهِ لَهُ : أَسْكَنْتُهُمَا  
الْحَاكِمَ إِلَى جَانِبِ ثَقَةٍ ، لِيُشَرِّفَ عَلَيْهِمَا ، وَيُلْزِمَهُمَا الْإِنْصَافَ﴾ .

قال في الترغيب - واقتصر عليه في الفروع - يكشف عنهما كما يكشف عن  
عدالة وإفلاس ، من خبرة باطنية . انتهى .

إذا علمت ذلك : فال صحيح من المذهب - وعليه أكثر الأصحاب - أن  
الإسكان إلى جانب ثقة : قبل بعث الحكيمين . كما قطع به الصنف هنا .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقطع به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادى ، والكافى ، والحرر ، والنظم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
وإدراك العایة : وتجريد العناية ، والمنور ، ومنتخب الأرجى ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .

ولم يذكره الخرق ، والقدماء .

ومقتضى كلامهم : أنه إذا وقعت العداوة ، وخيف الشقاق : بعث الحكمان ،  
من غير إسكان إلى جانب ثقة .

قوله ﴿فَإِنْ خَرَجَا إِلَى الشُّقَاقِ وَالْعَدَاوَةِ : بَعَثَا إِلَيْكُمْ حَكَمَيْنِ  
حُرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدَلَيْنِ﴾ ويكونان مكلفين .

اشترط الإسلام ، والعدالة في الحكمين : متفق عليه .

وقطع المصنف هنا باشتراط الحرية فيما . وهو الصحيح من المذهب . اختياره  
القاضى .

قال في الرعايتين : حرير على الأصح .

وصححه في النظم ، وتصحيح الحرر .

وجزم به في المذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس .  
وقيل : لا تشترط الحرية .

وهو ظاهر المداية ، والبلغة ، والوحيز ، وجاءة . فإنهم لم يذكروه .

وأطلقهما في الحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى .

وقال المصنف في المغنى ، والكافى ، قال القاضى : ويشرط كونهما حرير .

وال الأولى أن يقال : إن كانوا وكيلين : لم تعتبر الحرية . وإن كانوا حكمين :  
اعتبرت الحرية . وقدم الذى ذكره في المغنى : أنه الأولى في الكافى .

نفيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط كونهما فقيهين . وهو ظاهر كلامه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، والحاوى ، وغيرهم . لعدم ذكره .

وهو أحد الوجهين . وقدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : يشترط .

قال الزركشى : يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق . انتهى .  
قلت : أما اشتراط ذلك : فينبغي أن يكون بلا خلاف في المذهب . وأطلقهما في الفروع .

وقال في السكاف : ومتى كانوا حكيمين ، اشترط كونهما فقيهين . وإن كانوا وكيلين : جاز أن يكونا عاميين .  
قلت : وفي الثاني ضعف .

وقال في الترغيب : لا يشترط الاجتهاد فيهما .

وظاهر كلام المصنف وغيره : اشتراط كونهما ذكرين . بل هو كالصریح في كلامه .

وقطع به في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقال الزركشى : وقد يقال : بمحواز كونها أنتي ، على الرواية الثانية .

قوله «إِنِ امْتَنَّا مِنَ التَّوْكِيلِ» يعني الزوجين «لَمْ يُجْبِرَا» .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الحكمين وكيلان عن الزوجين . لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما .

فإن امتنعوا من التوكيل : لم يجبرا عليه .

قال الزركشى : هذا المشهور عند الأصحاب ، حتى إن القاضى فى - الجامع الصغير -

والشريف أبا جمفر ، وابن البنا : لم يذكروا فيه خلافا . ورضيه أبو الخطاب .

قال في تجريد العناية : هذا أشهر .

وقطع به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجى ، وغيرهم .

وقدمه في المدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحادي ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره ، أو وكلت المرأة في بدل  
العوض برضاهما ، وإلا جعل حاكم إلهاهما ذلك .

فهذا يدل على أنها حكمان يفصلان ما يريان : من جمع ، أو تفريق بعوض ،  
أو غيره من غير رضا الزوجين .

قال الزركشى : وهو ظاهر الآية السكرية . انتهى .

واختاره ابن هبيرة ، والشيخ تقى الدين رحمة الله .

وهو ظاهر كلام الخرق . قاله في الفروع . وأطلقهما في الكاف ، والشرح .  
نبئه : لهذا الخلاف فوائد . ذكرها المصنف ، وغيره .

منها : لوغاب الزوجان ، أو أحدهما : لم ينقطع نظر الحكيمين على الرواية الأولى .

وينقطع على الثانية .

هذا هو الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب .

وقيل : لا ينقطع نظرها أيضاً على الثانية . وهو احتمال في المدایة .

ومنها : لو جننا جميعاً ، أو أحدهما : انقطع نظرها على الأولى . ولم ينقطع على  
الثانية . لأن الحكم يحكم على الجنون . هذا هو الصحيح من المذهب . وعليه  
جماهير الأصحاب .

وجزم المصنف في المغني ، والكاف : بأن نظرها ينقطع أيضاً على الرواية الثانية  
لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق ، وحضور المدعين ، وهو شرط .

فائدة : لا يصح الإبراء من الحكيمين إلا في الخلل خاصة ، من وكيل المرأة  
فقط . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهما .

## كتاب الخلع

فأئمَّةُ : قال في السكاف : معنى «الخلع» فراق الزوج امرأته بعوض ، على المذهب . وبغيره على اختيار الخرق ، بألفاظ مخصوصة .

قوله **﴿وَإِذَا كَانَتِ النِّسْكَةُ مُبْغَضَةً لِلرَّجُلِ، وَتَخَشِّى أَنْ لَا تُقْرِيمَ حُدُودَ اللَّهِ﴾** في حقه **﴿فَلَا يَبْأَسَ أَنْ تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ﴾** .

فيباح للزوجة ذلك والحالة هذه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم الحلواني بالاستحباب .

وأما الزوج ، فالصحيح من المذهب : أنه يستحب له الإجابة إليه . وعليه الأصحاب .

واختلف كلام الشيخ تقى الدين - رحمه الله - في وجوب الإجابة إليه . وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء .

فأئمَّةُ : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : عبارة الخرق ، ومن تابعه : أجود من عبارة صاحب المحرر ، ومن تابعه .

فإن صاحب المحرر ، وغيره ، قال : الخلع لسوء العشرة بين الزوجين : جائز . فإن قوله **«لسوء العشرة بين الزوجين»** فيه نظر . فإن النشوذ قد يكون من الرجل ، فتحتاج إلى أن تقابلة . انتهى .  
وعبارة المصنف : قريبة من عبارة الخرق .

فإن الخرق ، قال : وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل ، وتكرهه أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه . فلا يأس أن تفتدي نفسها منه .

قوله **﴿فَإِنْ خَالَعَتْهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَقَعَ﴾** .

يعني : إذا خالعته مع استقامة الحال . وهذا المذهب . وعليه الجمهور .

قال الزركشي : والمذهب المتصوّص المشهور المعروف - حتى إن أباً محمد حكاه عن الأصحاب - وقوع الخلل مع الكراهة [ كالطلاق أو بلا عوض ] انتهى . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وقال : هو المذهب . وعنده : لا يجوز ، ولا يصح .  
وهو احتمال في المدعاة . وإليه ميل المصنف ، والشارح . واختاره أبو عبد الله بن بطة . وأنكر جواز الخلل مع استقامة الحال . وصنف فيه مصنفاً . وأطلقهما في البلفة .

واعتبر الشيخ تقي الدين رحمه الله : خوف قادر على القيام بالواجب أن لا يقينا حدود الله . فلا يجوز انفرادها به .

قوله ﴿ فَإِنْ عَصَمَا لَتَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ ، فَفَعَلَتْ : فَأَخْلَعْ بَاطِلٌ وَالْمِوْضُ مَرْدُودٌ ، وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا ﴾ . اعلم أن للمختلة مع زوجها : أحد عشر حالاً .

أمرها : أن تكون كارهة له ، مبغضة لخلقه وخلقته ، أو لنغير ذلك من صفاته . وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقوقه الواجبة عليها . فانخلع في هذا الحال مباح ، أو مستحب ، على ما تقدم .

الحال الثاني : كال الأول ، ولكن للرجل ميل إليها ومحبة . فهذه أدخلها القاضى في المباح ، كما تقدم .

ونص الإمام أحمد رحمه الله : على أنه ينبغي لها أن لا تختلع منه ، وأن تصبر . قال القاضى : قول الإمام أحمد « ينبغي لها أن تصبر » على طريق الاستحباب والاختيار . ولم يرد بهذا الكراهة . لأنه قد نص على جوازه في غير موضع . ويتحتم دخول هذه الصورة في كلام المصنف .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكراهة الخلل في حق هذه متوجهة .

الحال الثالث : أن يقع ، والحال مستقيمة . فالمذهب : وقوعه مع المكرهة .

وعنه : يحرم ولا يقع .

وتقديم ذلك قريباً في كلام المصنف .

الحال الرابع : أن يغضلها أو يظلمها ، لتفتدى منه . فهذا حرام عليه . والخلع باطل والموض مردود ، والزوجية بمحالها ، كما قال المصنف .

الحال الخامس : كالذى قبله ، لكنها زنت . فيجوز ذلك . نص عليه . وقطع

به الأصحاب .

ويؤنى في أول كتاب الطلاق « هل زني المرأة : يفسخ النكاح؟ ». .

الحال السادس : أن يظلمها أو يغضلها لا لتفتدى ، ففتدى . فأكثر

الأصحاب : على صحة الخلع .

ووجزم به القاضى في المجرد . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يحل له ، ولا يجوز .

الحال السابع : أن يكرهها . فلا يحل لها . نص عليه .

الحال الثامن : أن يقع حيلة حل العين . فلا يقع .

وتأنى المسألة في كلام المصنف في آخر الباب .

الحال التاسع : أن يضر بها ويؤذيها ، لتركها فرضاً أو لتشوز . فتخاله لذلك

فقال في السكاف : يجوز .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تعلييل القاضى ، وأبى محمد . يعني به المصنف -

يقتضى أنها لو نشرت عليه : جاز له أن يضر بها لتفتدى نفسها منه . وهذا صحيح .

الحال العاشر : أن يتناهياً أدنى منافرة . فذكرها الحاوي في قسم المكره .

قال : ويحتمل أن لاتصح المخالة .

الحال الحادى عَسْرٌ : أن يمنعها كمال الاستمتاع ، لتختم . فذكر أبو البركات :

أَنْ يَكْرِهَ عَلَى هَذَا الْحَالِ .

تبسيط : قوله ﴿فَإِمَّا إِنْ عَضَلَهَا لِتَقْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ، فَفَعَلَتْ: فَأَخْلَمُ  
بَاطِلًا ، وَالْعِوَضُ مَرْدُودٌ ، وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلاقًا﴾ .

فيقع رجعياً . فإذا رد العوض - وقلنا : الخلع طلاق - وقع الطلاق بغير عوض  
فهو رجعي .

وإن قلنا : هو فسخ - ولم ينفع به الطلاق - لم يقع شيء . لأن الخلع بغير  
عوض لا يقع ، على إحدى الروايتين .

وعلى الرواية الأخرى : إنما رضي بالفسخ هنا بالعوض . فإذا لم يحصل العوض  
لم يحصل الموجب .

وقيل : يقع باشأنها - إن قلنا : يصبح الخلع بغير عوض - وهو تخریج للمصنف ،  
والشارح ، من مذهب الإمام مالك رحمه الله .

تبسيط آخر : قوله ﴿وَيَجُوزُ الْخُلْمُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ ، مُسْلِمًا  
كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا﴾ بلا نزاع .

ويأتي «إذا تخلع الدمية على محرم» عند تخلع المسلمين عليه .  
قوله ﴿فَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ: دُفِعَ الْمَالُ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ  
عَبْدًا: دُفِعَ إِلَيْ سَيِّدِهِ﴾ .

هذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح .

قال أبو المعالي في النهاية : هذا أصح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وجزم به في البلقة . وقدمه في المهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والرعايتين ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقال القاضي : يصبح القبض من كل من يصبح خلمه .

فلي هذا : يصح قبض المجرور عليه ، والعبد . وقاله الإمام أحمد في العبد .  
وصححة الناظم .

قال في الفروع : ومن صح خلعه : قبض عوضه ، عند القاضي . انتهى .  
وجزم به في المنور . وقدمه في الحرر ، وتجريده العناية .  
ويأتي في أول كتاب الطلاق أحكام طلاقه .

فائدة : في صحة خلع المميز وجهان .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أحمد هما : يصح . وهو المذهب . جزم به في تجريد العناية ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره . وهو ظاهر كلام المصنف المتقدم .  
والثاني : لا يصح . جزم به في المنور ، وغيره . وقدمه في الحرر ، والنظام .  
والخلاف هنا مبني على طلاقه ، على ما يأتي .

وظاهر المداية ، والمذهب ، والرعايتين : عدم البناء . لأنهم أطلقوا الخلاف  
هنا . وقدموا هناك الواقع .

قلت : لو قيل بالعكس لكان أوجه .

قوله « وَهَلْ لِلأَبِ خَلْعٌ زَوْجَةُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، أَوْ طَلَاقُهَا ؟ عَلَى  
رِوَايَتَيْنِ ».

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب .

إمام هما : ليس له ذلك . وهو المذهب . صححة في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .

ذكره في أول كتاب الطلاق .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : له ذلك .

قال أبو بكر : والعمل عندي على جواز ذلك .

وذكر في الترغيب : أنها أشهر في المذهب .

وذكر الشیخ تقى الدين رحمه الله : أنها ظاهر المذهب .

قال في الخلاصة : وله ذلك على الأصح .

واختارها ابن عبدوس في تذكرة . ونصرها القاضي ، وأصحابه .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

#### فأبأرتانه

إمداداً : وكذا الحكم في أبي المجنون ، وسيد الصغير ، والمحنون . خلافاً

ومذهبها . وصححة خلم أبي المجنون وطلاقه من المفردات .

الثانية : نص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قال « طلق بنتي وأنت بريء

من مهرها » ففعل - بانت ولم يبرأ . ويرجم على الأب . قاله في الفروع .

وحله القاضي ، وغيره : على جهل الزوج ، وإلا خلم بلا عرض .

ولو كان قوله « طلقها إن برئت منه » لم تطلق .

وقال في الرعاية : ومن قال « طلق بنتي وأنت بريء من صداقها » فطلق :

بانت ولم يبرأ . نص عليه . ولا يرجح هو على الأب .

وعنه : يرجع إن غرر . وهي وجه في الحاوی .

وقيل : إن لم يرجح فطلاقه رجعي .

وإن قال « إن أبراً تني أنت منه . فهو طلاق » فأبرأه : لم تطلق .

وقيل : بلى ، إن أراد لفظ الإبراء .

قلت : أو صح عفوه عنه لصغرها ، وبطلاقتها قبل الدخول ، والإذن فيه - إن  
قلنا : عقدة النكاح بيده - وإن قال « قد طلقتها إن أبرأته منه » فأبرأه :  
طلقت . نص عليه .

وقيل : إن علم فساد إبراهيم فلا . انتهى .

تبسيط : مفهوم كلام المصنف : أن غير الأب ليس له أن يطلق على الابن  
الصغير . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتجه أن يملك طلاقه ، إن ملك تزويجه . قال : وهو  
قول ابن عقيل فيما أظن .

وتقديم « هل يزوج الوصي الصغير أم لا ؟ وهل لسائر الأولياء - غير الأب  
والوصي - تزويجه أم لا ؟ » في مكائن من باب أركان النكاح .  
أحد ما : عند قوله « وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ عِزْلَتِهِ » .

والثاني : عند قوله « ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها » .  
قوله « وَلَيْسَ لَهُ خُلُمُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِّنْ مَا لَهُ » .  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهدایة ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

فعليه : لو فعل كان الضمان عليه . نص عليه في رواية محمد بن الحكيم .

وقيل : له ذلك . وهو رواية في المبحج .

نقل أبو الصقر - فيمن زوج ابنه الصغير بصغريرة . وندم أبوهما - هل ترى  
في فسخهما وطلاقهما عليهم شيئاً ؟ قال : فيه اختلاف ، وأرجو . ولم يربه بأساساً .

قال أبو بكر : والعمل عندي على جواز ذلك منهمما عليهم .

قال المصنف في المعنى ، والشارح : ويحتمل أن يملك ذلك إذا رأى لها فيه المصلحة والحظ .

قلت : هذا هو الصواب .

قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة : وكذلك أشار إليه ابن عقيل في الفصول .

واختار في الرعایة : أن ما صح عفو الأب عنه فهو كله به ، وما لا فلا .

قوله « وَهَلْ يَصِحُّ اخْلُمُ مَعَ الزَّوْجَةِ ؟ ». .

بلا خلاف « وَمَعَ الْأَجْنِبِيِّ ». .

على الصحيح من المذهب إذا صح بذلك .

قال في الفروع : والأصح يصح من غير الزوجة . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه ، وغيره .

وجزم به في المدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا يصح مع الأجنبي ، إذا قلنا : إنه فسخ .

وقيل : لا يصح مطلقاً . ذكره في الرعايتين .

فعلى المذهب : يقول الأجنبي له « اخلع » أو « خالع زوجتك على ألف » أو « على سلطتي هذه » وكذا إن قال « على مهرها ، أو سلطتها ، وأنا ضامن » أو « على ألف في ذمتها ، وأنا ضامن » فيجيئه إليه . فيصح منه . ويلزم الأجنبي وحده بذل العوض .

فإن لم يضمن - حيث سمى العوض منها - لم يصح اخلع . قاله في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿فَإِنْ خَالَتِ الْأُمَّةُ بِغِيرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ: كَانَ فِي ذِمَّتِهَا، تُتَبَّعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ﴾.

جزم المصنف هنا بصحة خلع الأمة بغير إذن سيدها .

وجزم به الخرق ، وصاحب الجامع الصغير ، والشريف ، وصاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والكاف ، والتغريب ، ومنتخب الأدمى .

قال في القواعد الأصولية : وهو مشكل . إذ المذهب : لا يصح تصرف العبد في ذمته بغير إذن سيده .

وقيل : لا يصح بدون إذن سيدها ، كما لو منعها خالعت . وهو المذهب .  
صححه في النظم .

قال في تجريد العناية : لا يصح في الأظهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وهو ظاهر ما جزم به في العمدة . فإنه قال : ولا يصح بذلك العوض إلا من يصح تصرفه في المال .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وهذه من جملة ما جزم به المصنف في كتبه الثلاثة . وما هو المذهب .

ويخرج وجه ثالث ، وهو : إن خالعته على شيء في ذمتها : صح . وإن خالعته على شيء في يدها : لم يصح . ذكره الزركشي .

فعلى الأول : تتبع بالعوض بعد عتقها . قاله الخرق .

وقطع به المصنف هنا ، وصاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يتعلق برقبتها . وأطلقهما في الفروع .

واختار في الرعاية السكري : تتبع بمهر المثل .

وقال المصنف ، والشارح : إن وقع على شيء في النذمة : تعلق بذمتها .  
وإن وقع على عين : فقياس المذهب ، أنه لا شيء له .  
قالا : وأنه إذا علم أنها أمة : فقد علم أنها لا تملك العين . فيكون راضياً بغير  
عوض .

قال الزركشى : فيلزم من هذا التعليل : بطلان الخلع على المشهور ، لوقوعه  
بغير عوض .

فائدة : يصبح خلع الأمة بإذن سيدها . بلا نزع .  
والعوض فيه كدinya بإذن سيدها . على ما تقدم في آخر باب الحجر « هل  
يتعلق بذمة السيد ، أو برقبتها ؟ » .

قوله « وَإِنْ خَالَعَتْهُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهَا : لَمْ يَصِحْ الْخُلْمُ ».  
هذا المذهب . سواء أذن لها الأولى أو لا . وأنه لا إذن له في التبرع . ومحمه  
في الفروع ، وغيره .

وجزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقيل : يصبح إذا أذن لها الأولى .

قلت : إن كان فيه مصلحة : صح بإذنه . وإلا فلا .

قوله « وَإِنْ خَالَعَتْهُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهَا : لَمْ يَصِحْ الْخُلْمُ . وَوَقَعَ  
طَلَاقُهُ رَجْمِيًّا ». .

يعنى : إذا وقع بلفظ « الطلاق » أو نوى به الطلاق .  
فأما إن وقع بلفظ « الخلع ، أو الفسخ ، أو المغادرة » ولم ينوى به الطلاق .  
 فهو كالخلع بغير عوض . وسيأتي حكمه .

وقال المصنف في المغني ، والشارح : ويحتمل أن لا يقع الخلع هنا . لأنه إنما  
رضي به بعوض . ولم يحصل له . ولا يمكن الرجوع في بدلـه .

ومراده بوقوع الطلاق رجعياً : إذا كان دون الثلاث . وهو واضح .

تفسيه : مراده بالمحجور عليها : المحجور عليها للسفه ، أو الصغر ، أو الجنون .

أما المحجور عليها للنفس : فإنه يصح خلعمها ، ويرجع عليها بالعوض إذا فك

عنها الحجر وأيسرت . قطع به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قوله **﴿وَالخلْعُ طَلاقٌ بِائِنٌ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ بِلَفْظِ﴾** **«الخلع** ، أو **الفسخ** ،  
**أَوِ الْمُفَادَاةِ»** **وَلَا يَنْبُوِي بِهِ الطَّلاقَ :** **فَيَكُونُ فَسْخًا** . لَا ينقض **بِهِ عَدَدُ**  
**الطَّلاقِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ** .

الصحيح من المذهب : أن الخلع فسخ . لainقص به عدد الطلاق ، بشرطه الآتي . وعليه جاهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذه الرواية هي المشهورة في المذهب ، و اختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم .

قال في الخلاصة : فهو فسخ في الأصح .

قال في البلاحة : هذا المشهور .

قال في المحرر ، والحاوى الصغير : وهو الأصح .

قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . و اختياره ابن عبدوس في تذكرةه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى . ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، وإدراك الغایة ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : أنه طلاق بائن بكل حال .

وقدمه في المحرر ، والحاوى .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،

والكافى ، والمادى ، والشرح ، وغيرهم .

تفسيه : من شرط وقوع الخلع فسخاً : أن لا ينوى به الطلاق ، كما قال المصنف .  
فإن نوى به الطلاق : وقع طلاقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير  
الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : هو فسخ ، ولو نوى به الطلاق . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
ومن شرط وقوع الخلع فسخاً أيضاً : أن لا يوقعه بتصريح الطلاق .  
فإن أوقعه بصريح الطلاق : كان طلاقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه  
جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : هو فسخ ، ولو أتى بصريح الطلاق أيضاً إذا كان بعوض .  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً .

وقال : عليه دل كلام الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه أصحابه .  
قال في الفروع : ومراده ما قال عبد الله «رأيت أبي كان يذهب إلى قول  
ابن عباس رضي الله عنهما» وابن عباس صرح عنه أنه قال «ما أجازه المال فليس  
بطلاق». .

وصح عنه أنه قال «الخلع تفريق ، وليس بطلاق» .  
قال في الفروع : والخلع بصريح طلاق ، أو بنية : طلاق بائن .  
وعنه : مطلقاً . وقيل : عكسه .

وعنه : بصريح خلع : فسخ لا ينقص عدداً .  
وعنه عكسه بنية طلاق . انتهى .

### فوائد

إمداداً : للخلع ألفاظ صريحة في الخلع ، وألفاظ كناية فيه .

فصرىحه : لفظ «الخلع» و «المقاداة» بلا نزاع .

وكذا «الفسخ» على الصحيح من المذهب . كما جزم به المصنف هنا .  
وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمعنى ، والكاف ، والمهدى ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعاية  
الصغرى ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .  
وقيل : هو كناية .

وفي الواضح : وجه ليس بكتابية .  
وأما كنایاته : فالإبانة بلا نزاع نحو « أَبْنَتُكِ » والتبرئة على الصحيح من  
المذهب ، نحو « بارأتك » و « أبراًتك » جزم به في المستوعب ، والمعنى ، والكاف ،  
والشرح ، والزركشى ، والرعايتين . وقدمه في الفروع .

زاد في الرعايتين ، والحاوى ، وتذكرة ابن عبدوس « المبارأة » .  
وقال في الروضة : صريحة لفظ « الخلع ، أو الفسخ ، أو المفادة ، أو بارأتك »  
الثانية : إذا طلبت الخلع ، وبذلت العوض . فأجابها بصرىح الخلع ، أو كنایته :  
صح الخلع من غيرنية . لأن دلالة الحال - من سؤال الخلع ، وبذل العوض - صارفة  
إليه . فأشغنى عن النية .  
وإن لم تكن دلالة حال : وأني بصرىح الخلع : وقع من غيرنية . سواء قلنا :  
هو فسخ ، أو طلاق .

وإن أني بكتابية : لم يقع إلا بنية ممن تلفظ به منها ، ككتابيات الطلاق مع  
صرىحه . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرها .

وقال في الرعاية : فإن سألته الخلع بصرىح . فأجابها بصرىح : وقع ، وإن  
وقف على نية من أني منها بكتابية .

الثالثة : يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها . قاله في الرعاية .  
الرابعة : قال الأزجى في نهايته : يتفرع على قولنا « الخلع فسخ ، أو طلاق »  
مسألة ما إذا قال « خالت يدك . أو رجلك على كذا » فقبلت .

فإن قلنا : الخلع فسخ لا يصح ذلك . وإن قلنا : هو طلاق صح . كما  
لو أضاف الطلاق إلى يدها ، أو رجلها .

[ الخامسة : نقل الجراحى - في حاشيته على الفروع - أن ابن أبي المجد يوسف

نقل عن شيخه الشيخ تقى الدين رحمه الله ، أنه قال : تصح الإقالة في الخلع وفي  
عوضه . كالمبيع ونحوه . لأنهما كهما في غالب أحكامهما - من عدم تعليقهما ،  
واشترط العوض ، والجنس ، ونحو ذلك .

وقياسه الطلاق بعوض . وأنه إن أريد به أن تبطل البينونة ، أو الطلاق :  
ففيه نظر ظاهر . كما أشـكـرهـ عـلـيـهـ فـيـهـ صـاحـبـ الفـرـوعـ فـيـ غـيـرـهـ .

وقال له في بعض مناظراته : إنك أخطأت في النقل عن شيخنا المذكور .  
وإن أريد بـقاـوـهـاـ دونـ الفـرـضـ ،ـ وأنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الزـوـجـ ،ـ أوـ تـبـرـأـ مـنـهـ .  
ولـاـ تـحـلـ لـهـ إـلـاـ بـعـقـدـ جـدـيـدـ :ـ فـسـلـ .ـ كـعـقـ علىـ مـالـ وـعـقـدـ نـكـاحـ ،ـ وـصـلـحـ عنـ دـمـ  
عـدـ عـلـىـ مـالـ وـنـحـوـهـ .ـ وـلـمـ جـهـلـ خـرـوجـ الـعـوضـ ،ـ أوـ الـبـصـعـ .

وعنه : انـيـارـ فـيـ الـأـوـلـ فـقـطـ فـيـ الـأـصـحـ فـيـهـماـ .ـ إـذـ لـاـ إـقـالـةـ فـيـ الطـلاقـ لـلـخـبـرـ فـيـهـ .  
وـقـيـسـ عـلـيـهـ نـحـوـهـ .

ويقبل قوله فيه بيعينه إن جهله مثله . لأنه مال ، وإن فلا . فهو حينئذ تبرع  
لها ، أو للسائل غيرها بالعوض المذكور . أو بنظيره [١] .

قوله «**وَلَا يَقْعُدُ بِالْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْخُلُعِ طَلَاقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ**» .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب : لا يقع بالمعتددة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به . إلا إن  
قلنا : هو طلاقة . ويكون بلا عوض [ ويكون بعد الدخول أيضاً ] [٢] وقاله في  
الرعاية الصغرى .

(١) الزيادة بين المربعين من نسخة الشيخ عبد الله .

قوله ﴿فَإِنْ شَرَطَ الرَّجُمَةَ فِي الْخُلْمِ : لَمْ يَصِحُّ الشَّرْطُ . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين .

وفي الأخرى : يصح الشرط ، ويبطل العوض . فيقع رجعياً .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح ،  
وشرح ابن منجا .

فعلى المذهب : تستحق المسئ في الخلم . على الصحيح من المذهب . قدمه  
في المحرر ، والنظم ، والفروع . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .  
وقيل : يلغو المسئ . ويجب مهر مثلها . اختاره القاضي .  
وقدمه ابن منجا في شرحه .

فأمراً : لو شرط الخيار في الخلم : صح الخلم ، ولغا الشرط .

قوله ﴿وَلَا يَصِحُّ الْخُلْمُ إِلَّا بِعِوَضٍ . فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ﴾ .

وكذا قال في المستوعب . وصححه في النظم ، وتجزيد العناية . وهو المذهب .  
وعليه جاهير الأصحاب - القاضي ، وعامة أصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب  
والشيرازي - قاله الزركشي .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والكاف ، والرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والآخر : يصح بغير عوض . اختاره الخرق ، وابن عقيل في التذكرة .

وجعله الشيخ تقى الدين رحمه الله كمقد البيع حتى في الإقالة ، وأنه لا يجوز  
إذا كان فسخاً بلا عوض إجماعاً .

واختلف فيه كلامه في الانتصار .

وظاهر كلام جماعة : جوازه . قاله في الفروع .

قوله **﴿فَإِنْ خَالَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ﴾** : لم يقع ، إلا أن يكون طلاقاً .  
فَيَقُولَّ **رَجُعِيًّا** .

يعني : إلا أن ينوي بالخلع الطلاق . أو نقول : الخلع طلاق .

تفصييف : فعلى الرواية الثانية - التي هي اختيار الخرق ومن تابعه - لا بد من السؤال . وهو ظاهر كلام الخرق . فإنه قال : ولو خالعها على غير عوض ، كان خلعاً ولا شيء له .

قال الأصفهانى . مراده : ما إذا سأله . فأما إذا لم تسأله ، وقال لها « خالعتك » فإنه يكون كناية في الطلاق لغير . اتهى .

قال أبو بكر : لاختلاف عن أبي عبد الله : أن الخلع ما كان من قبل النساء . فإذا كان من قبل الرجال : فلا نزاع في أنه طلاق يملك به الرجمة . ولا يكون فسخاً . ويأتي بعد هذا ما يدل عليه .

فأمره : لا يحصل انحلال بمجرد بذل المال وقوله من غير لفظ الزوج . فلا بد من الإيجاب والقبول في المجلس .

قال القاضى : هذا الذى عليه شيوخنا البغداديون . وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمة الله . وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وذهب أبو حفص المكابرى ، وابن شهاب إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج للعوض .

وأفتى بذلك ابن شهاب بعكيرا .

واعتراض عليه أبو الحسين بن هرمز ، واستفتى عليه من كان ببغداد من أصحابنا . قاله القاضي .

قال في الرعایتين ، والحاوى ، وقيل : يتم بقبول الزوج وحده ، إن صح بلا عوض . وهو رواية في الفروع .

قوله ﴿وَلَا يُسْتَحِبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا . فَإِنْ فَعَلَّ﴾ :

كُرْهَ ، وَصَحَّ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المنسوب ، والختار ، لامة الأصحاب . وصححه الناظم وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه ، وغيره .  
وهو من مفردات المذهب .

وقال أبو بكر : لا يجوز ، ويرد الزبادة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿وَإِنْ خَالَهَا بِمُحَرَّمٍ - كَالْحَمْرَ، وَالْحُرُّ - فَهُوَ كَاخْلُمْ بِغَيْرِ عَوْضٍ﴾ .

يعنى : إذا كانا يعلمان تحرير ذلك . فإنهما إذا كانا لا يعلمان ذلك ، فلا شيء له . وهو كاخلم بغير عوض ، على مامر . وهذا هو الصحيح من المذهب .  
جزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، والفروع ، وغيرهم .  
واختاره أبو الخطاب في المداية .

قال في القواعد : هو قول أبي بكر ، والقاضي ، والأصحاب .

فإذا صحقناه لم يلزم الزوج شيء ، بخلاف النكاح على ذلك .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : يرجع إلى المهر كالنكاح . انتهى

وقال الزركشى : إذا كانا يعلمان أنه حر أو مغصوب : فإنه لاشيء له

بلا ريب . لكن هل يصح الخلع ، أو يكون كالخلع بغير عوض ؟ فيه طريقان للأصحاب .

**الأولى** : طريقة القاضي في الجامع الصغير ، وابن البناء ، وابن عقيل في التذكرة .

**الثانية** : طريقة الشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ، والشيرازى ، والشيخين . انتهى .

قلت : وهذه الطريقة هي المذهب . كما تقدم .

والطريقة الأولى : قدمها في الرعایتين ، والحاوى ، والخلاصة .

فعليها تبين مجاناً .

#### فأئر ثانه

**إمدادهما** : لو جهل التحرير : صح . وكان له بدل له . قاله في الرعایتين .

**الثانية** : إذا تخلع كافران بمحرم يعلمانه ، ثم أسلما - أو أحدهما - قبل قبضه

فلا شيء له . على الصحيح من المذهب . اختياره القاضي في الجامع ، وابن عبدوس في تذكرة . وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : له قيمة عند أهله . اختياره المصنف ، وغيره .

وقيل : له مهر المثل . اختياره القاضي في الجدر .

قوله ﴿وَإِنْ خَالَعَاهَا عَلَى عَبْدٍ . فَبَانَ حُرًّا ، أَوْ مُسْتَحْقًا : فَلَهُ قِيمَتُهُ عَلَيْهَا﴾ .

يعنى : إذا لم يكن مثلياً . فإن كان مثلياً فله مثله . ويصح الخلع . على الصحيح من المذهب .

قال في الرعایتين : يصح الخلع على الأصح . وقطع به المصنف في المغنى ، والشارح ، وصاحب الحاوی الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يصح الخلع . ذكرها في الرعایتين .

قوله «**وَإِنْ بَانَ مَعِيَّاً : فَلَهُ أَرْسُهُ، أَوْ قِيمَتُهُ . وَيَرْدُهُ**» .

فهو بالخيرية في ذلك ، تغليباً للمعاوضة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجذم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجحا ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه الزركشي . وعنه : لا أرش له مع الإمساك . كالرواية التي في البيع ، والصادق .

تنبيه : قوله «**فَبَانَ حُرَّاً، أَوْ مُسْتَحْفَأً**» .

يحتز عما إذا كانوا يعلمون ذلك . فإنه لاشيء له .

وهل يصح الخلع ، أو يكون كالخلع بغير عرض ؟ فيه طريقان .

الأول : طريق القاضى في الجامع الصغير ، وابن البناء ، وابن عقيل في التذكرة

والثانى : طريق الشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، والمصنف ، والحمد

وغيرهم .

قوله «**وَإِنْ خَالَهَا عَلَى رَضَاعِ وَلَدِهِ عَامَيْنِ، أَوْ سُكْنَى دَارٍ : صَحٌّ .**

**فَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ، أَوْ خَرَبَتِ الدَّارُ : رَجَعَ بِأَجْرَةِ باقي المدة**» .

من أجراه الرضاع والدار . وهذا المذهب . جذم به في الهدایة ، والمذهب ،

المستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والحرر ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ،

والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الرعایتين .

قال في المستوعب : رجع عليها بأجراه رضاعه ، أو ما باقى منها .

وقيل : يرجع بأجراه المثل . جذم به في المغنى ، والكاف .

قال للشارح : فإذا خربت الدار : رجع عليها بأجراه باقى المدة . وتقدير

بأجراه المثل .

وأطلقهما في الفروع . فقال : يرجع . قيل : ببقية حقه . وقيل : بأجرة  
الثلث .

فعلى المذهب : هل يرجع به دفعه واحدة ، أو يستحقه يوماً فيوماً ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحمد صَحَّا : يرجم يوماً بيوم .

قلت : وهو أولى وأقرب إلى العدل . وذكره القاضي في المجرد .

قال المصنف ، والشارح : وهو الصحيح .

والثاني: بستة حقه دفعة واحدة . قاله القاضي في الجامع .

فائلر نامہ

إمدادها : موت المرضعة ، وجفاف لبنها في أنثاء المدة : كموت المرضع  
في الحكم ، على ما تقدم . وكذا كفالة الولد مدة معينة ونفقته .

لَكُنْ قَالَ فِي الرِّعَايَاةِ : لَوْ مَاتَ فِي الْكَفَالَةِ فِي أَنْتَهِيَّ الْمَدْعَةِ : فَإِنَّهُ يُرْجَعُ بِقِيمَةِ كَفَالَةِ مُثْلَهَا لِمُثْلِهِ .

قال في الرعاية الصغرى ، والحلوى الصغير ، والفروع : وفي اعتبار ذكر قدر النفقة وصفتها وجهان .

قال في الرعاية السكري : فإن صح الإطلاق ، فله نفقة مثله . وقطع به في المغنى ، والشرح .

الثانية : لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع من ترضعه أو تكفله ، فأبنت ، أو  
أرادته هي ، فأبى : لم يلزمها : وإن أطلق الرضاع : خمولان ، أو يقيمهما .

قوله ( وإن خالع الحامل على نفقة عدتها : صحيح )

وسقطت . هذا المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : ويصح بنفقتها في المنصوص .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعلى قول أبي بكر ، الآتى قريباً : الخلع باطل .

وقيل : إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد : صحيح . وفيه رواياتان .

وجزم به في الفصول ، والإلا فهو خلع بعدهم .

قال في القاعدة الرابعة عشر : لو اختلفت الزوجة بنفقتها . فهل يصح جمل

النفقة عوضاً للخلع ؟

قال الشيرازى : إن قلنا النفقة لها : صحيح . وإن قلنا للحمل : لم يصح . لأنها لاتملك .

وقال القاضى ، والأكثرون : يصح على الروايتين . انتهى .

ويأتى ذلك أيضاً في النفقات .

#### فأمر تاب

إصرارهما : لو خالع حاملاً ، فأبرأته من نفقة حملها ، فلا نفقة لها ، ولا للولد

حتى تفطمها .

نقل المروذى : إذا أبرأته من مهرها ونفقتها ، ولها ولد : فلها النفقة عليه إذا

فطمته . لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة . فإذا فطمتها : فلها طلبه بنفقتها .

وهذا الذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم الخرق .

وقال القاضى : إنما صحت الحالة على نفقة الولد . وهي للولد دونها . لأنها في

حكم المالكة لها . وبعد الوضع تأخذ أجرة رضاعها .

فأما النفقة الزائدة على هذا - من كسوة الطفل ودهنه ، ونحوه - فلا يصح أن

تعاونى به ، لأنه ليس لها ولا في حكم ماهو لها .

قال الزركشى : وكأنه يخصل حكم الخرق .

الثانية : يعتبر في ذلك كله الصيغة . فيقول « خلعتك » أو « فسخت »

أو «فاديت على كذا» فتقول «قبلت ، أو رضيت» ويكتفى بذلك ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع . وقيل : وتدكره .

قوله «ويَصِحُّ الْخُلْمُ بِالْمَجْهُولِ» .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال في الفروع ، وغيره : هذا المذهب . وجذب به في الوجيز ، وغيره .

قال الزركشي : هو المذهب المعهود به .

وقال أبو بكر : لا يصح . وقال : هو قياس قول الإمام أحمد رحمه الله .

وجذب به أبو محمد الجوزي . وأنه كالمر .

والعمل والتفریع : على الأول .

قوله «إِذَا خَالَمَهَا عَلَى مَا فِي يَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمْ ، أَوْ مَا فِي يَتِيمَةِ مِنَ  
الْمَتَاعِ : فَلَهُ مَا فِيهَا . إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ : فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمْ ،  
وَأَقْلَى مَا يُسْمَى مَتَاعًا» .

إن كان في يدها شيء من الدرهم : فهو له . لا يستحق غيرها .

وظاهر كلامه : ولو كان دون ثلاثة دراهم . وهو صحيح .

وهو المذهب . وهو ظاهر ما جذب به في المحرر ، والفروع . وقدمه الزركشي .

وقيل : يستحق ثلاثة دراهم كاملاً .

وما احتملان مطلقاً في المغني ، والشرح .

وأما إذا لم يكن في يدها شيء . فجزم المصنف هنا : بأن له ثلاثة دراهم .

وجذب به غيره . ونص عليه .

وقال الزركشي : الذي يظهر أن له ما في يدها . فإن لم يكن في يدها شيء : فهو

أقل ما يتناوله الاسم . انتهى .

ويأتي كلامه في المحرر.

وإذا لم يكن في بيته متعار . فنرم المصنف هنا : أنه يلزمها أقل ما يسمى متعاراً ، وهو المذهب .

جزم به في الوجيز . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .

وقال القاضي : يرجع عليها بصدقها .

وقاله أصحاب القاضي أيضاً . قاله المصنف ، والشارح .

وقيل : إذا لم تغره ، فلا شيء عليها .

قوله « وإن خالعها على حمل أمتها ، أو مات حمل شجرتها : فله ذلك .

فإن لم تتحمل : فقال الإمام أحمد رحمه الله : ترضيه بشيء ». (١)

وهو المذهب . جزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

وقال القاضي : لا شيء له .

وتأول كلام الإمام أحمد « ترضيه بشيء » على الاستحباب .

وفرق بين هذه المسألة ومسألة الدرام والمتعار . حيث يرجع هناك إذا لم يجد شيئاً . وهنا لا يرجع . وصححه في النظم . وقدمه في تجريد العناية .

وقال ابن عقيل : له مهر المثل .

وقال أبو الخطاب : له المهر المسمى لها .

وقيل : يبطل الخلل هنا ، وإن صححته في التي قبلها .

وقال في المحرر ، ومن تابعه ، مامعنده : وإن جعلا الموضع مالا يصح مهراً -

لغرر أو جهة . صبح الخلل به . إن صححتنا الخلل بغير عوض ، ووجب فيها لا يجهل حالاً مالاً - كثوب ودار ونحوهما ، أدنى ما (١) يتناوله الاسم .

وأما فيما (٢) يتبيّن في المال - كحمل أمتها ، وما تحمل شجرتها ، وأبقي منقطع

(١) في نسخة طلعت « أو فيها »

(٢) في نسخة طلعت « أو فيها يتبيّن »

خبره ، وما في يدها من متع ، أو ما في يدها من الدرارم : فله ما ينكشف ، وبمحصل منه : ولا شيء عليها لما يتبيّن عدمه ، إلا ما كان بغيرها ، كمسألة المتع والدرارم . وأما إن قلنا : باشتراط الموضع في الخلل . ففيه خمسة أوجه .

أحد هما - وهو ظاهر كلامه صحة الخلل بالمعنى ، كما سبق - لكن يجب أدنى ما يتناوله الاسم لما يتبيّن عدمه . وإن لم تكن غرته ، كحمل الأمة والشجر .

الثاني : صحته بمهرها فيما يجهل حالاً وما لا ، وصحته بالمعنى فيما يرجى تبيينه .

فإن تبيّن عدمه : رجم إلى مهرها .

وقيل : إذا لم تغره ، فلا شيء عليها .

الثالث : فساد المعنى ، وصحة الخلل بقدر مهرها .

[وقيل : إذا لم تغره فلا شيء عليها ]<sup>(١)</sup> .

الرابع : بطلان الخلل . قاله أبو بكر .

الخامس : بطلانه بالمعدوم وقت العقد ، كما يحمل شجرها ، وصحته مع الموجود يقيناً ، أو ظناً .

ثم هل يجب المعنى أو قدر المهر ، أو يفرق بين المتبين مالاً ، وبين غيره ؟ مبني على ماسبق . انتهى .

قوله **﴿فَإِنْ خَالَهَا عَلَى عَبْدٍ﴾** : فله أقل ما يسمى عبداً . وإن قال «إن أعطيتني عبداً فأنت طالق» طلقت . بأي عبد أعطيته إيه طلاقاً بائناً ، ومملك عبد . نص عليه )

إذا خالها على عبد : فله أقل ما يسمى عبداً . على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والمفتني ، والشرح .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقيل : يجب مهرها .

وقال القاضى : يلزمها عبد وسط .

قال في المحرر ، والفروع ، والحاوى : وإن خالعها على عبد مطلق ، فله الوسط إن قلنا به في المهر . وإلا فهل له أى عبد أعطته ، أو قدر مهرها ، وانخلع أباطل ؟  
ينبني على ماسبق .

وأما إذا قال لها «إن أعطيتني عبداً فأنت طالق» فالصحيح من المذهب : أنها تطلق بأى عبد أعطته يصح تعليقه . نص عليه . وجزم في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المداية ، والمعنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظام والرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : يلزمها عبد وسط . فلو أعطته معيناً ، أو دون الوسط : فله رده  
وأخذ بدلها . والبينونة بحالها .

#### فأئر تاب

إصر اهروا : لو أعطته عبداً مدبراً ، أو معلقاً عتقه بصفة : وقع الطلاق . قاله في  
المغنى ، والشرح ، وغيرها .

الثانية : لو بان مخصوصاً أو حراً - قال في الرعايتين ، والحاوى وغيره :  
أو مكتاباً - لم تطلق ، كتعليقه على هروي ، فتعطيه مروياً . قاله في الفروع .  
وجزم به في المحرر .

وجزم به في المغنى ، والشرح في موضع . وقدماه في آخر . وصححه في النظم ،  
وغيره .

وعنه : يقع الطلاق . وله قيمته . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : يلزمها قدر مهرها .

وقيل : يبطل انخلع .

قال في الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يجب قيمة المحرر كأنه عبد .

وقال ابن عبدوس في تذكرةه ، وغيره : إن بان مكتاباً فله قيمته ، وإن بان حرراً ، أو مقصوباً : لم تطلق . كقوله « هذا العبد » اتهى .  
ويأتي نظيرها في كلام المصنف قريباً . فيما إذا قال « إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق ». .

قوله « وإن قال : إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق ، فاعطته إياه : طلقت . وإن خرج معيناً ، فلا شيء له »  
تغليباً للشرط . هذا المذهب . نص عليه .  
واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .  
وجرم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المدية ، المستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : له الرد وأخذ القيمة بالصفة سليماً . اختاره القاضي .  
وقال في المستوعب - بعد أن قدم مقاله المصنف - وذكر الخرق : أنه إذا خالعها على ثوب ، فخرج معيناً : أنه يخرب بين أن يأخذ أرش العيب ، أو قيمة التوب ويرده . فيكون في مسألتنا كذلك . اتهى .  
وقال في الترغيب : في رجوعه بأرشه وجهان ، وأنه لو بان مستحق الدم فقتل : فأرش عيبه . وقيل : قيمته . نقله في الفروع .

قلت : قال في المستوعب : فإن خالعه على عبد ، فوجده مباح الدم بقصاص أو غيره ، فقتل : رجع عليها بأرش العيب . ذكره القاضي .  
وذكر ابن البناء : أنه يرجع بقيمتها .

قوله « وإن خرج مقصوباً : لم يقع الطلاق »  
وكذا لو بان حرراً . وهذا المذهب .

جزم به الوجيز ، وتنكراة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمفني ، والمحرر ، والشرح ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يقع قوله . وكذلك في التي قبلها .

يعنى فيما إذا قال « إن أعطيني عبداً فأنت طالق » فأعطته عبداً مقصوباً .

وجزم بهذه الرواية في الروضة ، وغيرها ، فقال : لو خالعته على عبد . فبان

حرأً أو مقصوباً أو بضمه : صح . ورجح بقيمةه ، أو قيمة ما خرج .

قوله « وإن قال : إنْ أَعْطَيْتِنِي ثُوبًا هَرَوِيًّا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَتَهُ مَرَوِيًّا : لَمْ تَطْلُقْ » بلا نزاع .

قوله « وإنْ خَالَعْتَهُ عَلَى مَرَوِيٍّ »

بان قالت « اخلعني على هذا النوب المروى » فبان هرويًّا : فله الخيار بين

رده وإمساكه . هذا أحد الوجهين .

جزم به في الوجيز ، والرعاية الكبرى .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمفني ، والشرح ،

والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وعند أبي الخطاب : ليس له غيره ، إن وقع الخلم [ منجزاً ]<sup>(١)</sup> على عينه .

اختاره في المداية . وهو المذهب .

[ بناء على أنه ]<sup>(١)</sup> قدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

[ وهذا يقتضي حكاية وحيدين في كل من الكتب الثلاثة في الخلم المنجز على

عوض معين ، إذا بانت الصفة المعينة مخالفة ، وأن المقدم منها في ذلك فيها :

أنه ليس له غيره ، وأن المؤخر منها فيها : أنه يخbir في ذلك بين رده وإمساكه ،

وليس فيها - ولا في بعضها - حكايتهما في ذلك .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

بل في المحرر ، والنظم - في باب الصداق - : أنه إذا ظهر فيه على عيب ، أو نقص صفة شرطت فيه : أنه يخbir بين الأرش - يعني : مع الإمساك - أو الرد وأخذ القيمة كاملة .

ثم حكوا رواية أخرى بأنه لا أرش مع إمساكه . ولم يحكها غيره في الباب المذكور .

ثم ذكرا - في باب الخلع - مسألة الصداق المعلق على عوض معين . وقدما أنه لاشيء له غيره إن بان بخلاف الصفة المعينة .

ثم حكيا قوله بأن له رده ، وأخذ قيمته بالصفة ، سليما ، كما لو نجز الخلع عليه ومقتضى هذا : أنه لاختلاف عندهما في الخلع المنجز ، وأنه يخbir بين ما ذكر ، سواء كان بلغظ « الخلع » أو « الطلاق » .

وفي الفروع - في باب الصداق - أنه إن بان عوض الخلع المنجز معيناً ، أو ناقصاً صفة شرطت فيه : أن حكم حكم المبيع ، واقتصر على ذلك .

ومقتضاه : أنه يخbir إذا وجده معيناً أو ناقصاً - كذا ذكر - بين إمساكه ورده ولم يتعرض للمسألة في باب الخلع ، اكتفاء بما ذكره في باب الصداق .  
فهذا هو المحزوم به فيها في الكتب الثلاثة ، مع الحزن به أيضاً في الوجيز ، والرعاية الكبرى . والمقدم من الوجوهين المذكورين في المداية ، والمستوعب ، والفنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى وغيرها .

والوجه الآخر : إنما هو اختيار لأبي الخطاب في المداية . كما حكاه عنه

فيها جماعة من الأصحاب .

فتبيين بذلك : أن المذهب منها فيها حينئذ هو الوجه الأول ، الذي جزم به بعض الأصحاب . وقدمه بعضهم أيضاً ، منهم المؤلف .

لأنه هو الوجه الثاني منها عنده . وجزم به في بعض كتبه ، تبعاً لغيره .

والله أعلم [١].

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قوله ﴿إِذَا قَالَ «إِنْ أَعْطَيْتِنِي، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتِنِي، أَوْ مَتَى أَعْطَيْتِنِي  
أَلْفًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ» كَانَ عَلَى التَّرَاجِحِ، أَيْ وَقْتٍ أَعْطَهُهُ أَلْفًا : طَلَقَتْ﴾  
هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . لأن الشرط لازم من جهته  
لا يصح إبطاله .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس بلازم من جهته ، كالكتابة عنده .

ووافق على شرط محض . كقوله « إن قدم زيد فأنت طلاق » .

وقال : التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء : إن كان معاوضة ، فهو معاوضة .

فِيمَ إِنْ كَانَتْ لَازِمَةً : فَلَازِمٌ ، وَإِلَّا فَلَا . فَلَا يُلْزَمُ الْخَلْعُ قَبْلَ الْقِبْوَلِ ، وَلَا السَّكَنَةُ .

وقول من قال : التعليق لازم دعوى مجرد . انتهى .

ويأتي هذا وغيره في أوائل باب تعليق الطلاق بالشروط .

نفسه : مراده بقوله «أى وقت أعطته ألفاً طلقت» بحيث يكنته قبضه .

صرح به في المنتخب ، والمغني ، والشرح ، وغيرهم .

و مراده : أن تكون الألف وازنة ياحضاره . ولو كانت ناقصة بالعدد وازتها

فی قبضہ و ملکہ۔

وفي الترثي ووجهان ، في «إن أقضتني» فأحضرته ، ولم يقبضه . فلو قبضه

فهل عملـكمـ فـيـقـمـ الطـلـافـ بـائـنـاـ . أمـ لاـ يـعـلـمـكـ . فـيـقـمـ رـجـعـيـاـ ؟ـ فـيـهـ اـحـتـالـانـ .

وأطلقهما في الفروع.

قلت الصواب : أنه يكون بائناً بالشرط المقدم .

وقيل : يكفي عدد متفق رأسه ، بلا وزن . لحصول المقصود . فلا يكفي

وازنة ناقصة عدداً . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .

قلت : وهذا القول هو المعروف في زماننا وغيره .

واختار الشیخ تقدیم الدن رحمة الله في الزکاة : یقویه .

والسلیکة لا تسمى دراهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَتِ « اخْلَعْنِي بِالْفِ ، أَوْ عَلَى الْفِ » أَوْ « طَلَقْنِي بِالْفِ ، أَوْ عَلَى الْفِ » ﴾ .

وكذا لو قالت « ولك ألف إن طلقتنى ، أو خالعنى » أو « إن طلقتنى فلك على ألف » ففعل : بانت .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : بشرط من الزوج أيضاً ذكر العوض ويستحق الألف .  
يعنى : من غالب نقد البلد .

### فوائد

الأولى : يشترط في ذلك أن يجيئها على الفور . على الصحيح من المذهب .  
وهو ظاهر كلام المصنف . لقوله « فعل » وقدمه في الفروع .  
وقيده بالجلس في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
وقدمه في الرعاية الكبرى ، فقال : بانت ، إن كان في المجلس . وإلا لم  
يقع شيء .

وقيل : إن قالت « اخلعنى بalf » فقال في المجلس « طلقتك » طلقت  
مجاناً . اتهى .

وقيده بالجلس أيضاً في الترغيب . في قوله « إن طلقتنى فلك ألف » فقال  
« خالعتك » أو « طلقتك » اتهى .

وقيل : لا تشترط الفورية . بل يكون على التراخي . وجزم به في المنتخب .  
الثانية : لها أن ترجع قبل أن يجيئها . قاله في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ،  
وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : يثبت خيار المجلس . فيمتنع من قبض العوض ليقع رجعياً .  
وقال في الترغيب : في « خالعتك » أو « اخلعنى » ونحوهما ، على كذا : يعتبر

القبول في المجلس ، إن قلنا : الخلع فسخ بعوض . وإن قلنا : هو فسخ منه مجرد : فك الإبراء والإسقاط ، لا يعتبر فيه قبول ولا عوض . فتبيّن بقوله « فسخت » أو « خلعت » .

الثالثة : لا يصح تعليقه بقوله « إن بذلت لي كذا فقد خلعتك » قاله في الفروع .

وقال في « باب الشروط في البيع » ويصح تعليق الفسخ بشرط . ذكره في التعليق ، والمبهج .

وذكر أبو الخطاب ، والشيخ : لا .

قال في الرعاية - فيما إذا أجره كل شهر بدرهم : إذا مضى شهر فقد فسخها - أنه يصح ، كتعليق ، الخلع وهو فسخ . على الأصح . انتهى .

قال ابن نصر الله في حواشيه : عدم الصحة أظهر . لأن الخلع عقد معاوضة يتوقف على رضى المتعاقدين . فلا يصح تعليقه بشرط كالبيع . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وقولها « إن طلقتني فلات كذا ، أو أنت برىء منه » كـ « إن طلقتني فلات عليًّا ألف » وأولى .

وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط .

أما لو التزم دينًا ، لاعلى وجه المعاوضة : كـ « إن تزوجت فلات في ذمتي ألف » أو « جعلت لك في ذمتي ألفاً » لم يلزمها عند الجمهور .

قال القاضي حب الدين بن نصر الله ، في حواشى الفروع : وقوله « لا يصح تعليقه بقوله : إن بذلت لي كذا » قد ذكر المصنف في القسم الثاني من الشروط في البيع مانصه : ويصح تعليق الفسخ بشرط . ذكره في التعليق ، والمبهج . وذكر أبو الخطاب والشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يصح .

قال صاحب الرعاية - فيما إذا أجره كل شهر بدرهم ، إذا مضى شهر فقد فسخها - أنه يصح ، كتعليق الخلع . وهو فسخ على الأصح . انتهى .

فأقر صاحب الرعایة هنالك ، ولم يتعقبه .

وجزم هناً بعدم الصحة . وهو الأظهر . كما قاله ابن نصر الله ، وعلمه بأن الخلع عقد معاوضة ، يتوقف على رضى المعاوضين . فلم يصح تعليقه بشرط كالبيع .  
الرابعة : لو قالت « طلقني بألف إلى شهر » فطلاقها قبله : فلا شيء له . نص عليه . وإن قالت « من الآن إلى شهر » فطلاقها قبله : استحقه . على الصحيح من المذهب . وذكر القاضي : أنه يستحق مهر مثلها .

الخامسة : لو قالت « طلقني بألف » فقال « خلعتك » فإن قلنا : هو طلاق استحقه ، وإلا لم يصح . هذا هو الصحيح من المذهب .  
وقيل : هو خلع بلا عوض .

وتقديم كلامه في الرعایة الكبرى .  
وقال في الروضة : يصح . وله الموجب . لأن القصد أن تملك نفسها بالطلاق .  
وقد حصل بالخلع .

وعكس المسألة : بأن قالت « أخلعني بألف » فقال « طلقتك » يستحقها .  
إن قلنا : هو طلاق ، وإلا فوجهاه .  
وأطلقهما في الفروع .

وهما احتمالان مطلقاً في المغني ، والشرح .  
أحدما : لا يستحق شيئاً . وهو الصواب . وقدمه ابن رزين في شرحه .  
قال في الرعایة الكبرى ، وقيل : إن قالت « أخلعني بألف » فقال في المجلس « طلقتك » طلقت مجاناً كما تقدم .

فإن لم يستحق : في وقوعه رجعياً احتمالان . وأطلقهما في الفروع ، والمغني ،  
والشرح .

قالت : الصواب أنه يقع رجعياً .  
وعلى القول الآخر : لا يقع بها شيء .

قوله «وَإِنْ قَالَتْ « طَلَقَنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ » فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً :  
اسْتَحْقَّهَا ». .

هذا المذهب مطلقاً . وعلىه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : إن قال « أنت طالق ثلثاً بآلف » استحق ثلث الآلف فقط .

وقال ابن عبدوس في تذكرةه : وإن قالت « طلقني واحدة بآلف » أو « على آلف » فقال « أنت طالق ثلثاً بآلف » أخذها . والأقوى ، إن رضيت : أخذها .

وإن أبى : لم تطلق . انتهى .

تميم : وكذا الحكم لو طلقها اثنين . قاله في الروضة .

فائدة : لو قالت « طلقني واحدة بآلف » فقال « أنت طالق ، وطالق ، وطالق »

بانت بالأولة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه . واختاره القاضي في المجرد .

قلت : فيعاني بها .

وقيل : تطلق ثلثاً .

قلت : هذا موافق لقواعد المذهب . والأول مشكل عليه .

قال في القواعد الأصولية : لو قالت له زوجته التي لم يدخل بها « طلقني بآلف »

فقال « أنت طالق ، وطالق ، وطالق » قال القاضي في المجرد : تطلق هنا واحدة .

وما قاله في المجرد بعيد عن قاعدة المذهب .

وخالفه في الجامع الكبير ، فقال : تطلق هنا ثلثاً ، بناء على قاعدة المذهب

أن الواو : لمطلق الجم .

ثم ناقض ، فذكر في نظيرتها : أنها تطلق واحدة .

ومن الأصحاب من وافقه في بعض الصور . وخالفه في بعضها .

ومنهم من قال : مقالة سهو على المذهب . ولا فرق عندنا بين قوله « أنت طالق ثلثا » وبين قوله « أنت طالق وطالق وطالق ». وهو طريق صاحب المحرر في تعليقه على المداية . انتهى . فعلى المذهب : لو ذكر الألف عقيب الثانية : بانت بها . والأولى رجعية . ولغت الثالثة .

قوله « وإن قالت « طلقني ثلاثة بآلف » فطلقتها واحدة : لم يستحق شيئاً . ووَقَمَتْ رَجُعِيَّةً ». هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

« ويحتمل أن يستحق ثلاثة الألف ». وهو لأبي الخطاب . وهو رواية في التبصرة . وتعم بائنة .

قوله « وإن لم يَكُنْ بَقِيَ مِنْ طَلَاقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً . فَفَعَلَ : اسْتَحْقَ الأَلْفَ ، عَلِمْتُ أَوْلَمْ تَعْلَمْ ». هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قاله المصنف ، والشارح .

« ويحتمل أن لا يستحق إلا ثلاثة ، إذا لم يعلم ». وهو للمصنف هنا .

قوله « وإن كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ مُكَلَّفَةٌ » يعني رشيدة . « وَغَيْرُ مُكَلَّفَةٍ ». يعني : وكانت مميزة ( فقال : أَنْتَمَا طَالِقَتَانِ بِالْأَلْفِ إِنْ شِئْتُمَا . فقالتا : قد شئنا : لَزَمَ الْمُكَلَّفَةَ نِصْفُ الْأَلْفِ . وَطَلَقْتُ بَايْنَنَا ).

الصحيح من المذهب : أنه يلزمها نصف الألف .

اختاره أبو بكر ، وابن عبدوس ، في تذكرةه .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعند ابن حامد : يقسط الألف على قدر مهريهما .

وذكره المصنف ، والشارح : ظاهر المذهب .

وأطلقهما في المداية ، والمستوعب .

قوله « وَقَعَ الطلاقُ بِالْأُخْرَى رَجُعِيًّا ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا ». .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا مشيئة لها .

فعل هذا : لاتطلق واحدة منهما ، كما لو كانت غير مميزة .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : وكذلك المحجور عليها لفسه ، حكمها حكم

غير المكلفة .

### فائز تاب

إصرارهما : لو قالت له زوجته « طلقنا بألف » فطلق إحداهما : بانت بقسطها

من الألف .

ولو قالت إحداهما : فطلاقه رجعي ، ولا شيء له . صححه في المحرر . وقدمه في الكافي .

قال في المغني : قياس قول أصحابنا : لا يلزم الباذلة هنا شيء .

وقال القاضي : هي كالتي قبلها .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وجزم به ابن رزين في شرحه .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لو قالت « طلقني بألف ، على أن لا تطلق ضرقي » أو « على أن

تطلقها » صح شرطه وعوضه . فإن لم يف : استحق - في الأصح - الأقل منه ،

أو المسمى . قاله في الفروع ، وغيره .

**قوله** ﴿وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ الْفُ : طَلَقْتَنِ ،  
وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا﴾ .

يعني : أن ذلك ليس بشرط ، ولا كالشرط . على الصحيح من المذهب .  
لكن إذا قبلت : فتارة تقبل في المجلس ، وتارة لا تقبل .  
فإن قبلت في المجلس : بانت منه واستحقه . وله الرجوع قبل قبولها . على  
الصحيح من المذهب . قدمه في الحرر ، والنظم ، والفروع .  
وجعله المصنف - رحمه الله - في المغني : كـ «إِنْ أُعْطِيْتُنِي الْفُ . فَأَنْتِ طَالِقٌ»  
كما تقدم قريباً .

وإِنْ لَمْ تَقْبِلْ فِي الْجَلْسِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهَا تَطْلُقُ مُجَانًا رَجِيمًا .  
وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب . منهم ابن عقيل .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والشرح ، وشرح ابن منجا .  
بل قطع به أكثر الأصحاب .

[ وهو ظاهر ماقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ] .  
وقيل : لاتطلق حتى تخثار . ذكره في الرعايتين .  
ولم أره في غيرهما . والظاهر : أنه التخريج .  
وقال القاضي : لاتطلق .

قال في الفروع : وخرج من نظيرتها في العتق : عدم الواقع .  
**قوله** ﴿وَإِنْ قَالَ «عَلَى الْفُ» أَوْ «بِالْفِ» فَكَذَلِكَ﴾ .  
يعني : أن ذلك ليس بشرط ، ولا كالشرط . على الصحيح من المذهب .  
لكن إن قبلت في المجلس : بانت منه . واستحق الألف . وله الرجوع قبل  
قبولها ، كالأولى . وهذا المذهب .  
قدمه في الحرر ، والنظم ، والفروع .

ووجله في المغنى : كـ «إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتَ طَالِقٌ» كما تقدم .  
قال في المحرر - في الصور الثلاث - وقيل : إذا جعلناه رجعياً بلا قبول ،  
فكل ذلك إذا قبل .

وإن لم يقبل ، فالصحيح من المذهب : أنه يقع رجعياً . ولا شيء عليها . وعليه  
جاهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتجزيد العناية ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .  
وجزم به في القواعد في قوله «بألف» .

«وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَطْلُقْ حَتَّى تَخْتَارَ، فَيَلْزَمُهَا الْأَلْفُ» .

وهو قول القاضى في المفرد . نقله عنه ابن منجا في شرحه ، وغيره .  
واختاره ابن عقيل . نقله عنه في المحرر ، وغيره .

وقال القاضى في موضع من كلامه : لا تطلق . إلا إذا قال «بألف» فلا تطلق  
حتى تختار ذلك . واختاره الشارح .

ونقل المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن منجا عن القاضى ، أنه قال :  
لاتطلق في قوله «على ألف» حتى تختار .

قال في الفروع : وخرج عدم الواقع من نظيرتهن في العتق .

[ وقال القاضى - في موضع من كلامه أيضاً - إنها لا تطلق إلا في قوله لها  
«أنت طالق بألف» نقله عنه في المحرر وغيره .

وقال ابن عقيل : لا تطلق في الصورتين الأولتين . وتطلق في الأخيرة ]<sup>(١)</sup> [ .

فأمراً : لا ينقلب الطلاق الرجعي بائناً بيذلاً الألف في المجلس في الصور

الثلاث . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقيل : بلى في الصورتين الأخيرتين فقط .

قلت : فيعاني بهما .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : مع أن « علي » للشرط اتفاقا .

وقال المصنف في المفى : ليست للشرط ولا للمعاوضة . لعدم صحة قوله

« بعثتك نبوي على دينار » .

قوله « وَإِنْ خَالَتْهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا : فَلَهُ الْأَقْلَمِ مِنَ الْمَسَعَى ، أَوْ مِيراثَهُ مِنْهَا ». .

هذا المذهب . جزم به في المفى ، والشرح ، وابن منجا ، والخرق ، والزركشى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : إذا خالته على مهرها : فللورثة منعه ، ولو كان أقل من ميراثه منها .

قوله « وَإِنْ طَلَقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا ، وَأَوْصَى لَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ مِيراثِهَا : لَمْ تَسْتَحِقْ أَكْثَرَ مِنْ مِيراثِهَا . وَإِنْ خَالَهَا فِي مَرَضِهِ ، أَوْ حَابَاهَا : فَهُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ». .

قد تقدم في أواخر باب المبة « إذا عاوض المريض بشمن المثل للوارث وغيره » و « إذا حابي وارثه أو أجنبيا » فليعاود .

قوله « وَإِذَا وَكَلَ الزَّوْجُ فِي خُلْمٍ امْرَأَتِهِ مُطْلَقاً . فَخَالَعَ بِمِهْرَهَا فَمَا زَادَ : صَحٌّ » بلا نزاع « وَإِنْ نَقَصَ مِنْ الْمَهْرِ : رَجَعَ عَلَى الْوَكِيلِ بِالنَّقْصِ » ويصبح الخلع .

هذا المذهب ، واحد الأقوال . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وصححه في الرعایتين ، وتجريده العناية . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى الصغير .  
ويحتمل أن يخier بين قبوله ناقصاً وبين رده وله الرجمة .

وهذا الاحتمال للقاضى ، وأبى الخطاب .

وقيل : يجب مهر مثلها . وهو احتمال للقاضى أيضاً .

وقيل : لا يصح الخلع . وقدمه الناظم ، وصححه . وإليه ميل المصنف ،  
والشارح . وهو ظاهر قول ابن حامد ، والقاضى .  
وأطلق الأول والأخير في المحرر والشرح .

وأطلق الأول ، والثالث ، والرابع في الفروع . والثانى لم يذكره فيه .

فأمّرة : لو خالع وكيله بلا مال : كان الخلع لنواً مطلقاً . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : يصح إن صح الخلع بلا عوض ، وإنما وقع رجعياً .  
وأما وكيلها : فيصبح خالمه بلا عوض .

قوله « وَإِنْ عَيْنَ لَهُ الْعِوْضَ فَنَقَصَ مِنْهُ : لَمْ يَصِحِّ الْخَلْعُ عِنْدَ  
ابن حامد ». .

وهو المذهب . اختاره القاضى ، وأبى الخطاب ، والمصنف ، والشارح .

وصححه في الرعایتين ، والنظم . وقدمه في الخلاصة . وجذم به في المنور .

وقال أبو بكر : يصح ، ويرجع على الوكيل بالنقض .

قال في الفائدة العشرين : هذا المنسوب عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال ابن منجا في شرحه : هذا أصح . وجذم به في الوجيز .

وأطلقهما في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والحاوى الصغير ،

والفروع .

قوله « وَإِنْ وَكَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ ، فَخَالَعَ بِهِرَهَا فَمَا دُونَ ،  
أَوْ بِمَا عَيْنَتُهُ فَمَا دُونَ : صَحٌّ » بلا زراع « وَإِنْ زَادَ : لَمْ يَصِحِّ ». .

هذا أحد الأقوال . وجعله ابن منجاف في شرحه المذهب . وصححة الناظم .

ويحتمل أن يصح ، وتبطل الزيادة .

يعني : أنها لا تلزم الوكيل .

وقيل : لا تصح في المعين ، وتصح في غيره .

وقيل : تصح ، وتلزم الوكيل الزيادة . وهو المذهب . صححة في الرعایتين .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والحاوى الصغير ، والوجيز .

وقدمه في المغنى ، والكاف ، والشرح .

وقال القاضى في المجرد : عليها مهر مثلها . ولا شيء على وكيلها . لأنها لم يقبل العقد لها ، لا مطلقاً ولا لنفسه . بخلاف الشراء .

وأطلقهم فى الفروع ، إلا الثنائى . فإنه لم يذكره .

وقال فى المستوعب : إذا وكلته وأطلقت : لا يلزمها إلا مقدار المهر المسمى .  
فإن لم يكن فهر المثل .

وقال - فيما إذا زاد على ماعينت له - يلزم الوكيل الزيادة .

وقال ابن البنا : يلزمها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو المسمى .

### فأئرثان

إمبراهم : لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة - جنساً ، أو حلولاً ، أو نقداً بلـ -

فقيل : حكم حكم غيره ، فيه الخلاف المتقدم .

قال القاضى : القياس أن يلزم الوكيل الذى أذن فيه ، ويكون له ماخالع به  
ورده المصنف .

وقيل : لا يصح الخلل مطلقاً .

قال المصنف ، والشارح : القياس أنه لا يصح هنا .

قال في الكاف ، والرعايـة : لا يصح . وأطلقـهما في الفروع .

الثانية : لو كان وكيل الزوج والزوجة واحداً ، وتولى طرف العقد : كان حكمه حكم النكاح . قاله في الفروع .

وقال في الرعایتين ، والحاوى الصغير : ولا يتولى طرف الخلع وكيل واحد .

وخرج جوازه .

قوله « وَإِنْ تَخَالَّا : تَرَاجَعاً بِمَا يَنْهَا مِنَ الْحُقُوقِ » .

يعنى : حقوق النكاح . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : أنها تسقط .

واستثنى الأصحاب - منهم المصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب الفروع ،  
وغيرهم - نفقة العدة .

زاد في المحرر ، والفروع ، وغيرهما - وهو مراد غيرهم - وبقية ماخول بعضه .

### تَسْبِيرُهُ إِلَيْهِ

أحمد حسما : قوله « وَعَنْهُ أَنَّهَا تَسْقُطُ » يعني حقوق النكاح .

أما الديون ونحوها : فإنها لا تسقط قولاً واحداً . قاله الأصحاب . منهم  
المصنف ، والشارح ، وابن منجاع في شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

الثانية : مفهوم قوله « وَإِنْ تَخَالَّا » أنها لا تطالقا تراجعاً بجميع الحقوق قولاً  
واحداً . وهو صحيح . صرح به ابن منجاع في شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرهما .

قوله « وَإِنْ اخْتَلَّا فِي قَدْرِ الْمَوْضِعِ ، أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ تَأْجِيلِهِ : فَالْقَوْلُ  
قَوْلُهَا ، مَعَ يَمِينِهِ » .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،  
والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وصححة في البلعة ، وغيره .

ويخرج : أن القول قول الزوج . خرجه القاضى . وهو رواية عن الإمام  
أحمد رحمه الله . حكها القاضى أيضا .

وقيل : القول قول الزوج إن لم يجاوز مهرها .

ويحتمل أن يتحالفا ، إن لم يكن بلفظ طلاق ، ويرجعا إلى المهر المسمى إن  
كان ، وإلا إلى فهر المثل إن لم يكن مسمى . وهو لأبى الخطاب .

قوله ﴿وَإِنْ عَلِقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ، ثُمَّ خَالَعَهَا﴾ أو أباها ثلاث أو  
دونها ﴿فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ. ثُمَّ عَادَ قَنْزُوجَهَا، فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ﴾ طلاق  
نَصَّ عَلَيْهِ .

وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والكاف ، والمادى ، والمعنى ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

ويخرج أن لاطلاق ، بناء على الرواية في العتق . واختاره أبو الحسن التميمي .

وجزم في الروضة بالتسوية بين العتق والطلاق .

وقال أبو الخطاب - وتبعه في الترغيب - : الطلاق أولى من العتق .

وحكاه ابن الجوزى رواية . والشيخ تقى الدين ، وحكاه أيضاً قوله .

وجزم به أبو محمد الجوزى ، في كتابه «الطريق الأقرب في العتق والطلاق»

فأمراً : وكذا الحكم إن قال «إن بنتي مني ، ثم تزوجتكم ، فأنت طلاق»

فباتت ، ثم تزوجها . قاله في الفروع .

وقال في التعليق احتملا : لا يقع ، كتعليقه بالملك .

قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن طلق واحدة ، ثم قال « إن راجعتك فأنت طلاق ثلثا » - إن كان هذا القول تغليظاً عليها في أن لا تعود إليه : فتى عادت إليه في العدة وبعدها ، طلقت .

قوله **﴿ وَإِنْ لَمْ تُوجِدِ الصِّفَةَ حَالَ الْبَيْنُونَةَ ﴾** : عادت . رواية واحدة  
هكذا قال الجمهور .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله ، رواية : أن الصفة لا تعود مطلقاً .  
يعنى سواء وجدت حال البيونة ، أو لا .  
قلت : وهو الصحيح في منهاج الشافعية .

### فوائد

الأولى : يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق . ولا يقع على الصحيح من المذهب .

جزم به ابن بطة في مصنف له في هذه المسألة . وذكره عن الآجري .  
وجزم به في عيون المسائل ، والقاضي في الخلاف ، وأبو الخطاب في الانتصار ،  
وقال : هو محرم عند أصحابنا .

وكذا قال المصنف في المغني : هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المطلق .  
والحيل خدع لا تحمل ماحرم الله .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : خلع الحيلة لا يصح على الأصح . كلاماً يصح  
نكاح الحلال . لأنه ليس المقصود منه الفرقة . وإنما يقصد بهبقاء المرأة مع زوجها .  
كما في نكاح الحلال . والعقد لا يقصد به نقىض مقصوده . وقدمه في الفروع .  
وقيل : يحرم ، ويقع .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : وبحرم الخلع حيلة ، ويقع . في أصح  
الوجهين .

قال في الفروع : وشذ في الرعاية ، فذكره .

قلت : غالب الناس واقع في هذه المسألة . وكثيراً ما يسقونها في هذه الأزمنة . ففي هذا القول فرج لهم .

واختاره ابن القيم في أعلام الموقعين . ونصره من عشرة أوجه .

وقال في الفروع : ويتجه أن هذه المسألة ، وقصد الحال التحليل ، وقصد أحد المتعاقدين قصداً محراً ، كبيع عصير من يت Gardnerه حمراً : على حد واحد . فيقال في كل منهما ما قبل في الأخرى .

الثانية : لو اعتقد البيينونه بذلك ، ثم فعل ماحلف عليه : فكمه حكم مطلق أجنبية فتبيّن أنها أمرأته . على ما يأتي في آخر باب الشك في الطلاق . ذكره الشيخ تقى الدين رحمة الله .

[فولقي أمرأته ، فظتها أجنبية . قال لها « أنت طالق » في وقوع الطلاق روایتان . وأطلقهما في الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، الفروع ، وغيرهم .

إصرافهما : لا يقع .

قال ابن عقيل ، وغيره : العمل على أنه لا يصح .

وجزم به في الوجيز ، واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية : يقع . جزم به في تذكرة ابن عقيل ، والمنور ، وغيرهما .

قال في تذكرة ابن عبدوس : دُيئن ولم يقبل حكماً . اتهمى [١].

وقال في القواعد الأصولية : قال أبو العباس : لو خالع و فعل المخلوف عليه بعد الخلع ، معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه ، أو فعل المخلوف عليه معتقداً زوال النكاح ، ولم يكن كذلك : فهو كما لو حلف على شيء يظنه فبان بخلافه . وفيه روایتان يأتيان في كتاب الأيمان .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقد جزم المصنف هناك : أنه لا يحتمل .

قلت : وما يشبه أصل هذا : ما قاله الأصحاب في الصوم لو أكل ناسياً  
واعتقد الفطر به ، ثم جامع . فإنهم قالوا : حكمه حكم الناسى .  
وقد اختار جماعة من الأصحاب في هذه المسألة : أنه لا يكفر . منهم ابن بطة ،  
والآجري ، وأبو محمد الجوزي ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . بل قالوا  
ـ عن غير ابن بطة ـ إنه لا يقضى أيضاً . والله أعلم .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً رحمة الله : خلع العين هل يقع رجعياً ، أو لفوا ،  
وهو أقوى ؟ فيه نزاع . لأن قصده ضد كالمحل .

[الثالثة] : قال ابن نصر الله - في حواشيه على الفروع - قال في المغني في الكتابة

قبل مسألة ما لو قبض من نجوم كتابته شيئاً استقبل به حولا .

فقال : فصل . وإذا دفع إليه مال كتابته ظاهراً . فقال له السيد « أنت حر »  
أو قال « هذا حر » ثم باع العوض مستحقاً : لم يتحقق بذلك . لأن ظاهره الإخبار  
عما حصل له بالأداء . ولو ادعى المكاتب أن سيده قصد بذلك عتقه ، وأنكر  
السيد . فالقول قول السيد مع عينه . لأن الظاهر معه . وهو أخبر بما نوى .  
[اتهى]<sup>(١)</sup> .

[الثالثة] <sup>(٢)</sup> : لو أشهدت على نفسه بطلاق ثلاثة ، ثم استفتي ، فأفتني بأنه لا شيء  
عليه : لم يؤخذ بإقراره لمعرفة مستنداته . ويقبل قوله بيعينه أن مستنداته في إقراره  
ذلك مما يجهله مثله .

[ لأن حلفه على المستند دون الطلاق ، ولم يسلم ضمناً . فهو وسيلة له يغتفر  
فيه مالا يغتفر في المقصود ، لأنه دونه ، وإن كان سبباً له ، بمعنى توقيه عليه ،  
لأنه مؤثر فيه بنفسه ، وإلا لكان علة فاعلية لا سبيبية ، ووسيلة .  
ودليله : قصة « بانت سعاد » حيث أقر بذلك كعب بن زهير رضي الله عنه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله . (٢) كان حقها « الرابعة »

لاعتقد أ أنها بانت منه بإسلامه دونها . فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة بأنها لم تَبْنِ . وأن ذلك لا يضره . تغليباً لحق الله تعالى على حقها . وهو قريب عهد بالإسلام . وذلك قرينة جهله بمحكمه في ذلك . ولم يقصد به إنشاءه ، وإلاما ندم عليه متصلا به . وإنما ندم على ما أقر به ، لتوهمه صحة وقوعه . وقياسه انخلع . وبقية حقوق الله تعالى المخض ، أو الغالب له فيها حق على حق غيره تعالى . لأن حقه مبني على المساحة ، وحق غيره على المشاهدة بدليل مساحة النبي صلى الله عليه وسلم له بهجره له قبل إسلامه ، وهو حربى ، وهو الشاعر الصحابي كعب بن زهير ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله قبله . فبلغ ذلك أخاه مالك بن زهير ، فأتى إليه فأخبره بذلك . فأسلم . فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مسلم معه . فامتدحه بالبردة المذكورة في القصة . وحقه عليه الصلاة والسلام من حق الله . بدليل سهم خمس الخمس والقى ، والغنية ، وكسبهما أو أحدهما<sup>(١)</sup> .

ذكره الشیعی تقی الدین وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

ذكره في أواخر باب صریح الطلاق وكنايته .

الرابعة : قال ابن نصر الله - في حاشيته<sup>(١)</sup> قلت : وما يؤيد ذلك ويقويه :

مقالة الشيخ الموقق في المغني ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : أن السيد إذا أخذ حقه من المكاتب ظاهراً ، ثم قال : هو حر ، ثم بان مستحقاً : أنه لا يعتقد كما تقدم نقله في باب الکنایة .

الخامسة : ذكر ابن عقيل في واضحه : أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره ، إن كان أهلاً للرخصة - كطالب التخلص من الربا - فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه ، وانخلع بعدم وقوع الطلاق . انتهى .

ونقل القاضى أبو الحسين في فروعه - في كتاب الطهارة - عن الإمام أحمد

(١) الزيادة بين المربعين من نسخة الشیعی عبد الله .

رحمه الله أئمّهم جاءوه بفتوى . فلم تكن على مذهبه . فقال : عليكم بحلقة المدینین .  
ففي هذا دليل على أن الفتى إذا جاءه المستفتى ، ولم يكن له عنده رخصة . فله  
أن يدلّه على صاحب مذهب له فيه رخصة .

وذكر في طبقاته : قال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد الله - وسئل عن  
الرجل يسأل عن الشيء في المسائل ، فهل عليه شيء من ذلك ؟ .  
قال : إذا كان الرجل متبعاً أرشده إليه فلا بأس .

قيل له : فيفتي بقول مالك ، وهؤلاء ؟ قال : لا ، إلا بسنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأثاره ، وما روی عن الصحابة رضي الله عنهم ، فإن لم يكن  
فعن التابعين . انتهى .

ويأتي التنبيه على ذلك في أواخر كتاب القضاء ، في أحكام الفتى .  
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

## كتاب الطلاق

فأئمة : قوله { وَهُوَ حَلٌّ قِيدٌ النِّكَاحِ } .

وكذا قال غيره . وقال في الرعاية الكبرى : حل قيد النكاح ، أو بعضه بوقوع ما يمليكه من عدد الطلقات ، أو بعضها .

وقيل : هو تحرير بعد تحليل . كان نكاح : تحليل بعد تحرير .

قوله { وَيَبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَيُسْكِرُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . وَعَنْهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ . وَيُسْتَحِبُّ إِذَا كَانَ فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ ضَرَرًا } .

اعلم أن الطلاق ينقسم إلى أحكام التكليف المختصة . وهي : الإباحة ، والاستحباب ، والكرابة ، والوجوب ، والتحرير .

المباح : يكون عند الحاجة إليه . لسوء خلق المرأة ، أو لسوء عشرتها ، وكذا للتضرر منها من غير حصول الفرض بها . فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أعلم .

والمسکروه : إذا كان لغير حاجة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمغني ، والمهدى ، والشرح ، والنظم ، والرعايانين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنه يحرم . وأطلقه ما في المداية ، والمذهب ، ومسیوک الذهب ، والمستوعب .

وعنه : يباح . فلا يكره ولا يحرم .

المستحب : وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها . مثل الصلاة ونحوها . وكونها غير عفيفة . ولا يمكن إجبارها على فعل حقوق الله تعالى . فهذه طلاقها . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يحب . لكونها غير عفيفة ، ولتفريطها في حقوق الله تعالى .

قلت : وهو الصواب .

وذكر في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم ،

أن المستحب : هو فيما إذا كانت مفرطة في حق زوجها ولا تقوم بحقوقه .

قلت : وفيه نظر .

### فأئم تابعه

إبراهيم : زَنِي المرأة لا يفسخ النكاح . نص عليه .

ونقل المروذى - فيمن يُنكِّر زوج أخته - يحوها إليه .

وعنه أيضاً : يفرق بينهما ؟ قال : الله المستعان .

الثانية : إذا ترك الزوج حق الله . فالمرأة في ذلك كالزوج . فتتخلص منه

باتخلع ونحوه .

والحرم : وهو طلاق الحائض ، أو في طهر أصحابها فيه ، على ما يأتى إن شاء الله تعالى في باب سنة الطلاق وبدعته .

والواجب : وهو طلاق المولى بعد التربص . إذا أبي القبيطة ، وطلاق الحكيم إذا رأيا ذلك . قاله الأصحاب .

ذكر المصنف الثلاثة الأول هنا . والرابع : ذكره في باب سنة الطلاق وبدعته . والخامس : ذكره في باب الإيلاء .

فأميرة : لا يحب الطلاق في غير ذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يحب الطلاق إذا أمره أبوه به . وقاله أبو بكر في التنبيه .

وعنه : يحب بشرط أن يكون أبوه عدلاً .

وأما إذا أمرته أمه : فنص الإمام أحمد رحمه الله : لا يجنبني طلاقه .  
ومنه الشيخ تقي الدين رحمه الله منه .

ونص الإمام أحمد رحمه الله - في بيع السرية - : إن خفت على نفسك .  
فليس لها ذلك . وكذا نص فيما إذا منعاه من التزويج .

قوله **﴿ وَمِنَ الصَّبِيِّ الْمَاعِلِ يَصِحُّ طَلاقُ الْمُمِيزُ الْمَاعِلِ ﴾**.

على الصحيح من المذهب . وعليه جواهير الأصحاب

قال في القواعد الأصولية : والأصحاب على وقوع طلاقه . وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية الجماعة . منهم عبد الله ، وصالح ، وابن منصور ،  
والحسن بن ثواب ، والأثرم ، وإسحاق بن هانئ ، والفضل بن زياد ، وحرب ،  
والبيوني .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثرون .

قال الزركشي : هذا اختيار عامة الأصحاب : الخرق ، وأبي بكر ، وابن حامد  
والقاضى وأصحابه . كالشريف ، وأبى الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم .

قال في المذهب : يقع طلاق المميز فى أصح الروايتين . وجزم به فى الوجيز ،  
وغيره . وقدمه فى المداية ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يصح منه حتى يبلغ .

وجزم به الأدمى ، والبغدادى ، وصاحب المنور .

واختاره ابن أبي موسى ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، وإدراك الغاية .

قال في العمدة : ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف محثار .

وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والبلغة

وعنه : يصح من ابن عشر سنين .

نقل صالح : إذا بلغ عشراً يتزوج ، ويُزوج ويُطلق . واختاره أبو بكر .

وفي طريقة بعض الأصحاب : في طلاق ممیز روایتان .

وعنه : يصح من ابن اثنتي عشرة سنة .

قال الشارح : أكثرا الروایات : تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل . وهو اختيار القاضى .

وروى أبو الحارث عن الإمام أحمد رحمه الله : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى ثنتي عشرة .

وهذا يدل على أنه لا يقع من له دون العشر . وهو اختيار أبي بكر .

وتقديم شيء من ذلك في أول كتاب البيع .

وتقديم في أوائل الخلم في كلام المصنف « هل يصح طلاق الأب لزوجة ابنه الصغير؟ ». .

قوله ﴿ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ - كَالْمَجْنُونُ ، وَالنَّائِمُ ، وَالْمُفْعَى عَلَيْهِ ، وَالْمَبَرْسَمُ - لَمْ يَقُعْ طَلَاقُهُ ﴾ .

هذا صحيح . لكن لو ذكر المفهي عليه والمحظون - بعد أن أفاقا - أنهمما طلقا : وقع الطلاق . نص عليه .

قال المصنف : هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية .

فاما المبرسم ، ومن به نشاف : فلا يقع .

وقال في الروضة : المبرسم ، والمسوس إن عقلا الطلاق : لزمهما .

قال في الفروع : ويدخل في كلامهم : من غضب حتى أغنى عليه ، أو غشى عليه

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يدخل ذلك في كلامهم بلا ريب .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : إن غيره الغضب ، ولم ينزل عقله : لم يقع الطلاق . لأنه الجأه وحمله عليه فأوقعه - وهو يكرهه - ليس تاريخ منه . فلم يـ<sup>حد</sup>

قوله ﴿وَإِنْ زَالَ بِسَبَبٍ لَا يُعْذِرُ فِيهِ - كَالسَّكْرَانِ - : فَقِي صِحَّةٍ طَلَاقِهِ رَوَاْيَاتَانِ﴾ .

وأطلقهما الخرق ، والخلوانى ، فى كتاب الوجهين ، والروايتين ، وصاحب  
المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والسكافى ، والمنفى ،  
والمذهب الأحمد ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والزبدة ، والحاوى  
الصفير ، وشرح ابن منجحا ، وتنذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

إمداده : يقع . وهو المذهب . اختاره أبو بكر الخلال ، والقاضي ، والشريف ،  
أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازى . وصححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر ،  
وإدراك الفانية ، ونهاية ابن رزين .

وجزم به في الخلاصة ، والعمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، والوجيز .  
وقدمه في الفروع ، وشرح ابن رزين .

قال في القاعدة الثانية بعد المائة : هذا المشهور من المذهب .

قال ابن مفلح في أصوله : تعتبر أقواله وأفعاله في الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله ، وأكثر أصحابه . وقدمه .

وقال الطوف في شرح مختصره : هذا المشهور بين الأصحاب .

والرواية الثانية : لا يقع . اختاره أبو بكر عبد العزيز ف الشاف ، وزاد المسافر ،  
وابن عقيل . ومال إليه المصنف ، والشارح ، وابن رزين في شرحه .

واختاره الناظم ، والشيخ تقى الدين ، ونظم المفردات . وقدمه . وهو منها .

وَجْزُمْ بِهِ فِي التَّسْهِيلِ.

قال الزركشي : ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر .

نقل الميموني : كنت أقول : يقع ، حتى تبيّنته . فغلب علىَّ أنه لا يقع .  
ونقل أبو طالب : الذى لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة . والذى  
يأمر به : أتى باثنتين . حرمتها عليه ، وأباحها لغيره .  
ولهذا قيل : إنها آخر الروايات .  
قال الطوف في شرح الأصول : هذا أشبه .  
وعنه : الوقف .

قال الزركشى : وفي التحقيق لا حاجة إلى ذكر هذه الرواية . لأن الإمام  
أحمد رحمه الله حيث توقف . فلالأصحاب قولان . وقد نص على القولين ، واستغنى  
عن ذكر الرواية .

قلت : ليس الأمر كذلك . بل توقفه لقوة الأدلة من الجانبين . فلم يقطع  
فيها بشيء .

وحيث قال بقول . فقد ترجع عنده دليله على غيره . فقطع به .  
 قوله ﴿ وَكَذَلِكَ تُخْرَجُ فِي قَتْلِهِ ، وَقَذْفِهِ ، وَسَرْقَتِهِ ، وَزِنَاهُ ،  
وَظِهَارِهِ وَإِلَائِهِ ﴾ .

وكذا قال في المداية : وكذا بيعه ، وشراؤه ، وردمته ، وإفراه ، وندره ،  
وغيرها . قاله المصنف ، وغيره .

اعلم أن في أقوال السكران وأفعاله : روایات صريحات عن الإمام أحمد  
رحمه الله .

إمدادهن . أنه مؤاخذتها ، فهو كالصاحي فيها . وهو المذهب .

جزم به في المنور . وقدمه في الفروع .

قال في القاعدة الثانية بعد المائة : السكران يشرب الخمر عدماً ، فهو كالصاحي  
في أقواله وأفعاله فيما عليه ، في المشهور من المذهب ، بخلاف من سكر بنينج ،  
ونحوه . انتهى .

وتقديم كلام ابن مفلح في أصوله .

والرواية الثانية : أنه ليس يؤخذ بها . فهو كالجنون في أقواله وأفعاله .

واختاره الناظم .

وقدمه المصنف في هذا الكتاب - في إقراره - في كتاب الإقرار .

وكذا قدمه كثير من الأصحاب في الإقرار . على ما يأتى .

قال ابن عقيل : هو غير مكلف .

والرواية الثالثة : أنه كالصحي في أفعاله ، وكالجنون في أقواله .

والرواية الرابعة : أنه في الحدود كالصحي . وفي غيرها كالجنون .

قال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية الميموني - : تلزمه الحدود ، ولا تلزمه الحقوق . وهذا اختيار أبي بكر فيما حكاه عنه القاضي . نقله الزركشى .

والرواية الخامسة : أنه فيما يستقل به - مثل قتله وعتقه ، وغيرهما - كالصحي .

وفيما لا يستقل به - كبيعه ونکاحه ، ومعاوضاته - كالجنون . حكاهما ابن حامد .

قال القاضي : وقد أومأ إليها في رواية البرزاطى . فقال : لا أقول في طلاقه شيئاً . قيل له : فبيعه وشراؤه ؟ فقال : أما بيده وشراؤه : فغير جائز .

وأطلقهن في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال الزركشى : قلت : ونقل عنه إسحاق بن هانىء ما يحتمل عكس الرواية الخامسة . فقال « لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئاً ، ولكن بيده وشراؤه جائز ». جائز

وعنه : لا تصح ردته فقط . حكاهما ابن مفلح في أصوله .

ويأتي الخلاف في قتله في « باب شروط القصاص » في كلام المصنف .

فوائر

الأولى : حد السكران - الذى تترتب عليه هذه الأحكام - هو الذى يخلط

في كلامه وقراءته ، ويسقط تمييزه بين الأعيان . ولا يشترط فيه أن يكون بحيث

لَا يَبْيَزُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَا بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْتِي . قَالَهُ الْقاضِي وَغَيْرُهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ . قَالَ : السَّكْرَانُ الَّذِي إِذَا وُضِعَ ثِيَابُهُ فِي ثِيَابِ غَيْرِهِ فَلَمْ يَعْرُفْهَا ، أَوْ وُضِعَ نَعْلَهُ فِي نَعْلَمْ فَلَمْ يَعْرُفْهُ . وَإِذَا هُنْذِي فِي أَكْثَرِ كَلَامِهِ ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِغَيْرِ ذَلِكَ . وَجَزُمَ بِهِ فِي الْمَهَادِيَةِ ، وَالْمَذَهَبِ ، وَمَسْبُوكُ الْذَّهَبِ ، وَالْمُسْتَوْعَبِ ، وَالْخَلَاصَةِ وَالْمَقْنَى ، وَالشَّرْحِ ، وَالرَّعَايَاةِ الصَّغِيرِ ، وَالْحَاوَى الصَّغِيرِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدْمَهُ فِي الرَّعَايَاةِ الْكَبِيرِ .

وَقَيلَ : يَكْفِي تَحْلِيلُ كَلَامِهِ . ذَكَرَهُ أَكْثَرُهُمْ فِي بَابِ حَدِ السَّكْرِ . وَضَبْطُهُ بِعَضِهِمْ ، قَالَ : هُوَ الَّذِي يَخْتَلُ فِي كَلَامِهِ الْمَنْظُومِ ، وَيَبْيَحُ بِسَرِّهِ الْمَكْتُومِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْىُ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَزَعَمَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِ مَالِكَ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ : أَنَّ النَّزَاعَ فِي وَقْوَعِ طَلاقِ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّشْوَانِ . فَأَمَّا الَّذِي تَمَ سَكْرَهُ ، بِحِيثُ لَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ : فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ ، قُولًا وَاحِدًا . قَالَ : وَالْأَئُمَّةُ الْكَبَارُ جَعَلُوا النَّزَاعَ فِي الْجَمِيعِ .

الثَّالِثَةُ : قَالَ جَمَاعَةُ مِنَ الْأَصْحَابِ : لَا تَصْحُ عِبَادَةُ السَّكْرَانِ .

قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ « لَا تَقْبِلُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى يَتُوبَ »<sup>(١)</sup> لِلْعَبْرِ . وَقَالَهُ الشَّيْخُ تَقْىُ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ .

الثَّالِثَةُ : مَحْلُ الْخِلَافِ فِي السَّكْرَانِ ، عِنْدَ جَمِيعِ الْأَصْحَابِ : إِذَا كَانَ آتَمَاً فِي سَكْرَهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ هُنَا . فَإِنْ قَوْلُهُ « فَإِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبِّبٍ لَا يَعْذِرُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ » .

(١) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَرَبَ الْحَمْرَاءَ لَمْ تَقْبِلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » ، فَإِنْ قَوْلُهُ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ - الْحَدِيثُ - رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكمُ وَصَحَّ إِسْنَادُهُ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ . وَمَثَلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْمَاعِنِ عِنْدَ أَبْنِ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَالْحَاكمُ مُخْتَصِرًا .

فَأَمَا إِنْ أَكَرَهَ عَلَى السُّكْرِ : فَكَمَ حُكْمُ الْمَجْنُونِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحْبَابِ .

قال ابن مقلح في أصوله : والمذور بالسكر كالمغنى عليه .

وقال القاضي في الجامع الكبير ، في كتاب الطلاق : فَأَمَا إِنْ أَكَرَهَ عَلَى شَرْبِهَا : احْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْخَتَارِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّذَّةِ ، وَاحْتَمِلْ أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُ الْخَتَارِ ، لِسُقُوطِ الْمَأْثَمِ عَنْهُ وَالْحَدِّ .

قال : وإنما يخرج هذا على الرواية التي تقول « إِنَّ الْإِكْرَاهَ يُؤْثِرُ فِي شَرْبِهَا » فَأَمَا إِنْ قَلَنَا : لَا يُؤْثِرُ الْإِكْرَاهَ فِي شَرْبِهَا ، فَكَمَ حُكْمُ الْخَتَارِ . اتَّهَى .

قوله ﴿ وَمَنْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ : فِي صَحَّةِ طَلاقِهِ

رِوَايَاتَانِ ﴾ .

اعلم أن كثيراً من الأصحاب ألحقو بالسكران : مَنْ شرب أو أكل ما يزيل عقله لغير حاجة . كالمزيالت للعقل غير المطر - من المحرمات ، والبنج ، ونحوه - فعلوا فيه الخلاف الذي في السكران . منهم ابن حامد ، وأبو الخطاب ، في المداية ، وصاحب المذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف هنا ، وفي السكاف ، والمغنى ، والشارح ، وابن منجا في شرحه ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والزبدة .

ومن أطلق الخلاف في السكران أطلقه هنا ، إلا صاحب الخلاصة . فإنه جزم بالوقوع من السكران .

وأطلق الخلاف هنا ، وصح في التصحيح الوقع فيهما .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه كالسكران .

قال : لأنَّه قدَّر إِزَالَةَ الْعَقْلِ بِسَبِّبِ مُحْرَمٍ .

وقال في الواضح : إن تداوى بنج فسكر : لم يقع .

وصححه في القاعدة الثانية بعد المائة .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة .

قال في الجامع الكبير : إن زال عقله بالبنج : نظرت . فإن تداوى به : فهو معدور . ويكون الحكم فيه كالجنون .

وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة : كان حكمه كالسكران . والتداوى حاجة . انتهى .

قلت : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا تناوله حاجة : أنه لا يقع .

وصرح به المصنف في المغني وغيره .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة ، إذا زال العقل به : كالجنون ، لا يقع طلاق من تناوله . نص عليه . لأنه لا لذة فيه .

وفرق الإمام أحمد رحمه الله بينه وبين السكران . فالحقه بالجنون .

وقدمه في النظم ، والفروع . وهو ظاهر ما قدمه في المحرر ، ومال إليه .

قال في المنور : لا يقع من زائل العقل إلا بمسكر محروم .

وهو الظاهر من كلام المحرر . فإنه قال : وطلاق الزائل العقل بلا سكر ، لا يقع .

قال الزركشي : قد يدخل ذلك في كلام المحرق .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : وإن أثم بسكر ونحوه ، فرواياتان .

ثم ذكر حكم البنج ونحوه .

#### فأمر تاب

إمبراطورا : قال الزركشي : وما يلحق بالبنج : الحشيشة الخبيثة .

وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر . حتى في إيجاب الحد .

[ وهو الصحيح ، إن أسكرت أو كثيرها ، وإلا حرمت ، وعذر فقط فيها ]

فالأظهر . ولو ظهرت [١) .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وفرق أبو العباس بينها وبين البنج . بأنها تشتهى وتطلب<sup>(١)</sup> . فهى كالنهر  
بخلاف البنج .

فالحكم عنده منوط باشتئاه النفس لها وطلبها .

الثانية : قال في القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضرب برأسه خن : لم يقع  
طلاقه على المتصوص . وعلله .

قوله « وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الطَّلاقِ بَغْيَرِ حَقٍّ : لَمْ يَقْعُ طَلاقُهُ ». .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

وعنه : يشترط في الواقع : أن يكون المكره - بكسر الراء - ذا سلطان .

قوله « وَإِنْ هَدَدَهُ - بِالْقَتْلِ، أَوْ أَخْذَ الْمَالَ، وَنَحْوِهِ - قَادِرٌ يَغْلِبُ  
عَلَى ظَنِّهِ وَقُوَّعُ مَا هَدَدَهُ بِهِ : فَهُوَ إِكْرَاهٌ ». .

هذا المذهب . صحيحه في النظم ، وغيره .

واختاره ابن عقيل في التذكرة ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرها .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وغيرها .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وعنه : لا يكون مكرهاً حتى ينسال بشيء من العذاب ، كالضرب والخفق

وعصر الساق . نص عليه في رواية الجماعة .

واختاره الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب ، في  
خلافهما ، والشيرازى .

وجزم به في الإرشاد . وقدمه في الخلاصة . وهو من المفردات .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح .

(١) لا يشتهيا ويطلبها إلا من سفة نفسه .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير في تهديده بغير القتل والقطع  
وقطع في المحرر ، والحاوى : أن الطلاق لا يقع إذا هدده بالقتل أو القطع .

وقدم في الرعايتين : أنه يقع إذا هدد بهما .

وعنه : إن هدده بقتل أو قطع عضو ، فإكراء . وإلا فلا .

قال القاضى في كتاب الروايتين : التهديد بالقتل إكراء ، رواية واحدة .

وبتعمه الجد في المحرر ، والحاوى الصغير . وزاد : وقطع طرف . كما تقدم عنهما .

### فوائد

الأولى : يشترط للإكراء شروط .

أحمد ها : أن يكون المكره - بكسر الراء - قادرًا بسلطان أو تغلب ، كاللص

ونحوه .

الثانية : أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به ، وإن لم يجبه إلى ماطلبه ، مع عجزه  
عن دفعه وهر به واختفائه .

الثالثة : أن يكون ما يستضر به ضرراً كثيراً ، كالقتل والضرب الشديد ،  
والحبس والقيود الطويلين ، وأخذ المال الكثير .

زاد في السكافي : والإخراج من الديار .

وأطلق جماعة : الحبس . وقدمه في الرعاية الصغرى .

وقال المصنف ، والشارح : وأما الضرب اليسير : فإن كان في حق من لا يبالى  
به : فليس بإكراء . وإن كان في ذوى المروءات ، على وجه يكون بخلافاً بصاحبها  
وغضًا له ، وشهرة له في حقه : فهو كالضرب الكبير في حق غيره . انتهى .

فأما السب والشتم والإخراق : فلا يكون إكراءاً . رواية واحدة .

قاله المصنف ، والشارح . وقدمه في الرعاية ، والفروع .

وقيل : إخراق من يؤلمه ذلك : إكراء . وهو ظاهر كلامه في الواضح .

قال القاضي في الجامع الكبير : الإكراه مختلف . فلا يكون إكراها -  
رواية واحدة - في حق كل أحد ، من يتألم بالشتم أو لا يتألم .

قال ابن عقيل : وهو قول حسن .

وقال ابن رزين في مختصره : لايقع الطلاق من مكره ، لابشم وتوعد لسوقة  
الدائنة : ضرب والده وحبسه ونحوها : إكراه لوالده . على الصحيح من  
المذهب . صحيحه في الفروع ، والقواعد الأصولية ، وغيرهما .

واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . فلا يقع طلاق الوالد .

وقيل : ليس بإكراه له .

قال في الفروع : ويتجوّه أن ضرب والده ونحوه وحبسه : كضرب والده .

قال في القواعد الأصولية : ويتجوّه تعديته إلى كل من يشق عليه تعديته  
مشقة عظيمة ، من والد وزوجة وصديق .

الثالثة : لو سحر ليطلق : كان إكراهاً . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قلت : بل هو منه أعظم الإكرارات .

[ ذكره ابن القيم . والشيخ تقى الدين ، وابن نصر الله ، وغيرهم . وهو واضح  
وهو المذهب الصحيح ]<sup>(١)</sup> .

الرابعة : ينبغي للمسكره - بفتح الراء - إذا أكره على الطلاق ، وطلق : أن  
يتأنّل . فإن ترك التأويل بلا عذر : لم يقع الطلاق . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في المغني ، والشرح ، ونصره .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقيل : تطلق . وأطلقهما في الفروع ، والقواعد الأصولية .

قال في الرعاية الكبيرى ، وقيل : إن نوع المكره ظلماً غير الظاهر : نفعه

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

تأنّى له . وإن ترك ذلك جهلاً أو دهشة : لم يضره . وإن تركه بلا عذر : احتمل وجهين . انتهى .

وقال الزركشي : ولا نزاع - عند العامة - أنه إذا لم ينزو الطلاق ، ولم يتأول بلا عذر : أنه لا يقع .

ولابن حдан : احتمال بالوقوع ، والخالة هذه . انتهى .

وكذا الحكم لو أكره على طلاق مبهمة . فطلق معينة .

وقال في الانتصار : هل يقع لفواً ، أو يقع بنية الطلاق ؟ فيه روایتان .  
[يعني أن طلاق المكره : هل هو لغو ، لاحكم له ، أو هو بمنزلة السكناية ،

إن نوى الطلاق : وقع . وإلا فلا ؟

وفي الخلاف كاسياً ذلك في الفائدة السادسة والخمسين صريحاً فيما <sup>(١)</sup> .

الخامسة : لو قصد إيقاع الطلاق ، دون دفع الإكراه : وقع الطلاق . على الصحيح من المذهب . صححه القاضي ، وجماعة من المتأخرین .  
ويحتمل أن لا يقع . وهو احتمالان في الجامع الكبير .

قال الزركشي : لو أكره - فطلق ونوى به الطلاق - فقيل : لا يقع . وهو ظاهر كلام الخرق .

وقيل : إن نوى وقع ، وإلا فلا ، كالسكنية . حكامها في الانتصار .  
وحكى شيخه عن الإمام أحمد رحمه الله ، ما يدل على روایتين . وجمل الأشبه  
الواقع . أورده أبو محمد مذهبها .

السادسة : الإكراه على العتق واليمين ونحوهما : كالإكراه على الطلاق . على  
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : تمعقد يمينه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قال في الفروع : ويوجه غيرها مثلها .  
قوله ﴿ وَيَقُولُ الطَّلاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ ، كَالنِّكَاحِ بِلَا  
وَلِيٍّ ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا ﴾ .

قلت : ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب .

واختار أبو الخطاب : أنه لا يقع حتى يعتقد صحته .  
وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في المذهب : وهو الصحيح عندى . واختاره صاحب التلخيص .

قال في الحاوي الصغير : حمله أصحابنا على أن طلاقه يقع وإن اعتقد فساد  
النكاح .

وقال أبو الخطاب : كلام الإمام أحمد رحمه الله : محمول على من اعتقد صحة  
النكاح ، إما باجتهاد أو تقليد .

فأما من اعتقد بطلانه : فلا يقع طلاقه . انتهى .

#### فأئم تاره

إماماً : حيث قلنا بالوقوع فيه . فإنه يكون طلاقاً بائناً .

قاله في الرعاية ، والفروع ، والنظم ، والحرر ، وغيرهم .

قلت : فيعاني بها .

الثانية . يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في الحيض . ولا يسمى

طلاق بدعة .

قلت : فيعاني بها .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يقع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه .

وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : يقع . اختاره أبو بكر في التنبية .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لا يقع الطلاق في نكاح فضولي قبل

إجازته . وإن بعد بها . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال بالوقوع .

ذكره صاحب الرعاية الكبرى من عنده .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن طلاق الفضولي كبيעה .

ذكره في الفروع ، في باب أركان النكاح .

قوله { وَإِذَا وَكَلَ فِي الطَّلاقِ مَنْ يَصْحُ تَوْكِيلُهُ : صَحَ طَلاقُهُ }

قال في الفروع : وإن صح طلاق ميز : صح توكيلاه .

وذكر ابن عقيل رواية اختارها أبو بكر - يعني : ولو صح طلاقه : لم يصح  
توكيلاه . نص عليهما .

ذكره في باب صحيح الطلاق وكنايته .

قوله { وَلَهُ أَنْ يُطْلَقَ مَتَى شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ لَهُ الزُّوْجُ حَدًّا } .

أو يفسخ ، أو يطا .

الصحيح من المذهب : أن الوطء عزل للوكيل . وعليه الأصحاب .

وقيل : لا ينعزل به . وهو رواية في الفروع .

ذكره في باب الوكالة . وقال : في بطلانها بقبلة خلاف .

قوله { وَلَا يُطْلَقُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ } .

جزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجحا ، والوجيز .

وقيل : له أن يطلق أكثر من واحدة ، إن لم يحد له حدأ .

قال في الهدایة ، والمستوعب : فله أن يطلق متى شاء وما شاء ، إلا أن يحد في ذلك حدأ .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في النظم .

فَأُمْرَةٌ : لو وَكَاهَ فِي ثَلَاثَ ، فَطَلَقَ وَاحِدَةً ، أَوْ وَكَاهَ فِي وَاحِدَةٍ ، فَطَلَقَ ثَلَاثَةً  
طلَقَتْ وَاحِدَةً ، بِلَا خَلَافٍ أَعْلَمُ . وَنصٌّ عَلَيْهِ .  
وَإِنْ خَيْرَهُ مِنْ ثَلَاثَ : مَلِكُ اثْنَيْنِ فَأَقْلَ . وَلَا يَمْلِكُ بِالْإِطْلَاقِ تَعْلِيقًا .  
ذَكَرَهُ فِي الْفَرْوَعِ ، فِي بَابِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكَنَائِيْهِ .  
وَيَأْتِي فِي آخِرِهِ أَيْضًا « هَلْ يَقُومُ مِنَ الْوَكِيلِ بِالسَّكَنِيَّةِ إِذَا وَكَاهَ بِالصَّرِيحِ ،  
أَمْ لَا؟ ». .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَلَ أَثْنَيْنِ فِيهِ : فَلَيْسَ لِأَحَدٍ هُمَا الْأَقْرَادُ بِهِ ،  
إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ .

وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ .

قوله ﴿ فَإِنْ وَكَلَهُمَا فِي ثَلَاثٍ ، فَطَلَقَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ  
وَقَعَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ ﴾ .

فَلَوْ طَلَقَ أَحَدُهُمَا وَاحِدَةً ، وَالآخَرُ أَكْثَرَ : فَوَاحِدَةٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ  
الْأَصْحَابُ .

وَقَالَ فِي الرِّعَايَاةِ السَّكَبِرِيِّ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

#### فَأُمْرَةٌ تَاءٌ

إِمْرَأُهُمَا : لَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْمُطْلَقُ : الطَّلَاقُ وَقْتُ بَدْعَةٍ . فَإِنْ فَعَلَ : حَرَمٌ . وَلَمْ  
يَقُومْ . صَحِحَّهُ النَّاظِمُ .

وَقَيْلٌ : يَحْرِمُ وَيَقُومُ . قَدْمَهُ فِي الرِّعَايَاتِيْنِ ، وَالْحَاوَى الصَّغِيرَ .  
قَلَتْ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْمُصْنَفِ . حِيثُ قَالَ « وَلَهُ أَنْ يَطْلُقَ مَتِ شَاءَ ». .  
وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُهُ فِي الْهَدَايَا ، وَالْمُسْتَوْعَبِ ، كَمَا تَقْدِمُ قَرِيبًا .  
وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْمُحَرَّرِ ، وَالْفَرْوَعِ .

الثانية : تقبل دعوى الزوج : أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق عند أصحابنا . قاله في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع .

وذكر في المحرر ، والقصول - في تعليق الوكالة - : أن الإمام أحمد رحمه الله نص في رواية أبي الحارث : أنه لا يقبل إلا بيضة .

ووجز به في الترغيب ، والأرجي ، في عزل الموكل .

واختياره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال : وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه .

وعادة كثير من المصنفين ذكر الوكالة في الطلاق في آخر « باب صريح الطلاق ، وكنياته » عند قوله « أمرك يدك » ونحوه .

قوله **﴿ وَإِنْ قَالَ لِأُمْرَاتِهِ : طَلَقِي نَفْسَكِ . فَلَمَّا ذَلِكَ كَالْوَكِيلِ ﴾**.

إذا قال لها « طلقي نفسك » صح ذلك . كتوكييل الأجنبي فيه بلا نزاع .  
فإن نوى عدداً ، فهو على ما نوى . وإن أطلق من غير نية : لم تملك إلا واحدة ، على ما يأتى في كلام المصنف ، في آخر « باب صريح الطلاق وكنياته »  
ويأتى في كلام المصنف هناك « لو قال لها : طلقي نفسك . فقالت : اخترت  
نفسى » .

ويأتى هناك ما تملك بقوله لها « طلاقك يدك ، أو وكتلك في الطلاق »  
وصفة طلاقها ، وفروع آخر مستوفاة محردة .

تبينه : ظاهر كلام المصنف : أن لها أن تطلق نفسها في مجلس الوكالة وبعد  
ما لم يبطل حكم الوكالة ، كالوكييل الأجنبي . وكـ « أمرك يدك » وهو صحيح .  
وهو المذهب . وهو ظاهر ما في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء . ورجحه في الكافي .

قال في الرعایتين : وهو أولى . وجزم به ابن منجحا في شرحه .  
وقال القاضي : إذا قال لأمرأته « طلقى نفسك » تقيد بالجلس .  
واختاره ابن عدوس في تذكرة ، وقدمه في الرعایتين . وجزم به في المنور .  
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
ويأتي في آخر « باب صريح الطلاق وكنياته » في كلام المصنف « إذا  
قال لها : أمرك بيديك . أو اختارى نفسك ، هل يتقييد بالجلس أو لا ؟ »  
وتأنى أيضاً هذه المسألة هناك .

## باب سنة الطلاق و بدعته

قوله «السنة : أن يطلقها واحدة في طهرين لم يصباها فيه . ثم يدعها حتى تنقضي عدتها» وهذا بلا نزاع .

ولو طلقها ثلاثة في ثلاثة أطهار : كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد .

قال الإمام أحمد رحمه الله : طلاق السنة واحدة ، ثم يتركها حتى تخضر ثلاثة حيض .

قوله «وإن طلق المدخول بها في حيضتها ، أو طهير أصابها فيه : فهو طلاق بذمة محرم . ويقع» .

الصحيح من المذهب : أن طلاقها في حيضها أو طهر أصابها فيه : محرم ، ويقع . نص عليهما . وعليه الأصحاب .

وقال الشیعی تقى الدین ، وتلمیذه ابن القیم رحہما الله : لا یقع الطلاق فیهما .

قال الشیعی تقى الدین : اختار طائفۃ من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله : عدم الوقع في الطلاق الحرم .

وقال أيضًا : ظاهر کلام ابن أبي موسی : أن طلاق الجامعة مکروه ، وطلاق الحائض محرم .

تفییی : مراده بقوله «أو طهر أصابها فيه» إذا لم يستتبن حلها . فإن استبيان حلها : فلا سنة لطلاقها ولا بدعة . على ما يأتي في کلام المصنف قریبًا .

والعلة في ذلك : احتمال أن تكون حاملا ، فيحصل الندم . فإن كان الحمل مستبيئاً : فقد طلق وهو على بصيرة . فلا يخفى أمراً يتجدد معه الندم .

### فوائد

الأولى : قال في المحرر : وكذا الحكم لو طلقها في آخر طهر لم يصبها فيه .

يعنى : أنه طلاق بدعة ومحرم ، ويقع .

وبعه شارحه على ذلك ، وصاحب الحاوي الصغير .

وبسبقهم إليه القاضي في المحرد .

ووجهير الأصحاب : على أنه مباح والحقيقة هذه ، إلا على رواية أن القروء :

الأطهار .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً .

الثانية : أكثر الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق من الحيض : هي

تطويل العدة .

وخالفهم أبو الخطاب . فقال : لكونه في زمن رغبته عنها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقد يقال : إن الأصل في الطلاق النهى

عنه . فلا يباح إلا وقت الحاجة . وهو الطلاق الذي تتعقبه العدة . لأنه بدعة .

الثالثة : اختلف الأصحاب في الطلاق في الحيض : هل هو محروم لحق الله ،

فلا يباح . وإن سأله إياه ، أو لحقها . فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان .

قال الزركشي : والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .

لكن الذى جزم به فى المداية ، والمذهب ، ومسبوق الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، وغيرهم - وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير وغيرهم - : أن

خلع الخائض - زاد فى المحرر ، وغيره : وطلاقها - بسؤالها غير محروم ولا بدعة .

ذكره أكثرهم فى كتاب الخلع .

وقال ابن عبدوس فى تذكرة : ولا سنة خلع ولا بدعة . بلطلاق بعوض .

وتقديم ذلك أيضاً في باب الحيض ، عند قوله « ويمنع سنة الطلاق » .

**الرابعة:** العلة في تحرير جم التلath : سد الباب على نفسه وعدم المخرج .

وقال بعضهم : هل الملة في النهي عن جمِّ الثلاث التحرير المستفاد منها .

أو تضييع الطلاق لا فائدة له ؟ وينبني على ذلك تحرير جم الطلقتين .

**الخامسة:** قال في الترغيب: تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ بَاءَ الرَّجُلِ فِي مَعْنَى الْوَطَءِ . قال :

وكذا وظائف غير القبل ، لوجوب العدة .

قلت : وفيه نظر ظاهر .

قوله ﴿وَتُسْتَحِثُ رَجْهِتَهَا﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ؛ والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنها واجهة . ذكرها في الموجز ، والتبصرة ، والترغيب . وهو قول في الرعایتين ، فيما إذا وطى في طهر طلقها فيه .

وعنه: أنها واجبة في الحيض . اختارها في الإرشاد ، والمبهج .

فائلر تاریخ

اما همما: لو علق طلاقها بقيامها ، فقامت حائضا ، فقتل في الانتصار: هو

طلاق مباح .

وقال في الترغيب: هو طلاق بداعي.

وقال في الرعاية: محتمل ومحبوب.

وذكر المصنف : إن علق الطلاق بقدوم زيد ، فقدم في حيضها : فبدعة ،

٦٣

قلت : مقتضى كلام أبي الخطاب - في الانتصار - أنه مباح ، بل أولى  
بالإباحة ، وهو أولى .

وجزم في الرعایة الصغرى بأنّه إذا وقع ما كان علّقه وهي حائض : أنه  
حرام ويقع .

الثانية : طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب . واختاره  
الأكثر . قاله الشيخ تقى الدين رحمة الله .

وقدمه في الفروع . وصححه في الرعایة ، والقواعد ، وغيرها .

قلت : فيعاني بها .

وعنه يجوز . زاد في الترغيب : ويلزمه وطؤها .

قوله ﴿وَإِنْ طَلَّقْهَا مُلَامًا فِي طُهُورٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ كُرْهَةٌ . وَفِي تَحْرِيمِهِ  
رِوَايَاتَانِ﴾

وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والمدادي ، والكاف .

إدراهمًا : يحرم . وهو المذهب . نص عليه في رواية ابن هانى وأبي داود ،  
والمروذى ، وأبى بكر بن صدقة ، وأبى الحارث . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأدبى البغدادى ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم أبو بكر ، وأبو حفص ، والقاضى ، والشريف . وأبى الخطاب ،  
والقاضى أبو الحسين ، والمصنف ، والشارح ، وابن منجاف شرحه ، وابن رزين  
في شرحه .

قال في المذهب ، ومبوك الذهب : أصح الروايتين أنه يحرم .

وقدمه في الخلاصة ، والرعایتين ، والفروع .

والرواية الثانية : ليس بحرام . اختارها المحرر . وقدمها في الروضة .

والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير . جزم به في المنور .

قال الطوفى : ظاهر المذهب أنه ليس ببدعة .

قلت : ليس كما قال .

وعنه : الجم فى الطهير بدعة ، والتفريق فى الأطهار من غير مراجعة سنة .

فعلى الرواية الثانية : يكون الطلاق على هذه الصفة مكروهاً .

ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم المصنف هنا . وقدمه في الفروع .

ونقل أبو طالب : هو طلاق السنة . وقدمه في الرعایتين .

وعلى المذهب : ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل الرجمة . على الصحيح من المذهب .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : اختارها أكثar الأصحاب ، كأبى بكر ، والقاضى ، وأصحابه . قال : وهو أصح .

وعنه : له ذلك قبل الرجمة .

فائدة : لو طلق ثانية وثالثة فى طهر واحد ، بعد رجمة أو عقد : لم يكن بدعة

بحال . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الرعایة . وقدمه فى الفروع .

وقدم فى الانتصار رواية تحرىء حتى تفرغ العدة .

وجزم به فى الروضة : فيما إذا راجع .

قال : لأنّه طول العدة ، وأنّه معنى نهيه تعالى بقوله (٢٣١ : لَا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) .

تفىء : ظاهر كلام المصنف : أن طلاقها اثنين ليس كطلاقها ثلاثة . وهو صحيح

اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في الفروع .

وقيل : حكم حكم الطلاق الثلاث . جزم به في المحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ،

والرعایتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقها في القواعد الأصولية .

وقال : وقد يحسن بناء روایت تحریم الطلاق من غير حاجة على أصل قاله أبو بعلی ف تعليقه الصغير ، وأبو الفتح ابن المنی ، وهو : أن السکاح لا يقع إلا فرض كفاية . وإن كان ابتداء الدخول فيه سنة . انتهى .

وقال بعض الأصحاب : مأخذ الخلاف أن العلة في النهي عن جمـع الثلاث : هل هي التحرير المستفاد منها ، أو تضييع الطلاق لا فائدة له ؟ فينبئ على ذلك جمـع الطلقتين .

فائدة : إذا طلقها ثلاثة متفرقة بعد أن راجعها : طلقت ثلاثة بلا نزاع في المذهب . وعليه الأصحاب . منهم الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وإن طلقها ثلاثة مجموعـة قبل رجمـة واحدة : طلقت ثلاثة ، وإن لم ينوهـا . على الصحيح من المذهب . نص عليه مراراً . وعليه الأصحاب ، بل الأئمة الأربعـة رحـمـهم الله وأصـحـابـهم في الجـلة .

وأوقعـ الشـيخـ تقـىـ الدـينـ رـحـمـهـ اللهـ منـ ثـلـاثـ مـجـوـعـةـ ،ـ أوـ مـتـفـرـقـةـ ،ـ قـبـلـ رـجـمـةـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ .ـ وـقـالـ :ـ لـانـلـمـ أـحـدـاـ فـرقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ .ـ

وـحـكـيـ عـدـمـ وـقـعـ الطـلـاقـ الـثـلـاثـ جـلـةـ .ـ بـلـ وـاحـدـةـ -ـ فـيـ الـجـمـوـعـةـ أـوـ الـمـتـفـرـقـةـ .ـ عـنـ جـدـهـ المـجـدـ ،ـ وـأـنـهـ كـانـ يـفـتـيـ بـهـ أـحـيـاـنـاـ سـرـاـ .ـ

ذـكـرـهـ عـنـهـ فـيـ الـطـبـقـاتـ .ـ لـأـنـهـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ إـذـنـ .ـ فـلاـ يـصـحـ ،ـ كـالـعـقـودـ الـخـرـمـةـ لـقـ

اللهـ تـعـالـىـ .ـ

[ وظاهره : ولو وجـبـ عـلـيـهـ فـرـاقـهـ ،ـ لـإـمـكـانـ حـصـولـهـ بـخـلـعـ بـعـوضـ يـعـارـضـ لـفـظـ الطـلـاقـ وـنـيـتـهـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ حـصـولـهـ بـنـفـسـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ أـوـ طـلـقـاتـ ]<sup>(١)</sup>

وقـالـ عـنـ قـوـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ إـيقـاعـ الـثـلـاثـ :ـ إـنـماـ جـعـلهـ

(١) الـزيـادـةـ بـيـنـ الـمـرـبـعـينـ مـنـ نـسـخـةـ الشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ .ـ

لَا كثارهم منه ،<sup>(١)</sup> فما عليهم على الإكثار منه ، لــ ما عصوا بجمع الثلاث . فيكون عقوبة من لم يتقن الله ، من التعزير الذي يرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة ، كالزيادة على الأربعين في حد المحرر ، لماً كثر الناس منها وأظفروه : ساغت الزيادة عقوبته . انتهى .

[ واختاره الحلى وغيره من المالكية . لحديث صحيح في مسلم يقتضى أن المراد بالثلاث في ذلك ثلاث مرات ، لا أن المراد بذلك ثلاث تطليقات .  
فعليه : لو أراد به الإقرار لزمهه الثلاث اتفاقاً ، إن امتنع صدقة ، وإلا فظاهراً فقط<sup>(٢)</sup> . ]

واختاره أيضاً ابن القيم وغيره ، في المدى وغيره ، وكثير من أتباعه .  
قال ابن المنذر : هو مذهب أصحاب ابن عباس رضي الله عنهم - عطاء ،  
وطاوس ، عمرو بن دينار رحمهم الله - نقله الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر  
في فتح الباري شرح البخاري .

وحكي المصنف عن عطاء ، وطاوس ، وسعید بن جبیر ، وأبی الشعثاء ،  
وعمر بن دینار ، أنهم كانوا يقولون : من طلق البكر ثلاثة ، فهى واحدة .  
وقال القرطبي - في تفسيره على قوله تعالى ( ٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان ) -  
اتفق أئمّة الفتاوى على لزوم إيقاع الثلاث . وهو قول جمهور السلف . وشدّ طاوس ،  
وبعض أهل الظاهر ، فذهبوا إلى أن الطلاق الثلاث في كلّة واحدة : يقع واحدة .  
ويروى هذا عن محمد بن إسحاق ، والحجاج بن أرطاة<sup>(٣)</sup> .

(١) في حديث عمر رضي الله عنه « أَن النَّاسَ تَتَابِعُوا فِيهِ » يعني وقعوا بجهل وغفلة فيها يؤذيهما ويضرّهم .

(٢) كذلك في الأصل ، وهو زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

(٣) للإمامين الجليلين ، شيخي الإسلام ، ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تحقیقات جلیلة لاندع مجالاً للشك أنه لا يقع إلا واحدة .

وقال بعد ذلك : ولا فرق بين أن يقع ثلاثة مجتمعة في كلة ، أو متفرقة في  
كلات ثلاث .

وقال بعد ذلك : ذكر محمد بن أحمد بن مغيث في وثائقه : أن الطلاق ينقسم  
إلى طلاق سنة ، وطلاق بدعة . فطلاق البدعة : أن يطلقها في حيض ، أو ثلاثة  
في كلة واحدة . فإن فعل لزمه الطلاق .

نُم اختلف أهل العلم - بعد إجماعهم على أنه مطلق - كم يلزم من الطلاق ؟  
فقال علي ، وابن مسعود رضي الله عنهم : يلزم طلقة واحدة . وقاله ابن عباس  
رضي الله عنهم . وقال : قوله « ثلاثة » لا معنى له ، لأنه لم يطلق ثلاثة مرات .  
وقاله الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم . وروينا  
عن ابن وضاح .

وقال به من شيوخ قرطبة : ابن زباع ، ومحمد بن بقي بن مخلد ، ومحمد بن  
عبد السلام الخشنى ، فقيه عصره ، وأصيبح بن الحباب ، وجماعة سواهم .  
وقد يخرج بقياس - من غير ما مسألة من المدونة - ما يدل على ذلك -

وذكره - وعلل ذلك بتعاريل جيدة . انتهى .  
فوقوع الواحدة في الطلاق الثلاث - الذي ذكرناه هنا - لكونه طلاق  
بدعة : لا لكون الثلاث واحدة .

قوله « وإنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً ، أَوْ آيْسَةً ، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ،  
أَوْ حَامِلًا قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا : فَلَا سُنَّةٌ لِطَلَاقِهَا وَلَا بِدْعَةٌ ، إِلَّا فِي الْعَدَدِ »  
هذا إحدى الروايات .

قال الشارح : فهو لا ، كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت .  
في قول أصحابنا . انتهى . وقدمه في النظم .  
وعنه : لا سنة لهن ولا بدعة ، لا في العدد ولا في غيره . وهو المذهب .  
جزم به في الوجيز . وصححه في المداية ، والمذهب .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وأطلقهما في المستوعب .

وعنه : سنة الوقت تثبت للحامل . وهو قول الخرق .

فلو قال لها « أنت طالق للبدعة » طلقت بالوضع . لأن النفاس زمن بدعة .  
كالخوض .

ونقل ابن منصور : ولا يعجبني أن يطلق حائضنا لم يدخل بها .  
فعلى الرواية الثانية - وهي المذهب - : لو قال لمن اتصفت ببعض هذه الصفات  
« أنت طالق لسنة طلقة . وللبدعة طلقة » وقع طلاقتان . إلا أن ينوي في غير  
الأىمة إذا صارت من أهل ذلك الوصف . فيدين . على الصحيح من المذهب .  
وذكر في الواضح وجهاً : أنه لا يدين .

وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على وجهين . ذكرهما القاضي .  
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
والمعنى ، والشرح .

وظاهر كلامه في المنور : أنه لا يقبل في الحكم .

والوجه الثاني : يقبل .

قال المصنف ، والشارح : هذا أشبه بمذهب الإمام أحمد رحمه الله . لأنه  
فسر كلامه بما يحتمله .

فائدة : لو قال لمن لها سنة وبدعة « أنت طالق طلقة لسنة ، وطلقة للبدعة »  
طلقت طلقة في الحال ، وطلقة في ضد حالها الراهنة . قاله الأصحاب .

قوله « وَإِنْ قَالَ لِمَنْ لَهَا سُنَّةً وَبِدْعَةً : أَنْتِ طَالِقٌ لِسَنَّةٍ فِي طَهْرٍ  
لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ : طَلَقْتُ فِي الْحَالِ » بلا نزاع .

وظاهر قوله « وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا : طَلَقْتُ إِذَا طَهَرْتُ » .

سواء اغتسلت أو لا . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في البلقة : هذا أصح الوجهين .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء ، والزركشي . وهو ظاهر كلام الخرق .

وقيل : لا تطلق حتى تغتسل . اختاره ابن أبي موسى .

قال الزركشي : ولعل مبني القولين : على أن العلة في المنع من طلاق الحائض

إن قيل : تطويل العدة – وهو المشهور – أبیح الطلاق بمجرد الظهر .

وإذ قيل : الرغبة عنها : لم تبح رجعتها حتى تغتسل ، لمنعها منها قبل

الاغتسال . انتهى .

ويأتي في «باب الرجمة» ما يقرب من ذلك . وهو ما «إذا طهرت من

الحيضة الثالثة ولم تغتسل : هل له رجعتها ، أم لا؟» .

قوله «وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ . وَهِيَ حَائِضٌ ، أَوْ فِي  
طُهُورٍ أَصَابَهَا فِيهِ : طَلَقْتُكِ فِي الْخَالِ . وَإِنْ كَانَتِ فِي طُهُورٍ لَمْ يُصِبْهَا  
فِيهِ : طَلَقْتُكِ إِذَا أَصَابَهَا ، أَوْ حَاضَتْ». .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

لكن ينزع في الحال بعد إبلاج الحشمة ، لوقوع طلاق ثلاث عقيب ذلك .

فإن استدام ذلك : حُدّ العالم ، وعذر الجاهل . قاله الأصحاب .

وقال في المحرر : وعندى أنها تطلق طلقتين في الحال إذا كان زمن السنة –

وقلنا : الجمع بدعة – بناء على اختياره من أن جمع طلقتين بدعة .

قوله «وَإِنْ قَالَ لَهَا «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ» طَلَقْتُكِ ثَلَاثًا فِي

طُهُورٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ». .

قال المصنف ، والشارح : هذا المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . وصححه  
في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخللاصة ، والرعايتين .  
وفي الأخرى : تطلق في الحال واحدة . وتطلاق الثانية والثالثة في طهرين في  
نكاحين إن أمكن .  
واختارها جماعة .

وعنه : تطلق ثلاثة في ثلاثة أطهار لم يصبها فيهن وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .  
وأطلقوهن في المحرر ، والحاوى الصغير .

نبهيه : قال القاضى ، وأبو الخطاب ، في المداية ، وابن الجوزى في المذهب ،  
والسامرى في المستوعب ، وغيرهم : وقوع الثلاث في طهر لم يصبها فيه ، مبني على  
الرواية التي قال فيها : إن جمع الثلاث يكون سنة .  
فاما على الرواية الأخرى : فإذا طهرت طلقت واحدة . وتطلاق الثانية والثالثة  
في نكاحين آخرين ، أو بعد رجعتين .

وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا القول . فقال في رواية منها : إذا قال  
لأمراته « أنت طلاق ثلاثة للسنة » قد اختلفوا فيه .

فهم من يقول : يقع عليها الساعة واحدة . فلو راجعها تقع عليها تطليقة  
أخرى ، وتكون عنده على أخرى ، وما يعجبني قوله هذا .

قال القاضى ، وأبو الخطاب : فيحتمل أن الإمام أحمد رحمه الله : أوقع الثلاث  
لأن ذلك عنده سنة . ويحتمل أنه أوقعها لوصفه الثلاث بما لا تتصف به . فألغى  
الصفة ، وأوقع الثلاث ، كما لو قال لخانص : أنت طلاق في الحال للسنة .

وقال في رواية أبي الحارث : ما يدل على هذا .

فإنه قال : يقع عليها الثلاث ولا معنى لقوله « للسنة » .

قال ابن منجحا في شرحه : وفي هذا الاحتمال نظر . لأنه لو ألغى قوله « للسنة »

وجب أن تطلق في الحال ، حائضًا كانت أو طاهراً . مجامعة أو غير مجامعة . لأنه إذا ألغى قوله « لالسنة » بقى « أنت طالق » وهو موجب لما ذكره .

ولقائل أن يقول : إن وقوع الثلاث يمكن تخرجه على غير ذلك . وهو : أنه لما كانت البدعة على ضربين . أحدهما : من جهة العدد . والأخرى : من جهة الوقت ، فحيث جمع الزوج بين الثلاث وبين السنة : كان ذلك قرينة في إرادته السنة من حيث الوقت ، لا من حيث العدد . فلا تلحظ في الثلاث السنة ، لعدم إرادته لها . وبصائر كما لو قال « أنت طالق ثلاثةً » ويلحظ السنة في الوقت ، لإرادته لها . فلا تطلق إلا في ظهر لم يصبها فيه . انتهى .

فأمراً : لو قال لمن لها سنة وبدعة « أنت طالق ثلاثةً . نصفها لالسنة ، ونصفها البدعة » طلقت طلقتين في الحال ، وطلقت الثالثة في ضد حالها الراهنة . وهذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضي .

قال في الفروع : هذا الأصح .

وجزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه في الرعایتين ، والنظم .

وهو ظاهر ما قدمه في الحرر ، والحاوى الصغير .

وقال ابن أبي موسى : تطلق الثلاث في الحال ، لتبعيض كل طلقة . انتهى .

وكذا لو قال « أنت طالق ثلاثةً لالسنة والبدعة » وأطلق .

ولو قال « طلقتان لالسنة ، وواحدة للبدعة » أو عكسه . فهو على ماقال .

فإن أطلق ثم قال « نوبت ذلك » إن فسر نيته بما يقع في الحال : طلقت

و قبل قوله . لأنه يقتضي الإطلاق . لأنه غير متهم فيه .

وإن فسرها بما يقع طلقة واحدة ويؤخر الثلتين : دين . ويقبل في الحكم

على الصحيح .

قال المصنف ، والشارح : هذا أظهر .

وقيل : لا يقبل في الحكم . لأنَّه فسرَّ كلامَه بأخفِّ ما يلزمُه حالة الإطلاق .  
وأطلقَهَا في الفروع .

ولو قال « أنت طالق ثلاثة . بعضُهن لسنة ، وبعضُهن للبدعة » طلقت في الحال طلاقَتين . على الصحيح من المذهب . قدمه في المغني ، والشرح ، والرعاية . ويعتمد أن يقع طلاقة ، وبتأخر انتنان إلى الحال الأخرى .

قوله « وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قُرْءَ ، وَهِيَ مِنَ الْلَّائِي لَمْ يَحْضُنْ : لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَحِيضَ . فَتَطْلُقَ فِي كُلِّ حَيْضَةٍ طَلْقَةً » .

بلا نزاع . لكن تستثنى الحائض التي لم يدخل بها .  
والصحيح من المذهب : أن القرء هو الحيض . على ما يأتى في باب العدد .

قوله « وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرْءُ الْأَطْهَارُ » .

وهي مسألة المصنف « فَهَلْ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ طَلْقَةً ؟ » .

اطلق المصنف فيه وجهين .

وأطلقَهَا في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجحا ، والمحرر ، والنظام ،  
والرعاية ، والحاوى الصغير ، والفروع .

إصراراً : تطلق في الحال طلاقة . وهو المذهب .

جزم به في الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والبلغة .

والوجه الثاني : لا تطلق إلا في ظهر بعد حيض متجدد .

### فوائد

إصراراً : حكم الحامل حكم الـلائـي لم يـحـضـنـ ، عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ .

وأما الآية : فتطلق طلاقة واحدة على كل حال . قاله القاضي . واقتصر عليه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

الثانية : قوله « وإن قال : أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله ، فهو كقوله : أنت طالق لسنة ». .

وكذا قوله « أقرب الطلاق ، وأعدله ، وأكمله ، وأفضله ، وأنمه ، وأسننه » ونحوه .

وكذا قوله « طلاقة جليلة ، أو سنية » ونحوه .

وإن قال « أقيح الطلاق وأسمجه » وكذا « أفسح الطلاق وأرداه ، أو أنشه » ونحوه .

فهو كقوله « للبدعة : إلا أن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها : أن تكوني مطلقة » فيقع في الحال بلا نزاع .

لكن لو نوى بأحسنه : زمن البدعة ، لشبهه بخالقها القبيح ، أو بأقبحه : زمن السنة . لقيح عشرتها ونحوه : في الحكم وجهان .

وأطلقهما في الفروع . وأطلقهما أيضاً في المغنى ، والشرح .

قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن قال - في أحسن الطلاق ونحوه - « أردت طلاق البدعة » وفي أقيح الطلاق ونحوه « أردت طلاق السنة » قبل قوله في الأغاظط عليه ، ودُبِّغَ في الأخف .

وهل يقبل حكماً خرج فيه وجهان . انتهى .

الثالثة : قوله « وإن قال : أنت طالق طلاقة حسنة قبيحة : طلقت في الحال ». .

وكذلك لو قال « أنت طالق في الحال لسنة » وهي حائض . أو قال « أنت طالق للبدعة في الحال » وهي في طهر لم يصبهما فيه . بلا نزاع فيما .

## باب صريح الطلاق وكنايته

فأُمْرَةً : لو قال « امرأى طالق » وأطلق النية . أو قال « عبدى حر » أو « أمى حرة » وأطلق النية : طلق جميع نسائه . وعقد جميع عبيده وإمائه . على الصحيح من المذهب . وعليه جواهير الأصحاب . ونص عليه . وهو من مفردات المذهب .

واختار المصنف ، وصاحب الفائق : أنه لا تطلق إلا واحدة ، ولا يعقد إلا واحدة . وتخرج بالقرعة .

وتقدم هذا أيضاً في أواخر كتاب العتق بعد قوله « وإن قال : كل مملوك لـ حر ». .

قوله { وَصَرِيحُهُ لَفْظُ « الطَّلَاقِ » وَمَا يَتَصَرَّفُ مِنْهُ } .

يعني أن صريح الطلاق : هو لفظ « الطلاق » وما تصرف منه ، لأن غير وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وصححه المصنف ، والشارح ، وابن منجاف شرحه ، والناظم .  
واختاره ابن حامد .

قال في المداية : وهو الأقوى عندى .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي البغدادي ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجزيد  
العنایة .

وقال الخرقى : صريحه ثلاثة لفاظ « الطلاق » و« الفراق » و« السراح »  
وما تصرف منه .

وقال أبو بكر : ونصره القاضى . واختاره الشرييف ، وأبو الخطاب ، في  
خلافهما ، والشيرازى ، وابن البناء .

قال في الواضح : اختاره الأكثـر .

وجزم به القاضى في الجامع الصغير ، وابن عقيل في التذكرة .

وقدمه في المستوعب والخلاصة ، والبلغة ، وإدراك الغاية :

وأطلقهما في الفصول ، والمذهب ، وسمبوك الذهب ، والكافى ، والمادى ،

والرعاية الكبرى .

وعنه « أنت مطلقة » ليست صريحة . ذكرها أبو بكر . لاحتمال أن يكون

طلاقاً ماضياً .

قال الزركشى : ويلزمه ذلك في « طلقتك » .

وقيل : « طلقتك » ليست صريحة أيضاً . بل كناية .

قال في الفروع : فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر . وعلى الأول : هو

إنشاء .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذه الصيغة إنشاء ، من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها تم . وهى إخبار . لدلالتها على المعنى الذى في النفس .

وفي الكافى احتمال في « أنت الطلاق » أنها ليست بصريحة .

وقيل : إن لفظ « الإطلاق » نحو قوله « أطلقتك » صحيح . وهو احتمال

للقاضى . ورده المصنف ، والشارح .

وأطلق في المستوعب والبلغة فيه وجهين .

### فوائد

إدراكها : لو قال لها « أنت طالق » بفتح التاء : طلقت . على الصحيح من

المذهب . وعليه أكثـر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر ، وابن عقيل : لا تطلق .

قال في الفروع : ويتجه الخلاف على المسألة الآتية .

الثانية : لو قال لزوجته « كلامـلتـلىـشـيـناـ ، وـلمـأـقـلـ لـكـمـلـهـ ، فـأـنـتـ طـالـقـ

نيلاتنا » فهذه وقت زمان ابن جرير الطبرى رحه الله تعالى . فأفتقى فيها بأنه لا يقع  
إذا علقه ، لأن قال لها « أنت طالق نيلاتنا إن أنا طلقتك ». .

وقال في الفروع : طلاقت ، ولو علقة .

وجزم في المستوّع : بأنّها تطلق إذا قال بـكسر التاء ، وقاله .

وقال في موضع : إذا قاله ، وعلمه بشرط : تطلق .

قال : حكى عن أبي بكر أنه قال في التنبية : إنها لا تطلق  
فقال : ولم أجد لها في التنبية .

وذكر كلام ابن حجر لابن عقيل، فاستحسنـه . وقال : لو فتح التاء تخلص .

وقال في الفروع: ولو كسر التاء تخلص . وبقى معلقاً . ذكره ابن عقيل .

**قال ابن الجوزي :** وله التمادى إلى قبيل الموت .

وقيل : لا يقع عليه شيء . لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة .

قال ابن القسم رحمة الله في بذائع الفوائد : وفيه وجه آخر أحسن من وجهي

ان حرر، وان عقيل . وهو جار على أصول المذهب ، وهو : تخصيص اللفظ

العام بالسنة، كلو حلف «لاتغدي» وننته غداء يومه : قصر عليه ، ولو حلف

وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ وَعَلَيْهِ تَعَالَمٌ حِيدَةٌ.

قلت : وهو الصواب .

الثالثة: من صم بمح الطلاق أهلاً: إذا قيل له «أطلقت أمرأتك؟» قال

«نعم» على الصحيح من المذهب، كما يأتى في كلام المصنف قريباً.

حزم به في الـكافي، هنا، وغيره. وقدمه الزركشي، وغيره.

و يحتمل أن لا يكون صرحاً . قاله الزركشي .

نبه قوله (وما تصرف منه)

يستثنى من ذلك : الأمر والمصارع .

وقد تقدم نظيره في أول كتاب العقق والتدبر .

وكذا قوله « أنت مطلقة » بكسر اللام ، اسم فاعل .

قوله (فَمَتَّ أَنِّي بِصَرِيحِ الطَّلاقِ : وَقَعَ . نَوَاهُ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ) .  
أما إذا نواه : فلا نزاع في الواقع .

وأما إذا لم ينوه : فالصحيح من المذهب - ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله ،  
وعليه الأصحاب - أنه يقع مطلقاً .

وعنه : لا يقع إلا بنية ، أو قرينة غضب ، أو سؤالها ونحوه .

نبه : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب : وقوع الطلاق من المازل  
واللاعب ، كالجاد . وهو صحيح . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب  
وصرحو به . وكذلك الخطىء . قاله الناظم ، وغيره .

فائدة : لا يقع من النائم ، كما تقدم في كلام المصنف في كتاب الطلاق ،  
ولا من الحاكى عن نفسه ، ولا من الفقيه الذى يكرره ، ولا من الرائل العقل ،  
إلا ما تقدم من السكران ونحوه ، على الخلاف .

قوله (وَإِنْ نَوَى بِقُولِهِ (أَنْ طَالِقٌ) مِنْ وَثَاقٍ . أَوْ أَرَادَ أَنْ  
يقول (طَاهِرٌ) فَسَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ أَرَادَ بِقُولِهِ (مَطْلَقَةٌ) مِنْ زَوْجٍ  
كَانَ قَبْلَهُ : لَمْ تَطْلُقْ . وَإِنْ ادْعَى ذَلِكَ : دُّينٌ ) .

الصحيح من المذهب : أنه إذا أدعى ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى  
وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يدين . حكاهما ابن عقيل في بعض كتبه ، والحالواني . كالممازل  
على أصح الروایتين .

قوله «وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي  
حَالِ النَّفَضَبِ ، أَوْ بَعْدَ سُؤَالِهَا الطَّلاقَ . فَلَا يُقْبَلُ ». {

قولاً واحداً . وأطلق الروايتين في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والستوعب ، والهادى ، والبلغة ، والفروع ، وشرح ابن منجا ، وتجريد العناية .  
أحمد اللهما : يقبل . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

ويجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى .

وقدمه في المعني ، والشرح ، والسكافى . إلا في قوله « أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلى » وكان كذلك . فأطلق فيها وجهاً .

والرواية الثانية : لا يقبل في الأظهر .

قال في إدراك الغاية : لم يقبل في الحكم في الأظهر .

قال في الخلاصة : لم يقبل في الحكم على الأصح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقدمه في الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وفيما إذا قال « أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلى » وجه ثالث : أنه يقبل إن كان وجد ، وإن لا فلا .

قلت : وهو قوى .

ويأتي ذلك أيضاً في أول « باب الطلاق في الماضي والمستقبل » عند قوله

« فإن قال : أردت أن زوجاً قبلني طلقها ». .

فأمورة : مثل ذلك - خلافاً ومذهبها - لو قال « أنت طالق » وأراد أن يقول

« إن قمت » فترك الشرط ، ولم يرد به طلاقاً . قاله في الفروع ، وغيره .

ويأتي في كلام المصنف في أول « باب تعليق الطلاق بالشروط » : « إذا

قال : أنت طالق » ثم قال « أردت إن قمت » وقيل : لا يقبل هنا .

قوله **﴿وَلَوْ قِيلَ لَهُ : أَطْلَقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَأَرَادَ الْكَذِبَ :**  
**طَلَقَتْ﴾**

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوحيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن أبي موسى : تطلق في الحكم فقط .

وتقديم احتمال ذكره الزركشي : أن هذه الصيغة ليست بصريحة في الطلاق ،

كما لو قال **«كنت طلقتها»** .

وكذا الحكم لو قيل له **«امرأتك طالق ؟»** فقال **«نعم»** أو **«ألاك امرأة ؟»**

قال **«قد طلقتها»** فلو قال : أردت أنني طلقتها في نكاح آخر : دين .

وفي الحكم وجهان ، إن كان وجد . قدم في الرعاية : أنه لا يقبل .

ولو قيل له **«أخلطيتها ؟»** فقال **«نعم»** فكتابية .

#### فأئم تابه

إمام اصمما : لو أشهد عليه بطلاق ثلاث ، ثم استفتى . فأفتى بأنه لاشيء عليه :

لم يؤخذ بأقراره ، لمعرفة مستنده . ويقبل قوله بيمينه . لأن مستنده في إقراره

ذلك من يجهله مثله .

ذكره الشیخ تقى الدين رحمه الله . واقتصر عليه في الفروع .

وتقديم ذلك في آخر **«باب الخلل»** أيضاً .

الثانية : لو قال فائل العالم بال نحو **«ألم تطلق امرأتك ؟»** فقال **«نعم»** لم

تطلاق . وإن قال **«بلى»** طلقت . ذكره الناظم وغيره .

ويأتي نظير ذلك في أوائل **«باب ما يحصل به الإقرار»** ولم يفرقوا هناك بين

العالم وغيره . والصواب : التفرقة .

غيبة : مفهوم قوله « وَلَوْ قِيلَ لَهُ : أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ قَالَ : لَا . وَأَرَادَ الْكَذِبَ ، لَمْ تُطْلِقْ »  
أَنَّهُ لَوْمَ يَرِدُ الْكَذِبَ : أَنَّهَا تُطْلِقْ .

ومثله قوله « لِيَسْ لِي امْرَأَةٌ » أو « لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ » ونوى الطلاق . وهو صحيح . لأنَّه كناية<sup>(١)</sup> . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
قال الزركشى : هذا هو المشهور من الرواية .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمعنى ، والشرح .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والفرع ، والحاوى الصغير . وصححه الناظم .  
ونقل أبو طالب : إذا قيل « أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ » فقال « لَا » ليس بشيء .  
فأخذ الجد من إطلاق هذه الرواية : أنه لا يلزم طلاق . ولو نوى يكون  
لغواً . وحملها القاضى على أنه لم ينبو الطلاق .

فعل المذهب : لو حلف بالله على ذلك ، فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله  
في رواية مهنا – عن الجواب . فيحتمل وجهين .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفرع ، والزركشى .  
وقال : مبناهما على أن الإنشاءات : هل تؤكيد ، فيقع الطلاق ، أو لا تؤكيد  
إلا الخبر . فتعين خبرية هذا . فلا يقع الطلاق ؟

قال ابن عبدوس : ذلك كناية . وإن أقسم بالله .  
قوله « وَإِنْ لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ أَطْعَمَهَا ، أَوْ سَقَاهَا »

وكذا الوالبسها نوبًا ، أو أخرى جها من دارها . أو قبلها . ونحو ذلك ، وقال  
« هذا طلاقك » طلقت ، إلا أن ينوي : أن هذا سبب طلاقك . ونحو ذلك .  
اعلم أنه إذا فعل ذلك ، فلا يخلو : إما أن ينوي به طلاقها أو لا .

فإن نوى به طلاقها : طلقت . وإن لم ينبوه : وقع أيضًا . لأنَّه صريح . على  
الصحيح من المذهب . نص عليه .

(١) في نسخة استانبول « لكنه كناية » .

وقال في الفروع : فنصه صريح .

وقال في الرعایتين : فإن فعل ذلك وقع . نص عليه .

وقال في المستوعب ، والبلغة : منصوص الإمام أحمد رحمه الله : أنه يقع .

نواه أو لم ينوه .

قال في السكاف : فهو صريح . ذكره ابن حامد .

وذكر القاضي : أنه منصوص الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : كلام الخرق يقتضيه .

قطع به في الخلاصة ، وتذكرة ابن عيدوس .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى . واختاره ابن حامد ، وغيره .

وعنه : أنه كناية .

قال في المحرر ، والرعایتين ، والنظم ، والحاوى ، وغيرهم ، وقيل : لا يلزم

حتى ينويه .

قال القاضي : يتوجه أنه لا يقع حتى ينويه . نقله في البلقة .

وقدم المصنف ، والشارح : أنه كناية ، ونصراء .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف .

قال الزركشى : ويحمله كلام الخرق . ويكون اللطم قاعداً مقام النية . لأنه

يدل على الغصب .

فعل المذهب - وهو الواقع من غير نية - لو فسره بمحتمل غيره : قبل .

وقاله ابن حمان ، والزركشى .

وقال : وعلى هذا فهذا ، قسم برأسه ، ليس بصربيح .

قال في الترغيب ، والبلغة : لو أطعمها ، أو سقاها . فهل هو كالضرب ؟

فيه وجهان .

فهي المذهب : لو نوى أن هذا سبب طلاقك : دعّنَ فيها ينته و بين الله تعالى .

وهل يقبل في الحكم ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : يقبل . وهو الصحيح . اختاره في المداية . وصححه في الخلاصة .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والحاوى ، والوجيز ، والمصنف ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يقبل في الحكم .

فأمّرة : لو طلق امرأة ، أو ظاهر منها ، أو آلى ، ثم قال سريعاً لضرتها :

« أشركتك معها » أو « أنت مثلها » أو « أنت كمي » أو « أنت شريكها »

فهو صحيح - في الضرة - في الطلاق والظهار . على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه - في الظهار - في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه - فيما - في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وعنه : أنه فيما كتاب . وأطلقهما في الفروع .

وأما الإيلاء : فلا يصير بذلك مولياً من الضرة مطلقاً . على الصحيح من

المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المصنف .

وقدمه في المقنع - في باب الإيلاء - وصاحب المداية ، والمذهب ، ومبوبوك

الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى . في آخر باب الإيلاء .

وعنه : أنه صحيح في حق الضرة أيضاً . فيكون مولياً منها أيضاً . نص عليه

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين والحاوى الصغير ، وغيرهم . واختاره القاضي .

وعنه : أنه كتابة . فيكون مولياً منها إن نواه . وإن لا فلام .

وأطلقهن في الفروع

وتأنى مسألة الإيلاء في كلام المصنف في باب الإيلاء .

قوله «وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَا شَيْءٌ، أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ لَا يَلْزُمُكَ شَيْءٌ: طَلَقَتْ» .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : لا نعلم فيه خلافاً .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : وإن قال «أنت طالق لاشيء» وقع في الأصح .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير . أعني في قوله «أنت طالق لاشيء»

فقط . وقيل : لأنطلاق .

فائدة : وكذا الحكم لو قال «أنت طالق طلاقة لا تقع عليك» أو «طالق طلاقة لا ينقض بها عدد الطلاق» .

قوله «وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا، أَوْ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ لَا: لَمْ يَقُعْ» .

أما إذا قال «أنت طالق أو لا» فالصحيح من المذهب : أنه لا يقع . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن يقع .

وأما إذا قال «أنت طالق واحدة أو لا» فقدم المصنف هنا : عدم الوقوع . وهو أحد الوجهين .

قدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء ، وردًا قول من فرق بينهما .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وصححه في تصحيح المحرر .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وجزم به الأدبي في منتخبه .

ويحتمل أن يقع . وهو الوجه الثاني . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز . فإنه ذكر عدم الواقع في الأولى . ولم يذكره في هذه .

وجزم به في المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال في الخلاصة ، فقيل : تطلق واحدة . واقتصر عليه .

وأطلقهما في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم قوله { وإنْ كَتَبَ طَلاقَ امْرَأَتِه } .

يعنى : صريح الطلاق { ونوى الطلاق : وقع } .

إذا كتب صريح الطلاق ، ونوى به الطلاق : وقع الطلاق . على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم : وقع . روایة واحدة .

وجزم به المصنف ، وصاحب الخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

لأنه إما صريح ، أو كناية . وقد نوى به الطلاق .

قال في الفروع : ويخرج أنه لغو . اختاره بعض الأصحاب . بناء على إقراره بخطه . وفيه وجهان .

قال : ويتجه عليها صحة الولاية بالخطأ . وصحة الحكم به . انتهى .

قال في الرعاية : ويخرج أنه لا يقع بخطه شيء ، ولو نواه . بناء على أن الخط بالحق ليس إقراراً شرعياً في الأصح . انتهى .

قلت : النفس تميل إلى عدم الواقع بذلك .

واختار في الرعاية الكبرى - في حد الإقرار - : أنه إظهار الحق لفظاً أو كناية .

وفي تعليق القاضى : مانقولون في العقود ، والحدود ، والشهادات : هل تثبت

بالكتابة ؟

قيل: المخصوص عنه في الوصية: ثبتت. وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول.  
فيحتمل أن ثبتت جميعها. لأنها في حكم الصربيع. ويحتمل أن لا ثبتت. لأنه  
لا كناية لها، فقويتها. والطلاق والمعنى كناية، فضعفها.

قال الحمد: لا أدرى أراد صحتها بالـكناية، أو ثبتيتها بالظاهر.

قال في الفروع: ويتجه أنه أرادها.

قوله «وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً، فَهَلْ يَقْعُ ؟ عَلَى وَجْهِينِ» .

وهما روايتان. خرجهما في الإرشاد.

وأطلقهما في المغني، والبلغة، والشرح، وشرح ابن منجحا، والنظم والفرع.

أحمد هما: هو أيضاً صريبيع. فيقع من غير نية. وهو الصحيح من المذهب.

وعليه أكثر الأصحاب.

قال نظام المفردات: أدخله الأصحاب في الصربيع. ونصره القاضي وأصحابه  
وذكره الحلواني عن الأصحاب. وصححه في التصحيف.

قال في تحرير العناية: وقع، على الأظهر.

واختاره ابن عبدوس في تذكرة.

وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير.

والثاني: أنه كناية. فلا يقع من غير نية. جزم به في الوجيز.

قال في الرعاية: وهو أظهر.

قلت: وهو الصواب.

وتقديم تحرير بأنه لغو مع النية.

قوله «وَإِنْ نَوَى تَجْوِيدَ خَطِّهِ . أَوْ غَمَّ أَهْلِهِ : لَمْ يَقْعُ» .

هذا المذهب. يعني: أنه يدين فيها بينه وبين الله تعالى. وعليه الأصحاب.

وقد روى أبو طالب - فيمن كتب طلاق زوجته ، ونوى أن يغنم أهله -

قال : قد عمل في ذلك ، يعني : أنه يؤخذ به .

قال المصنف ، والشارح : فظاهر هذا : أنه أوقع الطلاق .

ويحتمل أن لا يقع : لأنه أراد غم أهله بتوم الطلاق ، دون حقيقته .

فلا يكون ناوياً للطلاق .

قوله **﴿وَهَلْ تُقْبِلُ دَعْوَاهُ فِي الْحُكْمِ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾** .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، المستوعب ، والبلغة ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إصراراً : قبل . وهو المذهب .

قال في المغني ، والشرح : هذا أصح الوجهين . وصححه في التصحيح .

قال في المحرر ، والفروع : قبل حكماً . على الأصح .

قال الناظم : هذا أجود .

قال في تحرير العناية : قبل على الأظهر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

والرواية الثانية : لا يقبل .

قوله **﴿وَإِنْ كَتَبَهُ بَشَّيْءٌ لَا يَبِينُ لَمْ يَقْعُ﴾** .

هذا الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال في تحرير العناية : لم يقع على الأظهر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال أبو حفص : يقع .

وأطلقهما في المداية ، والمستوعب .

### فوائر

ال الأولى : لو كتبه على شيء لا يثبت عليه خط - كالكتابة على الماء والهواء -  
لم يقع ، بلا خلاف عند أكثر الأصحاب .  
وقال في الفروع : وذكر في المغنى الوجه لأبي حفص ، فيما إذا كتبه بشيء  
لابين هنا .

الصورة الأولى : صفة المكتوب به . والصورة الثانية : صفة المكتوب عليه .  
قاله في البلقة ، وغيره .

فأجرى المصنف الخلاف في المكتوب عليه ، كما هو في المكتوب به .  
قلت : الشارح مثلَّ كلام المصنف بصفة المكتوب عليه . فقال : مثل أن  
يكتبه بإصبعه على وسادة ، أو في الهواء . وكذا قال الناظم .  
الثانية : لوقرأ ما كتبه ، وقصد القراءة : في قبولة حكماً الخلاف المتقدم .  
فيما إذا قصد تجويد خطه ، أو غم أهله . ذكره في الترغيب .

الثالثة : يقع الطلاق من الآخرين وحده بالإشارة .  
فلو فهمها البعض فكتنائية . وتأوليه - مع صريح - كالنطق . وكتناته طلاق  
ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في الكناية ، والأخرس بالإشارة . على ما تقدم  
فيهما .

قوله « وَصَرِيحُ الطَّلاقِ فِي لِسَانِ الْعَجَمِ » بـ بِهِشْتَمْ « بـ كسر الباء  
والماء وسكون الشين وفتح التاء . فإنْ قَالَهُ الْعَرَبِيُّ ، وَهُوَ لَا يَفْهَمُهُ ،  
أَوْ نَطَقَ الْأَعْجَمِيِّ بِلَفْظِ « الطَّلاقِ » وَهُوَ لَا يَفْهَمُهُ : لَمْ يَقْعُ  
بـ بِلَزَاعِ « وَإِنْ نَوَى مُوجِبَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ». وأطلقهما في الخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى .

أَهْدِهِمَا : لا يقع . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدب ، والمنور .

وقدمه في السكاف ، والحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال في القاعدة الرابعة بعد المائة : والمنصوص في رواية أبي الحارث : أنه لا يلزمه الطلاق . وهو قول القاضي ، وابن عقيل ، والأكثرين . انتهى .

والوجه الثاني : يقع . جزم به في المذهب . وقدمه في المداية ، والمستوعب .

وقال في الانتصار ، وعيون المسائل ، والمفردات : من لم تبلغه الدعوة فهو غير مكلف . ويقع طلاقه .

فائدة : لو قاله العجمي : وقع مانوah . فإن زاد « سيار » بأن قال « أنت

بـ هـ سـ يـار » طلقت ثلاثة .

وقدمه في الفروع . وجزم به في المعنى ، والشرح ، ونصراءه .

وقال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : يقع مانوah .

وجزم به في الرعايتين .

وقله ابن منصور ، وقال : كل شيء بالفارسية : على مانوah . لأنه ليس له حد ، مثل كلام عربي .

قوله « وَالْكِنَائِيَاتُ نَوْعَانٌ : ظَاهِرَةٌ ، وَهِيَ سَبَعَةٌ : أَنْتِ خَلِيلَةٌ ، وَبَرِّيَّةٌ ، وَبَائِنٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَشَّلَةٌ . وَأَنْتِ حُرَّةٌ ، وَأَنْتِ الْحَرْجُ » .

هذا المذهب ، أعني أنها السبعة .

وكذا « أبنتك » وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل « أبنتك » كـ « أنت بائن » وهو ظاهر كلامه في المستوعب .

فإنه قال : فإن قيل « أبنتك » مثل « بائن » ويحتمل « أظهرتك » كما يحتمل « خلية » من حيزه .

قلنا : قد وجد في بعض الألفاظ « أبنتك » ولأنه أظهر في الإبانة من « خلية » فاستوى تصريفه .

ولأننا قد بینا أن في « أطلقتك » وجهين ، للمعنىين المختلفين . فإن وجد مثله : جوزناه . انتهى .

وجعل أبو بكر « لا حاجة لي فيك » و « باب الدار لك مفتوح » ك « أنت بائن » .

وجعل الشريف أبو جعفر « أنت مخلة » ك « أنت خلية » .  
وفرق بينهما ابن عقيل ، فقال : لأن الرجعية يقع عليها اسم « مخلة » بطلاقة .  
ويحسن أن يقال للزوج « خلّها بطلاقة » .  
وأيضاً : فإن « الخلية » هي الحالية من زوج . و « الرجعية » ليست حالية .  
انتهى .

وقال في المستوعب ، فإن قيل « مخلة » و « خليتك » و « خلية » بمعنى واحد ، فلم يحتملوا بالخلفية ؟

قلنا : قد كان القياس يقتضى ذلك ، مثل « مطلقة » و « طلقتك » و « طالق » .  
ولكن تركناه للتوفيق الذي تقدم ذكره . ولم نجد لهم ذكروا إلا « خلية » انتهى .  
وقال ابن عقيل في الكنایات الظاهرة « أنت طالق لا رجمة لي عليك » .  
وجزم به في المهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
وقدمه في الرعایتين .

وقيل : هي صريحة في طلاقة ، كنایة ظاهرة فيها زاد .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرة ، والشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : هذه  
اللفظة صريحة في الإيقاع ، كنایة في العدد . فهي مركبة من صريح وكنایة .  
انتهى .

قلت : فيعاني بها .

وعنه : تقع بها طلقة باشة .

وعنه : أن قوله « أنت حرة » ليست من الكنایات الظاهرة . بل من الخفية

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرق . وأطلقهما في المستوّعب .

وعنه : أن « اعتقتك » ليست من الكنایات الظاهرة .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والنظم .

قوله « وَخَفِيَّةٌ » ، نحو : اخْرُجِي ، وَادْهِي ، وَذُوقِي ، وَتَجَرَّعِي ،  
وَخَلَقْتِكِ ، وَأَنْتِ مُخْلَّةٌ ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، وَاعْتَدْتِي  
وَاسْتَبَرْتِي ، وَاعْتَزَلِي . وَمَا أَشْبَهُهُ ». .

ك « لا حاجة لي فيك » و « ما بقي شيء » و « أغناك الله » و « الله قد  
أراحت مني » و « جرى القلم » و نحوه .

وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وتقديم اختيار أبي جعفر : في « أنت مخلة » .

وعنه : أن « اعتدى » و « استبرى » ليستا من الكنایات الخفية .

وقال ابن عقيل : إذا قالت له « طلقني » فقال « إن الله قد طلقك » هذا  
كنایة خفية ، أنسندت إلى دلالتي الحال ، وهى ذكر الطلاق ، ومسئوليها إياه .

وقال ابن القيم : الصواب أنه إن نوى : وقع الطلاق ، وإلا لم يقع . لأن قوله  
« الله قد طلقك » إن أراد به شرع طلاقك ، وأبايه : لم يقع . وإن أراد أن  
الله أوقع عليك الطلاق ، وأراده وشاءه : فهذا يكون طلاقا . فإذا احتمل الأمر بين  
لم يقع إلا بالنية . انتهى .

ونقل أبو داود : إذا قال « فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة » قال :  
إن كان يريد أنه دعاء يدعو به . فأرجو أنه ليس بشيء .  
فلم يجعله شيئاً مع نية الدعاء .

قال في الفروع : ظاهره : أنه شئ مع نية الطلاق ، أو الإطلاق ، بناء على أن الفراق صريح ، أو لغيره .

قال : ويافق هذا مقالة شيخنا - يعني : به الشيخ تقى الدين - في « إن أبراً تيني فأنت طلاق » فقالت « أبراً الله ما تدعى النساء على الرجال » فظن أنه يبراً ، فطلاق . فقال : يبراً .

فهذه المسائل الثلاث : الحكم فيها سواء .

وظهر أن في كل مسألة قولين . هل يعمل بالإطلاق للغيره ، وهي تدل على النية . أم تعتبر النية ؟

ونظير ذلك : « إن الله قد باعك » أو « قد أقالك » ونحو ذلك . انتهى .  
قوله « واختلف في قوله : الحق بأهلك ، وحيلك على غاربك ، وتزوجي من شئت ، وحللت للأزواج ، ولا سبيل لي عليك . ولا سلطان لي عليك . هل هي ظاهرة ، أو خفية ؟ على روایتين » .

وأطلقهما في المستوعب ، والحرر ، والنظام ، والحاوى .  
وأطلقهما - في الخمسة الأخيرة - في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والفروع .

وأما « أكثري بأهلك » فالصحيح من المذهب : أنها من الكنایات الخفية .  
صححة المصنف ، والشارح .

قال في الفروع : خفية على الأصح .

وهو ظاهر كلامه في العمدة . فإنه لم يذكرها في الظاهرة .

وهو ظاهر كلامه في المنور ، ومنتخب الأدبي البغدادي .

وقيل : هي كناية ظاهرة . وعليه أكثر الأصحاب .

وهو ظاهر ما جزم به الخرق .

وقطع به في الجامع الصغير ، والمبهج ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ،  
وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال الزركشى : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله . والختار لأكثر  
ال أصحاب .

وقدمه في الرعایتين ، والزبدة . وصححه في تصحيح المحرر .  
وأما الخامسة الباقية ، فإنحدى الروایتين : أنها من الكنیات الظاهرة .  
صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الرعایتين ، والزبدة ، وشرح ابن رزين

والرواية الثانية : هي خفية . وجزم به في المنور .

وهو ظاهر ما جزم به في منتخب الأدبى . وقدمه في إدراك الغاية .  
واختار ابن عبدوس في تذكرةه : أن « حبك على غاربك » و « تزوجي من  
شتت » و « حللت للأزواج » من الكنیات الظاهرة . وأن قوله « لا سبيل لي  
عليك » و « لا سلطان لي عليك » خفية .

فائدة : وكذا الحكم - خلافاً ومذهبها - في قوله « غَطَّ شِعرَكَ » و « تَقْنَعِي »  
وف « الفراق ، والسراح » وجهان .

وأطلقهما في الفروع . يعني : على القول بأنهما ليسا من الصرائح .

أُمُّهُمَا : هَا من الكنیات الظاهرة . جزم به الزركشى .

والتاني : هَا من الكنیات الخفية . وجزم به في المغني ، والشرح .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْطٍ وَّمُقْوِعَ الطَّلاقِ : أَنْ يَنْوِي بِهَا الطَّلاق﴾ .

الصحيح من المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله : أن من شرط

وقوع الطلاق بالكنیات : أن ينوي بها الطلاق ، إلا ما استثنى ، على ما يأتى  
بعد ذلك قريباً .

قال الزركشى : هذا قول جمهور الأصحاب - القاضى ، وأصحابه ، والشيفين ، وغيرهم - ونص عليه . انتهى . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يقع الطلاق بالظاهر من غير نية . اختاره أبو بكر . وذكر القاضى : أنه ظاهر كلام الخرق .

قال في الرعاية : وفي هذه الرواية بعد .

فعلى المذهب : يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ على الصحيح . قدمه في الفروع ، فقال : ولا يقع بكتابية إلا بنية مقارنة للفظ .

وقاله المصنف ، والشارح ، وصاحب المنور .

وقيل : يشترط أن يقارن أول للفظ .

قال في تجريد العناية : ومن شرطها : مقارنة أول للفظ في الأصح . وجزم به الأدمى البغدادى في منتخبه .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقال في الرعايتين : ولا يقع بكتابية طلاق إلا بنية قبله ، أو مع أول للفظ ، أو جزء غيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وجزم به في الوجيز .

قوله **﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي حَالٍ الْخُصُومَةِ وَالْفَضَبِ﴾** فأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، وشرح ابن منجا .

إصرافهما : يقع وإن لم يأت بالنية . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

قال الزركشى : طلقت على المشهور والختار لـكثير من الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية : لا يقع إلا بالنية . صححه في التصحيح .

قال في الخلاصة : لم يقع في الأصح . وجزم به أبو الفرج ، وغيره .  
وهو ظاهر ماجزمه في المنور ، ومنتخب الأدبي .  
وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير .

وقال الشارح : ويحتمل أن ما كان من السكتنات لا يستعمل في غير الفرقة  
إلا نادراً . نحو قوله « أنت حرة لوجه الله » أو « اعتدى » أو « استبرئ رحمك »  
أو « حبلك على غاربك » أو « أنت بائس » وأشباه ذلك : أنه يقع في حال الغضب .  
وجواب السؤال من غير نية ، وما كثر استعماله لغير ذلك ، نحو « اخرجي »  
و « اذهب » و « روحي » و « تقعنى » لا يقع الطلاق به إلا بذلة . انتهى .  
قوله **﴿ وَإِنْ جَاءَتْ جَوَابًا لِسُؤْلِهَا الطَّلاقَ . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَقْعُدُ بِهَا**  
**الطَّلاقُ ﴾** .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : لا يقع إلا بذلة .

واختار المصنف : الفرق ، فقال : والأولى في الألفاظ التي يكثر استعمالها لغير  
الطلاق ، نحو « اخرجي » و « اذهب » و « روحي » أنه لا يقع بها طلاق حتى  
ينويه . ومال إليه الشارح .

فائدة : لو ادعى أنه مأරاد الطلاق ، أو أراد غيره : دين ، ولم يقبل في الحكم  
مع سؤالها ، أو خصومة وغضب . على أصح الروايتين . قاله في الفروع ، وغيره .  
قوله **﴿ وَمَتَى نَوَى بِالسَّكِينَاتِ الطَّلاقَ : وَقَعَ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثَةُ**  
**وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ﴾**.

وهذا المذهب بلا ريب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .  
واختاره ابن أبي موسى ، والقاضي ، وغيرهما .

قال الزركشي : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله ، والختار لأكثر  
الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمستوعب ، والرعايتين ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يقع مانواه . اختاره أبو الخطاب في المداية .

وجزم به في العصدة . والمنور . وقدمه في الحرر ، والحاوى الصغير . فيدين فيه .

فعليها : إن لم ينوه شيئاً : وقع واحدة . وفي قبوله في الحكم روایتان .  
وأطلقهما في الحرر ، والحاوى الصغير ، والنظم .

قلت : الصواب أنه يقبل في الحكم . ويكون رجعياً . على الصحيح من  
المذهب . وعليه الأصحاب .

﴿ وعنه : مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَقْعُدُ إِلَيْهَا وَاحِدَةً بِأَئِنَّهُ ﴾ .

وهي أوجه مطلقة في المذهب ، ومبروك الذهب .

وتقديم روایة - اختارها أبو بكر - : أنه لا تشترط النية في وقوع الطلاق

بالكتابيات الظاهرة .

### فوائد

الرأولى : وكذلك الروايات الثلاث في قوله « أنت طالق بائن » أو « طالق  
أبئنة » أو « أنت طالق بلا رجعة » قاله في الحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
وغيرهم .

وتقديم الكلام أيضاً على قوله «أنت طالق بالترجمة» في السكنايات الظاهرة.

الدَّائِبَةُ : لو قال «أنت طالق واحدة بائنة» أو «واحدة بَتَّةً» وقع رجعياً.

على الصحيح من المذهب .

قدمه في الحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يقع طلاقة بائنة . وعنده : يقع ثلثاتاً .

وقدم في الرعايتين : أنه إذا قال «أنت طالق طلاقة بائنة» أنها تقع .

ثم قال : وعنده رجعية .

الثَّالِثَةُ : لو قال «أنت طالق واحدة ثلثاتاً» وقع ثلاط . على الصحيح من

المذهب .

وقال في الفضول عن أبي بكر في قوله «أنت طالق ثلثاتاً واحدة» يقع

واحدة . لأنَّه وصف الواحدة بالثلاث .

قال في الفروع : وليس ب صحيح . لأنَّه إنما وصف الثلاث بـ الواحدة . فوقعت

الثلاث ، وإنما الوصف . وهو أصح .

الرَّابِعَةُ : كره الإمام أحمد رحمه الله : أن يفتى في السكنايات الظاهرة ،

وتوقف . وإنما توقف لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك .

قوله «وَيَقْعُدُ بِالخَفْيَةِ مَا نَوَاهُ» .

هذا المذهب مطلقاً . جزم به في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والوجيز ، والمنور ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال الزركشي : لازماع عندهم أن الخفية يقع بها مانواه . وليس كما قال .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والنظم ، وغيرهم .

وقال الناظم : \* وتطليقة رجعية في الحبرد \*

واستثنى القاضى ، والمصنف ، والشارح قوله « أنت واحدة » فإنه لا يقع بها إلا واحدة . وإن نوى ملائتاً .

وعند ابن أبي موسى : يقع بالخلفية ملائتاً ، وإن نوى واحدة . ذكره عنه في المهدية ، والمستوعب .

نبیس : قوله « فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا : وَقَعَ وَاحِدَةً » .

يعنى : رجمية ، إن كان مدخولاً بها . وإلا بائنة .

قوله « فَأَمَّا مَا لَا يَدْلُلُ عَلَى الطَّلاقَ ، نَحْوَ « كُلِّيٍّ » و « اشْرَبَيٍّ » و « افْتُدَى » و « اقْرُبَيٍّ » و « بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكِ » و « أَنْتِ مَلِيْحَةً » أَو « قَبَيْحَةً » فَلَا يَقْعُدُ بِهَا طَلاقٌ ، وَإِنْ نَوَاهُ » .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : هو كناية في « كلٍّ » و « اشربٍ » .

وتقدم : إذا قال لها « لست لى بامرأة » أو « ليست لى امرأة » عند قوله « ولو قيل له : ألاك امرأة ؟ فقال : لا » .

قوله « وَكَذَا قَوْلُهُ : أَنَا طَالِقٌ » .

يعنى : لا يقع به طلاق . وإن نواه .

« فَإِنْ زَادَ ، فَقَالَ « أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ » فَمَذَلَّكَ » .

على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

واختاره ابن حامد ، وغيره .

ويحتمل أنه كناية . وهو لأبي الخطاب .

قال في الرعاية - عن هذا الاحتمال - فيقع إذا .

ثم قال : قلت : إن نوى إيقاعه وقع ، وإلا فلا .

قوله «وَإِنْ قَالَ «أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ» أَوْ «حَرَامٌ» فَهَلْ هُوَ كِتْنَاءٌ  
أَوْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ». .

(و) كذا قوله «أَنَا مِنْكِ بَرِيٌّ ». .

وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح  
ابن منجا ، وابن رزين .

أَمْرُهُمَا : هو لغو . صحيحه في التصحيح . وجذم به في الوجيز . وقدمه في  
الرعاية . في قوله «أَنَا مِنْكِ بَرِيٌّ ». .

والوجه الثاني : هو كناية . صحيحه في المذهب ، ومبوك الذهب . وقدمه في  
الرعاية الصغرى ، في الجميع . وقدمه في الكبرى ، والحاوى الصغير ، في الأوليين .  
وأصل الخلاف في ذلك : أن الإمام أحمد رحمه الله : سئل عن ذلك ، فتوقف .  
فأمراً : لو أسقط لفظ «منك» فقال «أَنَا بَائِنٌ» أَوْ «حَرَامٌ» فخرج  
المصنف والشارح - من كلام القاضي - فيها وجهين : هل هما كناية ، أو لغو ؟ .  
قال في الفروع : وكذا مع حذفة «منك» بالنية في احتمال . ذكره في  
الانتصار . انتهى .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب : أنه لغو .

قوله «وَإِنْ قَالَ «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» أَوْ «مَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ»  
فَقَيْهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ». .

وكذا قوله «الْخِلْءُ عَلَيَّ حَرَامٌ ». .

إِمْرَاهُنْ : أَنَّهُ ظهار . وهو المذهب في الجملة .

قال في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب : هذا المشهور  
في المذهب . وقطع به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي  
البغدادي وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : هو كناية ظاهرة .

حتى نقل حنبل ، والأثر « الحرام » ثلاث . حتى لو وجدت رجلاً حرم  
امرأته عليه ، وهو يرى أنها واحدة : فرقاً بينهما .

قال في الفروع : مع أن أكثر الروايات كراهة الفتيا بالكتابيات الظاهرة .

قال في المستوعب : لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم ، كما تقدم .

قال الزركشى : الرواية الثانية : أنه ظاهر في الظهار . فعند الإطلاق ينصرف  
إليها . وإن نوى يمينا ، أو طلاقاً : انصرف إليه ، لاحتماله لذلك . انتهى .

والرواية الثالثة : هو يمين .

قال الزركشى ، الثالثة : أنه ظاهر في اليمين . فعند الإطلاق ينصرف إليه  
وإن نوى الطلاق ، أو الظهار : انصرف إلى ذلك . انتهى .  
وأطلقهن في السكافي .

وعنه : رواية رابعة : أنه كناية خفية .

غريبه : ظاهر قوله « إِحْدَاهُنَّ : أَنَّهُ ظَهَارٌ ، وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ » .

هذا الأشهر في المذهب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قال في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم : هذا  
المشهور في المذهب .

وقطع به الخرق ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدبي البغدادي ، وغيرهم .  
وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . وانخلاصة ،  
والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .

وعنه : يقع مانواه . وجزم به في المنور .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .  
وأطلقهما في الرعایتين ، والفروع .

ويأتي أيضاً في كلام المصنف « إذا قال : أنت على حرام » في باب الظهار .

#### فأئم تابه

إحداً صما : لو قال لها « أنت على حرام » ونوى : فحرمتك على غيري ،  
فطلاق .

قاله في الترغيب ، وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

الثانية : لو قال « على حرام » أو « يلزمني الحرام » أو « الحرام يلزمني »  
 فهو لغو ، لاشى فيه مع الإطلاق . وفيه - مع القرينة أو نية - وجهان .  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .

قلت : الصواب أنه - مع النية أو القرينة - كقوله « أنت على حرام ».  
نعم وجدت ابن رزين في شرحه قوله .

وقال في الفروع : ويوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً ، وأن العُرف قرينة .  
ذكره في أول باب الظهار .

قلت : الصواب أنه - مع النية أو القرينة - كقوله « أنت على حرام » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْ حَرَامٌ ، أَعْنِي بِهِ الطَّلاقَ » .

فقال الإمام أحمد رحمه الله : تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَةً . وَعَنْهُ : أَنَّهُ ظِهَارٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن ذلك طلاق . وعليه عامة الأصحاب .

قال في الفروع : والمذهب أنه طلاق بالإنشاء . وعنده : أنه ظهار .

فعلى المذهب : قطع المصنف هنا بما قال الإمام أحمد رحمه الله : أنها تطلق  
ثلاثة مطلقا ، وهو إحدى الروايتين .

وقدمه في المداية ، والخلاصة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين . وقال : إن  
حرمت الرجمية . وقاله ابن عقيل . ذكره عنه في المستوعب .

والرواية الثانية : أنها تطلق واحدة ، إن لم ينوه أكثر .

جزم به في الوجيز ، والمنور .

وأطلقهما في المذهب ، ومبسوط الذهب ، والحرر ، والحاوى ، والفروع .

قوله « وإن قال « أعني به طلاقاً » طلقت واحدة » هذا المذهب .

قال في الفروع : والمذهب أنه طلاق بالإنشاء .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ،  
والمنور .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : أنه ظهار .

#### فأئم تابه

إمام الصراحت : لو قال « أنت على حرام . أعني به الطلاق » - وقلنا : الحرام

صريح في الظهور - فقال في القاعدة الثانية والثلاثين : فهل يلغو تفسيره ، ويكون

ظهاراً . أو يصح ، ويكون طلاقاً ؟ على روایتين . انتهى .

قلت : الذي يظهر أنه طلاق ، قياساً على نظيرتها المتقدمة .

الثانية : لو قال « فراشى على حرام » فإن نوى أمرأته : ظهار . وإن نوى

فراشه : فيمين .

نقله ابن هانىء . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « أَنْتَ عَلَىٰ كَالْمِيَةِ وَالدَّمِ » وَقَعَ مَانَوَاهُ مِنَ الظَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْيَمِينِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يقع مانواه ، سوى الظهار . جزم به في عيون المسائل .

وقال في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم : وإن نوى به الظهار : احتمل أن يكون ظهاراً ، كما قلنا في قوله « أنت علىٰ حرام » .

واحتمل أن لا يكون ظهاراً ، كما لو قال « أنت علىٰ كظهر البهيمة » أو « كظهر أبي » انتهيا .

فأمراً : لو نوى الطلق ، ولم ينو عدداً : وقعت واحدة .

قطع به المصنف في المغني ، والشارح . وقالا : لأنّه من الكنایات الخفية .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا . فَهَلْ يَكُونُ ظِهَارًا ، أَوْ يَمِينًا ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ ﴾

وهما روايتان . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والمعنى ، والشرح ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

أمرهما : يكون ظهاراً . وهو المذهب . صحيحه في التصحيح .

قال في الرعایتين : هذه أشهر .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

والثاني : يكون يميناً . قدمه في الرعایتين ، والخلاصة .

قوله ﴿إِنْ قَالَ «حَلَفْتُ بِالظَّلَاقِ» وَكَذَبَ : لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ فِي الْحُكْمِ﴾ هذا المذهب.

قال في المذهب ، ومبوك الذهب ، والفروع : لزمه حكما . على الأصح .  
وجزم به في الهدایة ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وتذكرة ابن  
عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشمر ، والرعاةتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

واختاره القاضي ، وأنه الخطاب ، وغيرهما .

و عنده : لا يلزم إقامة في الحكم .

وبالنهاية نظير ذلك في «كتاب الأمان» قبل حكم الكفار.

قوله ﴿وَلَا يَلْزَمُهُ فِيمَا لَذَّنَهُ وَلَنَّ اللَّهُ كَبِيرٌ﴾

هذا المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة والوحجز .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : ملهمه . اختباره أبو نصر .

وأطلقا في المستوع . وما وحهان في الإرشاد .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ لَامِرًا تِهِ﴾ «أَمْرُكَ يَدِكِ» فَلَمَّا أَنْ تُطْلَقَ نَفْسَهَا  
تُمْلَأُهَا. وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ﴿.

هذا المذهب . لأنَّه كُتبَةٌ ظاهِرٌ . وأفْتَهَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ مَوْلَادًا .

وجزم به ابن عقيل في تذكيرته ، وابن عبدوس في تذكيرته ، وصاحب الوجيز ، ونظم المفردات ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمغنى ،  
والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ليس لها أن تطلق أكثراً من واحدة ، مالم ينوه أكثر . قاله في المدایة  
والذهب ، ومبسوط الذهب .

وقطع به صاحب التبصرة . وأطلقهما في المحرر .

قوله « وَهُوَ فِي يَدِهَا ، مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأْ ». .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب .

وجزم به في السكاف ، والوجيز ، وذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب  
الأدبي ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وخرج أبو الخطاب : أنه مقيد بالمحلس . كما يأتي في كلام المصنف قريباً .

قوله « وَإِنْ قَالَ لَهَا « اخْتَارِي نَفْسَكَ » لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُطْلِقَ  
أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ »

هذا المذهب . وعليه أكثراً من الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه في « اختاري » غير مكرر : يقع ثلاثة .

وعنه : إن خيراًها . فقالت « طلقت نفسى » تطلق ثلاثة .

فأمراً : لو كرر لفظ اختيار . بأن قال « اختاري ، اختاري ، اختاري » فإن  
نوى إفهامها ، وليس نيتها ثلاثة : فواحدة . قاله الإمام أحمد رحمه الله .

وإن أراد ثلاثة : فثلاث . قاله الإمام أحمد أيضاً رحمه الله .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرها .

وإن أطلق فواحدة . اختياره القاضي .

وعنه : ثلاثة . ذكره المصنف ، والشارح .

قوله «**وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطْلُقُ إِلَّا مَادَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلْ بِمَا يَقْطَعُهُ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**» .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا اختيار القاضى ، والأكثرین .

وعنه : أنه على الفور . جواباً لـكلـيـمـا . وهو ظاهر كلام الخرق .

وقيل : هو على التراخي . ذكره في الرعاية . وهو تخرج لأبى الخطاب .

ويأتى في كلام المصنف .

قوله «**وَإِنْ جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ الْيَوْمَ كُلَّهُ، أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا يَدِهَا، فَرَدَّتْهُ، أَوْ رَجَعَ فِيهِ، أَوْ وَطَئَهَا : بَطَلَ خِيَارُهَا**» .

هذا المذهب . وهو كـفـالـ . وعليه الأصحاب .

وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجهاً . مثل حكم الأخرى .

يعنى : من حيث التراخي والفورية . لامن حيث العدد .

مع أن كلام أبي الخطاب يحتمل أن يكون في العدد أيضاً . قال معناه ابن

منجا في شرحه .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله : على التفرقة بينهما . فلا يتبعه التخرج .

وقيل : الوطء لا يبطل خيارها . ذكره في الرعاية .

قوله « ولَفْظُهُ الْأَمْرُ » و « الْخِيَارُ » كِنَائِيَّةٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ». .

لفظ « الأمر » من السكنايات الظاهرة . ولفظة « الخيار » من السكنايات الخفية . يفتقر إلى نية ، وكونه بعد سؤالها الطلاق ونحوه . وقد تقدم الخلاف في قدر ما يقع بكل واحدة منها . وتقديم رواية اختارها أبو بكر : أن السكنايات الظاهرة لا يحتاج الواقع فيها إلى نية . فكذا لفظة الأمر هنا .

قوله « فَإِنْ قَبِلَتْهُ بِلَفْظِ الْكِنَائِيَّةِ . تَحْوِي « اخْتَرْتُ نَفْسِي » افْتَقَرَ إِلَى نِيَّتِهَا أَيْضًا ». .  
فإن قبلته بلفظ الصريح ، بأن قالت « طلقت نفسِي : وقعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ». .

لو جعل ذلك لها بلفظ السكناية ، ك قوله لها « اختاري نفسك » أو « أمرك بيدهك » فهو توكيلاً منه لها . فإن أوقتها بالصريح ، ك قولهها « طلقت نفسِي » فجز المصنف هنا بالواقع . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، منهم : المصنف ، والمغنى ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

وتقديم قريباً رواية : أنه لو خيرها . فقالت « طلقت نفسِي ثلانياً » أنها تطلق ثلانياً .

وحكى في الترغيب في الواقع وجهين ، فيما إذا أتى الزوج بالسكناية . وأوقعت هي بالصريح ، كعكسها على ما يأتي في كلام المصنف بعد هذا .

### فوائد

إمدادها : يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بتصريح أو كناية بنية .

وفي وقعة بكناية بنية من وكل فيه بتصريح : وجهاً .

وأطلقهما في الفروع . وكذا عكسه في الترغيب . وتبعه في الفروع .

وأطلقهما - في الأولى - في الرعایتين ، والحاوى .

قلت : الصواب الوقوع كلمرأة .

الثانية : تقدم أنه هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع وكيله ، أم لا ؟

فكتاب الطلاق .

الثالثة : لا يقع الطلاق بقولها « اخترت » ولو نوت ، حتى تقول « نفسى »

أو « أبوى » أو « الأزواج » .

ونقل ابن منصور . إن اختارت زوجها فواحدة . وإن اختارت نفسها فثلاثة .

قوله « وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي نِيَّتِهَا ، فَالْقُولُ قَوْلُهَا . وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي رُجُوعِهِ فَالْقُولُ قَوْلُهُ ». .

لا أعلم في ذلك خلافاً .

قوله « وَإِنْ قَالَ « طَلَقَنِي نَفْسِكِ » فَقَالَتْ « اخْتَرْتُ نَفْسِي » وَنَوَّتِ الطلاق : وَقَعَ ». .

هذا المذهب . صححه في المغني ، والشرح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يقع . وهو لأبي الخطاب . ووجه اختاره بعض الأصحاب .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرعایتين ، والحاوى . وتقدم قريباً عكسها .

قوله « وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطْلَقَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهَا

أَكْثَرَ مِنْهَا ». .

إما بلفظه أو نيته . وهذا المذهب . جزم به في الغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره . وعنه : تطلق ثلاثة ، إن نواها هو ونوتها هي .

### فوائد

الأولى : لو قال « لها طلقى نفسك ثلاثة » طلقت ثلاثة بنيتها . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تطلق ثلاثة ، ولو لم تنوها .

وقيل : لا تطلق إلا واحدة . ولو نوت ثلاثة .

الثانية : هل قوله « طلقى نفسك » مختص بالمجلس ، كقوله « اختارى نفسك ، أو على التراخي » كأنك بيدهك ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . أحمد همسا : يكون على التراخي . وهو الصحيح . رجحه المصنف ، والكافى ، والمغني . قال في الرعايتين : وهو أولى .

والوجه الثاني : يختص بالمجلس . قدمه في الرعايتين .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وجزم به في المنور .

الثالثة : قال في المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم : لو قال ذلك لأجنبي ، كان ذلك على التراخي في الجميع . يعني في « الأمر » و « الاختيار » و « الطلاق » .

وحكم الأجنبي إذا وكل حكمها فيما تقدم - خلافاً ومذهبها - إلا في التراخي على ما تقدم .

وقدمت أحکام توکیل الأجنبي والمرأة في أواخر كتاب الطلاق . فليعاد .

الرابعة : تملك المرأة بقوله « طلاقك بيدهك » أو « وكلتك في الطلاق »

ما تملك بقوله لها «أمرك ييدك» فلا يقع بقولها «أنت طالق» أو «أنت مني طالق» أو «طلقتك» على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية .  
وقيل : يقع بالنية .

وقال في الروضة : صفة طلاقها «طلقت نفسى» أو «أنا منك طالق» وإن قالت «أنا طالق» لم يقع .

قوله «وَإِنْ قَالَ وَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ» فَإِنْ قَبِلُوهَا، فَوَاحِدَةٌ» .

يعنى : رجمية . نص عليه «وَإِنْ رَدَهَا فَلَا شَيْءٌ» .

هذا المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور في المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذه المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في الهدایة ، والمذهب ، ومبسوک الذهب ، والمستوعب ، والبلغة ،

والمحرر ، والرعايانين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب . وجزم به ناظمها .

«وعنه: إِنْ قَبِلُوهَا: فَثَلَاثٌ، وَإِنْ رَدُوهَا: فَوَاحِدَةٌ» .

يعنى : رجمية . قدمه في الخلاصة .

وعنه : إن قبلوها فثلاث ، وإن ردوها : فواحدة بائنة .

وعند القاضى : يقع مانوأه .

### فوائد

الأَوْلى : تمتير النية من الواهب والموهوب . ويقع أفلهما إذا اختلفا في النية

على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

قال في البلقة : وبكل حال لا بد من النية . لأنـه كنـية . فتقـديره ، مع النـية :

أنت طالق ، إن رضى أهلك ، أو رضى فلان . انتهى .

وعنه : لا تعتبر النية في المبة . ذكره القاضي .

الثانية : لو باعها لغيره ، كان نعوا . على الصحيح من المذهب . نص عليه

وجزم به الأكثر .

وقال في الترغيب : في كونه كتابة كالمبة : وجهان .

الثالثة : لو نوى - بالمبة ، والأمر ، والخيار - الطلاق في الحال : وقع . قاله

الأصحاب .

الرابعة : من شرط وقوع الطلاق مطلقا : التلفظ به . فلو طلق في قلبه : لم

يقع بلا خلاف أعلم .

نقل ابن هانىء : إذا طلق في نفسه لا يلزم ، مالم يتلفظ به ، أو يحرك لسانه .

قال في الفروع : وظاهره ولو لم يسمعه .

قال : ويتجه كقراءة صلاة ، على ما تقدم في « باب صفة الصلاة » عند

قوله « ويسير بالقراءة بقدر ما يسمع نفسه » .

الخامسة : قوله « وَكَذِلِكَ إِذَا قَالَ « وَهَبْتُكَ لِنَفْسِكَ » .

قاله الأصحاب . وقال المصنف ، وابن حمدان وغيرهما : وكذا الحكم لو وهبها

أجنبى .

قال الزركشى : وقد ينزع في ذلك . فإن الأجنبى لا حكم له عليها ، بخلاف

نفسها أو أهلها . والله أعلم بالصواب .

آخر الجزء الثالث من تحيزته أربعة أجزاء - من كتاب « الإنصاف ،

في معرفة الراجح من الخلاف » .

والحمد لله رب العالمين . وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين والمرسلين .

وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغ منه في سادس شهر ربيع الآخر من شهور سنة ثلاث وسبعين  
وثمانمائة ، بصالحية دمشق المحسنة ، من نسخة المصنف أبقاء الله تعالى .

على يد عبد القفير إلى الله تعالى ، الأمل فضله وإحسانه ، حسن بن على بن  
عبيد بن أحمد بن عبيد ، المرداوى ، المقىسى الحنبلى ، السعدى ، عفا الله عنه  
بنه وكرمه . آمين يارب العالمين .

يتلوه - في الجزء الرابع - إن شاء الله تعالى « باب ما يختلف به عدد الطلاق »

وكان الفراغ من طبع هذا «الجزء الثامن من الإنفاق» وتصحيحه وتحقيقه على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة - بطبعه السنة الحمدية - ولم آل - يعلم الله - جهداً، ولم أذَّخر وسماً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكفى بالله شهيداً . ويكتلواه بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه وموئنته : الجزء التاسع ، وأوله «باب ما يختلف به عدد الطلاق » .

وهو أول الجزء الرابع والأخير من تجزئة النسخة المخطوطة المحفوظة بكتبة طلعت من فروع دار الكتب المصرية . وقد أعذرنا الله علينا بواسطته الأخ الكريم الحاج فؤاد السيد . جزاء الله خير الجزاء . وجزى كل من ساعد في تصويرها .

وهي مقتولة عن نسخة المؤلف ، وفي حياته ، فهي بهذا نسخة قيمة بلاشك .  
والله المسئول وحده حسن الجزاء ، وخير الشوبة من عظيم فضله ، وواسع  
كرمه ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وخاتم رساله ، محمد وعلى آله أجمعين ،  
والله أرجو أن يجعلنا من آل هذا الرسول وحزبه المفلحين في الدنيا والآخرة .

وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

محمد حماد العيفي

القاهرة في } يوم الأربعاء ٢١ من ذى القعدة الحرم سنة ١٣٧٦ هـ  
الموافق ١٩ من شهر يونيو سنة ١٩٥٧ م

الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من نسخة مكتبة طلعت المحفوظة بدار الكتب المصرية. وهي مكتوبة عن نسخة المؤلف ، وفي حياته . وهي التي عثرنا عليها نتيجة بحث الأخ الحاج فؤاد السيد . أمين المخطوطات بالدار .

## فهرس

### الجزء الثامن من كتاب الإنفاق

- ١٩ النظر إلى الرأس والساقيين من الأمة المستامة ، وذات المحرم  
٢٠ حكم المرأة في النظر إلى عارمها : حكمهم في النظر إليها  
« ذوات عارمها من يحرم نكاحها عليه على التأييد  
« ما ينظر العبد من مولاته  
٢١ لغير أولى الاربة من الرجال النظر إلى الوجه والكفافين  
٢٢ للشاهد والتابع النظر إلى وجه الشهود عليها ومن تعامله  
٢٣ للصبي الم Miz غير ذي الشهوة : النظر إلى مافوق السرة وتحت الركبة فإن كان ذا شهوة فهو كذى المحرم  
« حكم بنت تسع حكم الم Miz ذي الشهوة لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة الخ  
٢٤ ما للمرأة مع المرأة ، والرجل مع الرجل  
٢٥ يباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة  
٢٦ يجوز النظر من الأمة ، ومن لا تشتئ إلى غير عورة الصلاة  
٢٧ الخنثى المشكل في النظر إليه كالمرأة

- ٣ كتاب النكاح  
» معنى « النكاح » لغة وشرع  
٦ المعقود عليه في النكاح  
» النكاح سنة  
١٢ المرأة كالرجل في وجوبه  
» هل يكتفى بمرة واحدة في العمر ؟  
١٣ إذا زاحمه الحاج الواجب  
» الاكتفاء بالعقد استثناء بالسبعين الطبيعي عن الشرع  
» هل يكتفى عنه بالتسري ؟  
١٤ هل يجب بأمر الأبوين أو بأمر أحدهما به ؟  
» هل يجب بالنذر ؟  
» هل يجوز النكاح بدار الحرب للضرورة ؟  
١٥ النكاح أفضل من التخلص لنوافل العبادة  
١٦ تخير ذات الدين الودود الولود البكر الخ  
» النظر إلى الخطوبة  
١٩ إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا ثم عن دينها  
» من ابتدى باللهوى ، فأراد التزوج الخ



- |  |  |
|--|--|
| <p>٥٧ المسألة العاشرة ، الثيب البالغة العاقلة ليس له إيجارها .</p> <p>« للصغيرة بعد تسع سنين : إذن صحيح معتبر .</p> <p>٥٨ حيث قلنا : بإيجار المرأة - ولها إذن - أخذت بيتها كفؤاً .</p> <p>٥٩ السيد تزويج إمامه الأباء والثيب لو كان نصف الأمة حراً ، ونصفها رقيقاً الخ .</p> <p>« لو كان بعضها معتفاً لغيره تزويج عبده الصغار بغير إذنهم ، ولا يملك إيجار عبده الكبير لا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة الخ .</p> <p>« لوم يكن لها ولی إلا الحاكم .</p> <p>٦١ تعرف شهوتها من كلامها .</p> <p>« إن احتاج الصغير العاقل والمحنون التطبق إلى النكاح ليس لهم تزويج صغيرة بحال .</p> <p>٦٤ إذن الثيب : الكلام . وإن البكر الصمت .</p> <p>« يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج .</p> <p>« لا يشترط الإشهاد على إذنها .</p> <p>« لا فرق بين الشيوبة بوظه مباح ، أو حرام .</p> <p>٦٥ لو عادت البكاراة : لم ينزل حكم الشيوبة لو ضحكت البكر ، أو بكت : كان كسكتها .</p> | <p>٥٣ تزويج الطفل والمتعوه ليس بإيجار « لو كان يخنق في الأحيان : لم يجز تزويجه إلا بإذنه .</p> <p>« ليس للابن الصغير إذا زوجه الأب خيار إذا بلغ .</p> <p>« للأب قبول النكاح للمجنون والصغير ولو أنه يفوذه إلى الصغير .</p> <p>« حيث قلنا : يزوج الصغير والمحنون فيكون واحدة .</p> <p>٤٤ المسألة الثانية ، أولاده الذكور العاقلون بالبالغون : ليس له تزويجهم .</p> <p>« المسألة الثالثة ، ابنته البكر التي لها دون تسع سنين : له تزويجها بغير إذنها ورضاتها .</p> <p>« المسألة الرابعة ، البكر التي لها تسع سنين فأزيد ، إلى ما قبل البلوغ : له تزويجها بغير إذنها .</p> <p>٤٥ المسألة الخامسة ، البكر البالغة : له إيجارها أيضاً .</p> <p>« المسألة السادسة ، البكر المجنونة : له إيجارها مطلقاً .</p> <p>٤٦ المسألة السابعة ، الثيب المجنونة الكبيرة : له إيجارها .</p> <p>« المسألة الثامنة ، الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين . له إيجارها .</p> <p>« المسألة التاسعة ، الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ، ولم تبلغ .</p> |
|--|--|

- ٨٢ لو زوج الولي موليته بغير إذنها  
« وكيل كل واحد من هؤلاء يقوّم  
مقامه ، وإن كان حاضراً .  
٨٣ يجوز التوكيل مطلقاً ومقيداً .  
« يثبت للوكيـل ما يثبت للموكـل .  
« يشترط في وكيل الولي ما يشترط في  
الولي نفسه .  
٨٤ يقيـد الولي ووكيلـه المطلق بالـكـفـاءـةـ .  
إن اشترطـتـ الـكـفـاءـةـ .  
« ليس للـوـكـيلـ المـطـلـقـ أـنـ يـتـزـوـجـهاـ  
لـنـفـسـهـ .  
٨٥ يـعـتـرـفـ أـنـ يـقـوـلـ الـوـلـيـ ، أوـ وـكـيـلـهـ ،  
وـوـكـيـلـ الزـوـجـ « زـوـجـ فـلـانـةـ  
لـفـلـانـ » الخـ .  
« الوـصـىـ فـيـ النـكـاحـ بـعـزـلـتـهـ .  
٨٦ هل يـسـوـغـ لـمـوـصـىـ الـوـصـىـ بـهـ ، أوـ  
يـوـكـلـ فـيـ ؟  
« حـكـمـ تـزوـيجـ صـبـيـ صـغـيرـ بـالـوـصـىـ .  
حـكـمـ تـزوـيجـ الـأـثـيـ بـهـ .  
٨٧ إـذـاـ اـسـتـوـىـ الـأـوـلـيـاءـ فـيـ الـدـرـجـةـ :  
صـحـ التـزوـيجـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ  
« الـأـوـلـيـ تـقـدـيمـ أـفـضـلـهـ ، ثـمـ أـسـنـهـ الخـ .  
« إـنـ تـشـاحـوـاـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ الخـ .  
٨٨ إـذـاـ اـسـتـوـتـ درـجـةـ الـأـوـلـيـاءـ الخـ  
« إـنـ زـوـجـ اـثـنـانـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ السـابـقـ الخـ .  
٩٢ إـذـاـ جـهـلـ أـسـبـقـ الـعـدـينـ .  
٩٣ إـذـاـ أـمـرـ غـيرـ الـقـارـعـ بـالـطـلاقـ فـطـلقـ .  
فـلاـ صـدـاقـ عـلـيـهـ .

- ٦٦ الشـرـطـ الثـالـثـ : الـوـلـيـ  
« صـحـ تـزوـيجـ نـفـسـهـ بـإـذـنـ وـلـيـهـ ،  
وـتـزوـيجـ غـيرـهـ بـالـوـكـالـةـ .  
٦٩ تـرـتـيبـ الـأـوـلـيـاءـ فـيـ النـكـاحـ .  
٧٠ الـحـكـمـ فـيـ أـوـلـادـ إـخـوـةـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ  
وـالـأـبـ الخـ .  
٧١ السـلـطـانـ : هـوـ إـلـمـانـ أـوـ الـحـاـكـمـ الخـ .  
« الـشـهـورـ أـنـهـ لـاـ يـزـوـجـ وـالـبـلـدـ .  
« إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـمـرـأـةـ وـلـيـ .  
« وـلـيـ الـأـمـةـ : سـيـدـهـ .  
٧٢ إـنـ كـانـتـ لـمـرـأـةـ : فـوـلـيـهـ وـلـيـ سـيـدـهـاـ  
« مـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـوـلـيـ .  
« هـلـ يـشـتـرـطـ بـلـوـغـهـ وـعـدـالـتـهـ ؟  
٧٣ اـشـتـرـاطـ الـعـدـالـةـ .  
٧٤ الرـشـدـ فـيـ الـوـلـيـ .  
٧٥ لـاـ تـزـوـلـ الـوـلـاـيـةـ بـالـإـغـمـاءـ وـالـعـمـيـ  
« إـنـ عـضـلـ الـأـقـرـبـ زـوـجـ الـأـبـعـدـ .  
٧٦ إـنـ غـابـ غـيـرـةـ مـنـقـطـةـ : زـوـجـ الـأـبـعـدـ  
« الـغـيـرـةـ الـمـنـقـطـةـ مـاـ لـيـقـطـعـ إـلـاـ بـكـلـفـةـ  
وـمـشـقـةـ .  
٧٨ لـاـ يـلـيـ كـافـرـ نـكـاحـ مـسـلـمـ بـحـالـ الخـ .  
٨٠ لـاـ يـلـيـ الـذـمـيـ نـكـاحـ مـوـلـيـهـ الـذـمـيـةـ  
مـنـ الذـمـيـ .  
« هـلـ يـلـيـهـ مـنـ مـسـلـمـ ؟  
٨١ إـذـاـ زـوـجـ الـأـبـعـدـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ  
لـلـأـقـرـبـ ، أـوـ زـوـجـ أـجـنـيـ : لـمـ يـصـحـ  
« لـوـ تـزوـيجـ الـأـجـنـيـ لـغـيرـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ .

- |  |  |
|--|--|
| <p>١٠١ لو قال : أعتقت أمي وزوجتكها على ألف .</p> <p>« إذا قال : أعتقتك وتزوجتك على ألف .</p> <p>« إذا قال السيد لأمته : أعتقتك على أن تتزوجي الغـ .</p> <p>١٠٢ لو قال الأب ابتداء : زوجتك ابنتي على عتق أمته .</p> <p>« الشرط الرابع : الشهادة .</p> <p>١٠٤ لا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين هل ينعقد بحضور عدوين ، أو ابني الزوجين ، أو أحدهما ؟</p> <p>١٠٥ الشرط الخامس : كون الرجل كفوا لها إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلن لم يرض الفسخ الخ</p> <p>١٠٧ الكفاءة : الدين ، والمنصب</p> <p>١٠٩ المنصب</p> <p>« لا تعتبر هذه الصفات في المرأة الخ العرب بعضهم بعض أكفاء</p> <p>١١٠ لا تزوج حرة بعد ، ولا بنت بزار بمحاجم ، الخ</p> <p>١١٣ باب الحرمات في النكاح</p> <p>« البنات من حلال أو حرام ، العمات</p> <p>« الحرمات بالرضا</p> <p>١١٤ الحرمات بالمساهرة</p> <p>« وحالئ آباءه</p> <p>١١٥ الربائب</p> | <p>٩٣ لو فسخ النكاح أو طلقها .</p> <p>٩٤ لو ماتت قبل الفسخ والطلاق الخ لومات الزواجان: كان لها ربع ميراث أحدهما .</p> <p>٩٥ لو ادعى كل واحد منها : أنه السابق الخ .</p> <p>٩٦ يتولى السيد طرف المقد إذا زوج عبده من أمته .</p> <p>« كذلك ول المرأة إذا أذنت له في نكاحها .</p> <p>٩٧ من صور تولى الطرفين : لو وكل الزوج الأولى ، أو الأولى الزوج ، أو وكلا واحداً .</p> <p>« لا يجوز لولي المجرة نكاحها بلا ول غيره .</p> <p>« جعل عتق الأمة صداقها .</p> <p>٩٩ لهذه المسألة صور . منها . مقالة المصنف .</p> <p>« لو قال : جملت عتق أمي صداقها .</p> <p>« إن طلقها قبل الدخول بها : رجع عليها بنصف قيمتها .</p> <p>١٠٠ لو أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوجها بسؤاله أولا</p> <p>« السكابة والمدرة ، والعلق عتقها بصفة .</p> <p>١٠١ لو أعتقها وزوجها لنفسه ، وجعل عتقها صداقها .</p> |
|--|--|

- ١٢٤ إن وطىء إحداها : لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى  
١٢٧ إخراجها عن ملكه ببيع  
١٢٨ إن عادت إلى ملكه : لم يصب واحدة منها حتى يحرم الأخرى  
١٢٩ إن وطىء أمته ، ثم تزوج اختها  
« لا يطأ حتى يحرم الوطؤة  
١٣٠ لو تزوج اخت أمته بعد تحريمها ،  
ثم رجعت الأمة إليه  
« لو ملك أختين مسلمة وذمية . فله  
وطء المسلمة  
« لو اشتري اخت زوجته  
١٣١ لا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حراً ، ولا للعبد : أن  
يتزوج بأكثر من اثنتين الخ  
« لا يحل للعبد أن يتزوج أكثر من  
اثنتين  
« اختلف الإمام أحمد في جواز تسرى  
العبد بأكثر من اثنتين .  
١٣٢ تحرم الزانية حتى توب . وتنقضي  
عدتها  
١٣٣ توبة الزانية  
« لو وطىء بشارة أو زنا ، لم يجز في  
العدة نكاح اختها  
١٣٤ يجوز في مدة استبراء العتقة نكاح  
أربع سواها  
« لو وطئت امرأة بشارة حرر  
نكاحها في العدة الخ

- ١١٥ إن ماتت الأم قبل الدخول : هل  
تحرم بيتها ؟  
١١٦ لو أبانتها بعد الخلوة قبل الدخول  
« يثبت تحرير المصاهرة بالوطء الحلال  
والحرام  
١١٨ إن كانت الوطؤة ميته ، أو صغيرة  
« إن باشر امرأة ، أو نظر إلى  
فرجها . أو خلا بها بشهوة  
١١٩ إن تلوط بغلام حرم على كل واحد  
منهما أم الآخر وبنته  
١٢١ القسم الرابع : الملاعنة تحرم على  
الملاعن على التأييد ، إلا أن يكذب  
نفسه .  
١٢٢ إذا فسخ المحاكم نكاحه لعنة أو  
عيوب فيه يجب الفسخ : لم تحرم  
« يحرم الجمع بين الأخرين . وبين  
المرأة وعمتها أو خالتها  
١٢٣ لا يكره الجمع بين بنى عميه أو  
عمتيه ، أو ابنتي خاليه أو خاليته  
الخ  
« لو تزوج اخت زيد من أبيه وأخته  
من أمه في عقد واحد  
« لو كان لكل رجل بنت ، ووطأها  
أمه الخ  
« إن تزوجهما في عقد : لم يصح  
١٢٤ إن تزوجهما في عقددين ، أو تزوج  
إحداها في عدة الأخرى الخ  
« إن اشتراهن في عقد واحد : صح

- ١٥١ حكم شراء الزوجة ، حكم شراء الزوج  
« من جمع بين محمرة و محللة في عقد واحد الخ
- ١٥٢ من حرم نساحها حرم و طوئها  
عكل المين الخ  
« لا يدخل نساح خنثى مشكل الغ
- ١٥٣ من تزوج امرأة ، ثم قال « أنا امرأة » انفسخ نكاحه  
« لم يكن متزوجا . ورجع عن قوله الأول الخ  
« لا يجوز الوطء في الفرج الزائد  
« لا يحرم في الجنة زيادة العدد  
و لا الجمع بين المحرم
- ١٥٤ باب الشروط في النكاح  
« محل ذكر الشروط المعتبرة في النكاح  
لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه  
« الشرط قسمان : صحيح .
- ١٥٥ إن اشترطت أن لا يتزوج عليها الخ  
« صحة دفع كل واحد من الزوجين  
إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج .
- ١٥٦ لو خدعاها فسفر بها ، ثم كرهته الخ  
١٥٧ إن شرط لها طلاق ضرتها  
« حكم شرط يبع أمته حكم شرط  
طلاق ضرتها .
- « حيث قلنا بصحة شرط سكني الدار  
أو البلد الخ
- ١٣٥ لا يدخل لمسلم نساح كافرة ، إلا حرائر أهل الكتاب
- ١٣٦ إن كان أحد أبويهما غير كتابي ، فهل تحل ؟
- ١٣٧ لا ينكح مجوسى كتابية  
« لو ملك كتابي مجوسية  
« أو كانت من نساء بني تغلب . فهل تحل ؟
- ١٣٨ ليس للمسلم نساح أمة كتابية  
« لا يدخل لحر مسلم نساح أمة مسلمة  
إلا أن يخاف الفتت
- ١٤١ ما هو الطول ؟  
« لو وجد حرة لاوطاً لصغرها ، أو كانت زوجته غائبة
- ١٤٢ إن تزوجها وفيه الشيطان ، ثم أيسر ، أو نكح حرة الخ
- ١٤٣ إن تزوج حرة أو أمة . فلم تتعفه ، ولم يجد طولاً لحرة أخرى ؟
- ١٤٤ إذا قلنا : له نساح أربع : جاز
- ١٤٥ للعبد نساح الأمة  
« هل له أن ينكحها على حرة ؟  
« إن جمع بينهما في العقد : جاز
- ١٤٧ يتخرج أن لا يجوز  
« ولا للحر أن يتزوج أمته ولا أمة ابنه
- ١٥٠ إن اشتري الحر زوجته انفسخ  
نساحها الخ
- ١٥١ الحكم لو اشتراها مكتابة

- ١٥٨ لو شرطت أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة
- « إذا شرط لها أن لا يفرق بينها وبين أبويهما الخ .
- ١٥٩ الشروط الصحيحة : إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه الخ .
- « خيار الشرط على التراخي الخ
- « **القسم الثاني** : فاسد . وهو ثلاثة أنواع .
- أحدها : ما يطال النكاح . وهو ثلاثة أشياء .
- أحدها نكاح الشغاف .
- ١٦٠ فإن سموا مهرا : صح .
- ١٦١ الثاني : نكاح المخل .
- ١٦٢ الثالث : نكاح المتعة .
- ١٦٤ النكاح الذي شرط فيه طلاقها في وقت أو علق ابتداؤه على شرط النوع الثاني : أن يشترط أن لا يهر لها ولا نفقة الخ .
- ١٦٥ الثالث : أن يشترط اختيار الخ .
- ١٦٦ إن شرطها كناتية ، فبانت مسلمة
- الخ .
- « إن شرطها أمة . فبانت حرمة الخ
- ١٦٧ إن شرطها بكرأ ، أو جليلة ، أو نسيبة الخ .
- « إن تزوج أمة يظها حرمة .
- ١٦٨ إن أصاها ولدت منه : فالولد حر الخ .
- ١٦٩ متى اختارت العتفة الفرقة بعد الدخول : فالمهر للسيد .
- « إن أعتق أحد الشريكين ، وهو معسر ، فلا خيار لها .
- ١٧٢ لا يضمن الأب من الأولاد إلا من ولد حياً في وقت يعيش مثله .
- « ولد المكتبة مكاتب ، ويفرم أبوه قيمة .
- « إن كان عبداً فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتق .
- « يرجع بذلك على من غره .
- ١٧٦ إن تزوجت رجلاً على أنه حر الح
- « إن عنت الأمة وزوجها حر الح
- ١٧٧ إن عتق قبل فسخها ، أو مكتنته من وطئها الح
- ١٧٩ إن ادعت الجهل بالعтик ، وهو مما يجوز عليها جهله
- « حكم مباشرة لها حكم وطئها
- « يجوز للزوج الإقدام على الوطء الح
- ١٨٠ لو بدل الزوج لها عوضاً على أنها تختاره الخ .
- « لو شرط المتعة عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد .
- « خيار المتعة على التراخي .
- ١٨١ إن كانت صغيرة ، أو مجونة
- « إن طلقت قبل اختيارها : وقع الطلاق .
- ١٨٢ إن عنت المعتدة الرجعية : فلها اختيار .
- « متى اختارت العتفة الفرقة بعد الدخول : فالمهر للسيد .
- « إن أعتق أحد الشريكين ، وهو معسر ، فلا خيار لها .

١٩٨ كثيرون من الأصحاب حكوا الخلاف

ووجهين  
ظاهر كلام الصنف : أن ماعدا  
ما ذكره لا يثبت به خيار  
١٩٩ إن وجد أحدهما بصاحبه عيباً به  
مثله .

« إن علم بالعيوب وقت العقد ، أو قال :

قد رضيت به الخ

٢٠٠ لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم  
٢٠١ إن فسخ قبل الدخول فلا مهر ،  
وإن فسخ بعده : فلها المهر المسمى  
٢٠٢ يرجع به على من غره من المرأة  
أو الولي .

٢٠٣ لو وجد التغير من المرأة والولي  
فالضمان على الولي .

٢٠٤ ليس لولي صغيرة أو مجنونة أو  
سيد أمة تزوجها معيناً الخ

٢٠٥ إن اختارت الكبيرة نكاح عجوب  
أوعين الخ  
« الذي يملك منها : ولها العاقد  
لنكاح .

« إن علمت العيب بعد العقد ، أو  
حدث بها به الخ

### ٢٠٦ باب نكاح الكفار

« حكم حكم نكاح المسلمين ، فيما  
يحب به ، وتحريم المحرمات

« يقررون على الأنكحة المحرمة ،  
ما اعتقادوا حلها ولم يرتفعوا إلينا .

١٨٤ إن عتق الزوجان معاً . فلا خيار لها

\* ١٨٦ باب حكم العيوب في النكاح  
إن اختلفا في إمكان الجماع بالباقي  
« العيب الثاني : أن يكون عيناً  
لا يعكشه الوطء .

« إن اعترف بذلك : أجل سنة منذ  
تراوته للحاكم

١٨٨ المراد بالسنة هنا : السنة الملالية  
أثني عشر شهراً .

« لو اعتزلت المرأة الرجل  
١٨٨ إن اعترف أنه وطئها مرة : بطل  
كونه عيناً .

١٨٩ يكفي في زوال العنة تغيب الحشة  
لو وطئها في الردة : لم تزل به العنة

١٩٠ إن أدعى أنه وطئها . وقالت : إنها  
عذراء الخ

١٩١ إن كانت ثياباً : فالقول قوله

١٩٢ القسم الثاني من العيوب : يختص  
النساء ، وهو شيطان . الرتق الخ

١٩٣ الثاني : الفتق

١٩٤ القسم الثالث : مشترك بينهما ،  
وهو الجنادم والبرص والجنون الخ

١٩٥ اختلف أصحابنا في البخر ،  
واسطلاق البول والنحو والقروح  
السائلة الخ

١٩٧ ما هو البخر ؟  
١٩٧ في كون أحد الزوجين خشي .

- |   |   |
|---|---|
| <p>٢١٦ إن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه .</p> <p>٢١٧ إن أسلم كافر ، وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه .</p> <p>٢١٩ موت الزوجات لايمنع اختيارهن « لو أسلم وتحته أكثر من أربع صفة اختيار .</p> <p>٢٢٠ إن طلق إحداهن ، أو وطئها : كان اختياراً لها .</p> <p>٢٢١ إن طلق الجميع ثلاثة : أقرع بينهن</p> <p>٢٢٢ إن ظاهر ، أو آلي من إحداهن ، فهل يكون اختياراً لها ؟</p> <p>« إن مات : فعل الجميع عدة الوفاة</p> <p>٢٢٣ لو أسلم معه البعض دون البعض</p> <p>٢٢٤ لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر .</p> <p>« إن كان دخل بالأم : فسد نكاحهما .</p> <p>« إن أسلم وتحته إماء ، فأسلمن معه</p> <p>٢٢٥ إن أسلم وهو موسر ، فلم يسلمن حق أسره .</p> <p>« إن عنت ، ثم أسلمت ، ثم أسلمن لم يكن له الاختيار من الباقي .</p> <p>« إن أسلم وتحتها حرجة وإماء ، فأسلمت الحرجة في عدتها الخ</p> <p>« إن أسلم عبد وتحته إماء ، فأسلمن معه ، ثم عتق الخ .</p> <p>٢٢٦ إن أسلم وعترق ، ثم أسلمن الخ .</p> | <p>٢٠٧ إذا أسلموا ورافعوا إلينا في أثناء العقد .</p> <p>٢٠٩ إن قهر حربى حرية فوطشها أو طاوعته واعتقاده نكاحا .</p> <p>« إن كان المهر مسمى صحيحاً أو فاسداً وبقضته : استقر</p> <p>« إن كان فاسداً لم تقبضه : فرض لها مهر المثل .</p> <p>٢١٠ إذا أسلم الزوجان معاً : فيما على نكاحهما .</p> <p>« إن أسلمت الكتابية ، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول الخ</p> <p>٢١١ إن أسلم الزوج قبلها .</p> <p>٢١٢ إن قال : أسلمنا معاً .</p> <p>٢١٣ إن أسلم أحدهما قبل الدخول « إن أسلم الثاني قبل اتفاقها .</p> <p>٢١٤ لو وطئها في مدتها ولم يسلم الثاني « إذا أسلمت قبله ، فلها نفقة العدة وإن كان هو المسلم : فلا نفقة لها « إن اختلفا في السابق منها .</p> <p>٢١٥ لو اتفقا على أنها أسلمت بعده .</p> <p>« لو لاعن ثم أسلم : صح لعاته .</p> <p>« إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح الخ</p> <p>« وإن كان هو المرتد : فلها نصف المهر .</p> <p>٢١٦ إن كانت الردة بعد الدخول</p> <p>« وإن كان هو المرتد : فلها نفقة العدة</p> |
|---|---|

- ٢٣٥ أجرى في الواضح الروايتين في  
بقية القرب  
» لا يصح إصداق الندية شيئاً من  
القرآن .
- » لو طلقها ووجدت حافظة لما  
أصدقها وتتساوزا الخ
- ٢٣٦ إذا تزوج نساء بعير واحد ،  
وخلمهن بعوض واحد  
» يشترط أن يكون معلوماً كالمثلن
- ٢٣٧ إن أصدقها عبداً مطلقاً : لم يصح  
إن أصدقها عبداً من عبيده
- ٢٣٩ يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه  
إن أصدقها عبداً موصوفاً الخ
- ٢٤٠ إن أصدقها طلاق امرأة له أخرى
- ٢٤١ إن فات طلاقها بموتها : فلها مهرها  
في قياس المذهب .
- ٢٤٢ لو جعل صداقها أن يحمل إليها  
طلاق ضرتها إلى سنة  
لو أصدقها عتق أمته  
إن تزوجها على ألف إن كان  
أبوها حياً الخ
- » إن تزوجها على ألف إن لم تكن  
له زوجة الخ
- ٢٤٣ إذا قال العبد لسيدهه : أعتقني على  
أن أتزوجك .
- ٢٤٤ إذا فرض الصداق مؤجلاً الخ
- ٢٤٥ إن أصدقها خمراً ، أو خنزيراً ،  
أو مالاً مغصوباً الخ

- ٢٢٧ كتاب الصداق  
» يستحب أن لا يعرى النكاح عن  
تسميتها .
- ٢٢٨ لا يزيد على صداق أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم وبناه .
- ٢٢٩ لا يقدر أقله ولا أكثره .
- » مجاز أن يكون ثمناً وأجرة :  
جاز صداقاً .
- » إن تزوجها على منافعه مدة معلومة  
لو تزوجها على منافع حر غيره  
٢٣١ مدة معلومة
- » لا يضر جهل يسير ، ولا غرر  
يرجي زواله .
- » يصح عقده أيضاً على دين سلم
- » إن أصدقها تعلم أبواب من الفقه  
أو الحديث .
- ٢٣٢ إن كان لا يحفظها : لم يصح .
- ٢٣٣ يحتمل أن يصح ، ويتعلّمها ثم يعلمها  
إن تعلّمتها من غيره : لزمه أجرة  
تعليمها .
- » إن طلقها قبل الدخول وقبل  
تعلمها : فعليه نصف الأجرة
- » حكم ما لو طلقها بعد الدخول  
إن كان بعد تعلّمها : رجع عليها  
٢٣٤ بنصف الأجرة
- » إن أصدقها تعلم شيء من القرآن  
معين .
- ٢٣٥ هل يتوقف الحكم بقبض السورة  
على تلقين جميعها ؟

- ٢٥٨ إن زوج السيد عبد أمه : لم يجب مهر .
- ٢٥٩ إن زوج عبد حرة ، ثم باعها السيد العبد بثمن في النمة الخ
- ٢٦٠ إن باعها إياه بالصداق الخ
- ٢٦١ نملأ المرأة الصداق المسمى بالعقد « إن كان معيناً : فلها التصرف فيه وعماه طها ، وزكاته عليها الخ
- ٢٦٢ إن كان غير معين : لم يدخل في ضمانها الخ
- « إن قبضت صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول الخ
- ٢٦٣ إن كان الصداق زائداً زيادة منفصلة الخ
- ٢٦٤ إن كانت الزيادة متصلة الخ
- ٢٦٦ إن كان ناقصاً الخ
- ٢٦٧ إن كان تالفاً ، أو مستحقاً بدين أو شفعة الخ
- إن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق الخ
- « لو زاد الصداق من وجه ، ونقص من وجه .
- ٢٦٩ إن كان التخل حائلاً ثم أطلع « لو أصدقها أمّة حاملاً ، فولدت : لم يرجع في نصفه .
- « مما ينبع الرجوع : البيع ، والهبة القبوضة ، والعتق الخ

- ٢٤٦ وجوب مهر المثل « إن تزوجها على عبد ، خرج حراً
- ٢٤٧ إن وجدت به عيماً الخ
- ٢٤٨ إن تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها : صح الخ
- ٢٤٩ للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت
- ٢٥٠ إن فعل ذلك غير بإذنها : صح
- ٢٥١ إن فعله غير إذنها : فعلية مهر المثل
- « إن زوج ابنه الصغير بأكثـر من مهر المثل : صح
- ٢٥٢ إن كان معسراً . فهل يضمنه الأب ؟
- ٢٥٣ للأب قبض صداق ابنته الصغيرة غير إذنها .
- « لا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها .
- ٢٥٤ إن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى .
- « متى أذن له ، وأطلق : لم ينكح إلا واحدة .
- « هل يتعلق المهر برقبته ، أو بذمة سيده ؟
- ٢٥٥ حكم النفقة حكم الصداق .
- « لو طلق العبد ، إن كان الطلاق رجعياً : فله الرجمة .
- ٢٥٦ إن تزوج غير إذنه : لم يصح النكاح
- « إن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل .

- |     |   |   |
|-----|---|---|
| ٢٧٩ | كل فرقة جاءت من قبلها الخ   | لو أصدقها صيدا ، ثم طلق وهو حرم .   |
| ٢٨١ | فرقة اللعان   | « لو أصدقها ثوبا فصبغته ، أو أرضاً فبنتها .                                     |
| »   | فرقة بيع الزوجة من الزوج ، وشرائها له .   | لو أصدقها ثوبا فصبغته ، أو أرضاً فبنتها .                                       |
| ٢٨٢ | لو قتلت نفسها .   | لو فات نصف الصداق مشاعاً  |
| »   | فوائد حمة فيما يتقرر به المهر منها الحلاوة الصحيحة .                                    | إن قبضت المسمى في النمة : فهو كالمعين .   |
| ٢٨٣ | لو اختلف الزوجان في قدر الصداق إن قال : تزوجتك على هذا العبد إن اختلافاً في قبض المهر   | « الزوج هو الذي يده عقدة النكاح ليس للأب أن يعفو عن مهر ابنته البكر البالغة .   |
| ٢٨٩ | لو اختلفاً فيما يستقر به المهر  | ٢٧٢ ليس لغير الأب من الأولياء أن يعفو .   |
| ٢٩١ | إن تزوجها على صداقين : سر وعلانية .   | للاعب العفو سواء كان ديناً أو عيناً إذا طلقت بعد الدخول ليس للأب العفو .        |
| ٢٩٣ | لو اتفقا قبل العقد على مهر ، وعقداه بأكثر منه تجعلا                                     | إذا طلقت بعد الدخول سقط بلفظ « المبة » الخ                                      |
| ٢٩٤ | لو وقع مثل ذلك في البيع هدية الزوجة ليست من المهر التفويض على ضريبيان : تفويض البعض الخ | إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ، أو وهبته له ، ثم طلقها قبل الدخول الخ .      |
| ٢٩٥ | » يحب مهر المثل بالعقد ، ولها المطالبة بفرضه  | لو وهبته ، أو أبرأته من نصفه لو وهب المثل لمن لشتر ، فظهر المشترى على عيب الخ . |
| ٢٩٦ | إن مات أحدهما قبل الإصابة :   | لو قضى للمهر أجنبي متربعاً  |
| ٢٩٧ | ورثه صاحبه الخ  | إذا ارتدت قبل الدخول . فهل يرجع عليها بجميده الخ ؟                              |
| ٢٩٩ | إن طلقها قبل الدخول بها : لم يكن لها عليه إلا المتعة أعلى المتعة وأدناؤها .             | كل فرقة جاءت من قبل الزوج كطلاقه وخلعه البعض                                    |
| ٣٠٢ | إن دخل بها استقر مهر المثل إذا دخل بها ثم طلقها : فلا متعة لها .                        |   |

- |     |   |  |
|-----|---|--|
| ٣١١ | إن تبرعت بتسليم نفسها ، ثم أرادت النع .           | ٣٠٣ في سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة .     |
| ٣١٢ | لو أدى كل واحد من الزوجين التسليم أولاً .         | « مهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها .    |
| »   | لو كانت محبوسة ، أو لها عندر يمنع التسليم .       | ٣٠٤ إن كان عادتهم التأجيل ، فرض مؤجلاً .           |
| »   | إن أسر بالمهر قبل الدخول : فلها الفسخ .           | « أما النكاح الفاسد . الخ                          |
| ٣١٣ | إن أسر بعده : فعل وجهين الخ                       | ٣٠٥ إن دخل بها : استقر المسمى لا يستقر بالخلوة .   |
| ٣١٤ | لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم باب الوليمة           | ٣٠٦ يجب مهر المثل للموطوأة بشبهة المكرهة على الزنا |
| ٣١٥ | هي اسم الدعوة العرس خاصة                          | ٣٠٧ يدخل في عموم كلام المصنف :                     |
| »   | الأجنبية ، وذوات خارمه                            | ٣٠٨ لا مهر للمطاوعة                                |
| ٣١٦ | الأطعمة التي يدعى إليها الناس عشرة .              | « إذا كان تناحها باطلًا بالإجماع ووطئ فيه .        |
| ٣١٧ | تستحب الوليمة بالعقد                              | « لو وطئ ميتة : لزمه المهر لا يحب معه أرش البكاراة |
| »   | السنة : أن يكثر للبكر الإجابة إليها واجبة .       | ٣٠٩ إذا دفع أجنبية ، فأذهب عندها                   |
| ٣١٨ | إذا عينه الداعي المسلم                            | ٣١٠ إن فعل ذلك الزوج ، ثم طلق قبل الدخول .         |
| ٣١٩ | إن دعا الجهنلي الخ                                | للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها                    |
| ٣٢٠ | سائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة .              | هذا إذا كانت تصلح للاستمتاع                        |
| »   | إن حضر ، وهو صائم صوماً                           | ٣١١ لو كان المهر مؤجلام علمك أن                    |
| »   | واجباً الخ  | منع نفسها  |
| ٣٢٢ | يجوز الأكل من مال من في ماله حرام                 | إن ملكت منع نفسها ، فهل لها                        |
| ٣٢٤ | فوائد جمة ، في آداب الأكل والشرب ، وما يتعلق بهما | أن تسفر غير إذنه ؟                                 |
|     |   | لوقبضت المهر ، ثم سلمت نفسها                       |

- ٣٤٥ إن دعاه اثنان : أجاب أسبقاًهما  
إذا امتنعت قبل المرض ، ثم حدث  
بها المرض .
- « إن سألت الإنظار : أنظرت مدة  
جرت العادة بإصلاح أمرها فيها  
إن كانت أمة : لم يجب تسليمها  
إلا بالليل ،
- ٣٤٦ ليس لزوج الأمة السفر بها  
للزوج الاستمتاع بزوجته مالم يشغلها  
عن الفرائض ، من غير إضرار بها  
٣٤٧ له السفر بها : إلا أن تشرط بدلها  
لابجوز وطؤها في الحيض  
٣٤٨ ولا في الدبر ، ولا يعزل عن الحرة  
إلا ياذنها ، ولا عن الأمة إلا ياذن  
سيدةها .
- ٣٤٩ له إيجارها على الغسل من الحيض  
والجناة والنجاسة الخ
- ٣٥١ في مسائر الأشياء سوى الحيض في  
حق الذمية روایتان
- ٣٥٢ هل له منعها من أكل ذى رائحة  
كرهية ؟
- « تمنع الذمية من شربها مسكوناً إلى  
أن تسكر .
- ٣٥٣ عليه أن يبيت عندها ليلة من  
أربع ليال .
- « له الانفراد بنفسه فيما يبقى  
٣٥٤ عليه وطؤها في كل أربعة أشهر  
مرة الخ
- ٣٥٥ إن سافر عنها أكثر من ستة أشهر  
فطلبت قدومه الخ
- ٣٣٤ إن دعاه اثنان : أجاب أسبقاًهما  
إن علم أن في الدعوة منكراً الخ  
« إن علم به ولم يره ولم يسمعه الخ
- ٣٣٦ إن شاهد ستوراً معلقة فيها صور  
الحيوان الخ
- « إن كانت مبسوطة ، أو على وسادة  
فلا بأس
- ٣٣٧ إن سرت الحيطان بستور لاصور  
فيها ، أو فيها صور غير الحيوان الخ
- ٣٣٨ لايأح الأكل بغیر إذن الداعي ،  
أو ما يقوم مقامها .
- ٣٣٩ الدعاء إلى الوليمة إذن فيه  
الدعاء ليس لذنًا في الدخول
- « لا يملك الطعام الذي قدم إليه ،  
بل يملك بالأصل على ملك صاحبه
- ٣٤٠ الشار والتقطاته
- ٣٤١ من حصل في حجره شيء منه  
يستحب إعلان النكاح والضرب  
عليه بالدف .
- ٣٤٢ ضرب الدف في نحو العرس
- « يحرم كل ملهاة ، سوى الدف
- ٣٤٣ باب عشرة النساء
- « إذا تم العقد : وجوب تسليم المرأة  
في بيت الزوج إذا طلبها الخ
- « لو كانت صغيرة نصوة الخلقة وطلبتها  
٣٤٥ قول امرأة ثقة في ضيق فرجها ،  
وقروح فيه .

٣٦٥ يقسم لزوجته الأمة ليلة ، وللحرة  
للتين ، وإن كانت كتابية .

« لو عتقت الأمة في نوبتها ، أو في  
نوبة حرة مسبوقة

٣٦٧ يقسم للحائض والنفساء والمريضة  
والمعيبة .

« إن دخل في ليلتها إلى غيرها :  
لم يجز ، إلا حاجة داعية .

٣٦٨ يجوز له أن يقضى ليلة صيف عن  
ليلة شتاء

« متى سافر بقرعة : لم يقض

٣٦٩ إن كان بغير قرعة : لزمه القضاء  
لآخرى .

٣٧٠ إن امتنعت من السفر معه ، أو  
من البيت عنه ، أو سافرت بغير

إذنه : سقط حقها من القسم

« لأن سافرت لحاجتها بإذنه .

٣٧١ للمرأة أن تهب حقها من القسم  
بعض ضرائرها بإذنه وله الخ

« لاتصح هبة ذلك بمال

٣٧٢ لا يجوز له نقل ليلة الواهبة لليلة  
الموهوبة .

« متى رجعت في المبة عاد حقها

« يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها  
وغيرها لزوجها ليسكنها

٣٧٣ لو قسم لاثتين من ثلاث .

« لو بات ليلة عند إحدى أمرأته الح

٣٥٦ إن أبي شيئاً من ذلك ، ولم يكن  
له عنده الخ

٣٥٧ يستحب أن يقول عند الجماع :

بسم الله ، اللهم جنبي الشيطان

« يستحب تقطية رأسه عند الوقاع  
وعند الحلاة .

٣٥٩ يستحب الوضوء عند معاودة الوطء

« لا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن  
واحد إلا برضاهما الخ

٣٦٠ ولا يحدث إحداها بما جرى بينهما  
وله منها من الخروج عن منزله

٣٦١ إن مرض بعض حارمهما ، أو  
مات : استحب له أن يأذن لها في  
الخروج إليه .

« لا يملك الزوج منع أبوها من  
زيارتها .

٣٦٢ لا يلزمها طاعة أبوها في فراق  
زوجها

« ليس عليها عجن ولا خبز  
« لا يملك المرأة إجازة نفسها للرضاخ

والخدمة بغير إذن زوجها  
« يجوز له وطئها بعد إجازتها  
نفسها مطلقاً .

٣٦٣ له أن يمنعها من الرضاخ ولدها الخ

٣٦٤ على الرجل أن يساوى بين نسائه  
في القسم .

٣٦٥ ليس له البداءة يأخذهن ، ولا  
السفر بها إلا بقرعة .

إلى وليه . وإن كان عبداً : دفع  
إلى سيده .

٣٨٦ هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير

أو طلاقها ؟

٣٨٧ الحكم في أبي المجنون ، وسيد  
الصغير ، والمجنون

« فيمن قال : طلق بنتي وأنت بريء  
من مهرها .

٣٨٨ ليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء  
من مالها .

٣٨٩ هل يصح الخلع مع الزوجة ؟

٣٩٠ إن خالعت الأمة بغير إذن سيدتها  
على شيء معلوم الخ

٣٩١ إن خالعته المحجور عليها الخ

٣٩٢ الخلع طلاق بأئن .

٣٩٣ للخلع ألفاظ صريحة .

٣٩٤ إذا طلبت الخلع وبذلت العوض .

« يصح ترجمة الخلع بكل لغة من  
أهلها .

« هل الخلع فسخ ، أو طلاق ؟

٣٩٥ تصح الإقالة في الخلع

« لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق  
ولو واجهها به .

٣٩٦ إن شرط الرجمة في الخلع : لم يصح  
الشرط .

« لا يصح الخلع إلا بعوض

٣٩٧ إن خالعها بغير عوض : لم يقع الخـ  
الـ .

٣٧٤ لا قسم عليه في ملك يمينه .

« إن زفت إليه امرأتان في ليلة :  
قدم السابقة منها .

٣٧٥ إذا أراد السفر خرجت القرعة  
لأخذها ، سافر بها ودخل حق

العقد في قسم السفر الخ

٣٧٦ إذا طلق إحدى نسائه في ليلتها الخـ  
فصل في النشوـز . وهو معصيـها

إيـاهـ فـيـ يـحـبـ لـهـ عـلـيـهـ .

« إن أصرت : هجرـهاـ فـيـ الضـجـعـ  
ماشاءـ .

٣٧٧ لهـ أـنـ يـضـرـهاـ ضـرـبـاـ غـيرـ مـبـرـحـ

٣٧٨ لا يـعـلـكـ الزـوـجـ تعـزـيزـهـاـ فـيـ حـقـ اللهـ

« إن ادعيـ كلـ واحدـ منهاـ ظـلـمـ

صاحبـ لهـ الخـ

٣٧٩ إن خـرجـاـ إـلـىـ الشـفـاقـ وـالـعـداـواـ :

بعثـ الحـاكـمـ حـكـمـينـ حرـينـ

مسلمـينـ عـدـلـينـ .

٣٨٠ إن امتنـعاـ منـ التـوكـيلـ : لمـ يـجـرـاـ

٣٨٢ كتابـ الخـلـعـ

« إذا كانت المرأة مبغضة للرجلـ ،

وتـخـشـيـ أنـ لاـ تـقـيمـ حدـودـ اللهـ ،

فـلاـ بـأـسـ أـنـ تـفـتـدـيـ نـفـسـهـ مـنـهـ

« إن خـالـعـتـهـ لـغـيرـ ذـلـكـ الخـ

٣٨٣ إن عـضـلـهاـ لـتـفـتـدـيـ نـفـسـهـ مـنـهـ ،

فـقـمـلـتـ الخـ

٣٨٤ إن كانـ محـجـورـاـ عـلـيـهـ : دـفـعـ المـالـ

٤٠٦ لو أعطته عبداً مدرراً ، أو معلقاً  
عندك بصفة

« لو بان مغصوباً أو حراً  
٤٠٧ إن قال : إن أعطيتني هذا العبد  
فأنت طالق

« إن خرج مغصوباً : لم يقع الطلاق  
٤٠٨ إن قال «إن أعطيتني ثوباً هروياً  
فأنت طالق»

« إن خالعته على مروي  
٤١٠ إن أعطيتني ، أو إذا أعطيتني ،  
أو مت أعطيتني ألفاً فأنت طالق  
٤١١ إن قالت «اخلفي بألف ، أو على  
ألف » أو « طلقني بألف ، أو  
على ألف »

٤١٢ يشترط في ذلك أن يجيئها على  
 الفور

« لها أن ترجع قبل أن يجيئها  
٤١٣ لا يصح تعليقه بقوله : إن بذلك  
لى كذا فقد خلعتك

٤١٤ لو قالت « طلقني بألف إلى شهر»  
فطلقتها قبله الح

« لو قالت « طلقني بألف » فقال  
« حلعتك »

٤١٥ إن قالت « طلقني واحدة بألف »  
فطلقتها ثلاثة

« إن قالت « طلقني ثلاثة بألف »  
فطلقتها واحدة

٣٩٨ لا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما  
أعطتها .

« إن خالعتها بمحرم : فهو كالخلع  
غير عوض .

٣٩٩ لو جهل التحرير .  
« إذا تخلع كافر ان بمحرم يعلم أنه ،  
ثم أسلم .

« إن خالعتها على عبد ، فبان حراً ،  
أو مستحقاً .

٤٠٠ إن بان معيناً : فله أرضه أو قيمته  
ويرده .

« إن خالعتها على رضاع ولده عامين  
أو سكري دار : صح

٤٠١ موت المرضعة ، وجفاف لبناها في  
أثناء المدة .

٤٠٢ لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع  
من ترضعه أو تكفله ، فأبانت

« إن خالع الحامل على نفقة عدتها  
٤٠٣ لو خالع حاملاً ، فأبرأته من نفقة  
حملها : فلا نفقة لها .

« يعتبر في ذلك كاه الصيغة .  
٤٠٤ يصح الخلع بالمجهول .

« إن خالعتها على مافي يدها من  
الدراريم ، أو مافي بيتها من الناع .

٤٠٤ إن خالعتها على حمل أمتها ، أو  
ما تحمل شجرتها

٤٠٥ إن خالعتها على عبد : فله أقل  
ما يسمى عبداً

- ٤١٥ إن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة  
« إن كان له امرأةان مكلفة وغير مكلفة الخ
- ٤١٦ إن قال لامرأته « أنت طالق وعليك ألف » طلقت ولا شيء عليها  
« إن قال « على ألف » أو « بألف » فكذلك
- ٤١٧ إن خالعه في مرض موتها الخ  
« إن طلقها في مرض موتها وأوصى لها بأكثر من ميراثها الخ  
إذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقاً الخ
- ٤١٨ إن عين له العوض فنقص منه الخ  
« إن وكلت المرأة في ذلك . خالع بعمرها الخ
- ٤١٩ لو خالفه وكيل الزوج أو الزوجة  
« لو كان وكيلاً الزوج والزوج واحداً وتولى طرف العقد الخ  
إن تخلعاً تراجعاً بما بينهما من الحقوق
- ٤٢٠ لو اختلفا في قدر العوض أو عينه أو تأجيله  
« إن علق طلاقها بصفة ثم خالعها
- ٤٢١ إن لم توجد الصفة حال البينونة : عادت .  
يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق
- ٤٢٢ لو زال عقله بسبب يمذر فيه  
إن زال بسبب لا يمذر فيه  
٤٢٣ كذلك يتخرج في قتلها ، وقدفه ، وسرقه ، وزناه ، وظهاره ، وإيلائه .
- ٤٢٤ لاتصح عبادة السكران  
« محل الخلاف في السكران إذا كان آثماً في سكره
- ٤٢٥ لو اعتقد البينونة بذلك ، ثم فعل مخالف عليه .  
٤٢٦ لو أشهد على نفسه بطلاق ثلات .  
٤٢٧ إذا أخذ السيد حقه من المكاتب ظاهراً ثم قال هو حر الخ .  
« يستحب إعلام المستفي بمذهب غيره الخ
- ٤٢٨ كتاب الطلاق
- ٤٢٩ « هو حل قيد السكاح  
يباح عند الحاجة إليه ، ويكره من غير حاجة .  
٤٣٠ زنا للرأت لا يفسخ النكاح  
إذا ترك الزوج حق الله ، فالمرأة في ذلك كالزوج  
٤٣١ يقع من الصبي العاقل ومن العين العاقل .  
٤٣٢ من زال عقله بسبب يمذر فيه  
٤٣٣ إن زال بسبب لا يمذر فيه  
٤٣٤ كذلك يتخرج في قتلها ، وقدفه ، وسرقه ، وزناه ، وظهاره ، وإيلائه .  
٤٣٥ لاتصح عبادة السكران  
« محل الخلاف في السكران إذا كان آثماً في سكره  
٤٣٦ من شرب ما يزيد عقله لغير حاجة  
٤٣٧ يلحق بالبنج : الحشيشة الخبيثة  
٤٣٨ لو ضربه برأسه فلن

- ٤٤٨ باب سنة الطلاق وبدعته  
 ٤٤٨ طلاق السنة : أن يطلقها واحدة  
 في ظهر لم يصها فيه  
 « إن طلاق المدخول بها في حضتها ،  
 أو ظهر أصحابها فيه الخ  
 ٤٥٠ تستحب رجعتها  
 ٤٥١ إن طلاقها ثلاثة في ظهر لم يصها فيه  
 ٤٥٥ إن كانت المرأة صغيرة أو آيسة ،  
 أو غير مدخول بها ، أو حاملا  
 قد استبان حملها  
 ٤٥٦ إن قال من لها سنة وبدعة « أنت  
 طالق للسنة » في ظهر لم يصها فيه  
 ٤٥٧ إن قال لها « أنت طالق للبدعة »  
 وهي حائض .  
 « إن قال لها « أنت طالق ثلاثة  
 للسنة »  
 ٤٦٠ إن قال لها « أنت طالق في كل  
 قرء »  
 « إن قلنا : القروء : الأطهار ، فهو  
 تطلق في الحال ؟  
 ٤٦١ إن قال لها « أنت طالق أحسن  
 الطلاق وأجمله »  
 « إن قال « أنت طالق طلاقة حسنة  
 قبيحة »  
 ٤٦٢ باب صريح الطلاق وكنياته  
 صريحه : لفظ « الطلاق » وما  
 يتصرف منه
- ٤٣٩ من أكره على الطلاق بغير حق  
 « إن هدده بالقتل ، أو أخذ المال  
 قادر الخ  
 ٤٤٠ يشترط للأكراه شروط .  
 « أحدها : أن يكون المكره قادرًا  
 بسلطان  
 « الثاني : أن يغلب على ظنه نزول  
 الوعيد به  
 « الثالث : أن يكون ما يستضر به  
 ضررًا كثيرا .  
 ٤٤١ لا كراهه بضرب ولده وحبسه  
 « لو سحره ليطلق .  
 « ينبغي للمكره إذا أكره على  
 الطلاق الخ  
 ٤٤٢ لو قصد إيقاع الطلاق ، دون دفع  
 الإكراه .  
 « الإكراه على العتق والمدين ونحوها  
 ٤٤٣ يقع الطلاق في النكاح مختلف فيه  
 ٤٤٤ إذا وكل في الطلاق من يصح توكيه  
 « للوكيل أن يطلق ما شاء ، إلا  
 أن بحدله الزوج حداً  
 « لا يطلق أكثر من واحدة ، إلا  
 أن يجعل إليه  
 ٤٤٥ ليس لأحد الوكيلين الإنفراد به  
 إلا بإذنه  
 « إن وكلهما في ثلاث ، فطلاق أحدهما  
 أكثر من الآخر الخ  
 ٤٤٦ إن قال لامرأته « طلق نفسك »

- ٤٦٥ ما تصرف منه  
 متي أتى بصربيع الطلاق الخ  
 « إن نوى بقوله « أنت طالق »  
 من وثاق النج
- ٤٦٦ هل يقبل في الحكم ؟  
 لو قال « أنت طالق » وأراد أن  
 يقول « إن قلت » النج
- ٤٦٧ لو قيل له « أطلقت امرأتك ؟ »  
 فقال « نعم » وأراد الكذب الخ  
 « لو استفني في طلاق الثلاث فأفقي  
 بأن لا شيء عليه النج
- ٤٦٨ لو قيل له « أملك امرأة ؟ » فقال  
 « لا » وأراد الكذب  
 « إن لطم امرأته ، أو أطعمنها ، أو  
 سقاها . الخ .
- ٤٧١ إن قال « أنت طالق لا شيء .  
 أو ليس بشيء » النج
- « إن قال « أنت طالق ، أو لا » أو  
 « طالق واحدة ، أو لا » لم يقع .
- ٤٧٢ إن كتب طلاق امرأته ونوى  
 الطلاق النج
- ٤٧٣ إن لم ينو شيئاً . فهل يقع ؟  
 « إن نوى بمحوي دخطه . أو غم أهله الخ
- ٤٧٤ هل تقبل دعواه في الحكم ؟  
 « إن كتبه بشيء لا يبين
- ٤٧٥ صرعي الطلاق في لسان العجم
- ٤٧٦ الكنيات نوعان  
 « الكنيات الظاهرة
- ٤٧٧ ألفاظ الكنيات الخفية  
 ٤٧٨ اختلاف في « الحق بأهلك »  
 و « جبك على غاربك » ونحوها  
 ٤٧٩ من شرط وقوع الطلاق بالكنية :  
 أن ينوي بها الطلاق  
 ٤٨٠ إلا أن يأتي به في حال الخصومة  
 والغضب  
 ٤٨١ إن جاءت جواباً لسؤالها الطلاق  
 « متي نوى بالكنيات الطلاق الخ  
 ٤٨٢ عنه ما يدل أنه يقع بها واحدة بائن  
 الروايات في قوله « أنت طالق  
 بائن » ونحوها .  
 « كره الإمام أن يفني في الكنيات  
 الظاهرة .  
 « يقع بالخفية مانوأه .  
 ٤٨٤ إن لم ينو عدداً : وقع واحدة .  
 فأما ما لا يدل على الطلاق  
 « كذا قوله « أنا طالق »  
 ٤٨٥ إن قال « أنا منك بائن » أو  
 « حرام » فهل هو كنية أو لا ؟  
 « إن قال « أنت على حرام » أو  
 « ما أحل الله على حرام »  
 ٤٨٦ إن قال « أنا منك بائن » أو  
 « حرام » فهل هو كنية أو لا ؟  
 « إن قال « أنت على حرام » أو  
 « ما أحل الله على حرام »  
 ٤٨٧ إن قال « ما أحل الله على حرام »  
 إن قال « أعني به طلاقاً » طلقت  
 واحدة  
 ٤٨٨ إن قال « أنت على كالمية والمم »  
 « إن لم ينو شيئاً . فهل يكون  
 ظهاراً أو يعيناً ؟

- ٤٩١ لا يلزمها فيما بينه وبين الله شيء  
« إن قال لأمرأته «أمرك يدك» الخ
- ٤٩٢ هو في يدها ، ما لم يفسن أو يطأ  
« إن قال لها « اختاري نفسك »
- ٤٩٣ لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة  
ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة
- ٤٩٤ ليس لها أن تطلق إلا مادامت في المجلس ، ولم يتضاعلا بما يقطعه  
« إن جعل لها الخيار اليوم كله ، أو جعل أمرها يديها فردة الخ
- ٤٩٥ لفظ « الأمر » و « الخيار »  
كتامة في حق الزوج يفتقر إلى نية  
إن قبلته بلفظ الكتامة . نحو  
« اخترت نفسى »
- ٤٩٦ وإن قبلته بلفظ الصربيع الخ  
يقع الطلاق باتفاق الوكيل الخ
- ٤٩٧ لا يقع الطلاق بقولها « اخترت
- ولو نوت حق تقول « نفسى »  
٤٩٥ إن اختلفا في نيتها . فالقول قوله  
وإن اختلفا في رجوعه فالقول قوله  
إن قال « طلق نفسك » فقلت  
اخترت نفسى » ونوت الطلاق  
ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة  
واحدة إلا أن يجعل لها أكثر منها  
إن قال « وهبتك لأهلك » فإن  
قبلوها فواحدة  
تعبر النية من الواهب والموهوب  
٤٩٨ لو باعها لغيره : كان لنها  
لو نوى بالهبة والأمر والخيار  
الطلاق .
- ٤٩٩ من شرط وقوع الطلاق مطلقاً  
التلفظ به
- ٥٠٠ إذا قال « وهبتك لنفسك »  
٥٠٠ خاتمة طبع الجزء الثامن